بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية

UMM AL-QURA UNIVERSITY

الرقم :.................
التاريخ :.................
المشفوعات :.................

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن الحريني كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ،

الأطروحة المقدمة لنيل درجة الماجستير، فى تخصص الدراسات الإسلامية

عنوان الأطروحة: (فقه الإمام البخاري في الجنائز من جامعه الصحيح)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ (١٦/٢/١٤١٩هـ) بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها فى صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم: نزار بن عبد الكريم الحمداني	الاسم: محمد علي إبراهيم	الاسم: شرف بن علي الشريف
التوقيع	التوقيع ١٤١٩/٢/١٩	التوقيع ١٤١٩/٢/١٩هـ

مدير مركز الدراسات الإسلامية

الاسم د/ستر بن ثواب الجعيد

التوقيع:

يوضع هذا النوذج أمام الصفحة المقابله لصفحة عنوان الأطروحه فى كل نسخة من الرسالة

مكة المكرمة ص . ب : ٣٧١٥
برقيا : جامعة أم القرى مكة
تلكس عربى ٤٤٠٠٤١ م . ك جامعة
فاكسميلى : ٥٥٦٦٢٨٦ _ ٠٢
تليفون : ٥٥٦٤٧٧٠ _ ٠٢

Makkah Al Mukarramah P.O. Box 3715
Cable Gameat Umm Al - Qura, Makkah
Telex 440026 Jammka SJ
Faxemely 02 - 5566286
Tel - 02 - 5564770

مطابع جامعة أم القرى

المملكـة العربيـة السعوديـة

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى بمكة المكرمة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات الإسلامية



فقه الإمام البخاري في الجنائز

من جامعه الصحيح

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

إشراف

فضيلة الدكتور / نزار بن عبد الكريم الحمداني

١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

عنوان الرسالة / فقه الإمام البخاري في الجنائز من جامعه الصحيح .

الباحث / فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني .

سبب الاختيار / لما كان موضوع الجنائز من المواضيع المهمة التي يحتاجها المسلم في حياته وهو مما لا غنى له عنه أردت أن أبحثه بحثاً فقهياً موسعاً وذلك من خلال ما ساقه الإمام البخاري – رحمه الله – في صحيحه من تراجم وآيات وأحاديث وآثار وكان عدد تراجمه في كتاب الجنائز (ثمان وتسعين ترجمة) .

خطة البحث : اقتضت طبيعة البحث أن تكون خطته كالآتي :

١ – التمهيد وتحته ثلاثة فصول استعرضت في الفصل الأول منها : ترجمة الإمام البخاري – رحمه الله – وحياته الشخصية .

واستعرضت في الفصل الثاني: ما يتعلق بصحيحه من حيث النسبة إليه وسبب التأليف ومدته .. إلخ .

واستعرضت في الفصل الثالث : دراسة في فقه البخاري من حيث مكانة البخاري العلمية واستقلاليته الفقهية ... الخ .

وقد قسّمت صلب البحث إلى ثمانية فصول تحت كل فصل مباحث وربما يكون تحت بعض المباحث مطالب بحسب ما يقتضيه البحث وهي إجمالاً تتعلق بأحكام الاحتضار ونعي الميت والصبر عند فقد الميت والنياحة عليه والحزن عند المصيبة وأحكام البكاء وغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه وحمله وتشييعه ودفنه وصفة القبر وأحوال الميت في البرزخ وحكم الأطفال ومصيرهم في الآخرة بحثت ذلك كله بحثاً فقهياً موازناً ثم ذكرت الخاتمة وأهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا .

أهم النتائج :

١ – أن الإمام البخاري – رحمه الله – أصله فارسي وولد في بخارى في عهد الخليفة العباسي الأمين بن هارون الرشيد رحمهم الله تعالى .

٢ – أنه كان إماماً في العلم والعمل وذا خلق عال وأدب جم شهد له بذلك مشائخه ومعاصروه.

٣ – أن الإمام البخاري رحمه الله تعالى ممن جمع الله له بين الفقه والحديث فهو بحق محدث وفقيه.

٤ – أن الإمام البخاري رحمه الله تعالى كان حريصاً على الوقوف عند النصوص الشرعية وأنه لا يمكن أن يأتي بقول من قِبَلِ نفسه لم يسبق إليه وهذا من حقيقة معرفته لربه وخشيته منه سبحانه وتعالى .

٥ – ظهر لي من خلال هذا البحث أن الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – ربما ترجم ببعض التراجم يشير بها لأحاديث صحيحة لم تكن على شرطه في الصحيح .

أهم التوصيات :

١ – الاهتمام بفقه الأعلام الذين اندثرت مذاهبهم و لم تجمع أقوالهم في كتب مستقلة .

٢ – إكمال ما بقي من صحيح البخاري – رحمه الله – واستخراج فقهه منه ليكون بذلك فقهاً متكاملاً .

٣ – برمجة فقه الأعلام وإدخالها في الحاسوب لتقريبها للناس ، وذلك بعد إعداد البرامج المدروسة المتكاملة من جهة المختصين .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة
فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني	د/ نزار بن عبد الكريم الحمداني	د/ محمد بن علي العقلا

فقه الإمام أبي عبد الله البخاري في الجنائز

المقدمـــة[١]

الحمد لله الذي خلق الخلق للعبادة ، ونوَّر قلوب من شاء منهم بالمعرفة والطاعة ، واختص العلماء منهم بالدرجة والرفعة فقال سبحانه : ﴿ **يَرْفَعِ اللهُ الذين آمنوا مِنْكم والذينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَات** ﴾[٢] وجعل الفقهاء منهم أهلاً للتبليغ عنه بما آتاهم الله من قوة الملكة في الاستنباط ، حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿ **ولو ردُّوهُ إلى الرسولِ وإلى أُولي الأمر منهم لَعَلِمَهُ الذينَ يستَنْبِطُونَهُ مِنْهم** ﴾[٣] .

وأصلي وأسلم على إمام العلماء وسيد الفقهاء وحجة الله على خلقه أجمعين ، رسول البشرية ومعلِّم الإنسانية نبينا محمد القائل : ((**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**))[٤] صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ، ومن سار على نهجه ، واستَنَّ بسنته إلى يوم الدين ، وسلم تسليماً كثيراً . أما بعد :

فإن الفقه الإسلامي هو ثمرةٌ من الثمار اليانعة التي يجنيها المسلم من تعلمه للكتاب والسنة ؛ إذ أن حقيقة الفقه – كما عرَّفه العلماء – : ((العلمُ بالأحكامِ الشرعيةِ العمليةِ ، المكتسب من أدلتها التفصيلية))[٥] .

وقد اتفقت الأمة على حجية هذين المصدرين – أي الكتاب والسنة – فأقبل العلماء عليهما ونهلوا من ينبوعهما الصافي ومعينهما العذب ، فتوقدت قرائحهم وسالت أقلامهم فاستنبطوا وألفوا دواوين العلم وكتب السنة .

ومن هؤلاء العلماء الأفذاذ الإمام الكبير الذي أجمعت الأمة على علوِّ قدره وعِظَمِ مكانته ومنزلته ، الإمام العَلَمُ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردزبه الجعفي – مولاهم – البخاري ، المولود سنة أربع وتسعين ومائة ، والمتوفى سنة ست وخمسين ومائتين – رحمه الله – حيث صنَّف كتابه الصحيح الذي يُعْتبر أصح كتاب

---

(١) رجعت في كتابة هذه المقدمة إلى ما كتبه شيخي الفاضل صاحب الفضيلة الدكتور / نزار بن عبد الكريم الحمداني واقتبست منها .

(٢) سورة المجادلة ، آية (١١) .

(٣) سورة النساء ، آية (٨٣) .

(٤) صحيح البخاري ١ / ٣٠ ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين ، ومسلم ٢ / ٧١٨ – ٧١٩ ، كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة .

(٥) انظر : جمع الجوامع للسبكي مع شرح المحلى وحاشية البناني ١ / ٤٢ – ٤٣ .

صُنِّفَ في السنة ، باتفاق المسلمين سلفاً وخلفاً ، والذي سمَّاه : " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه " جمع فيه تسعة آلاف واثنين وثمانين حديثاً ، وقال : ((أخرجت هذا الكتاب من زهاء ستمائة ألف حديث)) .

وقد أودع في صحيحه هذا فوائد متنوعة ومقاصد مختلفة ، ولم يخله من الفوائد العلمية والنكت الفقهية التي استخرجها واستنبطها من آيات الكتاب ، وصحيح السنة ، حيث بوَّب لكل حكم بترجمة تناسبه ، ثم أورد تحتها ما يناسبها من آيات الكتاب فانتزع منها الدلالات البديعة ، وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة ، وانتقى من صحيح السنة ما يناسب المقام المُتَكَلَّم فيه ، وربما اقتصر فيه على موضع الشاهد ، فحصل بذلك التناسب والارتباط بين تراجم الأبواب وما يورده تحتها من آيات وأحاديث وآثار ، ومن ثَمَّ اشتهر من قول جمع من الفضلاء من أهل العلم قولهم : ((فقه الإمام البخاري في تراجمه)) .

وفي عهدنا الحاضر – عهد النهضة العلمية المباركة – اتجه طلاب العلم إلى الاعتناء بفقه الأئمة الأعلام الذين بذلوا أوقاتهم واستفرغوا جهودهم في خدمة هذا الدين العظيم . ونظراً لأن فقههم لم يُدَوَّن تدويناً مستقلاً كفقه الأئمة الأربعة ، أرادوا أن يُفْرِدوا فقه هؤلاء الأئمة الأعلام بكتب مستقلة مفردة تُبَيِّن فيها آراؤهم وتذكر فيها مذاهبهم فأخرجوا – بارك الله في جهودهم – فقه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس والحسن البصري والنخعي والأوزاعي ... إلخ وغيرهم .

وكذلك أيضاً فقه الإمام البخاري والذي سَبَق إلى الكتابة فيه شيخي الفاضل فضيلة الدكتور نزار بن عبد الكريم الحمداني وسار على منهجه من بعده طلابه فكتبوا في فقه الإمام البخاري رحمه الله تعالى .

فرأيت أن أسهم معهم – بجهد المقل – بالكتابة في فقه هذا الإمام العلم للأسباب التالية :

أولاً : لأن الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – قد بنى فقهه في صحيحه على القرآن والسنة الصحيحة دون غيرهما .

ثانياً : أردت أن أبيِّن أن الإمام البخاري – رحمه الله – قد جمع الله له بين الفقه والحديث ؛ فهو محدث ، وفقيه له استنباطه وله استقلاليته الفقهية ، لا كما يظن بعضهم بأنه محدث وليس بفقيه .

ثالثاً : أن الموضوع الذي اخترته من صحيحه – وهو كتاب الجنائز – موضوع من الأهمية بمكان إذ أن الحاجة إلى مباحثة ومسائله متجددة متكررة فهو بحق من مواضيع الساعة الحية التي ينبغي لطلبة العلم أن يُعْنَوا بها وأن يُولُوها الاهتمام البالغ لِيُبَيِّنُوا بذلك هذه الأحكام المهمة وما يجب على المسلم تجاهها . فأحببت أن أسهم بجهد متواضع لاستخراج فقه الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – في هذا الباب .

وقد نهجت في عملي هذا المنهج الآتي :

أولاً : بدأت بحثي هذا بتمهيد ، قسَّمته إلى ثلاثة فصول استعرضت في الفصل الأول منها ترجمة الإمام البخاري وحياته الشخصية .

واستعرضت في الفصل الثاني ما يتعلق بصحيحه ، من حيث النسبة إليه وسبب التأليف ومدته ... إلخ .

وجعلت الفصل الثالث دراسة عامة في فقه البخاري من حيث مكانة البخاري العلمية واستقلاليته الفقهية ... إلخ .

ثانياً : في بداية الأمر وضعت خطة البحث مراعياً فيها ترتيب البخاري – رحمه الله – من غير إخلال بترتيب أبوابه ولكنَّ مجلس الكلية الموقر رأى أن تعاد صياغة الخطة من جديد وأن يُقَسَّم الموضوع على وحدة موضوعية مناسبة ، فاستجابة لهذا الرأي قسَّمت فقهه – رحمه الله تعالى – على وحدة موضوعية مراعياً فيها الواقع العملي وتسلسله .

وقد قسَّمت صلب البحث إلى ثمانية فصول ، وهي كما يلي :

فالفصل الأول منها : في الاحتضار ونعي الميت . وجعلته مبحثين :

المبحث الأول : في الاحتضار . وفيه أربعة أبواب من تبويب البخاري رحمه الله تعالى .

المبحث الثاني : في نعي الميت . وفيه بابان من تبويب البخاري رحمه الله تعالى .

الفصل الثاني : الصبر عند فقد الميت والنياحة عليه . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في فضل الصبر عند فقد الميت والحزن عند المصيبة . وقسَّمته إلى مطلبين :

المطلب الأول : فضل الصبر عند فقد الميت . وفيه أربعة أبواب من تبويب البخاري رحمه الله تعالى .

المطلب الثاني : الحزن عند المصيبة . وفيه أربعة أبواب من تبويب البخاري رحمه الله تعالى .

المبحث الثاني : في البكاء والنياحة على الميت . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : البكاء على المريض . وفيه ثلاثة أبواب من تبويب البخاري رحمه الله تعالى .

المطلب الثاني : النهي عن النياحة على الميت . وفيه تسعة أبواب من تبويب البخاري رحمه الله تعالى .

الفصل الثالث : في غسل الميت . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم الغسل . وفيه بابان من تبويب البخاري رحمه الله تعالى .

المبحث الثاني : صفة الغسل . وفيه تسعة أبواب من تبويب البخاري رحمه الله تعالى .

الفصل الرابع : في الكفن . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : صفة التكفين . وفيه عشرة أبواب من تبويب البخاري رحمه الله تعالى .

المبحث الثاني : مسائل تتعلق بالكفن . وفيه ثلاثة أبواب من تبويب البخاري رحمه الله تعالى .

الفصل الخامس : في الصلاة على الميت . وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في حكم الصلاة وصفتها . وفيه خمسة أبواب من تبويب البخاري رحمه الله تعالى .

المبحث الثاني : الصفوف خلف الجنازة . وفيه ثلاثة أبواب من تبويب البخاري رحمه الله تعالى .

المبحث الثالث : مواضع صلاة الجنازة . وفيه بابان من تبويب البخاري رحمه الله تعالى .

المبحث الرابع : في حكم الصلاة على بعض الموتى المتميزين . وفيه خمسة أبواب من تبويب البخاري جعلتها على هيئة مطالب .

الفصل السادس : في الحمل والتشييع . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في اتباع الجنائز وتشييعها . وفيه سبعة أبواب من تبويب البخاري رحمه الله تعالى .

المبحث الثاني : في أحكام القيام للجنازة . وفيه أربعة أبواب من تبويب البخاري رحمه الله تعالى .

الفصل السابع : في الدفن وصفة القبر . وفيه ثلاثة عشر باباً من تبويب البخاري رحمه الله تعالى .

الفصل الثامن : في حال الميت في البرزخ . وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في كلام الميت وسماعه . وفيه ثلاثة أبواب من تبويب البخاري رحمه الله تعالى .

المبحث الثاني : ما جاء في عذاب القبر . وفيه أربعة أبواب من تبويب البخاري رحمه الله تعالى .

المبحث الثالث : في حكم الأولاد في الآخرة . وفيه ثلاثة أبواب من تبويب البخاري رحمه الله تعالى .

ثالثاً : تتبَّعْتُ أبواب الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – باباً باباً وبيَّنْتُ رأيه الفقهي فيه ووجه الشاهد من الآية أو الحديث أو الأثر الذي أورده تحت كل باب . وذكرت من وافقه من الأئمة الأربعة ومن خالفه وقد أذكر دليل المخالف أحياناً .

رابعاً : ضبطت الألفاظ الغريبة الواردة في صحيحه بالشكل وشرحت معناها وربما ذكرت في بعض الأحيان بعض ما يستفاد منها .

خامساً : ذكرت أرقام الآيات ونسبتها إلى سورها .

سادساً : خرجت الأحاديث الواردة في البحث وعزوتها لمصادرها الأصلية .

سابعاً : ترجمت للأعلام والأماكن الوارد ذكرها في البحث .

ثامناً : بيَّنْتُ المصطلحات الأصولية الوارد ذكرها في البحث .

ثم ختمت بحثي – المتواضع – بذكر الفهارس وهي كما يلي :

١ – فهرس الآيات .

٢ – فهرس الأحاديث .

٣ – فهرس الآثار .

٤ – فهرس الأعلام .

٥ – فهرس الأماكن .

٦ – فهرس المصادر والمراجع .

٧ – فهرس الموضوعات .

ولا يسعني في هذا المقام – إلاَّ أن أشكر الله عز وجل شكر العبد الضعيـف المُنْعَـم عليه بالنعم العظيمة التي لا تحصى كثرة ، وهو معـترف بفضـل المُنْعِـم – جـل وعـلا – ومقر بتقصـيره في شـكرها ، ثـم أشـكر جامعتنـا أم القـرى ، ممثلـة في قسـم الدراسـات العليا المسائية .

وأخص بالشكر والامتنان والتقديـر والاحـترام شـيخي الفـاضل وأسـتاذي الجليـل الذي استفدت منه العلم والعمل ، وتعلمت منه رحابة الصدر وبذل النفس للآخرين ، صاحب الفضيلة الدكتور نزار بن عبـد الكريـم الحمدانـي الـذي كـان لـه ولتوجيهاتـه وملاحظاته أبلغ الأثر في نفسي وفي إنجاز هذا البحث .

كما لا يفوتني أيضاً – في هذا المقام – أن أتقدم بالشكر الجزيل لصاحب الأيـادي البيضاء والخلق الطيب والنفس الأبية والذي له عليَّ – بعد الله عز وجل – فضل ومِنَّة حيث كان سبب التحاقي في قسم الدراسات العليا المسائية ، صاحب الفضيلة الدكتور عبد المحسن بن عبد الله آل الشيخ .

وأسأل الله – عز وجل – أن يتقبلنا جميعاً بالقبول الحسن وأن يغفر لنا ذنوبنا وأن يستر عيوبنا وأن يختم بالباقيات الصالحات أعمالنا وأن يبلغنا جميعاً فيمـا يرضيـه آمالنـا إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله علـى نبينـا محمـد وعلـى آلـه وصحبـه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

تمهيد

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ترجمة الإمام البخاري .

الفصل الثاني : دراسة صحيح البخاري .

الفصل الثالث : دراسة عامة في فقه البخاري ,

الفصل الأول

ترجمة الإمام البخاري

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : (اسمه – نسبه – ولادته – أخلاقه – عبادته – زهده – وفاته) .

المبحث الثاني : (طلبه للعلم – نبوغه وذكاؤه – حفظه – شيوخه – ثناء العلماء عليه) .

المبحث الثالث : آثاره (تلاميذه – مؤلفاته) .

المبحث الأول

حياته الشخصية* :

اسمه ونسبه :

هو الإمام العَلَم سيد الحفاظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة

* مصادر ترجمته :

١ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (المتوفى سنة ٣٢٧ هـ) ٧ / ١٩١ .

٢ - الفهرست لابن النديم (٣٨٠ هـ) ص ٣٢١ .

٣ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ) ٢ / ٤ .

٤ - طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٥٢٦ هـ) ١ / ٢٧١ .

٥ - الأنساب للسمعاني (٥٦٢ هـ) ٢ / ٦٨ .

٦ - معجم البلدان للحموي (٦٢٦ هـ) ١ / ٣٥٥ .

٧ - الكامل في التاريخ لابن الأثير (٦٣٠ هـ) ٧ / ٢٤٠ .

٨ - تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٦٧٦ هـ) ١ / ٦٧ .

٩ - وفيات الأعيان لابن خلكان (٦٨١ هـ) ٤ / ١٨٨ .

١٠ - تهذيب الكمال للمزي (٧٤٢ هـ) ٢٤ / ٤٣٠ .

١١ - تذكرة الحفاظ للذهبي (٧٤٨ هـ) ٢ / ٥٥٥ .

١٢ - سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢ / ٣٩١ .

١٣ - العبر في خبر من غبر للذهبي أيضاً ٢ / ١٢ .

١٤ - الوافي بالوفيات للصفدي (٧٦٤ هـ) ٢ / ٢٠٦ .

١٥ - طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧٧١ هـ) ٢ / ٢١٢ .

١٦ - البداية والنهاية لابن كثير (٧٧٤ هـ) ١١ / ٢٤ .

١٧ - هدى الساري لابن حجر (٨٥٢ هـ) ص ٣٢٧ .

١٨ - تهذيب التهذيب لابن حجر ٩ / ٤٧ .

١٩ - تقريب التهذيب له أيضاً ص ٤٦٨ .

٢٠ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغرى بردى (٨٧٤ هـ) ٣ / ٢٥ .

٢١ - طبقات الحفاظ للسيوطي (٩١١ هـ) ص ٢٥٢ .

٢٢ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي (٩٢٣ هـ) ص ٣٢٧ .

٢٣ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كبرى زادة (٩٦٨ هـ) ٢ / ١١٥ .

٢٤ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (١٠٨٩ هـ) ٢ / ١٣٤ .

٢٥ - الأعلام للزركلي ٦ / ٣٤ .

٢٦ - مقدمة المحقق لكتاب التاريخ الصغير للبخاري . اسم المحقق

ابن بردزبه[١] الجعفي[٢] ، مولاهم البخاري[٣] .

هكذا ساق نسبه معظم من ترجم له من المؤلفين في الرجال ، وكان بردزبه جده الأعلى فارسياً على دين قومه المجوسية ومات على ذلك ، وأبو جد الإمام البخاري المغيرة بن بردزبة أسلم على يد والي بخارى[٤] ، يمان الجعفي فنُسِب البخاري إليه نسبة ولاء[٥] ، ويمان هذا هو الجد الأعلى لعبد الله بن محمد بن جعفر المسندي ، شيخ الإمام البخاري[٦] ، وأما جد البخاري إبراهيم بن المغيرة فلا يعرف عنه شيء ، فقد قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر المغيرة : ((وأما ولده إبراهيم بن المغيرة فلم نقف على شيء من أخباره))[٧] .

وأما والد الإمام البخاري إسماعيل بن إبراهيم ، فكان يعد من العلماء الصالحين ، حيث ترجم له ولده في كتابه التاريخ الكبير ، وكناه بأبي الحسن وقال : ((رأى حماد ابن زيد ، صافح ابن المبارك بكلتا يديه ، وسمع مالكاً))[٨] ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وزاد أنه يروى عن حماد بن زيد أيضاً وروى عنه العراقيون[٩] .

---

(١) بردزبه : بفتح الباء الموحدة وإسكان الراء وكسر الدال المهملة وإسكان الزاي وفتح الباء الموحدة ، بعدها هاء . وهي كلمة بخارية معناها بالعربية الزراع . انظر الإكمال لابن ماكولا ١ /٢٥٩ ، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر ١ / ٧٧ ، إلا أن ابن حجر ذكره بفتح الدال وقد جاء في ضبطه غير ذلك .

(٢) بضم الجيم وسكون العين المهملة وفي آخرها الفاء ، نسبة إلى قبيلة جعفى بن سعد العشيرة . انظر الأنساب للسمعاني ٢ / ٦٧ .

(٣) انظر تاريخ بغداد ٢ / ٤ ، طبقات الحنابلة ١ / ٢٧١ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٥٥ .

(٤) بضم الباء ، من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها بينها وبين جيحون يومان من هذا الوجه . وكانت قاعدة ملك السامانية وهي مدينة قديمة نزهة كثيرة البساتين واسعة الفواكه جيدتها ، وكانت بخارى عاصمة إقليم الصغد الدينية . انظر معجم البلدان ١ /٣٥٣ ، بلدان الخلافة الشرقية ص٥٠٣ ، ٥٠٤ .

(٥) انظر تاريخ بغداد ٢ / ٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٦٧ ، هدى السارى ص ٤٧٧ .

(٦) هو الإمام الحافظ أبو جعفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن يمان الجعفي المعروف بالمسندي ؛ لكثرة اعتنائه بالأحاديث المسندة ، ثقة حافظ ، مات سنة ٢٢٩ هـ . انظر سير أعلام النبلاء ١٠ / ٦٥٨، تقريب التهذيب ص ٣٢١ .

(٧) هدي الساري ص ٤٧٧ .

(٨) انظر التاريخ الكبير للبخاري ١ / ٣٤٢ .

(٩) انظر الثقات لابن حبان ٨ / ٩٨ .

وقال السبكي : ((كان والده أبو الحسن إسماعيل بن إبراهيم من العلماء الورعين))[١] .

وترجم له الحافظ ابن حجر فقال : ((والد الإمام صاحب الصحيح ، روى عن حماد بن زيد وابن المبارك ، روى عنه يحيى بن جعفر البيكندي[٢] وغيره)) فهو إذاً من رواة الحديث ممن صحب كبار المحدثين رحمه الله[٣] .

ولادتـــه :

ولد الإمام البخاري - رحمه الله - يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر شوال ، سنة أربع وتسعين ومائة من هجرة المصطفى عليه الصلاة والسلام وذلك بمدينة بخارى[٤] ، في عهد الخليفة الأمين بن هارون الرشيد بعد عام من وفاة هارون ، وهذا التاريخ هو المتفق عليه بين المترجمين له ، غير أن الحافظ أبا يعلى الخليلي[٥] ، قد روى بسنده إلى الإمام البخاري أنه قال : ((ولدت يوم الجمعة بعد الصلاة لثنتي عشر ليلة))[٦] . والله أعلم .

أخلاقـــه :

كان الإمام البخاري - رحمه الله - يتمتع بالسيرة الحسنة ، وكان يتحلى بالأخلاق الكريمة والخصال الحميدة ، ولا غرابة في ذلك فقد أوتي حب العلم وطلبه وحب حديث النبي ﷺ منذ نعومة أظفاره ، فقد وصفه الحسين بن محمد المعروف

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢١٣ .

(٢) هو أبو زكريا يحيى بن جعفر بن أعين الأزدي البيكندي البخاري ، ثقة روى عن ابن عيينة ووكيع وعبد الرزاق وغيرهم ، روى عنه البخاري وابنه الحسين بن يحيى وغيرهما ، مات سنة ٢٤٣ هـ . انظر تهذيب التهذيب ١١ / ١٩٣ ، تقريب التهذيب ص ٥٨٨ .

(٣) انظر تهذيب التهذيب ١ / ٢٧٤ .

(٤) انظر تاريخ بغداد ٢ / ٦ ، وانظر طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢١٣ .

(٥) هو الحافظ الخليل بن عبد الله القزويني القاضي أبو يعلى ثقة عارف بكثير من علل الحديث ورجاله ، مات (٤٤٦ هـ) تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٢٣ .

(٦) انظر الإرشاد في معرفة علماء الحديث لأبي يعلى الخليلي ٣ / ٩٥٩ .

بعبيد العجل[١] بأنه كان يتحلى بالأخلاق الفاضلة فقال : ((كـان محمـد بـن إسمـاعيل ديناً فاضلاً يحسن كل شيء))[٢] .

ووصفه الحسين بن محمد السمرقندي[٣] ببعض الصفات الحميدة التي كان يتحلـى بها الإمام البخاري ، فقال : ((كان محمد بن إسماعيل مخصوصاً بثلاث خصال ، مع ما كان فيه من الخصال المحمودة : كان قليل الكلام ، وكان لا يطمع فيمـا عنـد النـاس ، وكان لا يشتغل بأمور الناس ، كل شغله كان في العلم))[٤] .

ولا شك أن هذه الصفات التي ذكرها السمرقندي هي من أهم الصفات التي يجب على المسلم أن يتحلى بها .

ومما يدل على تواضعه وكريم خصاله أنه رأى إنساناً في مجلسه بالمسجد ، قد أخذ من لحيته قذاة فطرحها على الأرض ، فأخذ ينظر إلى هذا الشخص وإلى النـاس ، فلمـا غفل الناس رفع القذاة من الأرض فأدخلها في كمه ، فلما خرج من المســجد أخرجهـا وطرحها على الأرض خارج المسجد[٥] .

ومما يدل على تواضعه ومباسطته لأصحابه أنه – رحمه الله – عندما يخرج في سفر مع بعض رفقائه ، كان يقوم في الليل أكثر من مـرة لكتابـة الأحـاديث ويعلِّـم عليهـا ، وكـذا للعبـادة والصـلاة ، يفعـل ذلـك وحـده ، ولا يوقـظ أحـداً مـن أصحابـه ، بـل يتركهم ينامون ويرتاحون من عناء تعب النهار في طلب العلم ، فعندما قال له محمد بن أبي حاتم الوراق[٦] : إنك تحمل على نفسك في كـل هـذا ولا توقظـني ؟ قـال : أنـت شاب ، ولا أحب أن أفسد عليك نومك[٧] . فكان يقدر في تلاميذه ظروفهـم شـفقة عليهم .

---

(١) هو أبو علي الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي . ثقة حـافظ ، مـات (٢٩٤ هـ) سير أعـلام النبـلاء ١٤ / ٩٠ .

(٢) تاريخ بغداد ٢ / ٣٠ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٣٦ .

(٣) لم أقف على ترجمته .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٤٨ .

(٥) تاريخ بغداد ٢ / ١٣ .

(٦) محمد بن أبي حاتم الوراق لم أقف على ترجمته .

(٧) تاريخ بغداد ٢ / ١٣ ، ١٤ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٢٠ .

ومما يحكى في حسن تواضعه ولين جانبه مع الناس أن الحـامد لـه والـذام لـه عنـده سواء ، فلا يأخذ الذام على ذمـه إيـاه[١] . وكـان – رحمـه الله – سمحـاً كريمـاً غايـة الكرم ، فكان على قلة ماله يتصدق كثيراً على أصحاب الحاجة من أهل الحديث مـن غير أن يشعر بذلك أحد[٢] ، واجتمع عنده بشر كثير أثناء بنائه رباطاً مما يلـي بخارى يعينونه على ذلك ، وذبح لهم بقرة فلما أدركت القدور دعا الناس جميعاً إلى الطعـام[٣] فكان كريماً سخياً محسناً إلى الناس ، ومما يدل على سماحته وكرمه أنـه كـان لـه غريـم قطع عليه مالاً كثيراً ، وقـدم هـذا الغريـم إلى آمـل[٤] ، والبخـاري في فربـر[٥] فكلمـه أصحابه للعبور إليه لأخذ حقه منه ، فقال لهم : ليس لنا أن نروعه ، ثـم خـرج الغريـم إلى خوارزم[٦] ، فأشار عليه أصحابه بالكتابة إلى والي خوارزم لأخذ ماله منه وشـددوا عليه في ذلك ، فوجد وجداً شديداً من هذا التصرف من أصحابه ، وقال : لا تكونـوا أشفق عليَّ من نفسي ، وكتـب إلى بعض أصحابـه بخوارزم أن لا يتعـرض لغريمـه إلا بخير ، ثم صالح غريمه على أن يعطيه كل سنة عشرة دراهم فقط ، وكـان المـال خمسـة وعشرين ألف درهم[٧] . فانظر مدى شفقته على الناس وسماحة نفسه معهـم وحسـن أخلاقه وتلطفه في معاملاتهم ، وبلغ بـه حسـن سيرته وغايـة جـوده وكرمه أن أعتـق جاريته لوجه الله تعالى بعدما أخطأت وأغضبتـه ، فلمـا كلمـوه في ذلـك فـرد عليهـم

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٣٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٦٨ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٥٠ .

(٣) هدى السارى ص ٤٨١ .

(٤) آمل – بضم الميم واللام – اسم أكبر مدينة بطبرستان في السهل ، وقد خرج منها كثير من العلماء منهم ابن جرير الطبري . معجم البلدان ١ / ٥٧ .

(٥) فربر – بكسر أوله وفتح ثانيه – بليدة بين جيحون وبخارى ، كان يعرف برباط طاهر بـن علـي ، وقـد خرج منها جماعة من العلماء منهم محمد بن يوسف الفربـري راوي الصحيـح . انظـر المصـدر السـابق ٤ / ٢٤٥ .

(٦) خوارزم إقليم شرقي ، ولها قصبتان في الجانب الغربي تسمى الجرجانية ، وفي الجـانب الشـرقي مـن نهـر جيحون تسمى كـات ، وكـانت خـوارزم تسـمى فيـل ثـم المنصـورة . انظـر بلـدان الخلافـة الشـرقية ص ٤٨٩ وما بعدها .

(٧) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٤٦ ، وانظر طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٢٧ .

بقوله : إن كانت أغضبتني فإني أرضيت نفسي بما فعلت[١] . رحمه الله تعالى وجزاه أحسن الجزاء .

عبادته :

لاشك أن تلك الأخلاق العالية التي كان الإمام البخاري يتحلى بها نابعة من عبادته لله عز وجل ، وزهده في هذه الحياة الدنيا الفانية . فقد كان مثلاً في حسن عبادته لربه جلّ وعلا وتقربه إليه بالطاعات والحسنات ، فقد كان من عادته الكريمة أنه إذا كان أول ليلة من شهر رمضان المبارك يجتمع إليه أصحابه فيصلي بهم صلاة التراويح ، ويقرأ في كل ركعة عشرين آية ، وكذلك كل ليلة إلى أن يختم القرآن الكريم ، ثم كان يقوم وقت السحر ، ويصلي صلاة التهجد فيختم القرآن عند السحر كل ثلاث ليال ، وكان يقول : عند كل ختم دعوة مستجابة[٢] . ولا غرابة في ذلك فقد كان السلف الصالح - رحمهم الله - يتفرغون في شهر رمضان لقراءة القرآن ودراسته ، وكان أبو عبد الله مع كثرة صلاته كان خاشعاً لله تعالى خاضعاً له ، فقد كان يصلي ذات مرة في بستان بعض أصحابه عندما دعي إليه فلسعه الزنبور سبع عشرة مرة ، وورمه في سبعة عشر موضعاً من جسده ، ولم يقطع صلاته ، فقيل له في ذلك فقال : كنت في سورة فأحببت أن أتمها[٣] . فقد كان يتلذذ بعبادة الله وقراءة القرآن الكريم لأنه كان يقرأ بتدبر .

ومما يدل على تعبده لله تعالى أنه كان في إحدى رحلاته وأسفاره مع بعض أصحابه ، وتعبوا في كتابة الأحاديث فاستلقى ، وأخذ قسطاً من الراحة ، وعندما قيل له عن هذا الاستلقاء فقال : أتعبنا أنفسنا في هذا اليوم وهذا ثغر من الثغور خشيت أن يحدث حدث من أمر العدو فأحببت أن أستريح[٤] . فانظر كيف كان ينوي النية الصادقة حتى في عاداته فكان ينام ويأخذ الراحة ليتقوى على الجهاد في سبيل الله إذا

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٥٢ .

(٢) تاريخ بغداد ٢ / ١٢ ، وانظر طبقات الحنابلة ١ / ٢٧٥ .

(٣) انظر تاريخ بغداد ٢ / ١٢ وانظر سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٤٢ .

(٤) انظر تاريخ بغداد ٢ / ١٤ ، وانظر سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٤٤ .

هاجمهم العدو في الثغور ، وكان كثير الذكر لله تعالى دائم الحمد والثناء عليه[١] .
كما أنه - رحمه الله - كان كثير الصدقة في سبيل الله والعتق لوجه الله عز وجل[٢] .
فكان - رحمه الله - رأساً في الورع والعبادة ، كما وصفه بذلك قتيبة بن سعيد والذهبي[٣] .

زهده وورعه :

إن نتيجة تحليه بالأخلاق الحسنة وبذل جهده في عبادة الله تعالى هي تحليه بالزهد والورع في الدنيا ، فنرى الإمام البخاري - رحمه الله - متصفاً بالورع والخشية والنزاهة والزهد ، ولا غرابة في ذلك ، فقد عاش بروحه وجوارحه مع رسول الله ﷺ من خلال معايشته لسنته وأحاديثه وهو قدوة الزاهدين والأسوة الحسنة في ورعه وخلقه ﷺ . وإليكم بعض أخبار الإمام البخاري في زهده وورعه :

عن عمر بن حفص بن الأشقر قال : كنا مع محمد بن إسماعيل بالبصرة نكتب الحديث ، ففقدناه أياماً ، فطلبناه فوجدناه في بيت ، وهو عريان ، وقد نفد ما عنده ولم يبق معه شيء ، فاجتمعنا وجمعنا له الدراهم حتى اشترينا له ثوباً وكسوناه ، ثم اندفع معنا في كتابة الحديث[٤] . وهذا النص إن دل على شيء فإنما يدل على زهده في هذه الحياة الدنيا فلم يمد يده إلى أحد طلباً للمال والمساعدة .

ومما يدل على تركه متاع الدنيا الزائل ما قاله هانىء بن النضر : كنا عند محمد ابن يوسف الفريابي بالشام وكنا نتنزه فعل الشباب في أكل الفرصاد[٥] ونحوه ، وكان محمد بن إسماعيل معنا وكان لا يزاحمنا في شيء مما نحن فيه ويكب على العلم[٦] . فقد كان يتزهد في الدنيا وهو في أيام شبابه وأيام طلبه للعلم ، خرج ذات مرة إلى شيخه

(١) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٤٥ .
(٢) انظر المصدر السابق ١٢ / ٤٥١ ، وانظر وفيات الأعيان لابن خلكان ٤ / ١٩٠ .
(٣) انظر تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٥٥ ، وانظر سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٣١ .
(٤) انظر تاريخ بغداد ٢ / ١٣ .
(٥) الفرصاد : اسم يطلق على التوت ، وصبغ أحمر ، ونوى العنب . انظر المعجم الوسيط ٢ / ٦٨٢ .
(٦) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٠٥ .

آدم بن أبي إياس[١] فنفد ما عنده من النفقة حتى أخذ يتناول الحشيش ولا يخبر بذلك أحداً، بل كان صابراً محتسباً حتى يأتيه فرج من الله عز وجل[٢]. وقد وصفه قتيبة بن سعيد[٣] بقوله : ((جالست الفقهاء والزهاد والعبَّاد ما رأيت منذ عقلت مثل محمد ابن إسماعيل))[٤] .

وكان – رحمه الله – إلى جانب هذا الزهد ورعاً يتحرز عن الوقوع في المحظور قولاً وفعلاً ، فكان يتجنب الكلام في الناس خوف الوقوع في الغيبة المحرمة ، فقد قال في ذلك : ((إني أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبت أحداً))[٥] وقال مرة : ((ما اغتبت أحداً قط منذ علمت أن الغيبة تضر أهلها))[٦] . قال الذهبي تعليقاً على هذا النص : ((صدق – رحمه الله – ومن نظر في كلامه في الجرح والتعديل علم ورعه في الكلام في الناس وإنصافه فيمن يضعفه ، فإنه أكثر ما يقول : منكر الحديث ، سكتوا عنه ، فيه نظر ، ونحو هذا ، وقلَّ أن يقول فلان كذاب ، أو كان يضع الحديث ، حتى إنه قال : إذا قلت فلان في حديثه نظر فهو متهم واه ، وهذا معنى قوله : لا يحاسبني الله أني اغتبت أحداً ، وهذا والله غاية الورع))[٧] .

ومما يدل على تورعه في أعماله أيضاً قوله : ((ما توليت شراء شيء أو بيعه قط)) فسئل عن ذلك – وقد أحل الله البيع – فقال : ((لما فيه من الزيادة والنقصان والتخليط ، فخشيت إن توليت أن أستوي بغيري)) فقيل له : من يتولى أمرك في أسفارك ؟ فقال : كنت أكفى ذلك[٨] ، فقد كان يجد من يشتري له ويبيع له من تلاميذه ، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً . ووصفه قتيبة بن سعيد بقوله : ((مَثَل محمد ابن إسماعيل عند أصحابه في صدقه وورعه كما كان عمر في الصحابة))[٩] .

---

(١) ستأتي ترجمته في ذكر شيوخه .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٢٧ ، وانظر هدى السارى ص ٤٨٠ .

(٣) ستأتي ترجمته في ذكر شيوخ البخاري .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٣١ ، هدي الساري ص ٤٨٢ .

(٥) تاريخ بغداد ٢ / ١٣ ، طبقات الحنابلة ١ / ٢٧٦ .

(٦) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٤١ .

(٧) المصدر السابق ١٢ / ٤٣٩ .

(٨) تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٦٨ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٤٦ وانظر تاريخ بغداد ١٢ / ١١ ، وطبقات الحنابلة ١ / ٢٧٥ .

(٩) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٣٦ ، هدى السارى ص ٤٨٢ .

ووصف سليم بن مجاهد[١] زهده وورعه بقوله : ((ما رأيت بعيني منذ ستين سـنة أفقه ولا أورع ولا أزهد في الدنيا من محمد بن إسماعيل))[٢] .

ونقل عبد الله بن سعيد بن جعفر عن علماء البصرة قولهم فيه : ((ما في الدنيا مثل محمد بن إسماعيل في المعرفة والصلاح))[٣] ، وعن أحمد بن نصر الخفاف[٤] : ((حدثنا محمد بن إسماعيل التقي النقي العالم الذي لم أر مثله))[٥] فهذا وصفهم لجانب من زهد وورع وصلاح وتقوى هذا الإمام الجليل رحمه الله .

وفاتـــــه :

جاء الإمام البخاري إلى خرتنك[٦]– قرية من قرى سمرقند[٧]على فرسخين منها – وكان له بها أقرباء ينزل عندهم ، فدعا الله تعالى ذات ليلة – بعدما فرغ من صلاة الليل – بقوله : ((اللهم إني ضاقت عليَّ الأرض بما رحبت فاقبضني إليك)) فما تم الشهر حتى قبضه الله إليه وهو بخرتنك ، وذلك في ليلة السبت ليلة عيد الفطر المبارك عند صلاة العشاء ، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر من يوم السبت لغرة شوال من سنة ست وخمسين ومائتين ، وعاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوما[٨] . رحمه الله رحمة واسعة وجزاه عنا أحسن الجزاء .

---

(١) لم أقف على ترجمته .

(٢) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٢٧ ، وانظر هدى السارى ص ٤٨٦ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٤٢ ، هدى السارى ص ٤٨٦ .

(٤) هو أبو عمرو أحمد بن نصر بن إبراهيم النيسابوري المعروف بالخفاف كان نسيج وحده جلالة ورئاسة وزهداً وعبادة ، وبرع في هذا الشأن ، مات (٢٩٩ هـ) . انظر سير أعلام النبلاء ١٣ / ٥٦٠ .

(٥) تاريخ بغداد ١٢ / ٢٨ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٤٢ .

(٦) خرتنك – بفتح أوله وتسكين ثانيه وفتح المثناة من فوق – قرية بينها وبين سمرقند ثلاثة فراسخ . انظر معجم البلدان ٢ / ٣٥٦ .

(٧) سمرقند – بفتح أوله وثانيه – بلد مشهور من بلدان ما وراء النهر ، نزلها سعد بن عثمان محاصراً لها سنة (٥٥ هـ) ، ثم دخلها . وفي عام (٨٧ هـ) نزلها قتيبة بن مسلم . انظر المصدر السابق ٣ / ٢٤٦ .

(٨) انظر أخبار وفاته بالتفصيل في تاريخ بغداد ٢ / ٢٦ ، ٣٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٣٢ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٦٦ .

المبحث الثاني

حياته العلمية

طلبـه للعلـم :

لقد توجه الإمام البخاري – رحمه الله – منذ صباه إلى طلب العلم وتلقّي حديث رسول الله ﷺ وتقييده ، حيث انضم إلى مجالس الحديث وانسلك في صفوفها بهمة عالية وعزيمة صادقة وإيمان قوي ، ودخل الكتَّاب[1] ، وهو دون العاشرة من عمره ، قال محمد بن أبي حاتم الوراق النحوي : ((قلت لأبي عبد الله : كيف بدء أمرك في طلب الحديث ؟ قال : ألهمت حفظ الحديث وأنا في الكتّاب ، قال : كم أتى عليك إذ ذاك ؟ ، قال : عشر سنين أو أقل ، ثم خرجت من الكتّاب بعد العشر فجعلت أختلف إلى الداخلي وغيره))[2] ، فبعد ما انتهى البخاري من تعليم مبادىء العلوم في كتّاب الحي ازداد حباً في طلب العلم[3] ، فأخذ يتجول على علماء بلده يسمع منهم الحديث ويكتبه ، ثم أخذ يرحل إلى البلدان المجاورة على عادة طلبة العلم في ذلك الوقت ، قال الخطيب البغدادي : ((رحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار ، وكتب بخراسان[4] ، والجبال ، ومدن العراق كلها ، وبالحجاز والشام ومصر))[5] .

ويبدو أنه بدأ الرحلة منذ وقت مبكر من عمره ؛ فقد قال تاج الدين السبكي[6] : ((رحل سنة عشر ومائتين – وعمره (١٦) سنة – بعد أن سمع الكثير ببلده وسمع

---

(١) الكتاب : مكان صغير لتعليم الصبيان القراءة والكتابة ، وتحفيظهم القرآن الكريم . معجم الوسيط ٢ / ٧٧٥ .

(٢) انظر تاريخ بغداد ٢ / ٦ ، تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٣٩ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢١٦ .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢١٣ .

(٤) خراسان : بلاد واسعة تمتد من العراق إلى الهند وتشتمل على أمهات من البلاد منها:نيسابور ومرو ونسا ، فتحها الأحنف بن قيس عام (١٨ هـ) . معجم البلدان ٢ / ٣٥٠ .

(٥) تاريخ بغداد ٢ / ٤ ، وانظر طبقات الحنابلة ١ / ٢٧١ ، ووفيات الأعيان ٤ / ١٨٩ .

(٦) هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي ، كان ماهراً في الأصول والفقه والحديث والأدب ، وبرع في العربية ، مات (٧٧١ هـ) . شذرات الذهب (٦ / ٢٢١) .

ببلخ[١] ، وبمرو[٢] ، ونيسابور[٣] ، وبالري[٤] ، وبغداد وبالبصرة وبالكوفة وبمكة والمدينة وواسط[٥] ومصر ودمشق وقيسارية[٦] وعسقلان[٧] وحمص))[٨] ، فقد رحل إلى مرو وهو صبي ، يحدثنا الإمام البخاري عن تلقيه العلم بمرو فيقول : ((كنت أختلف إلى الفقهاء بمرو وأنا صبي ، فإذا جئت أستحيي أن أسلم عليهم فقال مؤدب من أهلها : كم كتبت اليوم ؟ فقلت : اثنين – وأردت بذلك حديثين – فضحك من حضر المجلس ، فقال شيخ منهم : لا تضحكوا فلعله يضحك منكم يوما))[٩] ثم لما شب قليلاً بدأ الرحلة إلى البلدان البعيدة قليلاً ، فدخل البصرة ليستفيد من مشايخها ، وهو شاب لم يخرج شعر وجهه بعد ، وكان أهل المعرفة من أهل البصرة ينافسونه ويعدون خلفه في طلب الحديث[١٠]. وورد بغداد دفعات متعددة ويحدثنا البخاري عن رحلاته إلى مدينة بغداد فيقول : ((دخلت بغداد آخر ثمان مرات كل ذلك أجالس

---

(١) بلخ : مدينة مشهورة بخراسان من أجلّ مدنها وأكثرها خيراً وأوسعها غلة ، افتتحها الأحنف بن قيس في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه . معجم البلدان ١ / ٤٧٩ .

(٢) مرو العظمى : أشهر مدن خراسان وقصبتها ، ويعرف بمرو الشاهجان . سميت بذلك لجلالتها عندهم . المصدر السابق ٥ / ١١٢ .

(٣) نيسابور : مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة ، من أمهات مدن خراسان ، فتحت أيام عثمان رضي الله عنه ، وقد خرج منها من أئمة العلم من لا يحصى . المصدر السابق ٥ / ٣٣١ .

(٤) الري : مدينة مشهورة من أمهات بلاد المشرق وأعلام المدن ، وهي محط الحاج على طريق السابلة ، وقصبة بلاد الجبال . المصدر السابق ٣ / ١١٦ .

(٥) واسط : أشهر مدن العراق سميت واسطاً لتوسطها بين البصرة والكوفة، إلى كل منهما خمسون فرسخاً، بناها الحجاج بن يوسف الثقفي بين عامي (٨٤ – ٨٦ هـ) أيام عبد الملك بن مروان . المصدر السابق ٥ / ٣٤٧ .

(٦) قيسارية : بلد على ساحل بحر الشام تعد من أعمال فلسطين ، بينها وبين طبرية ثلاثة أيام . المصدر السابق ٤ / ٤٢١ .

(٧) عسقلان : مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر ، بين غزة وبيت جبرين ، يقال لها عروس الشام ، نزلها جماعة من الصحابة والتابعين ، وحدث بها خلق كثير من المحدثين . المصدر السابق ٤ / ١٢٢ .

(٨) طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢١٣ .

(٩) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٠١ .

(١٠) تاريخ بغداد ٢ / ١٥ ، وانظر تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٧٠ .

أحمد ابن حنبل فقال لي في آخر ما ودعته : يا أبا عبد الله تترك العلم والناس وتصير إلى خراسان !؟))[١] فتوسم فيه شيخه أحمد بن حنبل - رحمه الله - النبوغ والإفادة في بغداد أكثر من خراسان .

ومن رحلاته في طلب العلم أيضاً أنه خرج مع أمه وأخيه الأكبر إلى مكة المكرمة ، وبعد أداء فريضة الحج رجع أخوه بأمه ، وتخلف هو بمكة ، يطلب العلم ويتلقى الحديث من مشايخ مكة والقادمين عليها في المواسم[٢] .

وكان - رحمه الله - مُجداً في الطلب ، متفرغاً له ، كل همه كتابة الحديث وإتقانه ، فقد قال محمد بن يوسف الفربرى[٣] : ((كنت عند محمد بن إسماعيل البخاري بمنزله ذات ليلة فأحصيت عليه أنه قام وأسرج يستذكر أشياء يعلقها في ليلة ثماني عشرة مرة))[٤] ، ونجد اجتهاده هذا أيضاً في أسفاره ورحلاته ، فقال محمد بن أبي حاتم الوراق : ((كان أبو عبد الله إذا كنت معه في سفر يجمعنا بيت واحد إلا في القيظ أحياناً ، فكنت أراه يقوم في ليلة واحدة خمس عشرة مرة في كل ذلك يأخذ القداحة فيوري ناراً بيده ، ويسرج ثم يخرج أحاديث فيعلّم عليها ثم يضع رأسه))[٥] ، يعني ينام بعد تدوين ما تذكرّ من الأمور الحديثية .

ويصف تلميذه الفربرى اجتهاده البالغ في الطلب ، وتفرغه له وبُعده عن متاع الدنيا فقال : ((كنا بالشام نتنزه فعل الشباب في أكل الفرصاد[٦] ونحوه ، وكان محمد ابن إسماعيل معنا ، وكان لا يزاحمنا في شيء مما نحن فيه ويكبّ على العلم))[٧] ؛ لأنه كان حريصاً على الاستفادة من جميع أوقاته .

---

(١) تاريخ بغداد ٢ / ٥ ، ٢٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٧٢ ، وطبقات الحنابلة ١ / ٢٧٧ .

(٢) تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٤٠ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٠٠ .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف الفربرى راوية صحيح البخاري عنه ، رحل إليه الناس ، وسمعوا منه هذا الكتاب ، مات (٣٢٠ هـ) وفيات الأعيان ٤ / ٢٩٠ .

(٤) تاريخ بغداد ٢ / ١٤ ، تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٤٨ .

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٧٥ ، تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٤٧ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٠٤ .

(٦) تقدم النص في الكلام عن زهده ص ٩ .

(٧) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٠٥ .

وكان – رحمه الله – متميزاً بين زملائه في طلبه للحديث فقد وصف ذلك العباس الدوري[١] بقوله : ((ما رأيت أحداً يحسن طلب الحديث مثل محمد بن إسماعيل كان لا يدع أصلاً ولافرعاً إلا قلعه))[٢] ، وقال عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي[٣] : ((محمد ابن إسماعيل أكثرنا طلباً ، لم يكن يشبه طلب محمد للحديث طلبنا كان إذا نظر في حديث رجل أنزفه))[٤] أي كتبه كله و لم يترك من حديثه شيئاً .

وكان – رحمه الله – ينفق كل ما يملك من المال في سبيل طلب العلم[٥] ، وقد لقي معاناة شديدة في سبيل التحصيل ، فكان مرة بالبصرة مع رفاق له يكتبون الحديث ، ففقدوه أياماً فطلبوه ، ثم وجدوه في بيت وهو في هيئة رثة وقد نفد ما عنده و لم يبق معه شيء ، فاجتمعوا وجمعوا له الدراهم ، فاشتروا له ثوباً وكسوه ، فاندفع معهم في كتابة الحديث[٦] ، فأصبح إماماً عَلَماً مشهوداً له بالعلم والفضل والإمامة رحمه الله .

نبوغـه وذكـاؤه :

لقد كان الإمام البخاري – بفضل من الله ورحمة منه – يتمتع بذكاء حاد ونبوغ متوقد وإتقان واطلاع واسع منذ صغره . فعندما خرج من الكتّاب ، وأخذ يختلف إلى مشايخ بلده كان النبوغ والذكاء بادياً عليه ، فدخل على شيخه الداخلي يوماً وهو يُقرىء للناس الحديث بأسانيده ، فقال : سفيان عن أبي الزبير عن إبراهيم ، فرد عليه البخاري بقوله : يا أبا فلان إن أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم ، فانتهره الداخلي وهو لا يعرفه ، فقال له البخاري : ارجع إلى الأصل إن كان عندك ، فدخل ونظر فيه ، ثم

---

(١) هو أبو الفضل العباس بن محمد بن حاتم الدوري البغدادي ، ثقة حافظ من الحادية عشرة ، مات (٢٧١ هـ) ٤ التقريب ص ٢٩٤ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٠٦ .

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل السمرقندي الدارمي صاحب المسند ، ثقة فاضل متقن ، من الحادية عشرة ، مات (٢٥٥ هـ) م د ت . التقريب ص ٣١١ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٢٧ .

(٥) المصدر السابق ١٢ / ٤٤٩ ; هدى السارى ص ٤٨٠ .

(٦) تاريخ بغداد ٢/ ١٣ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٤٨ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢١٧ .

خرج فقال للبخاري : كيف هو يا غلام ؟ فقال : هو الزبير بن عدي عن إبراهيم ، فأخذ القلم منه وأحكم كتابه ، وقال : صدقت وكان إذ ذاك ابن إحدى عشرة سنة[١] . فقد عرف بمجرد سماعه السند من الشيخ أنه وقع فيه تصحيف ووهم من الشيخ فقام بالواجب وصحح له السند وهو لازال صغيراً في مبتدأ طلبه ولم يشتهر بعد .

وهذا شيخه سليمان بن حرب[٢] لما قدم عليه البخاري نظر إليه فتفرس فيه النبوغ في هذا الشأن فقال : ((هذا يكون له يوماً صوت))[٣] ، لذا كان شيخه هذا يقول للبخاري إذا دخل عليه : بين لنا غلط شعبة[٤] ، فكان يعتمد على تصحيحه للأسانيد وعلى نقده لما رأى تمكنه وتفوقه في هذا المجال .

ومما يذكر في مجال رجوع مشايخه إلى قوله وتصحيحه أنه كان في كتّاب والده عند أبي حفص أحمد بن حفص[٥] ، يسمع كتاب جامع سفيان بن عيينة فمر أبو حفص على حرف لم يكن عند البخاري ما ذكر ، فراجعه البخاري ثلاث مرات كل مرة يقول الشيخ كذلك ، ثم قال : من هذا ؟ قالوا : هذا ابن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه فقال أبو حفص : هو كما قال واحفظوا فإن هذا يوماً يصير رجلاً[٦] . فقد أدرك خطأ شيخه المحدث وهو لازال صغيراً ، ومما يدل على نبوغه منذ صغره أنه كان يحدث ويكتبون عنه وما في وجهه شعرة ، وكان ابن سبع عشرة سنة[٧] . وهذا محمد بن سلام البيكندي[٨] يقول للبخاري : ((انظر في كتبي فما وجدت فيها من

(١) تاريخ بغداد ٢ / ٧ ، تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٣٩ ، هدى الساري ص ٤٧٨ .

(٢) ستأتي ترجمته في ذكر شيوخه .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٢٠ ، هدى الساري ص ٤٨٢ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤١٩ ، هدى الساري ص ٤٨٢ .

(٥) هو الفقيه العلامة أبو حفص أحمد بن حفص البخاري ، شيخ ما وراء النهر ، ارتحل وبرع في الرأي ، وسمع من وكيع وأبي أسامة وغيرهما ، مات (٢١٧ هـ) . سير أعلام النبلاء ١٠ / ١٥٧ .

(٦) تاريخ بغداد ٢ / ١١ .

(٧) تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٧١ . تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٤٩ ، هدى الساري ص ٤٧٨ .

(٨) هو أبو جعفر محمد بن سلام بن الفرج السلمي مولاهم البيكندي – بكسر الباء الموحدة – ثقة ثبت من العاشرة ، مات (٢٢٧ هـ) . التقريب ص ٤٨٢ .

خطأ فاضرب عليه كـي لا أرويه)) ، ففعل البخاري ذلك فكتب ابن سلام عند الأحاديث التي أحكمها البخاري : رضي الفتى ، وفي الأحاديث الضعيفة : لم يرض الفتى[١] . ودخل البخاري مرة على شيخه محمد بن سلام هذا فقال : ((كلما دخل عليّ هذا الصبي تحيرت وألبس عليَّ أمر الحديث وغيره ، ولا أزال خائفاً ما لم يخرج))[٢] فقد بلغ مبلغاً كبيراً عند شيخه هذا في الإتقان والنبوغ حيث كان يرجع إلى قوله وحكمه على الأحاديث .

وهذا شيخه العالم الجليل إسحاق بن راهويه[٣] كان جالساً على السرير والبخاري بجانبه ، فأنكر عليه البخاري شيئاً من مسائل العلم ، فرجع إلى قول البخاري ، وقال : ((يا معشر أصحاب الحديث انظروا إلى هذا الشاب ، واكتبوا عنه فإنه لو كان في زمن الحسن بن أبي الحسن لاحتاج إليه الناس لمعرفته بالحديث وفقهه))[٤] ، ويحدثنا البخاري عن مكانته ومنزلته عند إسحاق بن راهويه فيقول : ((كنت عند إسحاق بن راهويه فسئل عمن طلق ناسياً فسكت طويلاً مفكراً ، فقلت أنا : قال النبي ﷺ : ((إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم)) وإنما يراد مباشرة هؤلاء الثلاث العمل والقلب أو الكلام والقلب وهذا ما لم يعتقد بقلبه ، فقال لي إسحاق : قويتني قواك الله،وأفتى به))[٥] .

وعندما صنف البخاري كتاب التاريخ أخذه إسحاق فأدخله على عبد الله بن طاهر ، فقال : أيها الأمير ألا أريك سحراً ؟! قال فنظر فيه عبد الله بن طاهر فتعجب منه وقال : لست أفهم تصنيفه[٦] .

وهذا شيخه الحميدي[٧] قد جعله حَكَماً يفصل بينه وبين آخر اختلفا في حديث

---

(١) تاريخ بغداد ٢ / ٢٤ ، تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٥٩ ، هدى الساري ص ٤٨٣ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤١٦ ، طبقات الشافعية لكبرى ٢ / ٢٢٢ .

(٣) ستأتي ترجمته في ذكر شيوخه .

(٤) تاريخ بغداد ٢ / ٢٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٦٩ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٢٨ .

(٥) هدى الساري ص ٤٨٣ .

(٦) تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٤٠ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٠٣ .

(٧) هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي المكي ، ثقة حافظ فقيه ، أجل أصحاب ابن عيينة من العاشرة ، مات (٢١٩ هـ) خ م.د ت س فق . التقريب ص ٣٠٣ .

فقبلا حكمه وقضاءه[١] . وإذا انتخب البخاري من كتاب شيخه إسماعيل بن أبى أويس[٢] كان ينسخ إسماعيل تلك الأحاديث لنفسه ويقول : ((هذه أحاديث انتخبها محمد بن إسماعيل من حديثي))[٣] وكان إسماعيل يقول له : ((انظر في كتبي وما أملكه لك وأنا شاكر لك ما دمت حياً))[٤] ، ولاشك أن هذا اعتراف من شيخيه الحميدي وإسماعيل بفضله وتفوقه في هذا الشأن ، ومما يدل على ذكائه وإتقانه أنه كان مرة في مجلس الفريابي[٥] فقال : حدثنا سفيان عن أبى عروة عن أبى الخطاب عن أنس ، فلم يعرف أحد في المجلس أبا عروة ولا أبا الخطاب فقال البخاري : أما أبو عروة فمعمر وأبو الخطاب قتادة وقال : كان الثوري فعولاً لهذا ، يكني المشهورين[٦] .

وهذا شيخه محمد بن بشار[٧] يقول له : ((فإذا رجعت فنظرت في حديثي ضابت نفسي وأمنت مما أخاف))[٨] . وهذا شيخه قتيبة بن سعيد يسلّم الأحاديث التي كتبها عن سفيان بن عيينة إلى البخاري ليصحح له الأخطاء التي وقع فيها فيرجع قتيبة إلى قوله ويخضع له ويعترف له بفضله وإتقانه[٩] . وكان شيخه عبد الله بن يوسف التنيسي[١٠] يقول له : ((يا أبا عبد الله انظر في كتبي وأخبرني بما فيه من السقط))[١١] .

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٠١ ، هدى السارى ص ٤٨٣ .

(٢) هو أبو عبد الله إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس الأصبحي المدني ، صدوق من العاشرة ، مات (٢٢٦ هـ) خ م د ت ق . التقريب ص ١٠٨ .

(٣) تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٥٥ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤١٤ ، هدى السارى ٤٨٢ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٢٩ ، هدى السارى ص ٤٨٢ .

(٥) هو محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم الفريابي – بكسر الفاء – ثقة فاضل من التاسعة ، مات (٢١٢ هـ) ع . التقريب ص ٥١٥ .

(٦) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤١٣ ، هدى السارى ص ٤٧٨ .

(٧) هو أبو بكر محمد بن بشار بن عثمان العبدي بندار ثقة من العاشرة مات (٢٥٢ هـ) ع . التقريب ص ٤٦٩ .

(٨) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٢٢ .

(٩) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٢٨ .

(١٠) هو أبو محمد عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي ، ثقة متقن من أثبت الناس في الموطأ ، من كبار العاشرة ، مات (٢١٨ هـ) خ د ت س . التقريب ص ٣٣٠ .

(١١) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤١٩ ، هدى السارى ص ٤٨٣ .

فهؤلاء نخبة من مشايخه الأجلاء الأثبات رجعوا إلى أقواله وأحكامه في النقد ، واعترفوا له بالفضل والتقدم والنبوغ في هذا الشأن ، لذلك كان الإمام الفذ علي بن المديني الذي كان يُعرف بأنه شيخ البخاري كان يُجلسه دائماً بجانبه على يمينه تقديراً له ولعلمه[١] . كيف لا وقد وهبه الله ذكاءً حاداً منذ صغره فقد ألف قضايا الصحابة[٢] وحفظ تصانيف ابن المبارك في السادسة عشرة من عمره[٣] ، فكان نابغة حقاً وذكياً فذاً ومتقناً غاية الإتقان ومطلعاً واسع الاطلاع . حتى كان بعض مشايخه يسألونه عن أشياء يشكل عليهم ، فهذا إسحاق بن راهويه مرَّ بحديث في سنده عطاء الكيخاراني وفي المجلس البخاري ، فقال له إسحاق : يا أبا عبد الله إيش كيخاران ؟ قال : قرية باليمن كان معاوية بن أبي سفيان بعث هذا الرجل من أصحاب النبي ﷺ إلى اليمن فسمع منه عطاء حديثين ، فقال له إسحاق : يا أبا عبد الله كأنك قد شهدت القوم[٤] .

حفظـــه :

علمنا مما تقدم أن الإمام البخاري رحمه الله تعالى قد وهبه الله قوة في الحفظ ورجاحة في العقل وسعة في الفهم والإدراك ، فهو من الحفاظ الأفذاذ المتقنين ، فقد وصفه كثير من الأئمة بأنه بلغ الغاية في الحفظ والإتقان ، وسبق أقرانه في هذا المجال ، فهذا محمد بن بشار يقول : ((حفاظ الدنيا أربعة : أبو زرعة بالري ، والدارمي بسمرقند ، ومحمد بن إسماعيل ببخارى ، ومسلم بنيسابور))[٥] ، وهذا الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة يقول عن تلميذه البخاري وغيره : ((انتهى الحفظ إلى أربعة من

---

(١) تاريخ بغداد ٢ / ١٨ .

(٢) تاريخ بغداد ٢ / ٧ ، تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٤٠ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٠٠ .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢١٣ .

(٤) تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٤١ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤١٥ ، هدى الساري ص ٤٨٣ .

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٦٨ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٨٩ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٥٠ .

أهل خراسـان : أبـو زرعـة الـرازي ، ومحمـد بـن إسمـاعيل البخـاري ، وعبـد الله بـن عبد الرحمن السمرقندي ، والحسن بن شجاع البلخي[١]))[٢] ومثل ذلـك حكـى عـن عبد الله بن محمد المسندي حيث قال : ((حفاظ زماننـا ثلاثـة)) فبـدأ بالبخـاري[٣] .
فقوة الحفظ والإتقان من أهم الصفات التي تميز بها الإمام البخاري رحمه الله ، شهد له بذلك الأئمة الأعلام ، فقد قال الإمام محمد بـن إسـحاق بـن خزيمـة[٤] : ((مـا رأيـت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله ﷺ وأحفظ له من محمد بن إسمـاعيل))[٥] ، وقال أحمد ابـن سـيار[٦] : ((كـان حسـن المعرفـة حسـن الحفـظ وكـان يتفقـه))[٧] ، ووصفه أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي بأنه أحفظ أهل خراسان قاطبة حيـث قـال : ((يقدم عليكم رجل من أهل خراسان لم يخرج منها أحفظ منه ولا قـدم العـراق أعلـم منه ، فقدم البخاري بغداد بعد ذلك بأشهر))[٨] ، ووصف أبو بكر الكلوذاني[٩] سعة حفظه واطلاعه فقال : ((ما رأيت مثـل محمـد بـن إسمـاعيل كـان يـأخذ الكتـاب مـن العلماء فيطلع عليه اطلاعه فيحفظ عامة أطراف الأحاديث بمرة))[١٠] . ومن هنا قـال الحافظ ابن كثير[١١] – رحمه الله – في ترجمة البخاري : ((قيل إنـه يحفـظ وهـو صـبي

---

(١) هو أبو علي الحسن بن شجاع بن رجاء البلخي ، أحد الحفاظ ، من الحادية عشـرة . مـات (٢٤٤ هـ) ت . التقريب ص ١٦١ .
(٢) تاريخ بغداد ٢ / ٢١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٦٨ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٢٠ .
(٣) هدى الساري ص ٤٨٤ .
(٤) هو أبو بكر محمد بن إسحق بـن خزيمـة السـلمي النيسـابوري ، إمـام الأئمـة ، الحـافظ الكبـير . مـات (٣١١ هـ) تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٢٠ .
(٥) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٣١ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢١٨ .
(٦) هو أبو الحسن أحمد بن سيار بـن أيوب المروزي الفقيه ، ثقـة حـافظ . مـن الحادية عشـرة . مـات (٢٦٨ هـ) س . التقريب ص ٨٠ .
(٧) تاريخ بغداد ٢ / ٦ .
(٨) تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٥٩ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٣٣ .
(٩) هو محمد بن رزق الله الكلوذاني من أهل بغداد ، مات (٢٤٩ هـ) . الأنساب ٥ / ٨٩ .
(١٠) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤١٦ ، هدى الساري ص ٤٨٦ .
(١١) هو عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، الفقيه المحدث الأوحد البارع البصروي الشـافعي برع في الفقه والتفسير والنحو وأمعن النظر في الرجـال والعلـل ، مـات (٧٧٤ هـ) . انظر المعجم المختص بالمحدثين للذهبي ص ٧٤ ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ١ / ١٥٣ .

سبعين ألف حديث سرداً ، وقد ذكروا أنه كان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظه من نظرة واحدة))[١] . وكان الفضل بن العباس الرازي[٢] مع البخاري في طريقهما من حلوان[٣] إلى بغداد فقال الفضل : ((جهدت الجهد على أن أجيء بحديث لا يعرفه فما أمكنني))[٤] ، فهذه شهادة منه بتقدم البخاري في الحفظ والإتقان .

ومما يدل على سيلان حفظه وسعة اطلاعه أنه كان مرة في مجلس سليمان بن حرب يسمع الحديث ، ولا يكتب كما يكتب الحاضرون في المجلس ، فقيل لبعضهم : ماله لا يكتب ؟ فقال : يرجع إلى بخارى ويكتب من حفظه[٥] .

وحضر البخاري جنازة سعيد بن مروان[٦] ومعه محمد بن يحيى الذهلي يسأله عن الأسامي والكنى والعلل ، ومحمد بن إسماعيل يمر فيه مثل السهم كأنه يقرأ ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾[٧] وذلك لما وهبه الله من حدة في الحفظ والذكاء ، وعندما سأله محمد ابن أبي حاتم : تحفظ جميع ما أدخلت في المصنف ؟ قال : لا يخفى عليّ جميع ما فيه[٨] . فهو حافظ ومطلع على جميع ما في كتبه ومصنفاته فقال مرة : ((كتبت عن ألف شيخ وأكثر عن كل واحد منهم عشرة آلاف أو أكثر ما عندي حديث إلا أذكر إسناده))[٩] وقال البخاري أيضاً مبيناً حفظه وتمكنه من استحضار معلوماته متى شاء قال : ((رب حديث سمعته بالبصرة كتبته بالشام ، ورب حديث سمعته بالشام كتبته

---

(١) البداية والنهاية ١١ / ٢٥ .

(٢) هو أبو بكر الفضل بن عباس الرازي المعروف بفضلك الصائغ ، الإمام الحافظ المحقق صاحب التصانيف ، مات (٢٧٠ هـ) . سير أعلام النبلاء ١٢ / ٦٣٠ .

(٣) حلوان : – بضم الحاء المهملة – مدينة سهلية جبلية على سفح الجبل المطل على العراق ، وحلوان أول العراق وآخر حد الجبل وهي مدينة كبيرة عامرة . انظر معجم البلدان ٢ / ٢٩٠ .

(٤) تاريخ بغداد ٢ / ٢٣ ، تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٥٨ ، هدى الساري ص ٤٨٥ .

(٥) هدى الساري ص ٤٧٨ .

(٦) هو أبو عثمان سعيد بن مروان بن علي البغدادي نزيل نيسابور ، صدوق . مات (٢٥٢ هـ) خ ق . التقريب ص ٢٤١ .

(٧) سورة الإخلاص آية (١) وانظر النص في سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٣٢ ، وهدى الساري ص ٤٨٨ .

(٨) تاريخ بغداد ٢ / ٩ ، تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٤٣ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٠٢ .

(٩) تاريخ بغداد ٢ / ٩ ، تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٤٥ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٠٧ .

بمصر))[١] وقال أيضاً عن كتابه الجامع الصحيح : ((أخرجته مـن زهـاء ستمائة ألـف حديث))[٢] ومما يروى عنه في هذا المجال قوله : ((لعـل في هـذا الزمـان مـن ينظـر إلى مائتي ألف حديث من كتابه)) وإنما يعني بـه نفسـه[٣] . وروي عنـه قولـه : ((أحفـظ مائة ألف حديث صحيح وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح)) ؛ وذلـك ليتجنبهـا ويبين ما فيها من خطأ وجرح[٤] . فكان واثقاً من حفظه - رحمـه الله - ولما دخـل البخاري بلخ سألوه أن يملي عليهم لكل من كتب عنه حديثاً فأملى ألف حديث لألف رجل ممن كتب عنهم[٥] .

ومما يدل على حفظه القوي الواسع منذ صغره ما ذكـره حاشـد بـن إسمـاعيل[٦] : ((كان أبو عبد الله يختلف معنا إلى مشايخ البصرة وهو غلام فلا يكتب حتى أتى على ذلك أيام وكنا نقول له : إنك تختلف معنا ولا تكتب ، فما معناك فيما تصنع ؟ فقـال لنا بعد ستة عشر يوماً : إنكما قد أكثرتما عليَّ وألححتمـا فأعرضـا علـيّ مـا كتبتمـا ، فأخرجنا ما كان عندنا فزاد على خمسة عشر ألف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلـب حتى جعلنا نحكم كتبنا على حفظه ثم قال : أترون أني أختلف هدراً وأضيـع أيـامي ! فعرفنا أنه لا يتقدمه أحد))[٧] . ومن أخبار حفظه وإتقانه منذ نعومة أظفاره ما ذكـره سليم بن مجاهد : ((كنت عند محمـد بـن سـلام البيكنـدي فقـال لي : لـو جئـت قبـل لرأيت صبياً يحفظ سبعين ألف حديث قال : فخرجت في طلبه حتى لقيته فقلت : أنت الذي تقول أنا أحفظ سبعين ألف حديث قال : نعم وأكثر منه ولا أجيئك بحديث من

---

(١) تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٤٥ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤١١ ، هدى الساري ٤٨٧ .

(٢) تاريخ بغداد ٢ / ١٤ ، طبقات الحنابلة ١ / ٢٧٥ .

(٣) تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٦١ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤١٦ ، هدى الساري ٤٨٧ .

(٤) طبقات الحنابلة ١ / ٢٧٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٦٨ ، تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٦١ .

(٥) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٣٩٥ .

(٦) هو حاشد بن إسماعيل بن عيسى البخاري الغزال الحافظ ، محدث الشـاش ، أحـد أئمـة الأثـر لـه رحلـة واسعة ، مات (٢٦١ هـ) . انظر تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٦٤ .

(٧) طبقات الحنابلة ١ / ٢٧٦ ، طبقـات الشـافعية الكـبرى ٢ / ٢١٧ ، هـدى السـاري ص ٤٧٨ ، ٤٨٦ وانظر تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٥٦ .

الصحابة أو التابعين إلا عرفت مولد أكثرهم ووفاتهم ومساكنهم ، ولست أروي حديثاً من حديث الصحابة أو التابعين إلا ولي من ذلك أصل أحفظه حفظاً عن كتاب أو سنة))[١] ، قال السبكي معلقاً على هذا النص مبيناً أن هذه الواقعة حدثت في صغره : ((فارق البخاري بخارى وله خمس عشرة سنة ، ولم يره محمد بن سلام البيكندي بعد ذلك))[٢] .

هذا ، وقد مرّ البخاري باختبار شديد من قبل بعض المحدثين ، لمعرفة مدى حفظه وإتقانه مرتين : مرة ببغداد ومرة أخرى بسمرقند ، ولكن بحمد الله اجتاز الاختبار بتفوق منقطع النظير . أما ما كان في بغداد : فقد روى الخطيب البغدادي وغيره أن أصحاب الحديث من أهل بغداد لما سمعوا بقدوم البخاري بغداد أرادوا امتحان حفظه، فاختاروا مائة حديث ، فقلبوا متونها وأسانيدها ، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر واختاروا عشرة أشخاص لكل منهم عشرة أحاديث ، وانعقد لذلك مجلس عظيم حضره جماعة كبيرة من أهل البلد ومن الغرباء ، فأخذ كل رجل من العشرة واحداً بعد واحد يلقي ما عنده من الأحاديث على البخاري ، فقال البخاري لكل رجل منهم عند كل حديث : لا أعرفه ، والحاضرون يلتفت بعضهم إلى بعض ، فمن متهم له بالعجز والتقصير وقلة الفهم ، ومن معترف له بالفهم والإدراك ، حتى فرغوا جميعاً من إلقاء أحاديثهم المقلوبة على البخاري ، ثم التفت إلى الأول فقال : أما حديثك الأول فقلت كذا وصوابه كذا ، وحديثك الثاني كذا وصوابه كذا على الولاء حتى أتى على تمام العشرة فردَّ كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه ، وفعل بالآخرين مثل ذلك ، فأقر الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل[٣] .

قال الحافظ ابن حجر : ((هنا يخضع للبخاري ، فما العجب من رده الخطأ إلى الصواب فإنه كان حافظاً ، بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما ألقوه عليه من مرة واحدة[٤])) .

---

(١) تاريخ بغداد ٢ / ٢٤ ، تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٦٠ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢١٨ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٢٢ .

(٣) تاريخ بغداد ٢ / ١٩ - ٢٠ ، وفيات الأعيان ٤ / ١٨٩ ، تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٥٣ .

(٤) هدي الساري ص ٤٨٦ .

وأما ما كان بسمرقند فإن أربعمائة شخص ممن يطلبون الحديث اجتمعوا واتفقـوا على مغالطة البخاري وتمحيص حفظه ، فأدخلوا إسناد الشام في إسناد العراق ، وإسناد اليمن في إسناد الحرمين ، فما تعلقوا منه بسقطة لا في الإسناد ولا في المتن[١] .

وفي إحدى رحلاته إلى البصرة - وكان لا زال شاباً لم يكن في لحيته شـيء من البياض - جلس في جامع البصرة بعدما صلى ، وسألوه أن يعقد لهم مجلساً لإملاء الحديث فأجابهم إلى ذلك ، ثم عقدوا في الغد مجلساً حضره عدد كبير من المحدثين والفقهاء والنظارة ، فأملى عليهم مجلساً كاملاً أحاديث عن أهل البصرة وليست عندهم ، وإنما عندهم هذه الأحاديث عن غير أهل البصرة فتعجب الناس من صنيعه هذا[٢] .

شيوخـــه :

قد طاف البخاري في البلاد ، وسمع خلقاً كثيراً من علماء بلده والبلدان المجاورة ، والقادمين عليها ، وفي البلدان التي رحل إليها البخاري ؛ إذ كانت الرحلة العلمية في أوج نشاطها وقتئذ ، ولقد ساعده على هذه الاستفادة حافظته الواعية وذكاؤه الخارق ، لقد تجاوز عدد شيوخه الألف رجل ، وكلهم من أهل السنة والجماعة يقول البخاري عن شيوخه وكثرتهم وتفرقهم في البلدان : ((لقيت أكثر من ألف رجل : أهل الحجاز والعراق والشام ومصر، لقيتهم مرّات ، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين، وأهل البصرة أربع مرات ، وبالحجاز ستة أعوام ، ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي خراسان . ثم قال : فما رأيت واحداً منهم يختلف في هذه الأشياء إن الدين قول وعمل وإن القرآن كلام الله))[٣] ، فقد كان يلتقي بشيوخه أكثر من مرة وينتقي منهم الأحاديث انتقاء ، ولا يأخذ من أهل البدع ومن شابههم .

وقد بلغ منزلة عظيمة عند شيوخه بحيث إنهم يستفيدون منه ومن علمه ، فقد قال البخاري : ((ما قدمت على شيخ إلا كان انتفاعه بي أكثر من انتفاعي به))[٤]،

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٠٩ ، البداية والنهاية ١١ / ٢٥ ، هدى الساري ٤٨٦ .

(٢) تاريخ بغداد ٢ / ١٥ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٠٩ ، هدى الساري ٤٨٦ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٠٧ ، هدى الساري ص ٤٧٨ .

(٤) هدى الساري ص ٤٨٨ .

وتفقه على كبار المحدثين من أصحاب الشافعي ، و لم يرو عن الشافعي في الصحيح ؛ لأنه أدرك أقرانه والشافعي مات مكتهلاً فلا يرويه نازلاً ، وروى عن الحسين وأبي ثور مسائل عن الشافعي ، وذكر الشافعي في موضعين من صحيحه[١] .

ويبدو أنه لم يرحل إلى اليمن أول ما طلب فلم يلتق بعبد الرزاق مع أنه أدرك عهده ، وأراد أن يرحل إليه فقيل له : إنه مات فتأخر عن التوجه إلى اليمن ثم تبين أن عبد الرزاق كان حياً فصار يروي عنه بواسطة[٢] . ومع هذا فإن له كثيراً من الأسانيد العالية فقد نقل السبكي عن الحاكم النيسابوري[٣] قوله بعد ذكر جملة من شيوخ البخاري : ((وإنما سميت من كل ناحية جماعة من المتقدمين ؛ ليستدل بذلك على عالي إسناده فإن مسلم بن الحجاج لم يدرك أحداً ممن سميتهم إلا أهل نيسابور))[٤] .

هذا وقد نحا المترجمون للبخاري في ذكر شيوخه مناحي مختلفة فبعضهم ذكر جملة من شيوخه من غير أن يرتبهم ترتيباً معيناً كالخطيب البغدادي[٥] ، والقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى[٦] ، وبعضهم ذكرهم على حسب البلدان التي رحل البخاري إليها كالحاكم أبي عبد الله النيسابوري والنووي[٧] ، والذهبي[٨] ، والسبكي[٩] ، وبعضهم رتبهم على حروف المعجم كالمزي ، وميز بين من روى عنه في الصحيح ومن روى عنه في غير الصحيح[١٠] ، وبعضهم رتبهم على طبقات من حيث

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢١٤ .

(٢) هدى الساري ص ٤٧٨ .

(٣) هو أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن البيع النيسابوري الشافعي ، صاحب التصانيف الإمام الحافظ الناقد شيخ المحدثين ، مات (٤٠٣ هـ) سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٦٢ .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢١٤ .

(٥) تاريخ بغداد ٢ / ٤ ، ٥ .

(٦) طبقات الحنابلة ١ / ٢٧١ .

(٧) تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٧١ .

(٨) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٣٩٤ .

(٩) طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢١٣ .

(١٠) تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٣١ ، ٤٣٣ .

الأقدمية كالذهبي[١] ، وابن حجر[٢] . وإنني في هـذه العجالـة اكتفـى بذكـر مراتبهـم على حسب الطبقات التي ذكرهـا الحـافظ ؛ لأنهـا اشتملت علـى ذكـر نخبـة وأعيـان شيوخه المشهورين في كل طبقة ، وبالتالي معرفة أسانيده العالية وهي خمس طبقات :

الطبقة الأولى : من حدثه عن التابعين ، مثـل محمـد بـن عبـد الله الأنصـاري[٣] ، ومكي بن إبراهيم[٤] ، وأبي عاصم النبيل[٥] ، وعبيد الله بن موسى[٦] ، وأبي نعيـم[٧] ، وخلاد بن يحيى[٨] ، وعلي بن عياش[٩] ، وعصام بن خالد[١٠] وشـيوخ هـؤلاء كلهـم من التابعين .

الطبقة الثانية : من كان في عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقـات التـابعين ، مثـل آدم بن أبي إيـاس[١١] ، وأبي مسـهر عبـد الأعلـى بـن مسـهر[١٢] ، وسـعيد بـن أبي

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٣٩٥ .

(٢) هدى السارى ص ٤٧٩ .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري البصري القاضي ، ثقة من التاسـعة ، مـات سنة (٢١٥ هـ) ع . التقريب ص ٤٩٠ .

(٤) هو أبو السكن مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي ، ثقة ثبت مـن التاسـعة ، مـات (٢١٥ هـ) ع . المصدر السابق ص ٥٤٥ .

(٥) هو الضحاك بن مخلد بـن الضحـاك الشيباني البصـري ، ثقـة ثبـت مـن التاسـعة ، مـات (٢١٢ هـ) ع . المصدر السابق ص ٢٨٠ .

(٦) هو أبو محمد عبيد الله بـن موسـى بـن بـاذام العبسـي الكـوفي ثقـة ، كـان يتشـيع مـن التاسـعة ، مـات (٢١٣ هـ) ع . المصدر السابق ص ٣٧٥ .

(٧) هو الفضل بن دكين الكوفي الأحول الملائي ، ثقة ثبت من التاسـعة ، مـات (٢١٨ هـ) ع . المصـدر السابق ص ٤٤٦ .

(٨) هو خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة ، صدوق رمـي بالإرجـاء مـن التاسـعة ، مـات (٢١٣ هـ) خ د ت . المصدر السابق ص ١٩٦ .

(٩) هو علي بن عياش الألهاني الحمصي ، ثقـة ثبـت مـن التاسـعة ، مـات (٢١٩ هـ) . المصـدر السـابق ص ٤٠٤ .

(١٠) هو أبو إسحاق عصام بن خالد الحضرمي الحمصي ، صدوق مـن التاسـعة ، مـات (٢١٤ هـ) خ . المصدر السابق ص ٣٩٠ .

(١١) هو أبو الحسن آدم بن أبي إياس العسقلاني، ثقة عابد من التاسعة، مات (٢٢١ هـ) خ خد ت س ق . المصدر السابق ٨٦ .

(١٢) هو عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي ، ثقة فاضل من كبار العاشرة ، مـات (٢١٨ هـ) ع . المصدر السابق ص ٣٣٢ .

مريم[١] ، وأيوب بن سليمان[٢] ، وأمثالهم .

الطبقة الثالثة : هي الوسطى من مشايخه وهم من لم يلق التابعين بل أخذ عن كبار تبع الأتباع كسليمان بن حرب[٣] ، وقتيبة بن سعيد[٤] ، وعلي بن المديني[٥] ، ويحيى ابن معين[٦] ، وأحمد بن حنبل[٧] ، وإسحاق بن راهويه[٨] ، وأمثال هؤلاء وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الأخذ عنهم .

الطبقة الرابعة : رفقاؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلاً كمحمد بن يحيى الذهلي[٩] ، وأبي حاتم الرازي[١٠] ، ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة[١١] ، وعبد بن

---

(١) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم المصري ، ثقة ثبت فقيه من كبار العاشرة، مات (٢٢٤هـ) ع . المصدر السابق ص ٢٣٤ .

(٢) هو أبو يحيى أيوب بن سليمان بن بلال القرشي المدني ، ثقة من التاسعة ، مات (٢٢٤ هـ) خ د ت س . المصدر السابق ص ١١٨ .

(٣) هو سليمان بن حرب الأزدي الواشحي قاضي مكة ، ثقة إمام حافظ من التاسعة . مات (٢٢٤ هـ) ع . المصدر السابق ص ٢٥٠ .

(٤) هو أبو رجاء قتيبة بن سعيد بن جميل البغلاني ، ثقة ثبت من العاشرة ، مات (٢٤٠ هـ) ع . المصدر السابق ص ٤٥٤ .

(٥) هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر المديني ، ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله من العاشرة ، مات (٢٣٤ هـ) خ د ت س فق . المصدر السابق ص ٤٠٣ .

(٦) هو أبو زكريا يحيى بن معين بن عون الغطفاني البغدادي ، ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل من العاشرة ، مات (٢٣٣ هـ) ع . المصدر السابق ص ٥٩٧ .

(٧) هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني المروزي أحد الأئمة ، ثقة حافظ حجة وهو رأس الطبقة العاشرة ، مات (٢٤١ هـ) ع . المصدر السابق ص ٨٤ .

(٨) هو أبو محمد إسحاق بن إبرهيم بن مخلد الحنظلي المروزي ، ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل ، مات (٢٣٨ هـ) خ م د ت س . المصدر السابق ص ٩٩ .

(٩) هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي النيسابوري ، ثقة حافظ جليل من الحادية عشرة . مات (٢٥٨ هـ) خ ٤ . التقريب ص ٥١٢ .

(١٠) هو محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي ، أحد الحفاظ من الحادية عشرة ، مات (٢٧٧ هـ) د س فق . المصدر السابق ص ٥٦٧ .

(١١) هو أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير البغدادي البزاز المعروف بصاعقة ، ثقة حافظ من الحادية عشرة ، مات (٢٥٥ هـ) خ د ت س . المصدر السابق ص ٤٩٣ .

حميد[١] ، وأحمد بن النضر[٢] ، وجماعة من نظرائهم وإنما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه أو ما لم يجده عند غيرهم .

الطبقة الخامسة : قوم في عداد طلبته في السن والإسناد سمع منهم للفائدة كعبد الله بن حماد الآملي[٣] ، وعبد الله بن أُبيّ الخوارزمي[٤] ، وحسين بن محمد القباني[٥] وغيرهم ، وقد روى عنهم أشياء يسيرة[٦] . والله أعلم .

ثناء العلماء عليه :

لاشك أن إمامة البخاري وتقدمه في الحديث أكسبه مكانة عالية ومنزلة رفيعة وشهرة واسعة في ميدان الحديث وعلومه في جميع الأقطار الإسلامية آنذاك ، فقد عرف بنباهة الذكر واستقامة الأمر وبالصدق والبصيرة والفهم ، وأجمع العلماء من شيوخه ورفقائه وتلاميذه ومن بعدهم في مختلف العصور على جلالته وبراعته في هذا الشأن ، فهذا شيخه عبدان بن عثمان المروزي[٧] المتوفى سنة (٢٢١ هـ) يقول : ((ما رأيت بعيني شاباً أبصر من هذا ، وأشار بيده إلى محمد بن إسماعيل))[٨] . وهذا شيخه محمد ابن سلام البيكندي المتوفى (٢٢٧ هـ) يقول : ((محمد بن إسماعيل ليس

---

(١) هو أبو محمد عبد بن حميد بن نصر الكشي . ثقة حافظ من الحادية عشرة ، مات (٢٤٩ هـ) خت م ت . المصدر السابق ص ٣٦٨ .

(٢) هو أبو الفضل أحمد بن النضر بن عبد الوهاب النيسابوري ، ثقة حافظ من الحادية عشرة خ . المصدر السابق ص ٨٥ .

(٣) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن حماد بن أيوب الآملي من الثانية عشرة ، مات (٢٦٩ هـ) . خ . المصدر السابق ص ٣٠٠ .

(٤) هو عبد الله بن أُبيّ الخوارزمي ، قاضي خوارزم ومحدثها رحال حافظ من الثانية عشرة : خ . سير أعلام النبلاء ١٣ / ٥٠٣ . التقريب ص ٢٩٥ .

(٥) هو أبو علي حسين بن محمد بن زياد النيسابوري القباني ثقة حافظ مصنف من الثانية عشرة . مات (٢٨٩ هـ) ، خ . التقريب ص ١٦٨ .

(٦) انظر هدى الساري ص ٤٧٩ .

(٧) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي الملقب بعبدان ، ثقة حافظ من العاشرة ، خ م د ت س . التقريب ص ٣١٣ .

(٨) انظر تاريخ بغداد ٢ / ٢٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٦٩ ، تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٥٩ .

مثله))[١]، وهذا شيخه مسدد بن مسرهد[٢] المتوفى (٢٢٨ هـ) يعلن لأهل خراسان فيقول : ((لا تختاروا على محمد بن إسماعيل يا أهل خراسان))[٣] .

ويصفه شيخه نعيم بن حماد[٤] المتوفى (٢٢٨ هـ) بقوله : ((محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة))[٥] ، فقد وصفه بالفقه والفهم وتقدمه على غيره .

وشهد له شيخه عبد الله بن محمد المسندي المتوفى (٢٢٩ هـ) بالإمامة فقال : ((محمد بن إسماعيل إمام فمن لم يجعله إماماً فاتهمه))[٦] . وقد أثنى عليه شيخه الإمام علي بن المديني المتوفى (٢٣٤ هـ) فقال له : ((يا أبا عبد الله كل من أثنيت عليه فهو عندنا الرضا))[٧] فجعل كلام تلميذه البخاري ونقده مقبولاً عنده لذا عندما ذكر له قول البخاري فيه : ما تصاغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني فقال : ذروا قوله هو ما رأى مثل نفسه[٨] .

وأثنى عليه شيخاه الحافظان الجليلان محمد بن عبد الله بن نمير[٩] المتوفى (٢٣٤ هـ) ، وأبو بكر بن أبي شيبة[١٠] المتوفى (٢٣٥ هـ) بقولهما : ((ما رأينا مثل محمد بن إسماعيل))[١١] وهذا شيخه إسحاق بن راهويه المتوفى (٢٣٨ هـ) يقول

---

(١) تاريخ بغداد ٢ / ٢٤ .

(٢) هو أبو الحسن مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي البصري ، ثقة حافظ من العاشرة ، خ د ت س . التقريب ص ٥٢٨ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤١٩ .

(٤) هو أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي المروزي صدوق يخطىء كثيراً عارف بالفرائض من العاشرة ، خ فق د ت ق . التقريب ص ٥٦٤ .

(٥) تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٥٩ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤١٩ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٥٢ .

(٦) تاريخ بغداد ٢ / ٢٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٦٩ ، هدى السارى ص ٤٨٤ .

(٧) تاريخ بغداد ٢ / ١٧ ، تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٥١ ، هدى السارى ص ٤٨٣ .

(٨) تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٦٩ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٢٠ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٥٠ .

(٩) هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني – بسكون الميم – ثقة حافظ فاضل من العاشرة ، ع . التقريب ص ٤٩٠ .

(١٠) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة – إبراهيم – بن عثمان الواسطي الكوفي ، ثقة حافظ صاحب تصانيف من العاشرة ، خ م د س ق . التقريب ص ٣٢٠ .

(١١) تاريخ بغداد ٢ / ١٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٦٩ ، تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٥٢ .

فيه : ((البخاري أبصر مني)) وكان محمد يومئذ شاباً[١] . وقدمه عمرو بن زرارة[٢] المتوفى (٢٣٨ هـ) ، ومحمد بن رافع[٣] المتوفى (٢٤٥ هـ) عليهما في الفقه والعلم فقالا : ((فإنه - يعني البخاري - أفقه منا وأعلم وأبصر))[٤] .

ومن شيوخه الذين شهدوا له بالإمامة والتقدم أيضاً قتيبة بن سعيد المتوفى (٢٤٠ هـ) إذ يقول : ((شباب خراسان أربعة:محمد بن إسماعيل ، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، وزكريا بن يحيى[٥] ، والحسن بن شجاع))[٦] .

ويقول قتيبة أيضاً : ((رحل إليّ من شرق الأرض وغربها فما رحل إليَّ مثل محمد ابن إسماعيل)) قال مهيار : - راوي الخبر - صدق أنا رأيته مع يحيى بن معين وهما يختلفان جميعاً إلى محمد بن إسماعيل فرأيت يحيى ينقاد له في المعرفة[٧] .

وسئل قتيبة عن طلاق السكران ، فدخل محمد بن إسماعيل فقال قتيبة للسائل : هذا أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني قد ساقهم الله إليك وأشار إلى البخاري[٨] .

وممن شهد له بالرئاسة في الحديث من شيوخه الإمام أحمد بن حنبل المتوفى (٢٤١ هـ) حيث يقول : ((ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل))[٩] .

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٢٩ ، هدى الساري ص ٤٨٤ .

(٢) هو أبو محمد عمرو بن زررة بن واقد الكلابي النيسابوري ، ثقة ثبت من العاشرة ، خ م س . التقريب ص ٤٢١ .

(٣) هو محمد بن رافع القشيري النيسابوري ، ثقة عابد من الحادية عشرة ، خ م د ت س . المصدر السابق ص ٤٧٨ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٢٩ ، هدى الساري ص ٤٨٤ .

(٥) هو أبو يحيى زكريا بن يحيى بن صالح البلخي اللؤلؤي ، ثقة حافظ من الحادية عشرة ، خ . التقريب ص ٢١٦ .

(٦) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٢٤ .

(٧) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٢٩ ، هدى الساري ص ٤٨٢ .

(٨) هدى الساري ص ٤٨٢ .

(٩) تاريخ بغداد ٢ / ٢١ ، طبقات الحنابلة ١ / ٢٧٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٦٨ .

وممن أثنى عليه من مشايخه عبد الله بن منير[١] المتوفى (٢٤١ هـ) يقول له : ((يا أبا عبد الله جعلك الله زين هذه الأمة)) قال الترمذي : فاستجيب له[٢] . وقال ابن منير أيضاً مبيناً فضل البخاري ومكانته عنده : ((أنا من تلاميذ محمد بن إسماعيل وهو معلمي)) قال الذهبي : وقد روى البخاري أحاديث في صحيحه عن عبد الله بن منير عن يزيد بن هارون وجماعة وكان زاهداً عابداً حتى قال البخاري : لم أر مثله[٣]. ويقول أحمد بن إسحاق السرماري[٤] أحد شيوخه المتوفى (٢٤٢ هـ) : ((من أراد أن ينظر إلى فقيه بحقه وصدقه فلينظر إلى محمد بن إسماعيل))[٥] .

وقد روى عن شيخه الحافظ علي بن حجر[٦] المتوفى (٢٤٤ هـ) عدة نصوص في الثناء عليه ومدحه أذكر هنا نصاً واحداً حيث قال : ((أخرجت خراسان ثلاثة : أبا زرعة الرازي بالري . ومحمد بن إسماعيل البخاري ببخارى ، وعبد الله بن عبد الرحمن بسمرقند ، ومحمد بن إسماعيل عندي أبصرهم وأعلمهم وأفقههم))[٧] .

وقال الحسين بن حريث[٨] المتوفى (٢٤٤ هـ) أحد شيوخه الثقات : ((لا أعلم أني رأيت مثله ، كأنه لم يخلق إلا للحديث))[٩] ، وهذا شيخه عمرو بن علي الفلاس[١٠] المتوفى (٢٤٩ هـ) يثني عليه ويبين مكانته وتقدمه بقوله : ((حديث لا

---

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن منير المروزي الزاهد ، ثقة عابد من الحادية عشرة . خ ت س . التقريب ص ٣٢٥ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٣٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٢١ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٠٥ ، ٤٢٤ ، هدى الساري ص ٤٨٤ .

(٤) هو أبو إسحاق أحمد بن إسحاق بن الحصين السرماري ، صدوق من الحادية عشرة . خ . التقريب ص ٧٧ .

(٥) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤١٧ ، هدى الساري ص ٤٨٤ .

(٦) هو علي بن حجر بن إياس السعدي المروزي ، ثقة حافظ من صغار التاسعة ، خ م ت س . التقريب ص ٣٩٩ .

(٧) تاريخ بغداد ٢ / ٢٨ . تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٦٩ ، هدى الساري ص ٤٨٤ .

(٨) هو أبو عمار الحسين بن حريث الخزاعي مولاهم المروزي ثقة من العاشرة ، خ م د ت س . التقريب ص ١٦٦ .

(٩) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٢٢ ، هدى الساري ص ٤٨٤ .

(١٠) هو أبو حفص عمرو بن علي بن بحر الفلاس الصيرفي ، ثقة حافظ من العاشرة ، ع . التقريب ص ٤٢٤ .

يعرفه محمد بن إسماعيل ليس بحديث))[١] ويقول أيضـاً : أبـو عبـد الله صديقـي ليس بخراسان مثله[٢] .

وقد حكي عن شيخه محمد بن بشار بندار المتوفى (٢٥٢ هـ) نصوص كثيرة في بيان فضل البخاري وتقدمه في هذا الشأن ، فكان رحمه الله يقدره ويعرف له فضلـه ، ويدل عليه أن البخاري لما دخل البصرة صار إلى مجلس بندار ، فلمـا وقـع بصـره عليـه قال : من أين الفتى ؟ قال : مـن أهـل بخارى ، قـال : كيـف تركـت أبـا عبـد الله ؟ فأمسك البخاري ، فقال له أصحابه : رحمك الله هو أبو عبد الله ، فقـام فـأخذ بيـده وعانقه ، وقال : مرحباً بمن أفتخر به منذ سنين . وقال : لم يدخل البصرة رجل أعلـم بالحديث من أخينا أبي عبد الله . ولما أراد البخاري الخروج من البصرة قـال لـه : يـا أبا عبد الله موعدنا الحشر إن لم نلتقي بعد[٣] . وقال شيخه في غير الصحيح عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي المتوفى (٢٥٥ هـ) : ((محمـد بـن إسمـاعيل أعلمنـا وأفقهنـا وأغوصنا وأكثرنا طلباً)) وقال : محمد أبصـر مـني ؛ لأن همـه النظـر في الحديـث وأنـا مشغول مريض ، ثم قال : محمد أكيس خلق الله ، إنه عقل عن الله ما أمـر بـه ونهـى عنه في كتابه ، وعلى لسان نبيه ، إذا قرأ محمد القرآن شغل قلبه وبصره وسمعه وتفكـر في أمثاله وعرف حلاله وحرامه[٤] . وهذا الإمام مسلم بن الحجاج المتوفى (٢٦١هـ) قرينه وتلميـذه في غـير الصحيـح يقـول مخاطبـاً لـه : ((دعـني أقبـل رجليـك يـا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله[٥] . وقـال أيضـاً : لا يبغضـك إلا حاسد وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك))[٦] .

وقال معاصره أحمد بن عبد الله العجلي[٧] المتوفى (٢٦١ هـ) : ((كان أمة مـن الأمم ديناً فاضلاً يحسن كل شيء وكان أعلم من محمد بن يحيى الذهلي))[٨] .

---

(١) تاريخ بغداد ٢ / ١٨ . تهذيب التهذيب ٩ / ٥٠ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٢٩ ، هدى الساري ص ٤٨٣ .

(٣) تاريخ بغداد ٢ / ١٧ . تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٥٠ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٢٣ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٢٦ ، البداية والنهاية ١١ / ٢٦ ، هدى الساري ص ٤٨٤ .

(٥) طبقات الحنابلة ١ / ٢٧٣ . تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٧٠ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٢٣ .

(٦) تاريخ بغداد ٢ / ٢٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٧٠ ، هدى الساري ص ٤٨٥ .

(٧) هو أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي ، له مصنف في الجرح والتعديل يدل على سعة حفظه وتبحره بالصنعة . سير أعلام النبلاء ١٢ / ٥٠٥ .

(٨) هدى الساري ص ٤٨٥ .

وقال تلميذه أبو حاتم الرازي المتوفى (٢٧٧ هـ) : ((لم تخرج خراسان قط أحفظ من محمد بن إسماعيل ، ولا قدم منها إلى العراق أعلم منه))[١] ، فهذه شهادة عظيمة من ناقد حافظ عاصره وتتلمذ عليه بالإمامة والفضل والتقدم .

ومن تلامذته الذين شهدوا له بالإمامة والتقدم الإمام أبو عيسى الترمذي المتوفى (٢٧٩ هـ) حيث يقول : ((لم أر أحداً بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من محمد بن إسماعيل))[٢] ، وهذا تلميذه صالح بن محمد جزرة[٣] المتوفى (٢٩٣ هـ) يقول عنه : ((هو أعلمهم بالحديث وما رأيت خراسانياً أفهم من البخاري))[٤] ، وقال أحمد بن شعيب النسائي صاحب السنن المتوفى (٣٠٣ هـ) : ((ثقة مأمون صاحب حديث كيّس))[٥] ، وممن شهد له بالإمامة والفضل من الأئمة الحفاظ الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة المتوفى (٣١١ هـ) قال : ((ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بالحديث من محمد بن إسماعيل البخاري))[٦] ، قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر[٧] معلقاً على هذا النص : ((حسبك بإمام الأئمة ابن خزيمة يقول فيه هذا القول مع لقيه الأئمة والمشايخ شرقاً وغرباً ، ولا عجب فيه فإن المشايخ قاطبة أجمعوا على تقدمه ، وقدموه على أنفسهم في عنفوان شبابه ، وابن خزيمة إنما رآه عند كبره وتفرده في هذا الشأن))[٨] ، وكان تلميذه يحيى

---

(١) تاريخ بغداد ٢ / ٢٣ . تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٥٩ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٢٠ .

(٢) تاريخ بغداد ٢ / ٢٧ . تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٧٠ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢١٨ .

(٣) هو أبو علي صالح بن محمد بن عمرو الأسدي البغدادي ، الملقب بجَزَرَة ، الإمام الحافظ الكبير الحجة جمع وصنف وبرع في هذا الشأن . سير أعلام النبلاء ١٤ / ٢٣ .

(٤) تاريخ بغداد ٢ / ٢٢ . تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٥٧ ، هدى الساري ص ٤٨٥ .

(٥) تهذيب التهذيب ٩ / ٥٥ .

(٦) تاريخ بغداد ٢ / ٢٧ . طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢١٨ ، هدى الساري ص ٤٨٥ .

(٧) هو محمد بن طاهر بن علي المقدسي ابن القيسراني ، الحافظ العالم المكثر الجوال كثير التصانيف . مات (٥٠٧ هـ) . تذكرة الحفاظ ٤ / ١٢٤٢ .

(٨) تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٧٠ .

ابن محمد بن صاعد[١] المتوفى (٣١٨ هـ) إذا ذكر البخاري يقول : ((الكبش النطاح))[٢] لتمكنه في هذا الشأن .

وبعد ذكر ثناء شيوخه وتلاميذه عليه . يجدر بنا أن نذكر نبذة من أقوال الأئمة ، أصحاب كتب التراجم في مؤلفاتهم من شهادات للإمام البخاري بالتقدم والإمامة في هذا الشأن فهذا أبو أحمد الحاكم[٣] المتوفى (٣٧٨ هـ) يقول فيه : ((كان البخاري أحد الأئمة في معرفة الحديث وجمعه ، ولو قلت : إني لم أر تصنيف أحد يشبه تصنيفه في المبالغة والحسن ، لرجوت أن أكون صادقاً))[٤] .

ومن هؤلاء الحاكم أبو عبد الله النيسابوري المتوفى (٤٠٣ هـ) ، قال : ((هو إمام الحديث بلا خلاف بين أهل النقل ، واعلم أن وصف البخاري - رحمه الله - بارتفاع المحل والتقدم في هذا العلم على الأماثل والأقران متفق عليه ، فيما تأخر وتقدم ، من الأزمان ، ويكفي في فضله أن معظم من أثنى عليه ونشر مناقبه شيوخه الأعلام المبرزون والحذاق المتقنون))[٥] ، وقد تقدم في هذا المبحث جملة كبيرة من أقوال شيوخه الأفاضل الأجلاء .

ومنهم الإمام النووي[٦] المتوفى (٦٧٦ هـ) حيث سرد أقوال الأئمة في الثناء عليه ، ثم عقب على ذلك بقوله : ((فهذه أحرف من عيون مناقبه وصفاته ودرر شمائله وحالاته أشرت إليها إشارات لكونها من المعروفات الواضحات ، ومناقبه لا تستقصى لخروجها عن أن تحصى ، وهي منقسمة إلى حفظ ودراية ، واجتهاد في

---

(١) هو أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد الهاشمي البغدادي ، الحافظ الإمام الثقة ، له كلام في الرجال والعلل يدل على تبحره . تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٧٦ .

(٢) تاريخ بغداد ٢ / ٢٠ . وفيات الأعيان ٤ / ١٩٠ . تهذيب التهذيب ٩ / ٥١ .

(٣) هو الحاكم الكبير محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي ، الإمام الحافظ العلامة الثبت محدث خراسان وكان من بحور العلم . سير أعلام النبلاء ١٦ / ٣٧٠ .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٢٠ ; هدى الساري ص ٤٨٥ .

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٧١ .

(٦) هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النواوي الحزامي الحوراني ، الإمام الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء محي الدين صاحب التصانيف النافعة تخرج به جماعة من العلماء . انظر تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٧٠ .

التحصيل ، ورواية ونسـك وإفـادة وورع وزهـادة ، وتحقيـق وإتقـان وتمكـن وعرفـان وأحوال وكرامات وغيرها من أنواع المكرمـات ، ويوضـح ذلـك مـا أشـرت إليـه مـن أقوال أعلام المسلمين أولي الفضل والورع والدين والحفاظ والنقـاد المتقنين ، الذيـن لا يجازفون في العبارات بل يتأملونها ويحررونها ويحافظون على صيانتها أشد المحافظـات ، وأقاويلهم بنحو ما ذكرته غير منحصرة ، وفيما أشرت إليـه أبلـغ كفايـة للمسـتبصر ، رضي الله عنه وأرضاه وجمع بيني وبينه وجميع أحبابنا في دار كرامته ، مع من اصطفـاه وجزاه عني وعن سائر المسلمين أكمل الجزاء وحباه من فضله أبلغ الحباء))[1] . لاشك أن الإمام النووي – رحمه الله – أحسن الثناء على البخـاري في عبارتـه هـذه الضافيـة البليغة جزاه الله خيراً .

ومن هؤلاء الحافظ الذهبي[2] المتوفى (٧٤٨ هـ) أدلى بدلوه في الثناء عليه فقال : ((شيخ الإسلام وإمام الحفاظ ، شدا وصنف ، وحدث وما في وجهـه شـعرة ، وكـان رأساً في الذكاء رأساً في العلم ، ورأساً في الورع والعبادة[3] ، وقال أيضاً : الإمام حـبر الإسلام ، كان أوعية العلم يتوقد ذكاء ولم يخلف بعده مثله رحمة الله عليه))[4] ، هذا وقد أفرد الذهبي مناقب هذا الإمام في جزء ضخم[5] .

وقال التاج السبكي المتوفى (٧٧١ هـ) : ((هو إمام المسلمين وقـدوة الموحديـن وشيخ المؤمنين والمعول عليه في أحاديث سيد المرسلين وحافظ نظام الدين))[6] .

هذا وأختم الحديث عن فضائله ومناقبه والثناء عليه بقول الحافظ ابن كثير المتوفـى (٧٧٤ هـ) رحمه الله حيث قال في ترجمة الإمام البخاري : ((إمـام أهـل الحديـث في زمانه والمقتدى بـه في أوانـه والمقـدم علـى سـائر أضرابـه وأقرانـه ، وكتابـه الصحيـح

(١) تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٧٦ .

(٢) هو الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمـان بـن قايمـاز ، الذهـبي محـدث العصـر وشيخ الجرح والتعديل رسخت قدمه في هذا الفن . شذرات الذهب ٦ / ١٥٣ .

(٣) تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٥٥ .

(٤) العبر ١ / ٣٦٧ ، ٣٦٨ .

(٥) تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٥٦ .

(٦) طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢١٢ .

يستسقى بقراءته الغمام وأجمع العلماء على قبوله وصحة ما فيه وكذلك أهل الإسلام ، ولو استقصينا ثناء العلماء عليه في حفظه وإتقانه وعلمه وفقهه وورعه وزهده وعبادته لطال علينا والله سبحانه المستعان))[١] .

علماً بأن الحافظ ابن حجر المتوفى (٨٥٢ هـ) رحمه الله جمع مناقب هذا الإمـام في كتاب مفرد ولخص مقاصده في آخر الكتاب الذي تكلم فيه على تعاليق الجامع الصحيح[٢] . والله أعلم .

---

(١) البداية والنهاية ١١ / ٢٤ ـ ٢٦ .

(٢) تهذيب التهذيب ٩ / ٥٢ و نظر تغليق التعليق ٥ / ٤٠٠ وما بعدها .

المبحث الثالث

آثاره

تلاميذه :

علمنا مما سبق أن الإمام البخاري كان يتمتع بمكانة علمية عالية بين شيوخه وأقرانه وتلاميذه ، وعرف برحلات علمية واسعة ، فكان يلتقي خلالها بأعلام تلك البلدان كما أن علماء وطلاب تلك البلدان كانوا يأخذون عنه العلم ، فكان له عدد وفير من التلاميذ ممن لهم عناية بالحديث وعلومه ، وبما أنه نبغ في هذا الشأن منذ صباه – كما تقدم في الحديث عن ذكائه ونبوغه – كان الناس يستفيدون منه منذ صغره ، فقد قال السبكي : ((حدث البخاري بالحجاز والعراق وخراسان وما وراء النهر وكتب عنه المحدثون وما في وجهه شعرة))[١] .

وقال حاشد بن إسماعيل : ((كان أهل المعرفة من البصريين يعدون خلفه في طلب الحديث ، وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه ، ويجلسوه في بعض الطرق فيجتمع عليه ألوف أكثرهم ممن يكتب عنه ، وكان شاباً لم يخرج وجهه))[٢] أي لم ينبت شعر وجهه . وذكر الخطيب بسنده إلى أبي بكر الأعين[٣] قال : ((كتبنا عن محمد بن إسماعيل على باب محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه شعرة))[٤] ، ومما يدل على كثرة تلاميذه والمستفيدين منه ما قاله تلميذه محمد بن يوسف الفربري : ((سمع كتاب الصحيح لمحمد بن إسماعيل تسعون ألف رجل فما بقي أحد يروي عنه غيري))[٥] .

ونظراً إلى هذا الإقبال الشديد من طلاب العلم على حضور مجالس البخاري اتخذ مستملين له يطلبون إملاء الحديث منه ، فقد قال صالح بن محمد جزرة : ((كان البخاري ببغداد وكنت أستملي له ويجتمع في مجلسه أكثر من عشرين ألفاً))[٦] .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢١٥ .

(٢) طبقات الحنابلة ١ / ٢٧٧ . تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٧٠ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٠٨ .

(٣) هو محمد بن أبي عتاب الحسن بن طريف البغدادي الإمام الحافظ أحد الأثبات وثقه ابن حبان . ومات (٢٤٠ هـ) . تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٥٢ .

(٤) تاريخ بغداد ٢ / ١٥ . تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٧٠ ، تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٤٩ .

(٥) طبقات الحنابلة ١ / ٢٧٤ . وفيات الأعيان ٤ / ١٩٠ ، البداية والنهاية ١١ / ٢٥ .

(٦) تاريخ بغداد ٢ / ١٨ ، تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٥٢ ، هدى الساري ص ٤٨٥ .

وقال محمد بن يوسف بن عاصم[(١)] : ((رأيت لمحمد بن إسماعيل ثلاثة مستملين ببغداد وكان اجتمع في مجلسه زيادة على عشرين ألف رجل))[(٢)] .

قال الإمام النووي مبيناً كثرة تلاميذ البخاري وشهرتهم بين المحدثين : ((وأما الآخذون عن البخاري فأكثر من أن يحصروا وأشهر من أن يذكروا))[(٣)] .

وكان جماعة من شيوخه الحفاظ قد حدثوا عنه واستفادوا منه ، منهم عبد الله بن محمد المسندي ، وعبد الله بن منير ، وإسحاق بن أحمد السرماري[(٤)] ، ونحوهم .

ومن أقرانه الأعلام أبو زرعة[(٥)] وأبو حاتم الرازيان ، وإبراهيم بن إسحاق الحربي[(٦)] ، وموسى بن هارون الحمال[(٧)] ، ومحمد بن عبد الله مطين[(٨)] ، وأبو بكر ابن الأعين ، ومن كبار الآخذين عنه من الحفاظ صالح بن محمد جزرة ، ومسلم بن الحجاج[(٩)] وابن خزيمة ، والنسائي[(١٠)] ، والترمذي[(١١)] ، ويحيى بن محمد بن صاعد ،

---

(١) لم أقف على ترجمته .

(٢) تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٥٢ .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٧٣ .

(٤) هو أبو صفوان إسحق بن أحمد بن إسحاق السلمي البخاري السرماري الإمام الثقة . مات (٢٧٦ هـ) . سير أعلام النبلاء ١٣ / ٣٥ .

(٥) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ الرازي ، إمام حافظ ثقة مشهور من الحادية عشرة ، مات (٢٦٤ هـ) م ت س ق . التقريب ص ٣٧٣ .

(٦) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق البغدادي الحربي ، الإمام الحافظ أحد الأعلام كان إماماً في العلم رأساً في الزهد حافظاً للحديث ، مميزاً لعلله ، مات (٢٨٥ هـ) . تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٨٤ .

(٧) هو موسى بن هارون بن عبد الله الحمال ، ثقة حافظ كبير بغدادي من صغار الحادية عشرة . مات (٢٩٤ هـ) تمييز . التقريب ص ٥٥٤ .

(٨) هو أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي الكوفي مطين ، الحافظ الكبير كان من أوعية العلم ، مات (٢٩٧ هـ) تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٦٢ .

(٩) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، ثقة حافظ إمام صاحب الصحيح ، مات (٢٦١ هـ) ت . التقريب ص ٥٢٩ .

(١٠) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي الحافظ صاحب السنن ، مات (٣٠٣ هـ) . التقريب ص ٨٠ .

(١١) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي صاحب الجامع أحد الأئمة من الثانية عشرة ، مات (٢٧٩ هـ) . المصدر السابق ص ٥٠٠ .

وآخر من حدث عنه الصحيح منصور بن محمد البزدوي[١] ، وآخر من روى عنه ببغداد الحسين بن إسماعيل المحاملي[٢][٣] . والله أعلم .

مؤلفاتـــه :

لاشك أن مؤلفات أي عالم هي الثروة الخالدة والأثر الباقي له ، ولقد حظي الإمام البخاري بمنزلة عالية شهد له بذلك الجهابذة من العلماء – كما تقدم – وعرف برحلاته وملازمته للأئمة الكبار فكان له إنتاج علمي ، إذ ألف كتباً ونبغ في التأليف والكتابة في الحديث وغيره ، ويبدو أنه بدأ في التأليف – بفضل الله تعالى – في وقت مبكر من عمره حيث جعل يصنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم ولم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ، وصنف كتاب التاريخ في تلك الأيام[٤] .

وكان – رحمه الله – يلازم التأليف في سفره في الأقطار حيث يقول : ((وأقمت بالبصرة خمس سنين معي كتب أصنف وأحج قال : وأنا أرجو أن يبارك الله تعالى للمسلمين في هذه المصنفات))[٥] فاستجاب الله دعاءه حيث تعتبر كتبه ومؤلفاته من أنفس الكتب وأنفعها والحمد لله .

وفيما يلي ذكر ما وقفت على كتبه :

١ – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه . وسيأتي الحديث عنه في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى .

٢ – التاريخ الكبير . وهو كتاب عظيم في الرجال كتبه البخاري في سن مبكر من عمره عند قبر الرسول ﷺ في الليالي المقمرة وقال البخاري فيه : ((قلَّ اسم في التاريخ إلا وله عندي قصة إلا أني كرهت تطويل الكتاب ، وقال أيضاً : لو نشر بعض أستاذي هؤلاء لم يفهموا كيف صنفت كتاب التاريخ ولا عرفوه))[٦]

---

(١) هو أبو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينة البزدي ويقال البزدوي ، الشيخ الكبير المسند صارت إليه الرحلة في أيامه ، مات (٣٢٩ هـ) . سير أعلام النبلاء ١٥ / ٢٧٩ .

(٢) هو أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد المحاملي الضبي البغدادي القاضي ، الإمام العلامة الحافظ شيخ بغداد ومحدثها كان فاضلاً ديناً صادقاً ، مات (٣٣٠ هـ) . تذكرة الحافظ ٣ / ٨٢٤ .

(٣) انظر عن تلاميذه تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٣٤ ، هدى الساري ص ٤٩٢ .

(٤) تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٤٠ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٠٠ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢١٦ .

(٥) هدى الساري ص ٤٨٨ .

(٦) تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٤٠ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٠٠ ، ٤٠٣ ، هدى الساري ص ٤٨٧ .

ولما انتهى البخاري من تأليفه أخذه شيخه إسحاق بن راهويه فأدخله على عبد الله بن طاهر فقال : أيها الأمير ألا أريك سحراً ؟ قال : فنظر فيه عبد الله ابن طاهر فتعجب منه وقال : لست أفهم تصنيفه[١] وقال أبو العباس ابن عقدة[٢] في الثناء على هذا الكتاب : ((لو أن رجلاً كتب ثلاثين ألف حديث لما استغنى عن كتاب تاريخ محمد بن إسماعيل البخاري))[٣] ، وقال أبو أحمد الحاكم عن هذا الكتاب : ((كتاب محمد بن إسماعيل في التاريخ كتاب لم يسبق إليه ومن ألف بعده شيئاً من التاريخ أو الأسماء أو الكنى لم يستغن عنه))[٤] . وهو مطبوع .

٣ - التاريخ الأوسط . توجد نسخة منه في بنكيبور ١٢ / ٣٢ رقم ٦٨٧[٥] .

ويرى بعض المحققين أن التاريخ الصغير المطبوع هو التاريخ الأوسط للبخاري[٦] .

٤ - التاريخ الصغير . مطبوع بالهند وبمصر ويقال إن هذا هو الأوسط وأن الصغير مفقود أو غير منشور[٧] .

٥ - الكنى . مطبوع في الهند .

٦ - الضعفاء الصغير . مطبوع أيضاً .

٧ - الأدب المفرد ، وقد أفاد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أن كتاب الأدب المفرد للبخاري ليس فيه حشو ولا حديث ضعيف وأن البخاري لا يقرأ على الناس إلا الحديث[٨] . ومعلوم أن هذا الكتاب فيه حديث صحيح وحسن وضعيف وهو مطبوع .

---

(١) تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٤٠ ، هدى الساري ص ٤٨٣ .

(٢) هو أحمد محمد بن سعيد همداني الكوفي الحافظ العلامة أحد أعلام الحديث وصاحب التصانيف . مات (٣٣٢ هـ) . سير أعلام النبلاء ١٥ / ٣٤٠ .

(٣) تاريخ بغداد ٢ / ٨ ، تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٤١ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٤٨ .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٢٥ .

(٥) تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين ١ / ٢٥٧ .

(٦) انظر فهرس مصنفات البخاري ص ٢٨ .

(٧) فهرس مصنفات البخاري ص ٢٨ .

(٨) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٢٧ .

٨ – خلق أفعال العباد . مطبوع .

٩ – رفع اليدين في الصلاة . مطبوع .

١٠ – القراءة خلف الإمام . مطبوع .

١١ – أخبار الصفات .

١٢ – أسامي الصحابة .

١٣ – الأشربة المفردة .

١٤ – بر الوالدين .

١٥ – التفسير الكبير المفرد .

١٦ – التوحيد المفرد .

١٧ – الجامع الكبير .

١٨ – الضعفاء الكبير .

١٩ – العلل .

٢٠ – الفوائد .

٢١ – المبسوط .

٢٢ – المسند الكبير .

٢٣ – الهبة المفرد .

٢٤ – الوحدان .

٢٥ – الاعتقاد أو السنة .

٢٦ – الاعتصام ، صنفه البخاري في ليلة[١]. ولعله يريد كتاب الاعتصام الذي في صحيحه .

٢٧ – مشيخة ، ذكر فيها شيوخه ، ويبدو أنه فُقِد مبكراً ، فقد قال السبكي : لم نرها[٢] . والله أعلم[٣] .

---

(١) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤١٢ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢١٤ .

(٣) انظر عن مؤلفاته من رقم (١١) إلى رقم (٢٥) في هدى الساري ص ٤٩١ ، ٤٩٢ . فهرس مصنفات الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ص ٥٥ – ٦١ وانظر تاريخ التراث العربي ١ / ٢٥٦ – ٢٥٩ .

الفصل الثاني

دراسة صحيح البخاري

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبته إلى البخاري .

المبحث الثاني : سبب التأليف .

المبحث الثالث : مدة ومكان تأليفه .

المبحث الرابع : شروط البخاري في الجامع .

المبحث الخامس : عدد أحاديثه .

المبحث السادس : درجته في الكتب المصنفة .

المبحث الأول

اسمه ونسبته إلى البخاري

أما اسمه فقد ذكر ابن الصلاح[١] والنووي أن البخاري سمى كتابه " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه " وذكره الحافظ مختصراً باسم " الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه "[٢] واشتهر الكتاب باسم صحيح البخاري .

وأما نسبته إلى البخاري فقد أجمع المترجمون له على أنه صاحب الجامع الصحيح واشتهر عنه هذا الكتاب برواية محمد بن يوسف الفربري وغيره ، فقد قال الفربري : ((سمع كتاب الصحيح لمحمد تسعون ألف رجل فما بقي أحد يروي عنه غيري))[٣]، ورواه عن الفربري جمع غفير[٤] .

---

(١) هو أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري تقي الدين ، الإمام الحافظ المفتي شيخ الإسلام أحد فضلاء عصره حسن الاعتقاد ، مات (٦٤٣ هـ) . تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٣٠ .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٧٣ ، وانظر فهرسة بن خير الاشبيلي ص ٩٤ .

(٣) تاريخ بغداد ٢ / ٩ ، تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٤٣ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٣٩٨ .

(٤) انظر فهرسة ابن خير الإشبيلي ص ٩٤ – ٩٨ .

المبحث الثاني

سبب التأليف

ذكر الخطيب البغدادي بسنده إلى الإمام البخاري -ونقله عنه كثير ممن ترجم له - قال : ((كنت عند إسحاق بن راهويه فقال لنا بعض أصحابنا : لو جمعتم كتاباً مختصراً لسنن النبي ﷺ ! فوقع ذلك في قلبي ، فأخذت في جمع هذا الكتاب يعني كتاب الجامع))[١] .

ويذكر بعض العلماء سبباً آخر لتأليف كتاب الجامع الصحيح للبخاري ، وهو أنه رأى النبي ﷺ في المنام وكأنه واقف بين يديه وبيده مروحة يذب عنه فسأل بعض المعبرين عن هذه الرؤيا فقال : أنت تذب عنه الكذب فقال : فهو الذي حملني على إخراج الصحيح[٢] .

ولا تناقض بين هذين الخبرين إذ يمكن أن يكون مجموع الواقعتين سبباً لتأليف بأن وقع في نفسه أولاً ثم رأى هذه الرؤيا فمضى قدماً لتصنيفه[٣] .

---

(١) تاريخ بغداد ٢ / ٨ ، تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٤٢ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٠١ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٤٩ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٧٤ ، هدى الساري ص ٧ .

(٣) انظر الإمام البخاري فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء لشيخنا د/ نزار الحمداني ص ١١٤ .

المبحث الثالث

مدة ومكان تأليفه

أما مدة تأليفه لكتابه الصحيح فقد استغرق ستة عشر عاماً . صرح بذلك نفسه فقال : ((صنفت كتابي الصحاح لست عشرة سنة))[١] .

وأما مكان تأليفه فقد وردت نصوص تفيد أنه ألفه في أماكن مختلفة ، فـروي أنـه كتبه في المدينة المنورة ، ذكر الخطيب في تاريخه أن عدة من المشـايخ يقولـون : حـوَّل محمد بن إسماعيل البخاري تراجم جامعه بين قبر النبي ﷺ ومنبره[٢] .

ومعنى حوَّل تراجمه أي بيضها وحوَّلها مـن المسـودة إلى المبيضـة[٣] . وروي أنـه ضبطه بمكة بالمسجد الحرام[٤] ، كما روي أنه ألفه ببخارى وبالبصرة[٥] . قال الإمام النووي في الجمع بين هذه الأقوال: ((وكل هذا صحيح، ومعناه: أنه كان يصنف فيه في كل بلدة من هذه البلدان ، فإنه بقي في تصنيفه ست عشرة سنة كما سبق))[٦] .

وقال الحافظ ابن حجر في الجمع بين هذه النصوص : ((الجمع بين هذا وبـين مـا تقدم أنه كان يصنفه في البلاد ، أنه ابتدأ تصنيفه وترتيبه وأبوابـه في المسـجد الحـرام ، ثم كان يخرج الأحاديث بعد ذلك في بلده وغيرها ويدل عليه قوله : إنه أقام فيه ست عشرة سنة فإنه لم يجاور بمكة هذه المدة كلها))[٧] . فهذا جمع حسن والحمد لله .

---

(١) تاريخ بغداد ٢ / ١٤ ، وفيات الأعيان ٤ / ١٩٠ ، طبقات الحنابلة ١ / ٢٧٦ .

(٢) تاريخ بغداد ٢ / ٩ وانظر تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٤٣ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٠٤ .

(٣) هدى الساري ص ١٣ ، ٤٨٩ .

(٤) المصدر السابق ٤٨٩ .

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٧٤ .

(٦) المصدر السابق ١ / ٧٤ .

(٧) هدى الساري ص ٤٨٩ .

المبحث الرابع

شروط البخاري في الجامع

إن الإمـام البخـاري - رحمـه الله - لم ينقـل عنـه أنـه شـرط في إخـراج كتابـه الصحيح شروطاً معينة[١] ، غير أنه التزم الصحة في كتابه فيما هو مقصـود الكتـاب ، فقد روي عنه أنه قـال : ((مـا أدخلـت في كتـابي الجـامع إلا مـا صـح وتركـت مـن الصحاح لحال الطول))[٢] ، ومقصود الكتاب وغايته هـي الأحـاديث المسـندة دون تراجم الكتاب ونحوها . كما هو واضح من تسميته للكتاب .

علماً بأنه اشترط ثبوت اللقاء والاجتماع ، لقبول العنعنة[٣] من المحدث ، بخلاف الإمام مسلم فقد كان يكتفي بالمعاصرة[٤] في قبول رواية الراوي .

ولكن العلماء بعد سبر صحيحه ودراسته خلصوا إلى معرفة شروطه في الصحيح، فقد ذكر الحافظ أبو الفضل محمد بـن طـاهر المقدسـي أن شـرط البخـاري أن يخـرج الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور ، مـن غـير اختـلاف بـين الثقـات الأثبات ، ويكون إسناده متصلاً غير مقطوع ، فإن كـان للصحـابي راويـان فصـاعداً فحسن ، وإن لم يكن له إلا راو واحد، إذا صح الطريق إلى ذلك الراوي أخرجه[٥].

وقال الحافظ أبو بكر الحازمي[٦] ما حاصلـه : إن شـرط الصحيـح أن يكـون إسـناده متصلاً ، وأن يكون راويه مسـلماً صادقـاً ، غـير مدلـس ولا مختلـط متصفـاً بصفـات العدالة ضابطاً متحفظاً سليم الذهن قليل الوهم سليم الاعتقاد[٧] ، قال : ومذهـب من

---

(١) شروط الأئمة الستة للمقدسي ص ١٧ .

(٢) طبقات الحنابلة ١ / ٢٧٥ ، وفيات الأعيان ٤ / ١٩٠ ، تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٤٢ .

(٣) المعنعن هو الذي يقال في سنده : فلان عن فلان من غير تصريح بـالتحديث أو الإخبـار أو السـماع . انظر منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر ص ٣٥١ .

(٤) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٦٦ .

(٥) شروط الأئمة الستة ص ١٧ ، ١٨ ، هدى الساري ص ٩ .

(٦) هو أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي ، الإمام الحافظ البارع النسابة كان كثير المحفوظ حلو المذاكرة ، كان من أئمة الحديث وفقهه ورجاله ، مات (٥٨٤ هـ) تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٦٣ .

(٧) شروط الأئمة الخمسة للحازمي ص ٣١ وما بعدها .

يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه ، وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضاً ، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمهم إخراجه وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجه إلا في الشواهد والمتابعات[1] . والله أعلم .

(١) المصدر السابق ص ٥٦ وانظر هدى الساري ص ٩ .

المبحث الخامس

عدد أحاديثه

قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في معرفة الصحيح من الحديث : ((وجملة ما في كتابه الصحيح سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالأحاديث المتكررة ، وقد قيل إنها بإسقاط المكررة أربعة آلاف حديث ، إلا أن هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم آثار الصحابة والتابعين، وربما عدَّ الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين))[(١)] وقال نحو ذلك الإمام شرف الدين النووي إلا أنه قيد الأحاديث بالمسندة[(٢)] ، والحافظ ابن حجر بعدما نقل كلام ابن الصلاح والنووي قال معلقاً على كلام النووي : ((فأخرج بقوله : المسندة الأحاديث المعلقة وما أورده في التراجم والمتابعة ، وبيان الاختلاف بغير إسناد موصل فكل ذلك خرج بقوله مسندة بخلاف إطلاق ابن الصلاح))[(٣)] .

ثم استعرض الحافظ ابن حجر أبواب الصحيح مبيناً عدد أحاديث كل باب على حدة ، محرراً في ذلك ومتعقباً على من سبقه في عد أحاديث الصحيح ثم قال : ((فجميع أحاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته وأتقنته سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثاً ، فقد زاد على ما ذكروه مائة حديث واثنان وعشرون حديثاً ، على أنني لا أدعي العصمة ولا السلامة من السهو ، ولكن هذا جهد من لا جهد له ، والله الموفق))[(٤)] ، ثم ذكر ما فيه من الأحاديث المعلقة وما ذكره في المتابعات ثم قال : ((فجملة ما في الكتاب من التعاليق ألف وثلاثمائة وواحد وأربعون حديثاً ، وأكثرها مكرر مخرج في الكتاب أصول متونه ، وليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب ولو من طريق أخرى إلا مائة وستون حديثاً ، قال : وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة وواحد وأربعون حديثاً ،

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٠ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ص ٧٥ .

(٣) هدى الساري ص ٤٦٥ .

(٤) هدى الساري ص ٤٦٨ .

فجميع ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثاً ، وهذه العدة خارجة عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم))[١]، وهذا تحرير بالغ واستقصاء جيد من الحافظ رحمه الله .

(١) هدي الساري ص ٤٦٩ .

المبحث السادس

درجته بين الكتب المصنفة

لقد اهتم الإمام البخاري بكتابه الصحيح وعنى به عناية فائقة ، فلم يضع فيه إلا ما صح من الأحاديث المسندة – كما تقدم – ثم إنه لم يدون فيه أي حديث إلا بعد طهارة تامة وصلاة ركعتين بعدها ، فقد أخرج الخطيب بسنده إلى البخاري فقال : ((ما وضعت في كتاب الصحيح حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين))[١] . وأما منزلته بين الكتب فهو أول مصنف في الصحيح المجرد ، قال ابن الصلاح : ((أول من صنف الصحيح البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل))[٢] وما روي عن الإمام الشافعي أن الموطأ للإمام مالك هو أول مصنف في الصحيح ، فهو محمول على أن ذلك قبل وجود الصحيحين[٣] .

وهو أصح كتاب بعد كتاب الله العزيز ، قال الإمام النووي مبيناً منزلة كتاب البخاري وتقدمه على كتاب مسلم وغيره : ((اتفق العلماء – رحمهم الله – على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول ، وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة ، وقد صح أن مسلماً كان ممن يستفيد من البخاري ، ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث ، وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير وأهل الإتقان والحذق والغوص على أسرار الحديث))[٤] .

وقال أبو عبد الرحمن النسائي : ((ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد ابن إسماعيل)) قال الحافظ ابن حجر : والنسائي لا يعني بالجودة إلا جودة الأسانيد كما هو المتبادر إلى الفهم من اصطلاح أهل الحديث ، ومثل هذا من مثل النسائي غاية في الوصف مع شدة تحريه وتوقيه وتثبته في نقد الرجال وتقدمه في ذلك على أهل عصره حتى قدمه قوم من الحذاق في معرفة ذلك على مسلم بن الحجاج[٥] .

---

(١) تاريخ بغداد ٢ / ٩ ، طبقات الحنابلة ١ / ٢٧٤ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٠٢ .

(٢) علوم الحديث ص ١٧ .

(٣) علوم الحديث ص ١٨ وانظر هدى الساري ص ١٠ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٤ .

(٥) هدى الساري ص ١٠ ، ١١ .

وقال أبو جعفر العقيلي[1] : ((لما ألف البخاري كتابه الصحيح عرضه على ابن المديني وابن معين وأحمد بن حنبل وغيرهم فامتحنوه وكلهم قالوا : كتابك صحيح إلا أربعة أحاديث قال العقيلي : والقول فيها قول البخاري وهي صحيحة))[2] .

وهذا مسلمة بن القاسم[3] يدلي بدلوه في الثناء على صحيح البخاري ، ويقول : إن البخاري هو أول من وضع في الإسلام كتاباً صحيحاً فصار الناس له تبعاً بعد ذلك[4] . وهذا الحافظ ابن كثير يقول في ترجمة الإمام البخاري : ((وكتابه الصحيح يستسقى بقراءته الغمام وأجمع العلماء على قبوله وصحة ما فيه ، وكذلك سائر أهل الإسلام[5])) . وقال الإمام الذهبي في الإشادة بالكتاب الصحيح للبخاري : ((وأما الصحيح فهو أعلى ما وقع لنا من الكتب الستة في أول ما سمعت الحديث ، وذلك في سنة ٦٩٢ هـ ، فما ظنك بعلوه اليوم – وهو سنة ٧١٥ هـ – لو رحل رجل من مسيرة سنة لسماعه لما فرط ، كيف وقد دام علوه إلى عام ثلاثين ، وهو أعلى الكتب الستة سنداً إلى النبي ﷺ في شيء كثير من الأحاديث ؛ لأن أبا عبد الله أسن الجماعة وأقدمهم لقياً للكبار ، أخذ عن جماعة يروي الأئمة الخمسة عن رجل عنهم))[6] . هذا ، وقد نقل الحافظ ابن حجر جملة من أقوال الأئمة الحفاظ في بيان مكانة صحيح البخاري وتقدمه على مسلم ، ثم قال : ((ويكفي من اتفاقهم على أنه كان أعلم بهذا الفن من مسلم ، وأن مسلماً كان يشهد له بالتقدم في ذلك والإمامة فيه ، والتفرد بمعرفة ذلك في عصره))[7] ، والله أعلم .

---

(١) هو أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي ، الإمام الحافظ ، كثير التصانيف وكان ثقة جليل القدر ، مات (٣٢٢ هـ) تذكرة الحافظ ٣ / ٨٣٣ .

(٢) تهذيب التهذيب ٩ / ٥٤ .

(٣) هو أبو القاسم مسلمة بن القاسم بن إبراهيم لقرطبي ، أحد المكثرين من رواية الحديث . مات (٣٥٣ هـ) لسان الميزان ٦ / ٣٥ .

(٤) تهذيب التهذيب ٩ / ٥٥ .

(٥) البداية والنهاية ١١ / ٢٤ .

(٦) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٠٠ .

(٧) انظر هدى الساري ص ١٠ ، ١١ .

الفصل الثالث

دراسة عامة في فقه البخاري - رحمه الله تعالى -

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : مكانة الإمام البخاري العلمية .

المبحث الثاني : استقلاليته الفقهية .

المبحث الثالث : فقهه في صحيحه .

المبحث الرابع : الكتب المصنفة في تراجم أبواب البخاري - رحمه الله -

المبحث الأول

مكانة الإمام البخاري العلمية

لقد حظي علم الحديث برجال عباقرة فطاحل ، أقامهم الله عز وجل لحفظ دينه وخدمة حديث رسوله ﷺ ، ومن هؤلاء الأعلام المبرزين الإمام الفذ محمد بن إسماعيل البخاري – رحمه الله – ، وهو أحد الأئمة المتفق على إمامتهم وتقدمهم في حفظ السنة المطهرة ، وتتجلى هذه الإمامة وتلك المكانة السامية في اجتهاده المتفاني في طلب العلم وصرف أوقاته كلها في سبيل التحصيل[١] ، ثم في نبوغه منذ نعومة أظفاره وذكائه المفرط ، واطلاعه الواسع ، ويتضح ذلك فيما تقدم من أن كثيراً من شيوخه الأجلاء الأكابر كانوا يرجعون إلى قوله وإلى حكمه في الحديث وعلومه وخضوعهم واقتناعهم لحكمه[٢] ، وقد اتفق الأئمة على تقدمه في الحفظ والإتقان وأنه بلغ الغاية في هذا المجال ، وسبق أقرانه في ذلك شهد له بذلك الأئمة الأعلام[٣] . لاشك أن الإمام البخاري تبوأ مكانة عالية ومنزلة رفيعة ، فهو إمام حملة راية السنة المشرفة ، كان أعلم أقرانه ومعاصريه في الحديث وعلله ، ومثابرته في كشف ذلك ، وقد تقدم قول شيخه عبد الله بن محمد المسندي : ((محمد بن إسماعيل إمام ، فمن لم يجعله إماماً فاتهمه))[٤] .

وكان كثير من شيوخه الأفاضل يعرفون فيه فضله هذا ، وكانوا يقدمونه على أنفسهم في العلم والبصر بهذا الشأن ، وكان هو المقدم والمعول عليه في خراسان تلك الناحية الكبيرة في الشرق ، وكان الجهابذة من أقرانه ومعاصريه يعترفون بأن الإمام البخاري أعلمهم وأبصرهم وأفقههم ، بل كانوا يفتخرون به وبعلومه ، وإذا نظرنا إلى تلاميذه الكثيرين – وهم أئمة الحديث – فإننا نرى أنهم قد أجمعوا على أنه أعلمهم وأفهمهم بالحديث ، وعلى إمامته وفضله وثقته وإتقانه ، حتى شبهه يحيى بن محمد بن

---

(١) انظر ص ١٢ من هذه الرسالة .

(٢) انظر ص ١٥ من هذه الرسالة .

(٣) انظر ص ١٩ من هذه الرسالة .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٦٩ ، هدى الساري ص ٤٨٤ .

صاعد بالكبش النطاح[١] ، وذلك لعلو كعبه في الحفظ والدراية والاجتهاد ، فكان إمام المسلمين وأسوة الموحدين وأمير المؤمنين في الحديث ، والمقتدى به في ذلك ، وقد قال الحاكم أبو عبد الله - رحمه الله - : ((ويكفي في فضله أن معظم من أثنى عليه ونشر مناقبه شيوخه الأعلام المبرزون والحذاق المتقنون))[٢] ، هذه المكانة لاشك عظيمة وتلك المنزلة لا ريب رفيعة منحه الله سبحانه وتعالى إياها ، وذلك الفضل يؤتيه الله من يشاء من عباده ، والله ذو الفضل العظيم ، وقد تقدم في مبحث الثناء عليه جملة من النصوص من شيوخه الأجلاء وتلاميذه النبلاء وأصحاب التراجم في مختلف العصور والدهور ، فيها شهادة له بالبراعة والتقدم والإمامة والفضل[٣] ، والله أعلم .

---

(١) تاريخ بغداد ٢ / ٢٠ ، هدى الساري ص ٤٨٥ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٧١ .

(٣) انظر ص ٢٧ من هذه الرسالة .

المبحث الثاني

استقلاليته الفقهية

علمنا مما تقدم أن الإمام البخاري – رحمه الله – اكتسب شهرة واسعة في مجال الحديث وعلومه ، فكان هو المقدم في هذا الشأن ، ولكن مع ذلك لم يغفل الجانب الفقهي فكان له أثر بالغ في مجال الفقه الإسلامي ، وشهد له بذلك العلماء والفقهاء ، وأشادوا بمنزلته في الفقه بين الفقهاء ، وقد تقدمت جملة من النصوص الدالة على ذلك في الكلام عن الثناء عنيه ، فقد سئل شيخه قتيبة عن حكم طلاق السكران فحوَّل الفتوى في هذا الحكم إلى البخاري ، وشبَّهه في ذلك بأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه[١] في علمه وسعة اطلاعه . ووصفه قتيبة بن سعيد مرة بأنه سيد الفقهاء[٢] . وهذا شيخه أحمد بن إسحاق السرماري يصف فقهه فيقول : ((من أراد أن ينظر إلى فقيه بحقه وصدقه فلينظر إلى محمد بن إسماعيل))[٣] ووصفه شيخه نعيم بن حماد بأنه فقيه هذه الأمة[٤] . وهذا شيخه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي يقدمه في الفقه على نفسه[٥] ، لما له من مكانة عظيمة في هذا المجال .

فهذه النصوص وما شابهها تدل على مكانته الفقهية حتى قال الحافظ ابن كثير : ((لو استقصينا ثناء العلماء عليه في حفظه وإتقانه وعلمه وفقهه وورعه وزهده وعبادته لطال علينا))[٦] ويدل على ذلك أيضاً مصنفاته الفقهية .

هذا ؛ وقد وجدنا بعض أصحاب طبقات علماء المذاهب قد ترجموا له على أنه أحد أئمة ذلك المذهب[٧] .

---

(١) انظر طبقات الحنابلة ١ / ٢٧٧ .

(٢) تاريخ بغداد ٢ / ١٦ .

(٣) هدى الساري ص ٤٨٤ .

(٤) تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٥٩ .

(٥) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٢٦ ، هدى الساري ص ٤٨٤ .

(٦) البداية والنهاية ١١ / ٢٦ .

(٧) صحيح البخاري بحاشية السندي ١ / ٣ (ترجمة البخاري) .

فذكـره القـاضي ابـن أبـي يعلـى الفـراء[١] في طبقـات الحنابلـة وعـده مـن فقهـاء الحنابلة[٢] .

كما ذكره السبكي في طبقاته ، وعده من فقهاء الشافعية[٣] ، ويمكن أن يقال انـه ينتسب إلى المذهب الحنفي والمالكي أيضاً باعتبار أنه يروي عن فقهاء الحنفية ، ويروي الموطأ عن فقهاء المالكية[٤] ، وهكذا نرى أنهـم يتنـازعون فيـه ، ولكـن إذا نظرنـا إلى ترجمته وسَبرنا سيرته العلمية نجد أنه مـن المحدثـين الفقهـاء المجتهديـن ، و لم يكـن يقلـد أحداً من الأئمة الفقهاء بعينه ، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] – رحمه الله – عن الإمام البخاري وغيره من أئمة الحديث ، هل كانوا مجتهدين لم يقلدوا أحداً من الأئمة أم كانوا مقلدين ؟ فأجاب بقوله: ((أما البخاري فإنه في الفقه من أهل الاجتهاد))[٦]، يعني أنه لم يقلد أحداً من الأئمة ، وكان العلامة محمد أنور الكشميري – رحمـه الله – يرى أيضاً أن البخاري سلك مسلك الاجتهاد ، و لم يقلد أحداً من الأئمـة[٧] . وقـال العلامة محمد يوسف البنوري – رحمه الله – نقلاً عن إمام العصـر الكشـميري : ((إن الإمام البخـاري – رحمـه الله – لاشـك أنـه مجتهـد يسـاير اجتهـاده وافـق مذهبـاً مـن المذاهب أو خالفه))[٨] ، وقال الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله : ((والإمـام البخاري عندي مجتهد برأسه وهذا أيضـاً ظـاهر مـن ملاحظـة تراجمـه بدقـة النظـر لمـن

---

(١) هو أبو الحسين محمد بن أبي يعلى محمد بن أبي الحسين الفراء القاضي الحنبلي كان فقيهاً منـاظراً عارفـاً بالمذهب ودقائقه ، مات (٥٢٦ هـ) شذرات الذهب ٤ / ٧٩ .

(٢) طبقات الحنابلة ١ / ٢٧١ .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢١٢ .

(٤) الإمام البخاري فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء لشيخنا الدكتور نزار الحمداني ص ١٥١ .

(٥) هو الإمام العلامة شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابـن تيميـة المجتهـد نـادرة العصـر ، عـني بالحديث وبرع في الرجال وعلل الحديث وفقهه وعلوم الإسلام ، مات (٧٢٨ هـ) . تذكرة الحفـاظ ٤ / ١٤٩٦ .

(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٠ / ٣٩ ، ٤٠ .

(٧) فيض الباري ١ / ٣٣٥ .

(٨) تقديم لامع الدراري ١ / ص

يعرف اختلاف الأئمة[١] ، ويرى الشيخ محمد بدر عالم الميرتهى أيضاً أن البخاري مجتهد))[٢] .

وفي الجملة فإن الإمام البخاري لم يقلد مذهباً فقهياً بعينه في فتاويه وفي تراجم أبواب صحيحه وغيره ، والله أعلم .

---

(١) لامع الدراري ١ / ٦١ .

(٢) فيض الباري ١ / ٥٨ وانظر الإمام البخاري فقيه المحدثين ص ١٥٦ وما بعدها .

المبحث الثالث

فقهه في صحيحه

علمنا مما تقدم أن الإمام البخـاري جمـع إلى تقدمـه وبراعتـه في الحديـث تفوقـه في الفقه والاجتهاد ، فكان من المجتهدين البارعين ، وقد تقدم شهادات العلماء له بذلك ، ويوجد في تراجم أبواب كتابه الصحيح ثروة عظيمة من فقهه واجتهاداته ، فقد ضمن تراجم كتابه مـن الفوائـد الفقهيـة الكثـيرة ، وقـد اشـتهر قـول بعـض الفضـلاء : فقـه البخاري في تراجمه[1] ، وقال الحافظ ابن حجر : ((فاستخرج بفهمه من المتون معـاني كثيرة فرقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها واعتنى فيه بآيات الأحكام فانتزع منهـا الدلالات البديعية))[2] ، ثم نقل الحافظ عن الشيخ محي الدين قوله : ((ليـس مقصـود البخاري الاقتصار على الأحاديث فقط بل مراده الاستنباط منها والاسـتدلال لأبـواب أرادها ، ولهذا المعنى أخلى كثيراً من الأبـواب عـن إسـناد الحديـث واقتصـر فيـه علـى قوله : فيه فلان عن النبي ﷺ ، أو نحو ذلك ، وقد يذكر المتن بغير إسـناد وقـد يـورده معلقاً ، وإنما يفعل هذا لأنه أراد الاحتجاج للمسئلة التي ترجم لهـا وأشـار إلى الحديـث لكونه معلوماً ، وقـد يكـون ممـا تقـدم وربمـا تقـدم قريبـاً ، ويقـع في كثـير مـن أبوابـه الأحاديث الكثيرة ، وفي بعضها ما فيـه حديـث واحـد ، وفي بعضهـا مـا فيـه آيـة مـن كتاب الله وبعضها لا شيء فيه البتة))[3] ، هذا وقد قسم الحـافظ ابـن حجـر تراجـم البخاري إلى قسمين : ظاهرة وخفية ، فأما الظاهرة هي أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورد في مضمونها ، وإنما فائدتها الإعـلام بمـا ورد في ذلـك البـاب مـن غـير اعتبـار لمقدار تلك الفائدة ، وأشار ابن حجر إلى القسـم الخفـي مـن الـتراجم بقولـه : ((وقـد تكون الترجمة بلفظ المترجم له أو بعضه أو بمعناه ، وقـد يـأتي مـن ذلـك مـا يكـون في لفظ الترجمة احتمال لأكثر من معنى واحد ، فيعـين أحـد الاحتمـالين بمـا يذكـر تحتهـا

(١) هدى السارى ص ١٣ .

(٢) المصدر السابق ص ٨ .

(٣) هدى السارى ص ١٣ .

من الحديث ، وقد يوجد فيه ما هو بالعكس من ذلك بأن يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة ، والترجمة هنا بيان لتأويل ذلك الحديث نائبة مناب قول الفقيه))[1] .

ثم تناول الحافظ الموضوع بشيء من التفصيل فبين مقاصد هذا الخفاء وأسبابه وشرح ذلك مفصلاً موضحاً تمام التوضيح[2] ، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ورفع درجاته في عليين .

---

(١) المصدر السابق ص ١٣ .

(٢) انظر هدى الساري ص ١٣ ، ١٤ وانظر الإمام البخاري فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء ص ١٥٦ - ١٧٢ .

المبحث الرابع
الكتب المصنفة في تراجم أبواب البخاري

اتضح مما سبق أن فقه الإمام البخاري مبثوث في تراجم صحيحه ، ومن هنا اكتسبت هذه التراجم أهمية بالغة من قبل العلماء والفقهاء ؛ لما لهذه التراجم من الفوائد العظيمة والحِكَم البليغة والنكت الحكمية المفيدة ، وقد ألف عدد من العلماء مؤلفات في تراجم البخاري في الصحيح في شرحها وبيانها وتوضيح ما فيها من الأحكام والمناسبات ، ومن هذه الكتب ما يلي :

١ - مناسبات تراجم البخاري لناصر الدين ابن المنير المتوفى سنة (٦٨٣ هـ)[١] ذكر فيه أربعمائة ترجمة في[٢] نحو عشر مجلدات[٣] .

٢ - مختصر مناسبات تراجم البخاري لأحاديث الباب لبدر الدين ابن جماعة المتوفى سنة (٧٣٣ هـ) لخص فيه كتاب ابن المنير السابق[٤] .

٣ - فك أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة لمحمد بن منصور ابن حمامة السجلماسي ، وفيه نحو مائة ترجمة[٥] . وسماه حاجي خليفة " حل أغراض البخاري "[٦] .

٤ - المتوارى على تراجم البخارى لزين الدين علي بن المنير المتوفى سنة (٦٩٩ هـ)[٧] قال ابن حجر : وأمعن في ذلك[٨] .

٥ - ترجمان التراجم[٩] لأبى عبد الله ابن رشيد السبتي المتوفى (٧٢١ هـ) لم

---

(١) مفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كبرى زادة ٢ / ١٠٠ .

(٢) هدى السارى ص ١٤ .

(٣) لامع الدرارى ص ٢٨٥ .

(٤) هدى السارى ص ١٤ .

(٥) هدى السارى ص ١٤ .

(٦) كشف الظنون لحاجي خليفة ١ / ٥٥١ .

(٧) كشف الظنون ١ / ٥٤٦ ، لامع الدراري ١ / ٢٨٦ .

(٨) هدى السارى ص ١٤ .

(٩) المصدر السابق ص ١٤ ، لامع الدراري ١ / ٢٨٦ .

يتمه ، وصل فيه إلى كتاب الصيام ، قال الحافظ ابن حجر : ((ولو تم لكان في غاية الإفادة ، وإنه لكثير الفائدة مع نقصه))[١] .

٦ - تعليق المصابيح على أبواب الجامع الصحيح ، لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر الدماميني المتوفى (٧٦٣ هـ)[٢] .

٧ - مناسبات تراجم أبواب البخاري لأحاديث الباب[٣] ، لأبى حفص عمر بن رسلان البلقيني المتوفى سنة (٨٠٥ هـ) ، ذكره الحافظ ابن حجر ملخصاً من كلام شيخه البلقيني[٤] .

٨ - شرح تراجم أبواب البخاري للشيخ الشاه ولي الله الدهلوي المتوفى سنة (١١٧٦ هـ) ، وهي رسالة وجيزة باللغة العربية طبعت في الهند ، جمع فيها أصولاً جامعة مطردة للتراجم[٥] .

٩ - الأبواب والتراجم للبخاري للشيخ محمود حسن الديوبندي المتوفى سنة (١٣٣٩ هـ) وهي رسالة وجيزة أيضاً باللغة الأردية طبعت في الهند فيها خمسة عشر أصلاً مجملة ، ثم شرع الكلام على التراجم بالتفصيل ، لكنه اخترقته المنية قبل تكميلها ، ووصل إلى باب (من أجاب السائل بأكثر مما سأله) من كتاب العلم ، وذكر في آخرها عدة أصول مجملة بالعربية ، وبعد ذلك ذكر فهرس الأبواب معلماً عليها بالإشارات المشعرة إلى أغراض المصنف لاسيما في الأبواب الخالية عن التراجم[٦] .

١٠ - الأبواب والتراجم للبخاري للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي ، جمع فيه كل ما جاء من أصول الشيخ ولي الله الدهلوي ، وكل ما جاء في رسالة العلامة محمود حسن الديوبندي ، وكل ما وجد من فوائد في دروس الشيخ رشيد

---

(١) هدى الساري ص ١٤ .

(٢) لامع الدراري ١ / ٢٨٦ .

(٣) الأعلام للزركلي ٥ / ٤٦ .

(٤) هدى الساري ص ٤٧٠ .

(٥) لامع الدراري ١ / ٢٨٧ .

(٦) لامع الدراري ١ / ٢٨٨ ، ٢٨٩ .

أحمد الكنكوهي المتوفى سنة (١٣٢٣ هـ) ، والشيخ خليل أحمد السهارنفوري ، وما وجد من أصول وقواعد في كلام شراح البخاري فاستوعبها ، وزاد عليها مما جادت به قريحته حتى بلغ عدد هذه الأصول والقواعد الكلية إلى سبعين أصلاً وقاعدة ، وتناول كل كتاب من كتب الجامع الصحيح وتكلم على أبوابها باباً باباً وترجمة ترجمة[1] . والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

(١) الإمام البخاري فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء ص ١٧٧ نقلاً عن رسالة الإمام البخاري ص ١٣٤ .

فقه الإمام البخاري في الجنائز

من جامعه الصحيح

قال الإمام البخاري

كتاب الجنائز[(١)] [(٢)]

أورد البخاري – رحمه الله تعالى – كتاب الجنائز بعد كتاب الصلاة لتعلقه بها لأن الذي يُفْعَلُ بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك أهمه الصلاة عليه لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولاسيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه .

وقد جعلت فقهه – رحمه الله تعالى – في الجنائز في ثمانية فصول وهي :

الفصل الأول : في الإحتضار ونعي الميت .

الفصل الثاني : في الصبر عند فقد الميت والنياحة عليه .

الفصل الثالث : في غسل الميت .

الفصل الرابع : في الكفن .

الفصل الخامس : في الصلاة على الميت .

الفصل السادس : في الحمل والتشييع .

الفصل السابع : في الدفن وصفة القبر .

الفصل الثامن : في حال الميت في البرزخ .

---

(١) صحيح البخاري ٢ / ٨٧ .

(٢) والجنائز : جمع جنازة ـ بالفتح والكسر ، والكسر أفصح .

وهي في اللغة : الستر . قال ابن دريد : « جَنَزْت الشيء أَجْنِزُه جَنْزاً ، إذا سترته » ، وقال صاحب اللسان : « جنز الشيء يَجْنِزُه جنزاً : ستره » .

وتأتي أيضاً بمعنى الجمع ، يقال جُنِزَ الرجل فهو مجنوز ، إذا جُمِعَ . وجُنِزوا أي : جمعوا . قال عبد الله بن الحسن : سميت الجِنَازة لأن الثياب تُجمع والرجل على السرير .

والعامة تقول الجَنَازَة – بالفتح – والمعنى الميت على السرير ، فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش .

وقيل الجِنازة – بالكسر – الميت بسريره ، وقيل بالكسر السرير ، وبالفتح الميت .

وإذا ثقل على القوم أمر أو اغتموا به فهو جِنَازة عليهم .

انظر مادة (جنز) في الصحاح ومعجم مقاييس اللغة ولسان العرب والقاموس المحيط ، والمصباح المنير .

انظر : الفتح ٣ / ١٣١ ، العمدة ٦ / ٣٥٣ .

الفصل الأول

في الاحتضار ونعي الميت

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في الإحتضار .

المبحث الثاني : في نعي الميت .

المبحث الأول

في الاحتضار[(١)]

وفيه أربعة أبواب من أبواب البخاري :

الباب الأول : (باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله)[(٢)] .

افتتح البخاري – رحمه الله تعالى – كتاب الجنائز بهذا الباب ، لما فيه من البشارة العظيمة لأهل الإيمان ، فناسب الافتتاح به ، وأن من مات موحداً وختم له بالتوحيد فإن مصيره إلى الجنة[(٣)] . فكأنَّ البخاري – رحمه الله – يشير بهذه الترجمة إلى ما رواه أبو داود[(٤)] والحاكم[(٥)] – رحمهما الله تعالى – من حديث معاذ بن

---

(١) الاحتضار لغة : هو الإشراف على الموت بدنو علاماته .

قال ابن منظور : « وَحُضِرَ المريض ، واحتُضِرَ : إذا نزل به الموت » . وقال أيضاً : « حُضِرَ فلان واحتُضِر : إذا دنا موته » .

وكذلك قد يطلق على الإصابة باللمم أو الجنون .

انظر مادة (حضر) في تاج العروس ولسان العرب والمصباح المنير والمفردات للراغب للأصفهاني .

وهو في اصطلاح الفقهاء : من نزل به الموت ، وظهرت بعض علاماته عليه . انظر فتح القدير لابن الهمام ٢ / ١٠٣ ، ومنح الجليل شرح على مختصر خليل ١ / ٤٩١ ، والمجموع للنووي ٥ / ١١٠ ، والمغني لابن قدامة ٣ / ٣٦٣ .

(٢) وهو الباب الأول من تبويب البخاري – رحمه الله – ٢ / ٨٧ . قال العيني رحمه الله تعليقاً على قوله في الترجمة : « ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله » : هذا من الترجمة ، وفي غالب النسخ : « باب من كان آخر كلامه لا إله إلاّ الله » أي هذا باب بيان حال من كان آخر كلامه عند خروجه من الدنيا لا إله إلاّ الله ، ولم يذكر جواب (من) ، وهو في الحديث مذكور ، وهو لفظ : « دخل الجنة » أ . هـ . العمدة ٦ / ٣٥٣ - ٣٥٤ .

(٣) قلت : وهذا مذهب أهل السنة والجماعة خلافاً لما ذهب إليه أكثر الخوارج والرافضة والإباضية من قولهم : إن أصحاب الكبائر مخلدون في النار . انظر الفتح ٣ / ١٣٢ ، والعمدة ٦ / ٣٥٥ ، وشرح العقيدة الطحاوية ٤١٣ ، ٤١٤ .

(٤) سنن أبي داود كتاب الجنائز ٣ / ١٩٠ ، باب في التلقين رقم الحديث (٣١١٦) .

(٥) في المستدرك كتاب الجنائز ١ / ٣٥١ . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص .

جبل[١] – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : ((**من كان آخر كلامه لا إله إلاّ الله دخل الجنة**)) .

وكأن البخاري – رحمه الله – لم يثبت عنده شيء في التلقين على شرطه ، فاكتفى بما دل عليه[٢] ؛ إذ أن المحتضر في حال تنسيه الذكر فيلقنه من كان عنده هذا الذكر حتى يكون آخر كلامه .

وقد ساق البخاري – رحمه الله – في هذا الباب أثراً وحديثين .

أما الأثر فهو[٣] : قيل لوهب بن منبه[٤] : أليس مفتاح[٥] الجنة لا إله إلا الله[٦] ؟ قال : بلى ولكن ليس مفتاح إلاّ له أسنان[٧] فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلاّ

---

(١) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، من أعيان الصحابة ، شهد بدراً وما بعدها . مات بالشام ، سنة ١٨ للهجرة .
انظر : أسد الغابة ٥ / ١٩٤ ، الإصابة ٩ / ٢١٩ .

(٢) هذا وقد جاء الأمر بالتلقين – كما قال الحافظ – في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من وجه آخر بلفظ : ((لقنوا موتاكم لا إله إلاّ الله)) . الفتح ٣ / ١٣١ وهو كما قال في كتاب الجنائز من صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري باب تلقين الموتى : ((لا إله إلا الله)) الحديث رقم : (٩١٦) .

(٣) أورده البخاري معلقاً ، وقد وصله البخاري رحمه الله في التاريخ ، وأبو نعيم في الحلية ، من طريق محمد بن سعيد بن رُمَّانة ، قال : أخبرني أبي ، قيل لوهب بن منبه ... ، فذكره . الفتح ٣ / ١٣٢ ، تغليق التعليق ٢ / ٤٥٣ .

(٤) وهب بن منبه : هو ابن كامل بن سيج ، الإمام العلامة الإخباري ، مولده في زمن عثمان سنة (٣٤ هـ) ، أخذ عن جماعة من الصحابة ، مات سنة (١١٤ هـ) ، وقيل (١١٣ هـ) . سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٤٤ ، الطبقات ٥ / ٥٤٣ ، حلية الأولياء ٤ / ٢٣ .

(٥) يجوز نصب مفتاح ، على أنه خبر مقدم ورفعه ، على أنه مبتدأ . الفتح ٣ / ١٣٢ .

(٦) قال الحافظ : ((المراد بقوله لا إله إلا الله في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة ، فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة . قال الزين بن المنير : قول لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعاً)) . الفتح ٣ / ١٣٢ .

(٧) المراد بالأسنان هنا فعل الطاعات الواجبة واجتناب المعاصي المحرمة . الفتح ١ / ١٣٢ ، العمدة ٦ / ٣٥٤ ، الإرشاد ٢ / ٣٧٢ .

لم يفتح لك . ووجه الشاهد من الأثر هو قوله : ((بلى)) ، جواباً على السؤال : ((أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله)) ؛ فإنَّ نفيَ النفي إثبات[١] ، فيكون المعنى : مفتاح الجنة لا إله إلا الله ، وهي كلمة التوحيد وحقيقته .

قال ابن رشيد[٢] : يحتمل أن يكون مراد البخاري الإشارة إلى أن من قال لا إله إلاَّ الله مخلصاً عند الموت كان ذلك مسقطاً لما تقدم له . والإخلاص يستلزم التوبة والندم ، ويكون النطق عَلَماً على ذلك[٣] .

قال الحافظ[٤] : وأدخل حديث أبي ذر ليبين أنه لابد من الاعتقاد ، ولهذا قال عقب حديث أبي ذر في " كتاب اللباس " : ((قال أبو عبد الله : هذا عند الموت أو قبله ، إذا تاب وندم))[٥] .

وأما الحديثان : فأولهما :

عن أبي ذر[٦] - رضي الله - عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((**أتاني**

---

(١) انظر : الجنى الداني في حروف المعاني ص ٤٠١ - ٤٠٣ ، مغني اللبيب لابن هشام ٢ / ١١٣ - ١١٤ .

(٢) هو محمد بن عمر بن محمد ، أبو عبد الله ، محب الدين ابن رُشَيْد الفهري ، رحالة ، عالم بالأدب ، عارف بالتفسير والحديث والتاريخ ، له عدة مؤلفات منها " ترجمان التراجم " على أبواب البخاري ، لم يتمه ، توفي بفاس سنة ٧٢١ هـ .
انظر : الأعلام للزركلي ٦ / ٣١٤ .

(٣) الفتح ٣ / ١٣٢ .

(٤) هو الإمام الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ولد سنة ٧٧٣ هـ بالقاهرة ، توفي والده وهو صغير ، فكفله بعض أوصياء والده إلى أن كبر ، ولع بالأدب والشعر ، ثم حبب الله إليه طلب الحديث فأقبل عليه ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرها لسماع الشيوخ ، حتى أصبح حافظ الإسلام في عصره . توفي ٨٥٢ هـ .
انظر : شذرات الذهب ٩ / ٤١٥ ، الأعلام ١ / ١٧٨ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) هو جندب بن جُنَادة أبو ذر الغِفاري من السابقين الأولين إلى الإسلام ، وقد اختلف في اسمه واسم أبيه، وله مناقب كثيرة ، وكانت وفاته بالربذة سنة ٣٢ هـ رضي الله عنه . انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب بهامش الإصابة ٢ / ١٦٩ - ١٧٧ .

آت[١] **من ربي فأخبرني – أو قال بشّرني – أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة . فقلت**[٢] **: وإن زنى وإن سرق**[٣] **؟ قال : وإن زنى وإن سرق))**[٤] .

وجه الشاهد من الحديث قوله : ((**فأخبرني – أو قال بشرني – أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة**)) فإن نفي الشرك يستلزم إثبات التوحيد[٥] .

قال العيني[٦] – رحمه الله – : ((مطابقته – أي الحديث – للترجمة ، من حيث إنه يدل على أن من مات ولم يشرك بالله شيئاً فإنه يدخل الجنة ، وهو معنى قوله في الترجمة : من كان آخر كلامه لا إله إلاّ الله ، فإن ترك الإشراك هو التوحيد ، والقول بلا إله إلا الله هو التوحيد بعينه))[٧] .

---

(١) المراد بالآتي جبريل – عليه السلام – وقد سماه البخاري – رحمه الله – في كتاب التوحيد من طريق شعبة عن واصل . الفتح ٣ / ١٣٣ ، العمدة ٦ / ٣٥٦ .

(٢) قال الحافظ : قد يتبادر إلى الذهن أن القائل لذلك هو النبي ﷺ ، والمقول له هو الملك الذي بشره به ، وليس كذلك ، بل القائل هو أبو ذر ، والمقول له هو النبي ﷺ ، كما بينه المؤلف في اللباس . الفتح ٣ / ١٣٣ .

(٣) اقتصاره في السؤال على نوعين من الكبائر وهي الزنى والسرقة دون غيرها ، قيل : لأن الذنب إما أن يكون الحق فيه لله وأشار إليه بالزنا ، وإما أن يكون الحق فيه للمخلوق ، وأشار إليه بالسرقة . انظر العمدة ٦ / ٣٥٦ ، والإرشاد ٢ / ٣٧٣ .

(٤) قال الزين ابن المنير – رحمه الله – : حديث أبي ذر من أحاديث الرجاء التي أفضى الاتكال عليها بعض الجهلة إلى الإقدام على الموبقات ، وليس على ظاهره ؛ فإن القواعد استقرت على أن حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الإيمان ، ولكن لا يلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفل الله بها عمن يريد أن يدخله الجنة . الفتح ٣ / ١٣٣ .

(٥) انظر الفتح ٣ / ١٣٣ .

(٦) هو محمود بن أحمد بن موسى أبو محمد ، بدر الدين العيني الحنفي ، مؤرخ علامة ، من كبار المحدثين أصله من حَلَب ومولده في عينتاب – وإليها نسبته – حفظ القرآن الكريم ، وتفقه على والده وغيره ، أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس ، وولي في القاهرة الحسبة والقضاء مدة ، ثم عكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي سنة ٨٥٥ هـ من كتبه الكثيرة : عمدة القارئ شرح صحيح البخاري .

انظر : شذرات الذهب ٩ / ٤١٨ ، الأعلام للزركلي ٧ / ١٦٣ .

(٧) العمدة ٦ / ٣٥٥ .

وأما الحديث الثاني :

فعن عبد الله[١] - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : ((**من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار**)) وقلت أنا[٢] : ((من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة))[٣] .

وجه الدلالة من الحديث : ((من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار)) ويفهم منه أن الذي يموت وهو لا يشرك بالله شيئاً فإنه يدخل الجنة ، وهذا المعنى هو الذي فهمه ابن مسعود - رضي الله عنه - ولذلك قال : ((وقلت أنا : من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة)) والذي لم يشرك بالله هو الموحد الذي حقق كلمة التوحيد لا إله إلا الله ، ومن هذه الجهة حصل التطابق بين الترجمة والحديث .

---

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، من السابقين الأولين ، ومن كبار العلماء من الصحابة ، مناقبه كثيرة . مات سنة ٣٢ هـ - أو في التي بعدها - بالمدينة المنورة .
انظر : أسد الغابة ٣ / ٣٨٤ ، الإصابة ٦ / ٢١٤ ، الإرشاد ٢ / ٣٧٣ ؛ العمدة ٦ / ٣٥٧ .

(٢) القائل هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) وإنما قال ذلك لأن انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب ، فإذا انتفى السبب الذي يوجب دخول النار - وهو الشرك - انتفى المسبب - وهو دخول النار - وإذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة ؛ إذ لا دار إلاّ الجنة أو النار . انظر العمدة ٦ / ٣٥٧ .
قلت : قد ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله : ما الموجبتان ؟ فقال - عليه الصلاة والسلام - : ((من مات لا يُشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يشرك به شيئاً دخل النار)) صحيح مسلم ١ / ٩٤ ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، وإن مات مشركاً دخل النار . رقم الحديث (٩٣) .

الباب الثاني : (إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله)[١] .

إذا قال المشرك لا إله إلا الله في أثناء الصحة وقبل حضور الأجل فإن ذلك ينفعه ، وأما بعد دنو الأجل وتيقن الموت ، فإن ذلك لا ينفعه ، كما قال الله تعالى : ﴿ **وَلَيْسَتِ التَّوبَةُ للذينَ يعملونَ السَّيِّئآتِ حتى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُـم الموتُ قال إني تبتُ الآنَ ...** ﴾[٢] الآية ، إلاَّ في حق أبي طالب خاصة ، فإن ذلك ينفعه بخصوصه وتسوغ شفاعته – عليه الصلاة والسلام – فيه لمكانه منه[٣] .

فكأن البخاري – رحمه الله – مال إلى ذلك وذهب إليه .

وقد أورد البخاري – رحمه الله – في هذا الباب حديثاً واحداً ، وهو :

عن سعيد بن المسيب[٤] عن أبيه[٥] أنه أخبره : ((**لما حَضَرَتْ أبا طالب الوفاةُ جاءه رسول الله ﷺ ، فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أُمَيَّة بن المُغِيرة ، قال رسول الله ﷺ لأبي طالب : يا عمِّ ، قل لا إله إلا الله ، كلمةً أشهدُ لك بها عند الله . فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب ، أترغب[٦] عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة ، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم : هو على ملة عبد المطلب . وأبى أن يقول لا إله إلاّ الله . فقال رسول الله ﷺ : أما والله لأستغفرنّ لك ما لم أُنْهَ عنك ، فأنزل الله تعالى فيه : ﴿ ما كان للنبي ... ﴾**[٧] الآية)) .

---

(١) وهو الباب الثمانون من تبويب البخاري ٢ / ١٢٠ .

(٢) النساء آية (١٨) .

(٣) انظر الفتح ٨ / ٣٦٦ ، العمدة ٧ / ١٠٠ ، الإرشاد ٢ / ٤٥١ .

(٤) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي ، الإمام الجليل ، صاحب المواقف الراسخة ، والورع والعبادة ، عالم أهل المدينة . ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ، ومات سنة ١١٠ هـ .
انظر : السير ٤ / ٥٦٣ ، حلية الأولياء ٢ / ١٣١ ، وتقريب التهذيب ٢٤١ الترجمة رقم ٢٣٩٦ .

(٥) هو المسيب بن حَزْن المخزومي ، أبو سعيد ، له ولأبيه صحبة ، عاش إلى خلافة عثمان – رضي الله عنهم – انظر : أسد الغابة ٥ / ١٧٧ ، الإصابة ٩ / ٢٠٦ .

(٦) أترغب : بهمزة الاستفهام الإنكاري ، أي أتُعْرِض . الإرشاد ٢ / ٤٥١ . قلت : هذا إذا عديته بـ((عن)) ، أما إذا عديته بنفسه أو بـ((في)) فإنها تعني حب الشيء وإرادته .
انظر : المصباح المنير ومختار الصحاح .

(٧) التوبة آية رقم (١١٣) . والآية خبر بمعنى النهي . الإرشاد ٢ / ٤٥٢ .

وجه الدلالة من الحديث قوله عليه السلام : ((**يا عم ، قل لا إله إلا الله كلمةً أشهد لك بها عند الله**)) وفي الرواية الأخرى للبخاري : ((**كلمة أُحاجُّ لك بها عند الله**)) ، إذ لو كانت تنفعه لما احتاج أبو طالب لمحاجة الرسول ﷺ ، ولكن النبي - عليه السلام - لشفقته على عمه ، ومواقفه الكثيرة مع رسول الله ﷺ ضد قومه - رجا له النبي عليه الصلاة والسلام أنه إذا قالها وأقر بالتوحيد في تلك الحالة أن ذلك ينفعه بخصوصه وتسوغ شفاعته له ﷺ ، لمكانه منه ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام - كما جاء في بعض روايات الحديث - : ((**أجادل لك بها وأشفع**))[١] .

(١) قال الحافظ رحمه الله تعالى : ((ويؤيد الخصوصية أنه بعد أن امتنع من الإقرار بالتوحيد ، وقال : ((هو على ملة عبد المطلب)) ومات على ذلك ، أن النبي ﷺ لم يترك الشفاعة له ، بل شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسة لغيره ، وكان ذلك من الخصائص في حقه)) . الفتح ٨ / ٣٦٦ وانظر أيضاً العمدة ٧ / ١٠٠ ، الإرشاد ٢ / ٤٥١ .

الباب الثالث : (باب موت يوم الاثنين)[١] .

يرى الإمام البخاري - رحمه الله - أن موت يوم الاثنين له مزيـة علـى غـيره مـن الأيام ، لموافقته اليوم الذي توفي فيه سيد الخلق رسول الله ﷺ .

وقد ساق البخاري رحمه الله تعالى - استدلالاً على ما ذهب إليه - حديثاً واحداً وهـو : عـن عائشـة[٢] - رضـي الله عنهـا - قـالت : ((**دخلـت علـى أبـي بكـر[٣] - رضي الله عنه - فقال : في كم كفنتم النبي ﷺ ؟ قالت : في ثلاثـة أثـواب بيـض سَحُولِيَّة[٤] ، ليس فيها قميص ولا عمامة . وقال لها : في أي يوم تـوفي رسـول الله ﷺ ؟ قالت : يوم الاثنين . قال : فـأيُّ يـوم هـذا ؟ قـالت : يـوم الاثـنين . قـال : أرجو فيما بيني وبين الليل . فنظر إلى ثوب عليه كان يُمَرَّض فيه ، بـه رَدْعٌ[٥] مـن زعفران ، فقال : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبـين فكفّنونـي فيهمـا . قلـت : إن هذا خَلَق[٦] . قال : إن الحي أحقُّ بالجديد من الميت إنما هـو للمهلة[٧] . فلـم يُتَوفَّ حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل أن يصبح**)) .

وجه الدلالة من الحديث هو : سؤال أبي بكر رضـي الله عنـه لعائشـة : ((في أي

---

(١) وهو الباب الرابع والتسعون من تبويب البخاري . ٢ / ١٢٩ .

(٢) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ، أفقه النساء مطلقاً - على ما قاله الحافظ ابن حجـر - وأفضل أزواج النبي - ﷺ - إلاّ خديجة ، ففيهما خلاف . ماتت سنة ٥٧ على الصحيح .

انظر : أسد الغابة ٧ / ١٨٨ ، سير الأعلام ٢ / ١٣٥ ، تقريب التهذيب ٧٥٠ الترجمة رقم ٨٦٣٣ .

(٣) هو عبد الله بن عثمان بن عامر التيمي ، أبو بكر بن أبي قحافة ، الصديق الأكـبر ، خليفـة رسـول الله - ﷺ - مات في جمادى الأولى سنة ١٣ هـ وله ٦٣ سنة .

انظر : أسد الغابة ٣ / ٣٠٩ ، الإصابة ٦ / ١٥٥ .

(٤) بفتح السين وبالحاء المهملتين ، نسـبة إلى سـحول ، قريـة بـاليمن . الإرشـاد ٢/ ٤٧٤ ، العمـدة ٧ / ١٤٢ .

(٥) بفتح الراء وسكون الدال آخره عين مهملة ، وهو اللطخ ، والأثـر الـذي لم يعـم الثـوب كلـه . الفتـح ٣ / ٢٩٨ ، الإرشاد ٢ / ٤٧٥ .

(٦) بفتح المعجمة واللام : أي غير جديد . الفتح ٣ / ٢٩٨ ، الإرشاد ٢ / ٤٧٥ .

(٧) القيح والصديد الذي يذوب فيسيل من الجسد ، ومنه قيل للنحاس الذائب: مهل . النهاية ٤/٣٧٥ .

يوم توفي رسول الله ﷺ ؟ قالت : يوم الاثنين . قال : فأي يوم هـذا ؟ قـالت : يـوم الإثنين . قال : أرجو فيما بيني وبين الليل)) .

فتمنى أبو بكر رضي الله عنه أن يموت في يوم الاثنين ليوافق اليوم الذي مات فيـه رسول الله ﷺ [1] .

---

(١) وقد توفي – رضي الله عنه – ليلة الثلاثاء ، بين المغرب والعشاء ، لثمان بقين من جمادى الآخرة ، سنة ثلاث عشرة من الهجرة . الفتح ٣ / ٢٩٨ ، العمدة ٧ / ١٤٣ . وفيه جواز تمني الموت على الحالة التي وقعت لأهل الصلاح والفضل .

الباب الرابع : (باب موت الفجأة (البغتة))[١] .

بالنظر إلى ترجمة هذا الباب وإلى الحديث الذي أورده الإمام البخاري - رحمه الله - تحت هذه الترجمة يتبين من خلال ذلك أنه يرى أمرين :

الأمر الأول : أن موت الفجأة ليس بمكروه .

الأمر الثاني : أن من مات فجأة فإنه يستحب للورثة أن يفعلوا له من أفعال الخير وأعمال البر ما تصح النيابة فيه ، ليكون ذخراً له عند الله .

وقد أورد البخاري - رحمه الله تعالى - فيه حديثاً واحداً ، وهو :

عن عائشة رضي الله عنها : ((**أن رجلاً**[٢] **قال للنبي ﷺ : إن أمي افْتُلِتَتْ**[٣] **نفسها ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم**)) .

وجه الدلالة من الحديث :

أما بالنسبة للأمر الأول - وهو أن موت الفجأة ليس بمكروه - فلأنه ﷺ لم تظهر منه الكراهية عندما أخبره الرجل بأن أمه افتلت نفسها ، وكأن البخاري يشير بذلك إلى ما رواه أبو داود[٤] - رحمه الله تعالى - بلفظ : ((**موت الفجأة أخذة أَسِفٍ**))[٥] ، فجرى على عادته في الترجمة بما لم يوافق شرطه ، وإدخال ما يومىء إلى ذلك ، ولو من طرف خَفيٍّ[٦] .

وأما الأمر الثاني - وهو : أنه يستحب للورثة أن يفعلوا للميت من أفعال الخير ما

---

(١) وهو الباب الخامس والتسعون من تبويب البخاري ٢ / ١٢٩ . قال الحافظ - رحمه الله تعالى - : ((الفجاءة - بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همز ، ويروى بفتح ثم سكون بغير مد - وهي الهجوم على من لم يشعر به ، وموت الفجأة وقوعه بغير سبب من مرض وغيره)) . الفتح ٣ / ٣٩٩ وانظر المجموع ٥ / ١٢٢ .

(٢) هو سعد بن عبادة ، رضي الله عنه . الفتح ٣ / ٣٠٠ ، الإرشاد ٢ / ٤٧٥ .

(٣) بضم التاء المثناة من فوق وكسر اللام ، أي ماتت فجأة . العمدة ٧ / ١٤٥ ، الإرشاد ٢ / ٤٧٥ .

(٤) سنن أبي داود كتاب الجنائز ، باب موت الفجأة ٣ / ١٨٨ . قال الحافظ : في إسناده مقال . الفتح ٣ / ٢٩٩ وسكت عليه أبو داود ، والوقف الحاصل في بعض طرقه لا يؤثر ؛ إذ لا مجال للرأي فيه ما دام رجال إسناده ثقات . انظر : الفتح الرباني ١٧ / ٢٠٨ .

(٥) أي : غضب وزناً ومعنىً . الفتح ٣ / ٢٩٩ .

(٦) قاله الحافظ رحمه الله . انظر الفتح ٣ / ٢٩٩ .

تصح النيابة فيه ، كالصدقة المذكورة وغيرها ، مما تشهد الأدلة بوصول ثوابه للميت ودخول النيابة فيه - فيستفاد هذا من إذنه ﷺ للسائل أن يتصدق عن أمه الميتة .

قال ابن المنير[١] - رحمه الله تعالى - : ((لعل البخاري أراد بهذه الترجمة أن من مات فجأة فليستدرك ولده من أعمال البر ما أمكنه مما يقبل النيابة))[٢] اهـ

هذا ، وقد اختلف أهل العلم[٣] - رحمهم الله تعالى - في موت الفجأة ، هل هو مكروه أم لا ؟

فذهب بعض أهل العلم إلى عدم الكراهة ، واستدلوا بحديث الباب ، وأن النبي عليه السلام لم تظهر الكراهية على وجهه عندما علم بأنها ماتت فجأة .

واستدلوا أيضاً بحديث : ((**موت الفجأة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر**))[٤] .

واستدلوا أيضاً على ما ذهبوا إليه بأن جماعة من الأنبياء والصالحين قد ماتوا فجأة ، وذكروا من الأنبياء إبراهيم وسليمان عليهم الصلاة والسلام .

وقد قيل في موت الفجأة : إنه موت الصالحين .

وقد نقل عن أحمد وبعض الشافعية كراهة موت الفجأة ، واستدلوا بحديث : ((**موت الفجأة أخذة أسف**))[٥] .

---

(١) هو علي بن محمد بن منصور بن أبي القاسم الجذامي الإسكندري ، أبو الحسن ، زين الدين بن المنير ، محدث . أخو أحمد بن محمد بن منصور بن المنير صاحب " الانتصاف من الكشاف " توفي ٦٩٥ هـ من آثاره : شرح البخاري . وقد اختلف في نسبة كتاب " المتواري على تراجم البخاري " : هل هو له أم لأخيه ، وقد برهن محقق الكتاب المذكور أنه لأخيه . والله أعلم .

انظر : تبصير المنتبه ٤ / ١٣٢٥ ، معجم المؤلفين ٧ / ٢٣٤ ، المتواري ص ١٩ .

(٢) الفتح ٣ / ٣٩٩ .

(٣) انظر الفتح ٣ / ٢٩٩ ، العمدة ٧ / ١٤٤ - ١٤٥ ، المجموع ٥ / ٣٢١ ، مغني المحتاج ١ / ٣٦٨ ، شرح المنتهى ١ / ٣٦٣ ، الفتح الرباني ١٧ / ٢٠٨ ، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود ٨ / ٢٤٢ - ٢٤٣ .

(٤) الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للساعاتي ١٧ / ٢٠٨ ، وانظر تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث . لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر الشيباني الأثري ١٩٧ .

(٥) تقدم تخريجه .

واستدلوا أيضاً بما رواه الإمام أحمد رحمه الله من حديث أبي هريرة[١] - رضي الله عنه - : ((**أن النبي ﷺ مرَّ بجدار مائل فأسرع وقال : إني أكره موت الفوات**))[٢] .

واستدلوا أيضاً بأن النبي ﷺ كان يستعيذ من موت الفجأة ، كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ ((**أنه استعاذ من سبع موتات: موتِ الفجأة ومن لدغ الحية ...**))[٣] الحديث .

وقد جمع بين القولين الإمام العيني - رحمه الله تعالى - بقوله : ((قلت : الجمع بينهما بأن الأول محمول على من استعد وتأهب ، والثاني محمول على من فرَّط))[٤] .

وقد اتفق أهل السنة[٥] على انتفاع الميت بالدعاء والاستغفار والصدقة وما تدخله النيابة كالحج ، خلافاً لما ذهب إليه أهل البدع ، من المعتزلة وغيرهم .

وإنما اختلفوا في العبادات البدنية المحضة ، كالصلاة والصيام والذكر : فذهب الحنفية[٦] والحنابلة[٧] إلى وصول العبادات البدنية ، مستدلين على ذلك بعموم الأدلة التي ورد انتفاع الميت بسعي غيره له ، ومنها : ما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ : ((**إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت . أفأتصدق عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم**))[٨] .

(١) هو أبو هريرة الدوسي ، الصحابي الجليل حافظ الصحابة ، اختلف في اسمه واسم أبيه ، وأشهر ما قيل فيه أنه عبد الرحمن بن صخر . مات سنة سبع - وقيل سنة ثمانٍ ، وقيل تسع - وخمسين ، وهو ابن ثمانٍ وسبعين سنة .
انظر : أسد الغابة ٣ / ٤٦١ ، الإصابة ٦ / ٢٨٨ و ١٢ / ٦٣ ، السير ٢ / ٥٧٨ .

(٢) المسند ٢ / ٣٥٦ .

(٣) المسند ٤ / ٢٠٤ . وتمام الحديث : ((... ومن السَّبُع ، ومن الغرق ، ومن الحرق ، ومن أن يخر عليه شيء ، ومن القتل عند فرار الزحف)) .

(٤) العمدة ٧ / ١٤٥ ، وانظر الفتح ٣ / ٢٩٩ ، الإرشاد ٢ / ٤٧٥ - ٤٧٦ ، الفتح الرباني ٧ / ٧٠ - ٧١ .

(٥) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٢٥ وما بعدها ، الروح لابن القيم ص ٢١٦ وما بعدها ، الفتاوى ١ / ١٩١ .

(٦) فتح القدير ٣ / ١٤٢ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٤٣ ، ٥٩٥ .

(٧) المغني ٣ / ٥١٩ وما بعدها ، كشاف القناع ٢ / ١٤٧ وما بعدها .

(٨) صحيح مسلم ٣ / ١٢٥٤ ، كتاب الوصية ، باب وصول الصدقات إلى الميت ، رقم الحديث (١٠٠٤) .

وبقول النبي ﷺ لعمرو بن العاص – رضي الله عنه – : ((**لو كان أبوك مسلماً ، فأعتقتم عنه ، أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلـك**))[1] قال الموفق – رحمه الله – معلقاً على هذا الحديث : ((وهذا عام في حج التطوع وغيره ؛ ولأنه عمل بر وطاعة فوصل نفعه وثوابه كالصدقة والصيام والحج الواجب))[2] أ.هـ .

وقالوا أيضاً كما أن الميت يُعَذَّب ببكاء أهله عليه – كما صح بذلك الخبر[3] – فالله – جل وعلا أكرم – من أن يوصل عقوبة المعصية إليه ويحجب عنه ثواب الطاعة المهداة إليه وكلاهما من فعل غيره وليست من فعله .

وذهب المالكية[4] والشافعية[5] – في المشهور من مذهبهم – إلى أن العبادات البدنية المحضة ، كالصلاة والصيام والذكر ، لا يصل ثوابها إلى الميت .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ **وأن ليس للإنسان إلاَّ ما سعى** ﴾[6] وهذا العمل ليس من سعيه . وبقول النبي ﷺ : ((**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاَّ من ثلاثة : إلاَّ من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**))[7] .

وأجاب الحنفية والحنابلة عن استدلال المالكية والشافعية بأن الآية الكريمة عامة ، وقد خصصت بما سَلَّمُوه من وصول ثواب الدعاء والاستغفار والصدقة . وكذلك الآية الكريمة مسوقة قصاً لما في صحف إبراهيم وموسى – عليهما الصلاة والسلام – وهي وإن كانت ظاهرة فيما قالوه ، لكن يحتمل أن تكون شرعاً لهم ، وأنها نسخت بشريعتنا ، ويحتمل أنها مقيدة وليست على إطلاقها ، وقد ثبت ما يوجب المصير إلى

---

(١) سنن أبي داود ٣ / ١١٨ ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه ، أيلزمه أن ينفذها ، رقم الحديث (٢٨٨٣) .

(٢) المغني ٣ / ٥٢١ .

(٣) سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى . انظر : ص ١١٦ وما بعدها .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١٠ وما بعدها ، مواهب الجليل ٢ / ٥٤٣ وما بعدها .

(٥) الحاوي ٤ / ١٧ ، المجموع شرح المهذب ٧ / ١١٢ وما بعدها .

(٦) سورة النجم آية رقم (٣٩) .

(٧) صحيح مسلم ٣ / ١٢٥٥ ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، حديث رقم (١٦٣١) .

ذلك من فعله – عليه الصلاة والسلام – حيث ضحى بكبشين فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد[1] .

وأجابوا عن استدلالهم بالحديث المذكور بأنه لا حجة لهم فيه ؛ إذ أن الخبر دلَّ على انقطاع عمله ، وليس هذا من عمله فلا دلالة فيه عليه ، ثم لو دلَّ لكان مخصوصاً بما سلَّموه من وصول ثواب الدعاء والصدقة . والله أعلم .

(١) الحديث في سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٤٣ – ١٠٤٤ ، كتاب الأضاحي ، باب أضاحي رسول الله ﷺ ، رقم الحديث (٣١٢٢) .

المبحث الثاني

في نعي[1] الميت

وفيه بابان من تبويب البخاري رحمه الله :

الباب الأول : (باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه)[2] .

أفاد البخاري – رحمه الله تعالى – بهذه الترجمة أنه لا بأس أن يخبر الرجل الأهل ، والأقارب ، والجيران بموت أخيهم ، أو قريبهم ، لما في ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره ، والصلاة عليه ، والدعاء له والاستغفار ، وتنفيذ وصاياه ، وما يترتب على ذلك من الأحكام .

وقد أورد البخاري – رحمه الله تعالى – في هذا الباب حديثين :

الحديث الأول : عن أبي هريرة – رضي الله عنه – : ((**أن رسول الله ﷺ نعى[3] النجاشي[4] في اليوم الذي مات فيه[5] ، خرج إلى المصلى فصفَّ بهم وكبَّر أربعاً**)) .

وجه الدلالة من الحديث هو قوله : ((أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه)) .

---

(١) النعي في اللغة هو الإخبار بموت الميت ، يقال : نعيت الميت نعياً : أي أخبرت بوفاته فهو مَنْعِي .
انظر مادة (نعى) في المصباح المنير ، القاموس المحيط ، الصحاح ، لسان العرب .
ولا يخرج معناه في الاصطلاح عن معناه اللغوي .
انظر حاشية ابن عابدين ٢ / ١٩٣ ، مغني المحتاج ١ / ٣٥٧ ، المغني ٣ / ٥٢٤ .

(٢) وهو الباب الرابع من تبويب البخاري رحمه الله تعالى ٢ / ٩٠ .
قال الحافظ رحمه الله : والضمير في قوله ((بنفسه)) للرجل الذي ينعى الميت إلى أهل الميت بنفسه . الفتح ٣ / ١٤٠ .
وقال ابن رشيد رحمه الله : ((وفائدة هذه الترجمة الإرشاد إلى أن النعي ليس ممنوعاً كله)) . الفتح ٣ / ١٤٠ .

(٣) أي أخبر أصحابه بموته . الإرشاد ٢ / ٣٧٨ .

(٤) بفتح النون وتشديدها ، وفتح الجيم وكسر الشين ، وهو لقب ملك الحبشة ، واسمه أصحمة ، بفتح الهمزة وسكون المهملة الأولى وفتح الأخرى . الكرماني ٧ / ٥٦ وانظر ما حققه الدكتور عون الشريف قاسم من أخبار النجاشي في كتابه : نشأة الدولة الإسلامية على عهد رسول الله ﷺ ٩١ - ٩٨ .

(٥) في رجب في السنة التاسعة . الإرشاد ٢ / ٣٧٨ ، عون الباري ٢ / ٢٦٥ .

فنعيه عليه الصلاة والسلام للنجاشي وإخباره الصحابـة بذلـك بنفسـه دليـل علـى جواز ذلك الأمر ، إذ لو كان محرماً لكان أبعد الناس عنه عليه الصلاة والسلام .

الحديث الثاني : عن أنـس رضـي الله عنـه قـال : قـال رسـول الله ﷺ : ((**أخـذ الراية[١] زيد[٢] فأصيب ، ثم أخذهـا جعفـر[٣] فـأصيب ، ثـم أخذهـا عبـد الله بـن رواحة[٤] فأصيب – وإن عيني النبي ﷺ لتذرفان[٥] – ثم أخذها خالد بن الوليـد[٦] من غير إمرة[٧] فَفُتِح له**)) .

وجه الشاهد من الحديث إخباره عليه الصلاة والسلام بقتل القواد الثلاثة بقوله ﷺ في حق كل واحد منهم : ((فأصيب)) أي قتل .

---

(١) أي العَلَم . الكرماني ٧ / ٥٦ .

(٢) هو زيد بن حارثة الكلبي ، أبو أسـامة ، مـولى رسـول الله – ﷺ – صحـابي جليـل ، مـن أول النـاس إسلاماً ، استشهد يوم مؤتة سنة ثمانٍ ، وهو ابن خمس وخمسين .
انظر : أسد الغابة ٢ / ٢٨١ ، التقريب ٢٢٢ برقم ٢١٢٣ .

(٣) هو جعفر بن أبي طـالب الهـاشمي ، ذو الجنـاحين ، الصحـابي الجليـل ، ابـن عـم رسـول الله – ﷺ – استشهد في غزوة مؤتة .
انظر : أسد الغابة ١ / ٧٥٥ ، السير ١ / ٢٠١ .

(٤) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري ، أحد السابقين شهد بدراً ، واستشهد بمؤتة .
انظر : الإصابة ٥ / ٧٧ ، السير ١ / ٢٣٠ .

(٥) بذال معجمة وراء مكسورة ، أي لتسيلان بالدموع ، واللام للتأكيد . الإرشاد ٢ / ٣٧٩ .

(٦) هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي ، سيف الله ، من كبار الصحابة ، وكان أميراً على قتـال أهـل الردة وغيرها من الفتوح . مات سنة ١٢١ أو ١٢٢ .
انظر : أسد الغابة ٢ / ١٠٩ ، السير ١ / ٣٦٦ .

(٧) بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء ، أي من غير تأمير مـن النـبي ﷺ . الإرشـاد ٢ / ٣٧٩ . قـال الكرماني رحمه الله : ((لما نظر خالد بعـد موتهـم ، وهـو في ثغـر مخـوف ، وبـإزاء عـدو عددهـم جـم وبأسهم شديد ، خاف ضياع الأمر وهلاك من معه من المسلمين فتصدى للإمارة عليهم ، وأخذ الرايـة من غير تأمير ، وقاتل إلى أن فتح الله على المسلمين ، فرضي رسول الله ﷺ فعله ، إذ وافق الحق ، وإن لم يكن له من رسول ﷺ إذن ، ولا من القوم الذين معه بيعة وتأمير ، فصار هـذا أصـلاً في الضـرورات إذا وقعت في معاظم أمر الدين في أنها لا يراعى فيها شرائط أحكامها عند الضرورة ، وكذا في حقـوق آحاد أعيان الناس ، مثل أن يموت رجل بفلاة ، وقد خلف تركـة ، فـإن علـى مـن شـهده حفـظ مالـه وإيصاله إلى أهله ، وإن لم يوص المتوفي بذلك فإن النصيحة واجبة للمسلمين)) أ.هـ . الكرمـاني ٧ / ٥٧ وهذا كلام نفيس .

الباب الثاني : (باب الإذن بالجنازة)[١] .

أفاد البخاري – رحمه الله تعالى – بهـذه الترجمـة استحباب الإعـلام بالجنـازة إذا انتهى أمرها ليصلى عليها[٢] .

وقد أورد البخاري – رحمه الله تعالى – في هذا الباب حديثين :

الحديث الأول : عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قـال رسـول الله ﷺ : ((**ألآ كنتم آذنتموني**)) ؟[٣] .

وجه الشاهد من الحديـث : ((**ألآ كنتـم آذنتمونـي**)) ؟ أي : أعلمتمونـي حتـى أحضرها وأصلي عليها ؟ وقد قال ذلك – عليـه السـلام – في مقـام العتـاب لهـم على عدم إخبارهم له عليه الصلاة والسلام .

الحديـث الثـاني : حديـث ابـن عبـاس[٤] – رضـي الله عنهمـا – قـال : ((**مـات إنسان[٥] كـان رسـول الله ﷺ يعـوده[٦] فمـات بـاليل فدفنـوه ليـلاً ، فلمـا أصبـح أخبروه ، فقال : ما منعكـم أن تُعْلِمونـي ؟ قـالوا : كـان الليـل فكرهنـا – وكـانت ظلـمة – أن نشق عليك . فأتى قبره فصلى عليه**)) .

---

(١) وهو الباب الخـامس مـن تبويـب البخـاري ٢ / ٩٠ . الإذن بالجنـازة بكسـر الهمـزة وسـكون الـذال المعجمة : أي الإعلام بها إذا انتهى أمرها ليصلى عليها . الإرشاد ٢ / ٣٧٩ .

(٢) قيل في الفرق بين الترجمة في هذا الباب والباب الذي قبله : أن الترجمة الأولى المراد بها الاعـلام بـالنفس وهذه بالغير .

وقال الزين ابن المنير : ((هي مرتبة على التي قبلهـا ؛ لأن النعي إعـلام مـن لم يتقـدم لـه علـم بـالميت ، والإذن إعلام من عَلِم بتهيئة أمره)) قال الحافظ وهو حسن . الفتح ٣ / ١٤١ ، والعمدة ٦ / ٣٧٩ ، الإرشاد ٢ / ٣٧٩ .

(٣) بالمد ، أي أعلمتموني . الفتح ١ / ٦٥٩ ، الإرشاد ٢ / ٣٧٩ .

(٤) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ، ابن عم رسول الله – ﷺ – ولد قبل الهجـرة بثـلاث سنين ، ودعا له النبي – ﷺ – بالفهم في القرآن ، فكان يسمى البحر ، والحبر ، لسـعة علمـه . مـات سنة ٦٨ هـ بالطائف .

انظر : الإصابة ٥ / ١٣٠ ، السير ٣ / ٣٣١ .

(٥) هو طلحة بن البراء بن عمـير البلـوي حليـف الأنصـار رضـي الله عنـه . الفتـح ٣ / ١٤١ ، الإرشـاد ٢ / ٣٧٩ .

(٦) أي في مرضه . الإرشاد ٢ / ٣٨٠ .

وجه الشاهد من الحديث قوله عليه الصلاة والسلام السلام : ((**ما منعكم أن تعلموني**)) وجاء في الرواية الأخرى عند البخاري : ((**أفلا آذنتموني**))[١] أي : أخبرتموني ؟ فمعاتبته لهم – عليه الصلاة والسلام – تدل على استحباب الإخبار بالميت بعد موته وتجهيزه ليُصلَّى عليه .

حكم النعي[٢] :

اتفق أهل العلم على أنه إذا كان يشبه نعي الجاهلية[٣] فإنه منهي عنه ، ولا يجوز فعله ، كأن يركب الرجل دابته ثم يصيح في الناس : أنعى فلاناً ؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك ، كما جاء في حديث حذيفة[٤] – رضي الله عنه – قال : ((**إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي**))[٥] .

واستدلوا أيضاً بحديث عبد الله عن النبي ﷺ قال : ((**إياكم والنعي فإن النعي من أمر الجاهلية**))[٦] .

أما إذا كان النعي بإخبار الأصدقاء والأقارب والجيران ، من غير نياحة ولا مشابهة لنعي الجاهلية :

---

(١) صحيح البخاري ١ / ١٣٥ ، كتاب الصلاة ، باب كنس المسجد .... رقم الحديث (٤٥٨) .

(٢) انظر : فتح القدير لابن الهمام ٢ / ١٢٧ ، التاج والإكليل لمختصر خليل ٢ / ٢٤١ ، المجموع شرح المهذب ٥ / ٢١٥ – ٢١٦ ، المغني ٣ / ٥٢٤ – ٥٢٥ ، الفتح ٣ / ١٤٠ – ١٤١ ، العمدة ٦ / ٣٧٤ .

(٣) وهو : أنه إذا مات فيهم شريف بعثوا الركبان إلى القبائل ، ينادون : يا نعاء الناس أو يا نعاء العرب أو يقولون : ننعى فلاناً ، ونحو ذلك ، وبذلك يكثر الصراخ والعويل والضجيج والبكاء . انظر العمدة : ٦ / ٣٧٤ .

(٤) هو حذيفة بن اليمان العبسي ، حليف الأنصار ، صحابي جليل من السابقين ، مات سنة ست وثلاثين للهجرة .

انظر : أسد الغابة ١ / ٤٦٨ ، السير ٢ / ٣٦١ .

(٥) الترمذي ٣ / ٣١٣ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية النعي (٩٨٦) قال الترمذي : هذا حديث حسن .

(٦) المصدر السابق رقم الحديث (٩٨٤ و ٩٨٥) وفيه : ((فإن النعي من عمل الجاهلية)) وانظر بيان الترمذي لما يجوز من النعي وما لا يجوز ٤ / ٥٨ وما بعدها ، في تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي . وانظر لفظه في سنن ابن ماجه ١ / ٤٥٠ باب ما جاء في النهي عن النعي (١٤٩٦) .

فقد كره الحنابلة – رحمهم الله تعالى – ذلك ، واستدلوا بحديث حذيفة رضي الله عنه ، إذ كان يقول عندما يموت له ميت : ((لا تؤذنوا به أحداً ، إني أخاف أن يكون نعياً ، إني سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين ينهى عن النعي))[(١)] الترمذي وابن ماجه بإسناد حسن .

واستدلوا أيضاً بأن جماعة من السلف استحبوا أن لا يُعْلَمَ بجنائزهم ، منهم عبد الله ابن مسعود وأصحابه : علقمة[(٢)] والربيع[(٣)] وعمرو بن شرحبيل[(٤)] . قال علقمة – رحمه الله تعالى – : ((لا تُؤْذنوا بي أحداً))[(٥)] .

وقال عمرو بن شرحبيل رحمه الله : ((إذا أنا مت فلا أنعى إلى أحد))[(٦)] .

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا بأس بإعلام الأهل والجيران والأقارب بموت إنسانٍ مَّا ، ليشهدوا جنازته . واستدلوا على ذلك بأحاديث الباب ، وبما رواه أصحاب السنن والمصنفات من نعي النبي ﷺ لأصحاب مؤتة رجلاً رجلاً . وما روي من ترخيص جماعة من السلف في ذلك ، ما لم يكن القصد منه إظهار كثرة المشيعين للجنازة ، وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه : ((حسبي من يحملني إلى حفرتي))[(٧)] .

---

(١) انظر المغني ٣ / ٥٢٤ ، الفتح ٣ / ١٤٠ ، العمدة ٦ / ٣٧٤ وتقدم تخريج هذا الحديث قريباً .

(٢) هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه عابد ، ولازم ابن مسعود حتى تفقه في العلم ، وتفقه به العلماء وذاع صيته ، مات بعد الستين ، وقيل بعد السبعين .
انظر : السير ٤ / ٥٩ ، والتقريب ٣٩٧ برقم ٤٦٨١ .

(٣) هو الربيع بن خُثَيْم بن عائذ أبو يزيد الثوري ، الكوفي ، الإمام القدوة العابد ، أحد الأعلام ، مخضرم . قال له ابن مسعود : لو رآك رسول الله – ﷺ – لأحبك . مات سنة إحدى – وقيل ثلاث – وستين .
انظر : السير ٤ / ٢٥٨ ، التقريب ٢٠٦ رقم ١٨٨٨ .

(٤) هو عمر بن شُرَحْبيل الهمذاني ، أبو ميسرة الكوفي ، مخضرم ، تفقه على ابن مسعود – رضي الله عنه – مات سنة ثلاث وستين .
انظر : السير ٤ / ١٣٥ ، الحلية ٤ / ١٤١ ، التقريب ٤٢٢ رقم ٥٠٤٧ .

(٥) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ، الحافظ أبي بكر ٣ / ٢٧٥ ، ومصنف عبد الرازق ٣ / ٣٩٠ .

(٦) الطبقات الكبرى لابن سعد ٦ / ١٠٨ .

(٧) انظر مصنف عبد الرزاق ٣ / ٣٩٠ ومصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

الفصل الثاني

الصبر عند فقد الميت والنياحة عليه

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في فضل الصبر عند فقد الميت والحزن عند المصيبة .

المبحث الثاني : في النياحة على الميت .

المبحث الأول

في فضل الصبر عند فقد الميت والحزن عند المصيبة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فضل الصبر عند فقد الميت .

المطلب الثاني : الحزن عند المصيبة .

المطلب الأول

فضل الصبر[١] عند فقد الميت

عقد الإمام البخاري - رحمـه الله تعـالى - لبيـان هـذه المسـألة أربعـة أبـواب مـن تبويبه :

الباب الأول : (باب فضل[٢] من مات له ولد[٣] فاحتسب[٤])[٥] .

أفاد الإمام البخاري - رحمـه الله تعـالى - بهـذه الترجمـة : أن مـن مـات لـه ولـد فاحتسب ، أي صبر راضياً بقضاء الله وقدره ، راجياً فضله ، ومغفرته ، فإنـه مـأجور على ذلك بدخول الجنة ، والنجاة من النار .

وقد أورد البخاري - رحمه الله تعالى - في هذا الباب آية ، وأربعة أحاديث :

---

(١) الصبر في اللغة : عرفه الإمام الجوهري بقوله : « حبس النفس عن الجزع ، وقد صبر فلان عند المصيبـة يصبر صبراً » .

وقال الإمام ابن منظور في لسان العرب : « والصبر نقيض الجزع ، صبر يصبر صبراً فهو صابر ، وصبّار وصَبِّيرٌ وصَبور ، والأنثى صبور أيضاً ، بغير هـاء ، وجمعـه صُبُرٌ » . انظـر مـادة صبر في : الصحـاح ولسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير .

(٢) قال الزين ابن المنير - رحمه الله تعالى - : « عبر المصنف بالفضل ليجمع بين مختلفِ الأحاديث الثلاثـة التي أوردها ، لأن في الأول دخول الجنة، وفي الثاني الحجب عن النار ، وفي الثالث تقييد الولوج بتحلـة القسم ، وفي كل منها ثبوت الفضل لمن وقع له ذلك » . الفتح ٣ / ١٤٢ .

(٣) قال الحافظ رحمه الله تعالى : « وعبر بقوله : « ولد » ليتنـاول الواحـد فصـاعداً ، وإن كـان حديـث الباب قد قُيِّدَ بثلاثة أو اثنين » واستدل الحافظ رحمه الله على ذلك بثلاثة أحاديث ، ضعّفها ، ثـم قـال بعد ذلك : « لكن روى المصنف - أي البخاري - من حديث أبي هريرة - رضـي الله عنـه - كمـا سيأتي في الرقاق مرفوعاً : « يقول الله عز وجل : ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه مـن أهل الدنيا ثم احتسبه إلاّ الجنة » وهذا يدخل فيه الواحد فما فـوق ، وهـو أصـح مـا ورد في ذلـك » . الفتح ٣ / ١٤٢ - ١٤٣ .

(٤) قال الإمام العيني - رحمه الله تعالى - : « والاحتساب من الحسب ، كالاعتداد من العدد ، وإنمـا قيـل لمن ينوي بعمله وجه الله : احتسبه ، لأن لـه حينئـذ أن يعتـد بعملـه ، فجعـل في حـال مباشـرة الفعـل كأنـه معتـد بـه . والاحتسـاب في الأعمـال الصالحـة وعنـد المكروهـات هـو البـدار إلى طلـب الأجـر وتحصيله بالتسليم والصبر ، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجـه المرسـوم فيهـا طلبـاً للثـواب المرجو منها » . العمدة ٦ / ٣٨٢ .

(٥) وهو الباب السادس من تبويب البخاري - رحمه الله تعالى - . البخاري ٢ / ٩٠ .

أما الآية : فقد قال – رحمه الله تعالى – : ((وقولِ[1] الله عز وجل : ﴿ **وبشر الصابرين** ﴾[2])) . ومناسبة ذكر هذه الآية في هذا الباب : أن الله – عز وجل – أثنى على الصابرين ، وجعل لهم البشارة العظيمة في الدنيا والآخرة ، وامتدحهم بقوله عز وجل : ﴿ **الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون** ﴾[3] .

وذكر هذه الآية هنا تأكيداً لقوله : فاحتسب ؛ لأن الاحتساب لا يكون إلاّ بالصبر[4] . ثم إن حديث الباب لمّا كان مطلقاً غير مقيد بالصبر، أورد – رحمه الله – الآية تقييداً لذلك الاطلاق ، لأن لفظ " المصيبة " في الآية عام يتناول المصيبة بالولد وغيره ؛ إذ هي فرد من أفراده[5] .

وأما الأحاديث التي أوردها المصنف فهي :

الحديث الأول : عن أنس[6] – رضي الله عنه – قال : قال النبي ﷺ : ((**ما من الناس من مسلم[7] يُتَوَفَّى له ثلاثٌ لم يبلغوا الحِنْثَ[8] إلاّ أدخله الله الجنة بفضل**

---

(١) بالجر عطفاً على قوله : ((من مات)) ، ويصح فيها الرفع على الاستئناف . وفي بعض النسخ : قال الله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الصابرين ﴾ ووقع هذا في رواية الأصيلي ، وكريمة . العمدة ٦ / ٣٨٥ ، الإرشاد ٢ / ٣٨٠ .

(٢) البقرة آية (١٥٥) .

(٣) البقرة آية (١٥٦) .

(٤) انظر : العمدة ٦ / ٣٨٥ ، الإرشاد ٢ / ٣٨٠ .

(٥) انظر : الفتح ٣ / ١٤٣ .

(٦) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله – ﷺ – مات سنة ٩٢ – وقيل ٩٣ هـ – وقد جاوز المائة .

انظر : الإصابة ١ / ١١٢ ، السير ٣ / ٣٩٥ .

(٧) قال الحافظ رحمه الله : ((قيده به ليخرج الكافر ، و" مِن " الأولى بيانية ، والثانية زائدة)) . الفتح ٣ / ١٤٤ .

(٨) بكسر الحاء المهملة ، وسكون النون ، وفي آخره ثاء مثلثة ، والمعنى : لم يبلغوا الحُلُمَ ، فتكتب عليهم الآثام ، قال الخليل : ((بلغ الغلام الحِنْث : إذا جرى عليه القلم)) ، والحنث الذنب ، قال تعالى : ﴿ وكانوا يُصِرُّون على الحِنْثِ العظيم ﴾ . الواقعة آية (٤٦) .

وقيل : المراد بلغ إلى زمان يؤآخذ بيمينه إذا حنث . انظر النهاية في غريب الحديث ١ / ٤٤٩ ، الكرماني ٧ / ٥٩ ، الإرشاد ٢ / ٣٨١ .

رحمته إيَّاهم ››[١] .

وأما الحديث الثـاني : فعـن أبـى سـعيد[٢] - رضـي الله عنـه - : ‹‹ **أن النسـاء**[٣] **قلـن للنبي ﷺ : اجعـل لنـا يومـاً ، فوعظهـن**[٤] **وقـال : أيمـا امـرأةٍ**[٥] **مـات لهـا ثلاثـةٌ مـن الولـد**[٦] **كـانوا لهـا حجابـاً مـن النـار قـالت امـرأة**[٧] **: واثنـان ؟ قـال : واثنان ››** .

وجه الدلالة من الحديث : قوله - عليه الصلاة والسلام - : ‹‹ **كـانوا لهـا حجابـاً من النار ››** .

---

(١) قال الحافظ - رحمه الله تعالى - : ‹‹ أي بفضل رحمـة الله لـلأولاد ›› وقـال ابـن التـين : ‹‹ قيـل : إن الضمير في " رحمته " للأب ، لكونه كان يرحمهم في الدنيا ، فيجازى بالرحمة في الآخرة ›› .
والأول أولى . ويؤيده أن في رواية ابن ماجه من هذا الوجه : ‹‹ بفضل رحمة الله إياهم ›› الحديث رقـم (١٦٠٤) ١ / ٥١٢ - بإظهـار المضمـر ، فصـار المضمـر في الروايـات الأخـرى مفسـراً بالروايـات المظهرة ، كما بينه الحافظ . وللنسـائي مـن حديـث أبي ذر : ‹‹ إلاّ غفـر الله لهمـا بفضـل رحمتـه ›› الحديـث رقـم (١٨٧٤) ٤ / ٢٤ ، ٢٥ . الفتـح ٣ / ١٤٥ . وانظـر أيضـاً العمـــدة ٦ / ٣٨٦ ، الإرشاد ٢ / ٣٨١ .

(٢) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري ، أبو سعيد الخدري ، له ولأبيه صحبة ، واسـتصغر بـأحد ، ثـم شهد ما بعدها ، وهو من المكثرين من رواية الحديث ، مات بالمدينة سنة ثلاث - أو أربـع أو خمـس - وستين ، وقيل سنة ٧٤ هـ .
انظر : أسد الغابة ٢ / ٣٦٥ ، السير ٣ / ١٦٨ ، التقريب ٢٣٢ رقم ٢٢٥٣ .

(٣) جاء في صحيح مسلم ، كتـاب الـبر والصلـة والآداب ، أن الخطـاب كـان لنسـوة مـن الأنصـار (٤ / ٢٠٢٨) ، باب من يموت له ولد فيحتسبه ، رقم الحديث (١٥١) وانظر الفتح ٣ / ١٤٥ ، العمدة ٦ / ٣٨٩ .

(٤) عطف على مقدر، تقديره : فجعل لهن يوماً فوعظهن فيه . انظر العمدة ٦/ ٣٨٩ ، الفتح ١/ ٢٣٦ .

(٥) قال الحافظ - رحمه الله - : ‹‹ إنما خص المرأة بالذكر لأن الخطـاب حينئـذٍ كـان للنسـاء ، وليـس لـه مفهوم ، لما في بقية الطرق ›› . الفتح ٣ / ١٤٥ .

(٦) قال الحافظ رحمه الله : ‹‹ وهو يشمل الذكر والأنثى والمفرد والجمع ›› . الفتح ٣ / ١٤٦ .

(٧) هي أم سليم بنت ملحان الأنصارية - رضي الله عنها - والدة أنس بـن مـالك - رضـي الله عنـه - ، وتأتي مناسبة ترجمتها إن شاء الله . انظر : السير ٢ / ٣٠٤ ، العمدة ٦ / ٣٨٩ ، الفتح ٣ / ١٤٦ ، الإرشاد ٢ / ٣٨٢ .

وأما الحديث الثالث : فقد أورده البخاري معلقاً عن شريك : وقال[١] شَـرِيك[٢] : عن ابن الأصبهاني[٣] حدثني أبو صالح[٤] عـن أبـي سـعيد وأبـي هريـرة – رضـي الله عنهما – عن النبي ﷺ ، قـال أبـو هريـرة : ((**لم يبلغـوا الحنـث**))[٥] . وكـأن الإمـام البخاري – رحمه الله تعالى – يرى في إيراده لهـذا القيـد : ((لم يبلغـوا الحنـث)) ، أن هذا الأجر لا يحصل عليه إلاّ من فقد الصغار الذين لم يبلغوا الحنث ، وعلى هـذا فمـن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب ، وإن كان في فقد الولد أجر في الجملة[٦] .

ويقوي هذا قوله في بقية الحديث : ((**بفضل رحمتـه إيـاهم**)) لأن الرحمـة للصغـار أكثر لعدم حصول الإثم منهم[٧] .

---

(١) وصله ابن أبي شيبة عنه بلفظ : ((حدثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني قال : أتاني أبو صـالح يعزيـني عـن ابنٍ لي ، فأخذ يحدث عن أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ((ما من امرأة تدفن ثلاثة فـرط إلا كانوا لها حجاباً من النار)))) . المصنف ، باب ثواب الولد يقدمه الرجل ٣ / ٣٥٢ ، وانظر : تغليـق التعليق ٢ / ٤٥٨ ، الفتح ٣ / ١٤٧ .

(٢) شَريك بن عبد الله بن أبي نَمِر المدني المحدث ، وثقه جماعة ، وطعن فيه آخرون . مات قبـل الأربعين ومائة . انظر السير ٦ / ١٥٩ ، ١٦٠ .

(٣) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني ، الكوفي الجهني ، روى عن جماعة من التـابعين ، منهـم أبـو صالح السمان ، وروى عنه جماعة ثقة ، مات في إمارة خالد بن عبد الله القَسْري على العـراق . انظـر تهذيب التهذيب ٦ / ٢١٧ .

(٤) هو ذكوان أبو صالح السـمان الزيـات المدني ، مـولى جويريـة بنـت الأحمـس . روى عـن جماعـة مـن الصحابة رضوان الله عليهم ، مات سنة ١٠١ هـ . انظر تهذيب التهذيب ٣ / ٢١٩ .

(٥) قال الحافظ – رحمه الله تعالى – : ((وهذا السياق ظاهره أن هـذه الزيـادة عـن أبي هريـرة موقوفـة ، ويُحتَمل أن يكون المراد أن أبا هريرة وأبا سعيد اتفقا على السياق المرفوع ، وزاد أبو هريـرة في حديثـه هذا القيد ، وهو مرفوع أيضاً)) . الفتح ٣ / ١٤٧ وانظر أيضاً الإرشاد ٢ / ٣٨٢ .

(٦) قد ذكر الإمامان الجليلان : الحافظ ابن حجر ، والعيني أنه قد صـرح بهـذا القـول كثـير مـن العلمـاء . انظر الفتح ٣ / ١٤٤ ، العمدة ٦ / ٣٨٦ .

(٧) قال الزين ابن المنير : ((بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحـوى ، لأنـه إذا ثبـت ذلـك في الطفـل الذي هو كَلٌّ على أبويه ، فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ، ووصل منه النفع ، وتوجـه إليه الخطاب بالحقوق ؟ قال : ولعل هذا هو السر في إلغاء البخاري التقييد بذلك في الترجمة)) . الفتـح ٣ / ١٤٤ .

وأما الحديث الرابع : فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال : ((**لا يموت لمسلم**[١] **ثلاثة من الولد فيلجَ**[٢] **النار إلاّ تَحِلَّةَ**[٣] **القسم**)) .

قال أبو عبد الله[٤] : ﴿ **وإن منكم إلاّ واردها** ﴾[٥] .

وجه الدلالة أن النبي ﷺ صرح في هذا الحديث أن من مات له ثلاثة من الولد لا يعذب في النار ، ولا يدخلها إلاّ تحلّة القسم ، وإذا لم يدخل النار إلاّ تحلة القسم ، فإن مصيره إلى الجنة إذ هما داران لا ثالث لهما .

---

(١) قال الإمام العيني – رحمه الله – : ((قيد الإسلام شرط ، لأنه لا نجاة للكافر بموت أولاده ، وإنما ينجو من النار بالإيمان ، والسلامة من المعاصي)) . العمدة ٦ / ٣٩٠ .

وقال الحافظ – رحمه الله تعالى – : ((وفائدة إيراد هذه الطريق الأخيرة عن أبي هريرة أيضاً ما في سياقها من العموم في قوله ((لا يموت لمسلم ... الحديث)) لشموله النساء والرجال ، بخلاف روايته الماضية ، فإنها مقيدة بالنساء)) . الفتح ٣ / ١٤٧ ، وانظر أيضاً العمدة ٦ / ٣٩٠ .

على أن القيد بالإسلام ، والعموم للرجال والنساء منصوص في الحديث الأول من رواية أنس في هذا المطلب .

(٢) الولوج هو الدخول . العمدة ٦ / ٣٩٠ .

(٣) بفتح المثناة ، وكسر المهملة ، وتشديد اللام : أي ما ينحل به القسم ، وهو اليمين ، فعلى هذا لا يدخل النار ليعاقب بها ، ولكنه يجوز عليها فلا يكون ذلك إلاّ بقدر ما يبر الله قسمه ، كما في قوله تعالى : ﴿ وإن منكم إلا واردُها كان على ربِّك حَتْماً مَقْضِيّاً ثم نُنَجِّي الذين اتقَوْا ﴾ الآية من سورة مريم (١٧) . انظر الفتح ٣ / ١٤٨ ، العمدة ٦ / ٣٩٠ ، الإرشاد ٢ / ٣٨٢ ، الكرماني ٧ / ٦٠ .

(٤) هو الإمام البخاري .

(٥) سورة مريم آية (١٧) .

وقد اختلف أهل العلم في المراد بالورود في الآية ، فقيل : المراد به الدخول . وبهذا قال ابن مسعود وابن عباس وابن جريج وخالد بن معدان وغيرهم .

وقيل : المراد بالورود الممر على الصراط . وروي ذلك أيضاً عن ابن مسعود وابن عباس ، وكعب الأحبار والسدي وقتادة وغيرهم .

وقيل في معنى الورود غير ذلك من الأقوال ، وما ذكرته هو أشهرها . والله أعلم . انظر تفسير ابن جرير الطبري ١٦ / ١٠٨ ، القرطبي ١١ / ١٣٦ ، تفسير ابن كثير ٣ / ١٣٢ ، وانظر أيضاً : الفتح ٣ / ١٤٩ ، العمدة ٦ / ٣٩١ ، الإرشاد ٢ / ٣٨٣ .

الباب الثاني : (باب قول الرجل[١] للمرأة عند القبر : اصبري[٢])[٣] .

أفاد البخاري – رحمه الله تعالى – بهذه الترجمة جواز مخاطبة الرجال النساء في مثل هذا الموضع بما هو أمر بمعروف ، أو نهي عن منكر ، أو موعظة ، أو تعزية ، وأن ذلك لا يختص بعجوز دون شابة ، كما مال إليه بعض المتأخرين من الفقهاء ، خوفاً من الفتنة وتجنباً للريبة . والإطلاق أولى لما يترتب عليه من المصالح الدينية . وهو هنا أمرٌ لها بالصبر والاحتساب ، ليثبت لها الأجر ، ونهي لها عن الجزع ، والتضجر لئلا تبوء بالإثم ، ويذهب أجرها .

ولئن كان هذا شأن الرجل مع المرأة الأجنبية ، فمن باب أولى أن يكون كذلك مع الرجل في مثل هذا الحال .

ونأخذ هذا المعنى من قوله في الترجمة : « قول الرجل للمرأة ... » .

قال الحافظ – رحمه الله تعالى – : « ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها ، لجامع ما بينهما من مخاطبة الرجل المرأةَ بالموعظة ، لأن في الأول جواز مخاطبتها بما يرغبها في الأجر ، إذا احتسبت مصيبتها ، وفي هذا مخاطبتها بما يرهبها من الإثم ، لما تضمنه الحديث من الإشارة إلى أن عدم الصبر ينافي التقوى »[٤] .

وقد ساق البخاري – رحمه الله تعالى – تحت هذه الترجمة حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : « **مر النبي ﷺ بامرأة[٥] عند قبر – وهي تبكي – فقال :**

---

(١) عبر البخاري – رحمه الله – بذلك لبيان أن ذلك لا يختص بالنبي ﷺ ، بل يعم غيره من الرجال ولا خصوصية له في ذلك عليه الصلاة والسلام . الفتح ٣ / ١٤٩ ، العمدة ٦ / ٣٩٢ .

(٢) اقتصر البخاري – رحمه الله – في هذه الترجمة على لفظ : « اصبري » ولم يقل : « اتق الله واصبري » كما جاء في الحديث المبوب عليه ؛ لأنه هو المناسب لما هي فيه في ذلك الوقت . انظر الفتح ٣ / ١٥٠ ، العمدة ٦ / ٣٩٢ .

(٣) وهو الباب السابع من تبويب البخاري – رحمه الله تعالى – . البخاري ٢ / ٩١ .

(٤) الفتح ٣ / ١٥٠ وانظر عدة الصابرين ٧٦ ، ٧٧ .

(٥) قال الحافظ – رحمه الله تعالى – : « لم أقف على اسمها ولا اسم صاحب القبر ، وفي رواية لمسلم ما يشعر بأنه ولدها » . الفتح ٣ / ١٧٨ . وانظر صحيح مسلم ٢ / ٦٣٧ كتاب الجنائز ، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى ، حديث رقم (١٥) .

اتقي الله[١] **واصبري**))[٢] .

وجه الدلالة من الحديث قوله عليه الصلاة والسلام : ((**واصبري**)) .

قال الإمام القسطلاني – رحمه الله تعالى – : ((" اتقي الله " بأن لا تجزعي ، فإن الجزع يحبط الأجر ، " واصبري " فإن الصبر يجزل الأجر ، قال الله تعالى : ﴿ **إنما يُوَفَّى الصابرون أجرَهم بغير حِساب** ﴾[٣] وفيه إشارة إلى أن عدم الصبر ينافي التقوى))[٤] .

---

(١) قال القرطبي – رحمه الله تعالى – : ((الظاهر أنه كان في بكائها قدر زائد من نوح أو غيره ، ولهذا أمرها بالتقوى)) . الفتح ٣ / ١٧٨ .

قال الحافظ بعد ذكره لكلام القرطبي : ((قلت:يؤيده أن في مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور : فسمع منها ما يكره ، فوقف عليها ...)) . الفتح ٣ / ١٧٨ ، وانظر أيضاً الإرشاد ٢ / ٣٩٨ .

قلت : لو كان بكاؤها المذكور مما عفي عنه كدمع العين فقط لَمَا سمعه النبي ﷺ ولَمَا أمرها بالتقوى والصبر .

(٢) قال ابن بطال رحمه الله تعالى : ((أراد النبي ﷺ أن لا يجتمع عليها مصيبتان : مصيبة فقد الولد ، ومصيبة فقد الأجر الذي يبطله الجزع ، فأمرها بالصبر الذي لابد للجازع من الرجوع إليه بعد سقوط أجره)) . العمدة ٦ / ٣٩٣ . وقد جزم ابن بطال – رحمه الله تعالى – بأنه ولدها كما ترى .

(٣) الزمر آية (١٠) .

(٤) الإرشاد ٢ / ٣٨٣ .

الباب الثالث : (باب الصبر عند الصدمة الأولى)[١] .

أفاد البخاري – رحمه الله تعالى – بهذه الترجمة أن الصبر المطلوب المستحِق صاحبه للأجر ، والمبَشَّر عليه بالصلاة والرحمة ، هو ما كان عند الصدمة الأولى ، وهو الصبر المحمود الذي يكون عند مفاجأة المصيبة ، أما الصبر بعد مُضي الوقت وطول الأيام على وقع المصيبة ، وحصول السلوان ، فإن الصبر حينئذٍ يكون طبعاً ، فالترجمة على هذا بيان للوقت المناسب للصبر الذي يؤجر عليه صاحبه[٢] .

وقد استدل البخاري – رحمه الله تعالى – بأثر عن عمر بن الخطاب[٣] – رضي الله عنه – وبآية وحديث . أما الأثر فهو : قال عمر – رضي الله عنه –[٤] : ((نِعْمَ العِدْلان ، ونعِم العلاوة[٥] : ﴿ **الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون * أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون** ﴾[٦])) .

وجه الشاهد هو قوله تعالى : ﴿ ... **قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون** ... ﴾ أي حال حصول المصيبة ووقعها على قلوبهم لم يجزعوا ويتضجروا ، ولم تصدر منهم ألفاظ تنبيء عن ذلك ، بل صبروا ، واحتسبوا ، ورضوا بقضاء الله وقدره ، وقالوا قولاً يُرضي الله عنهم .

---

(١) وهو الباب الثاني والأربعون من تبويب البخاري . ٢ / ١٠٥ .

(٢) انظر : الفتح ٣ / ٢٠٥ ، العمدة ٧ / ٦ ، الكرماني ٧ / ٩٦ .

(٣) هو عمر بن الخطاب بن نُفَيْل القرشي العدوي ، أمير المؤمنين ، صاحب مناقب جمة ، ولي الخلافة عشر سنين ونصف السنة ، واستشهد في ذي الحجة سنة ٢٣ هـ .
انظر : أسد الغابة ٤ / ١٤٥ ، الإصابة ٧ / ٧٤ .

(٤) هذا الأثر وصله الحاكم في المستدرك (٢ / ٢٧٠) من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد ابن المسيب عن عمر ، وزاد : ﴿ أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ﴾ نعم العدلان ﴿ وأولئك هم المهتدون ﴾ نعم العلاوة . وهكذا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٦٥ . قال الحافظ رحمه الله : ((وظهر بهذا مراد عمر بالعدلين وبالعلاوة ، وأن العدلين الصلاة والرحمة والعلاوة الاهتداء)) . الفتح ٣ / ٢٠٥ ، وانظر أيضاً : العمدة ٧ / ٦ – ٧ ، الإرشاد ٢ / ٤١٢ ، تغليق التعليق ٢ / ٤٧٠ .

(٥) العدل – بالكسر – نصف الحمل على أحد شقي الدابة . والعِلاوة بكسر العين ما علقت على البعير بعد تمام الوقر ، نحو السقاء وغيره ، وقيل : هي الغرارة التي توضع في وسط العدلين مملوءة . انظر مختار الصحاح ٤١٧ ، ٤١٨ و ٤٥٣ و ٧٣٣ ، وانظر : الفتح ٣ / ٢٠٥ ، العمدة ٧ / ٦ ، الإرشاد ٢ / ٤١٢ ، الكرماني ٧ / ٩٦ .

(٦) سورة البقرة آية رقم (١٥٦ – ١٥٧) .

وأما الآية فقد قال البخاري – رحمه الله تعالى – : ((وقوله[١] تعالى : ﴿ **واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها[٢] لكبيرة إلا على الخاشعين** ﴾[٣])) .

وجه الشاهد من الآية قوله تعالى : ﴿ **واستعينوا بالصبر** ﴾ .

قال الإمام العيني – رحمه الله تعالى – : ((وجه ذكر هذه الآية الكريمة هنا هو أنه لما كان المعتبر من الصبر هو الصبر عند الصدمة الأولى الذي ذكرنا معناه ، أتى الصابر بصبر مقرون بالصلاة ، ولهذا : ((**كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى**))[٤] ، كما في المسند[٥] . وروى الطبري في تفسيره – بإسناد حسن[٦]– عن ابن عباس – رضي الله عنهما – : ((**أنه نعي إليه أخوه قثم – وهو في سفر – فاسترجع ، ثم تنحى عن الطريق ، فأناخ فصلى ركعتين أطال فيهما الجلوس ، ثم قام وهو يقول : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ... الآية ﴾[٧]**))))[٨] .

وأما الحديث : فعن أنس – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال : ((**الصبر عند الصدمة الأولى**)) .

---

(١) قال الحافظ – رحمه الله تعالى – : ((هو بالجر عطفاً على أول الترجمة ، والتقدير : وباب قوله تعالى أي تفسيره)) . الفتح ٣ / ٢٠٥ .

(٢) قال الإمام العيني : ((" وإنها " أي وإن الصلاة ، ولم يقل وإنهما ، مع أن المذكور الصبر والصلاة ، فقيل : لأنه رد الضمير إلى ما هو الأهم والأغلب ، كما في قوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ... ﴾ [سورة التوبة آية رقم (٣٤)] ردَّ الضمير إلى الفضة لأنها أعم وأغلب)) . العمدة ٧ / ٧ . انظر : تفسير ابن جرير الطبري ١٠ / ١٢٢ ، تفسير البحر المحيط ٥ / ٣٦ .

قلت : ولا مانع من أن يكون الضمير في قوله تعالى : ﴿ ينفقونها ﴾ عائد على الأموال التي تشمل الذهب والفضة جميعاً . والله أعلم .

(٣) البقرة آية (٤٥) .

(٤) العمدة ٧ / ٧ .

(٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه ٥ / ٣٨٨ وانظر زاد المعاد ٤ / ١٩٩ و ٣٣١ .

(٦) قال أحمد محمد شاكر : إسناده صحيح . انظر تفسير الطبري بتخريجه ٢ / ١٤ ، ١٥ .

(٧) هي الآية السابقة من سورة البقرة (٤٥) .

(٨) انظر العمدة ٧ / ٧ .

وجه الدلالة من الحديث ظاهرة إذ أن الترجمة هي عين الحديث .

قال ابن القيم[1] - رحمه الله - : ((قلت : وفي الحديث أنواع من العلم :

أحدها : وجوب الصبر على المصائب ، وأنه من التقوى التي أمر العبد بها .

الثاني : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن سكر المصيبة وشدتها لا يسقطه عن الآمر الناهي .

الثالث : تكرار الأمر والنهي مرة بعد مرة حتى يعذر المرء إلى ربه .

الرابع : احتج به على جواز زيارة النساء للقبور ، فإنه لم ينكر عليها الزيارة ، وإنما أمرها بالصبر))[2] .

---

(١) هو الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ، أبو عبد الله الدمشقي ، الفقيه الحنبلي ، المفسر ، الشهير بابن قيم الجوزية ولد سنة ٦٩١ هـ وسمع من الشهاب النابلسي وغيره ، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية وأخذ عنه ، وتفنن في العلوم الإسلامية ، وألّف تصانيف كثيرة ، منها عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين ، وإعلام الموقعين ، وزاد المعاد في هدي خير العباد وغيرها . توفي سنة ٧٥١ هـ . انظر : شذرات الذهب ٨ / ٢٨٧ ، الأعلام ٦ / ٥٦ .

(٢) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين ٧٧ ، ٧٨ .

الباب الرابع (باب إحداد[١] المرأة على غير[٢] زوجها)[٣] .

أفاد البخاري – رحمه الله تعالى – بهذه الترجمة جواز إحداد المرأة على غير زوجها ثلاثة أيام ، لما يغلب عليها من لوعة الحزن ، وألم الفراق ، وأن ذلك لا يتنافى مع الصبر المأمور به شرعاً ، ولا يجوز لها الزيادة على ذلك[٤] إلاّ على الزوج ، فيجب عليها الإحداد أربعة أشهر وعشرا[٥] .

وقد ساق البخاري – رحمه الله تعالى – مستدلاً لمذهبه أربعة أحاديث :

الحديث الأول : عن محمد بن سيرين[٦] قال : توفي ابن لأم عطية[٧] – رضي الله عنها – فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة[٨] فتمسحت به ، وقالت : ((نُهينا أن نُحِدَّ أكثر من ثلاثٍ إلاّ بزوج)) .

---

(١) الإحداد في اللغة : هو – كما عرفه الإمام الجوهري بقوله – : ((وأحدت المرأة : أي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها ، وكذلك حدّت تَحِدُّ ، وتَحُدُّ حِدَاداً ، وهي حادّة)) . الصحاح ٢ / ٤٦٣ وانظر أيضاً المصباح المنير ١ / ١٢٤ .

ومعنى الإحداد في الشرع – كما عرفه ابن بطال – : ((الإحداد بالمهملة : امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها ، من لباس وطيب وغيرهما ، وكل ما كان من دواعي الجماع)) . الفتح ٣ / ١٧٥ .

(٢) قوله في الترجمة : ((على غير زوجها)) يعم كل ميت غير الزوج ، سواء كان قريباً أو أجنبياً . انظر الفتح ٣ / ١٧٥ ، العمدة ٦ / ٤٢٨ .

(٣) وهو الباب الثلاثون من تبويب البخاري – رحمه الله تعالى – . ٢ / ٩٨ .

(٤) انظر الفتح ٣ / ١٧٥ ، العمدة ٦ / ٤٢٨ ، الإرشاد ٢ / ٣٩٦ .

(٥) قال ابن المنذر – رحمه الله تعالى – : ((وهذا قول كل من لقيناه وبلغناه من أهل العلم إلاّ الحسن البصري ، فإنه انفرد عن الناس ، فكان لا يرى الإحداد . قال أبو بكر – أي ابن المنذر نفسه – : والسنة مستغنى بها عن كل قول)) . الإشراف على مذاهب العلماء ٤ / ٢٩٤ .

(٦) هو محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت عابد كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى . توفي سنة ١١٠ هـ .

انظر : السير ٤ / ٦٠٦ ، الحلية ٢ / ٢٦٣ ، والتقريب ٤٨٣ رقم ٥٩٤٧ .

(٧) هي أم عطية الأنصارية ، اسمها نُسَيْبَة بنت الحارث . روت عن النبي ﷺ وعن عمر . وعنها أنس ، ومحمد وحفصة ولدا سيرين ، وآخرون . صحابية مشهورة ، سكنت البصرة .

انظر : الإصابة ١٣ / ٢٥٣ ، السير ٢ / ٣١٨ .

(٨) نوع من الطيب فيه صفرة . العمدة ٦ / ٤٢٩ ، الفتح ٣ / ١٧٦ ، الإرشاد ٢ / ٣٩٧ .

وجه الشاهد هو قولها : ((نُهينا أن نُحِدَّ أكثر من ثلاث إلاّ بزوج)) .

والذي عليه أكثر علماء الأصول أن قول الراوي : ((أُمِرْنا بكذا)) أو ((نهينا عن كذا)) أن ذلك لا يُحمل إلاّ على أمر الله ، وأمر رسوله ﷺ[1] .

ويفهم من قولها – رضي الله عنها – : ((نُهينا أن نُحِدَّ أكثر من ثلاث ...)) بدلالة مفهوم المخالفة[2] أن إحدادها ثلاثة أيام فأقل على غير الزوج لا بأس به .

قال الإمام السندي[3] – رحمه الله – في حاشيته على البخاري : ((لا يخفى أن مقتضى الحديث أنها لا تترك الزينة والطيب فوق ثلاث ليال للإحداد على الميت ، إذا كان الميت غير الزوج ، ولا يلزم منه أن تستعمل الطيب ، أو الزينة بعد ثلاث ليال ، فكأن مراد أم عطية – رضي الله عنها – وغيرها من أزواج النبي ﷺ باستعمال الطيب[4] دفع الشبهة ظاهراً والتجنب عن شبهة الإحداد ، لا أن الحديث يقتضي استعمال الطيب أو الزينة . والله تعالى أعلم))[5] .

الحديث الثاني : عن زينب ابنة أبي سلمة[6] قالت : ((**لما جاء نَعْيُ أبي**

---

(١) انظر : التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٣ / ١٧٧ ، العدة للقاضي أبي يعلى ٣ / ٨٧٠ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢ / ٨٧ ، أصول السرخسي ١ / ٣٨٠ ، تيسير التحرير ٣ / ٦٩ ، روضة الناظر ١ / ٣٤٢ .

(٢) مفهوم المخالفة ، والذي يسمى عند الأصوليين أيضاً دليل الخطاب ، قد عرفه الإمام الغزالي – وتابعه على هذا التعريف الموفق ابن قدامة – بقوله : ((الاستدلال بتخصيص الشيءبالذكر على نفي الحكم عما عداه)) . المستصفى ٢ / ١٩١ ، روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر ٢ / ٢٠٣ ، وانظر أيضاً : العدة للقاضي أبي يعلي ٢ / ١٥٤ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ٢١ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، شرح اللمع ١ / ٤٢٨ .

(٣) هو أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي . ولد ببلاد السند ونشأ بها ثم رحل إلى المدينة المنورة وتوطّنها وأخذ عن علمائها واشتهر بالفضل والذكاء والصلاح . من مؤلفاته الحواشي الستة على الكتب الستة . توفي ١١٣٨ هـ .

انظر : مقدمة صحيح البخاري بحاشية السندي ١ / ٤ .

(٤) قلت : لعلّه يشير إلى ما في صحيح البخاري من فعل أم حبيبة – رضي الله عنها – عندما نعي لها أبو سفيان – رضي الله عنه – كما في الحديث الثاني من أحاديث هذا الباب .

(٥) صحيح البخاري بحاشية السندي ١ / ٢٢١ .

(٦) هي زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية ، ربيبة النبي ﷺ ماتت سنة ٧٣ هـ .

انظر : أسد الغابة ٧ / ١٣١ ، التقريب ٧٤٧ رقم ٨٥٩٥ .

سفيان[١] دعت أم حبيبة[٢] – رضي الله عنها – بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها وذراعيها وقالت : إني كنت عن هذا لغنية لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول : لا يحل[٣] لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث ، إلاّ على زوج ، فإنها تُحِدُّ عليه أربعة أشهر وعشرا ».

والحديث الثالث : عن زينب بنت أبى سلمة قالت : دخلت على أم حبيبة – رضي الله عنها – زوج النبي ﷺ فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث ، إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشرا** » .

الحديث الرابع : ثم دخلت[٤] على زينب بنت جحش[٥] حين توفي أخوها[٦] فدعت بطيب ، فمسَّت ثم قالت : مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدُّ على مَيِّتٍ فوق ثلاث ، إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشرا** » .

ووجه لدلالة من هذه الأحاديث بَينٌ ، وواضح ، وهو صريح قوله عليه الصلاة والسلام : « **لا يحل لامرأة ... الحديث** » .

فتبيّن من ذلك أن إحدادها على غير الزوج ثلاثة أيام فأقل لا بأس به .

---

(١) هو صخر بن حرب بن أمية الأموي أبو سفيان ، صحابي شهير ، أسلم عام الفتح مات سنة ٣٢ وقيل بعدها .
انظر : أسد الغابة ٣ / ١٠ ، السير ٢ / ١٠٥ .

(٢) هي رملة بنت أبي سفيان ، أم المؤمنين ، أم حبيبة ، مشهورة بكنيتها . ماتت سنة ٤٢ أو ٤٤ ، وقيل سنة ٤٩ وقيل سنة ٥٠ للهجرة .
انظر : أسد الغابة ٧ / ٣١٥ ، التقريب ٧٤٧ رقم ٨٥٨٨ .

(٣) هذا نفي بمعنى النهي على سبيل التأكيد . الإرشاد ٢ / ٣٩٧ .

(٤) هو مقول زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها . الإرشاد ٢ / ٣٩٨ .

(٥) هي زينب بنت جحش بن رباب الأسدية ، أم المؤمنين ، أمها أميمة بنت عبد المطلب ، يقال ماتت سنة عشرين .
انظر : أسد الغابة ٧ / ١٢٥ ، التقريب ٧٤٧ رقم ٨٥٩٤ .

(٦) قال الحافظ رحمه الله تعالى : « لم أتحقق المراد به » . الفتح ٣ / ١٧٦ .

المطلب الثاني

الحزن[١] عند المصيبة

يرى الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - أنه لا بأس أن يحزن المسلم إذا نزلت به مصيبة ، أو حلَّتْ به نائبة ، لأنه أمر طبيعي وجبلِّي يصعب على المرء دفعه ومغالبته ، بشرط أن لا يوقعه ذلك في محذور شرعي .

وقد عقد الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - لبيان هذا الحكم أربعة أبواب من تبويبه :

الباب الأول : (باب رثاء[٢] النبي ﷺ سعد بن خولة)[٣] .

أفاد البخاري - رحمه الله تعالى - بهذه الترجمة جواز التوجع على فقد الأحبة ، وقد ساق البخاري - رحمه الله تعالى - مستدلاً لمذهبه حديث سعد بن أبي وقاص[٤]

---

(١) الحزن في اللغة : عرَّفه ابن منظور - رحمه الله - بقوله : « الحُزْنُ والحَزَن : نقيض الفرح ، وهو خلاف السرور » . لسان العرب ١٣ / ١١ .
وعرفه الفيروزابادي بقوله : « الحُزْن بالضم ، ويحرك الهم » . القاموس المحيط ٤ / ٤١٥ .
وقال صاحب المعجم الوسيط : « حَزَن الأمرُ فلاناً حَزَناً : غمه ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ... ﴾ الآية [سورة المائدة الآية ٤١] ، فهو محزون وحزين » . المعجم الوسيط ١ / ١٧١ .

(٢) الرثاء - بكسر الراء ، وتخفيف الثاء المثلثة ممدوداً - من رَثَيْت الميت ، إذا مدحته وذكرت محاسنه .
قال صاحب المعجم : « رَثَى الميت رَثْياً ورِثَاءً ورِثاية ومرثاةً ومرثية : بكاه بعد موته وعدَّد محاسنه » . المعجم الوسيط ١ / ٣٢٩ ، وانظر مادة رثى في لسان العرب والقاموس المحيط .
قال الحافظ : « ليس هذا من مراثي الموتى ، وإنما هو من التوجع .. ويمكن أن يكون مراد البخاري هذا بعينه كأنه يقول : ما وقع من النبي ﷺ فهو من التحزن والتوجع وهو مباح » اهـ الفتح ٣ / ١٩٦ . وليس داخلاً فيما ورد النهي عنه في حديث عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - ، قال : « نهى النبي ﷺ عن المراثي » . سنن ابن ماجه ١ / ٥٠٧ ، كتاب الجنائز ، الحديث (١٥٩٢) .
قلت : وليس مراد البخاري - رحمه الله تعالى - في الترجمة أنه من باب المراثي وإنما هو إشفاق وتوجع وحزن من النبي ﷺ على موت سعد بن خولة ، لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها ، لا مدح الميت .
انظر الفتح ٣ / ١٩٦ ، العمدة ٦ / ٤٥٧ ، الإرشاد ٢ / ٤٠٦ ، الكرماني ٧ / ٨٩ .

(٣) وهو الباب السادس والثلاثون من تبويب البخاري - رحمه الله تعالى - ٢ / ١٠٢ .

(٤) هو سعد بن مالك بن أبي وقاص : مالك بن وهيب ، الزهري ، أبو إسحاق ، أحد العشرة ، مناقبه كثيرة ، مات سنة خمس وخمسين للهجرة على المشهور .
انظر : أسد الغابة ٢ / ٣٦٦ ، السير ١ / ٩٢ ، التقريب ٢٣٢ رقم ٢٢٥٩ .

رضي الله عنه قال : ((**كان رسول الله ﷺ يعودني[١] عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت : إني قد بلغ بي من الوجع ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلاّ ابنة ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا . فقلت : بالشطر ؟ فقال : لا . ثم قال : الثلث والثلث كبير – أو كثير – إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلاّ أجرت بها ، حتى ما تجعل في فيِّ امرأتك . فقلت : يا رسول الله : أُخَلَّفُ[٢] بعد أصحابي ؟ قال : إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلاّ ازددت به درجة ورفعة ، ثم لعلك أن تخلف[٣] حتى ينتفع بك أقوام ويضرَّ بك آخرون اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس[٤] سعد بن خولة . يرثي[٥] له رسول الله ﷺ أن مات بمكة**)) .

---

(١) من العيادة وهي الزيارة ولا يقال ذلك إلاّ لزيارة المريض . العمدة ٦ / ٤٥٨ .

(٢) على صيغة المبني للمجهول ، يعني أخلف في مكة بعد أصحابي المهاجرين المنصرفين معك . قال القرطبي – رحمه الله تعالى – : ((هذا الاستفهام إنما صدر من سعد – رضي الله عنه – مخافة المقام بمكة إلى الوفاة ، فيكون قادحاً في هجرته ، كما نص عليه في بعض الروايات . إذ قال : " خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها " فأجابه ﷺ بأن ذلك لا يكون وأنه يطول عمره)) . العمدة ٦ / ٤٥٩ . وانظر أيضاً : الإرشاد ٢ / ٤٠٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ٧٨ .

(٣) أي بأن يطول عمرك على معنى أنك لن تموت في مكة . وهذا من إخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات . وأعلام النبوة التي تحققت ، فإنه عاش – رضي الله عنه – حتى فتح العراق ، فانتفع به الناس بما فتحه على يديه من بلاد الشرك وأخذ المسلمين للغنائم ، وتضرر به آخرون من المشركين الهالكين على يديه . الإرشاد ٢ / ٤٠٨ ، العمدة ٦ / ٤٥٩ ، النووي ١١ / ٨٧ .

(٤) الذي عليه أثر البؤس : أي شدة الفقر والحاجة . الإرشاد ٢ / ٤٠٨ ، العمدة ٦ / ٤٦٠ .

(٥) فرق أهل اللغة بين قولهم : " رثاه " و " رثى له " فجعلوا الأول لمدح الميت ، والثاني للتوجع والتحزن عليه ، لكن صنيع البخاري في الترجمة وسوق الحديث يدل على عدم تفرقته بين التعبيرين ، فكلاهما يدل على التحزن والتوجع عنده . انظر مادة " رَثَى " في لسان العرب ، القاموس المحيط .

قوله : ((أن مات)) – بفتح همزة " أن " – أي : يرق له ويترحم عليه – عليه الصلاة والسلام – أن مات بمكة ، لأن سعد بن خولة رضي الله عنه كان من المهاجرين من مكة إلى المدينة وكانوا يكرهون الإقامة في الأرض التي هاجروا منها وتركوها ، مع حبهم لها ، وإنما تركوها من أجل الله . فمن ثَمَّ خشي سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – أن يموت بها . هذا ، وقد ذكر أهل العلم كابن بطال وغيره أن قوله : ((يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة)) أنه مدرج من كلام الزهري – رحمه الله تعالى – ، وقيل : هو من كلام سعد – رضي الله عنه – . انظر : الفتح ٣ / ١٩٦ ، العمدة ٦ / ٤٦٠ ، الإرشاد ٢ / ٤٠٨ ، الكرماني ٧ / ٩٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ٧٩ .

وجه الدلالة من الحديث : ((**لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة**)) .

قال الإمام القسطلاني – رحمه الله تعالى – : ((والمراد هنا توجعه عليه الصلاة والسلام وتحزنه على سعد ، لكونه مات بها بعد الهجرة منها ؛ لا مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الأحزان وتجديد اللوعة))[1] .

(١) الإرشاد ٢ / ٤٠٦ .

الباب الثاني : (باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن)[١] .

أفاد البخاري – رحمه الله تعالى – أن من أصيب بمصيبة ثم أصابه الحزن والأسى من وقع هذه المصيبة على نفسه حتى ظهر أثرها عليه ، أن ذلك لا بأس به ، لأنه أمر جبليٌّ لا قدرة للمرء على دفعه .

وقد استدل البخاري – رحمه الله تعالى – على ذلك بحديثين :

الحديث الأول : حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : ((**لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة[٢] جلس يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من صائر[٣] الباب – شقّ الباب – فأتاه رجل[٤] ، فقال : إن نساء جعفر – وذكر بكاءهن – فأمره أن ينهاهن ، فذهب ثم أتاه الثانية لم يطعنه ، فقال : انْهَهُنَّ ، فأتاه الثالثة ، قال : والله غلبننا يا رسول الله . فَزَعَمَتْ[٥] أنه قال : ((فاحث في أفواههن الترابَ))[٦] . فقلت : أرغم الله أنفك[٧] ، لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ ، ولم تترك رسول الله ﷺ من العَنَاء))[٨]** .

---

(١) وهو الباب الأربعون من تبويب البخاري – رحمه الله تعالى – ٢ / ١٠٣ .

(٢) وذلك في غزوة مؤتة سنة (٨ هـ) . انظر : تاريخ الطبري ٣ / ٣٦ ، البداية والنهاية ٤ / ٢٦٨ ، السيرة النبوية لابن هشام ٤ / ٧ ، والطبقات الكبرى ٢ / ١٢٨ .

(٣) قال المازري – رحمه الله تعالى – : ((كذا وقع في الصحيحين هنا : " صائر " والصواب : " صِيْر " أي بكسر أوله وسكون التحتانية ، وهو الشق)) . الفتح ٣ / ١٩٩ – ٢٠٠ .

وقال ابن الجوزي والخطابي : صائر وصير بمعنى واحد . انظر : أعلام الحديث ١ / ٦٨٩ ، الفتح ٣ / ٢٠٠ وانظر أيضاً : العمدة ٦ / ٤٦٦ ، الإرشاد ٢ / ٤٠٩ ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣ / ٦٦ ، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ٢ / ٣٠٥ ، وانظر أيضاً مادة " صير " في لسان العرب والصحاح .

(٤) قال الحافظ – رحمه الله – : ((لم أقف على اسمه ، وكأنه أبهم عمداً لما وقع في حقه من غض عائشة منه)) . الفتح ٣ / ٢٠٠ .

(٥) أي عائشة – رضي الله عنها – وهو مقول عَمْرَة – وهي الراوية عن عائشة – والزعم قد يطلق على القول المحقق وهو المراد هنا ، وقد يطلق على الكذب وعلى المشكوك فيه ، وَيُنزَّل في كل موضع على ما يليق به . انظر الفتح ٣ / ٢٠٠ ، العمدة ٦ / ٤٦٦ .

(٦) قال القرطبي – رحمه الله – : ((يدل على أنهن رفعن أصواتهن بالبكاء فلما لم ينتهين أمره أن يسد أفواههن بذلك ، وخص الأفواه بذلك لأنها محل النوح بخلاف الأعين مثلاً)) وقال الحافظ رحمه الله بعد ذلك : ((ويحتمل أن يكون كناية عن المبالغة في الزجر)) . الفتح ٣ / ٢٠٠ .

(٧) أي ألصق أنفك بالرغام – وهو بفتح الراء المعجمة – وهو التراب ، إهانةً وإذلالاً . انظر الفتح ٣ / ٢٠٠ ، الكرماني ٧ / ٩٣ .

(٨) بفتح المهملة والنون ، أي المشقة والتعب . انظر الفتح ٣ / ٢٠٠ ، الإرشاد ٢ / ٤١٠ ، العمدة ٦ / ٤٦٧ .

قـال الإمـام العيـني - رحمـه الله تعـالى - : ((ولم يصـرح البخـاري بحكـم هـذه المسألة ، ولكن يفهم من فعله ﷺ ، لأن إظهار الحزن يدل على إباحتـه ، ولا يمنـع مـن ذلك إلاّ إذا كان معه شيء من اللسان أو اليد))[1] .

الحديث الثاني : عن أنس - رضي الله عنـه - قـال : ((**قَنَتَ[2] رسـول الله ﷺ شهراً حين قُتِلَ القراء[3] ، فما رأيت رسول الله ﷺ حزن حزناً قط أشد منه**)) .

وجه الشاهد من الحديث هو قوله : ((**فما رأيت رسول الله ﷺ حزن حزناً قـط أشد منه**)) .

قال الحافظ - رحمه الله تعالى - : ((فإن ذلك يشمل حال جلوسه وغيرها))[4] .

---

(١) العمدة ٦ / ٤٦٤ . قلت : وهذا مسلك من مسالك البخاري - رحمه الله تعالى - التي اتبعها في كثير من تراجمه فيؤخذ مراده مما ساقه تحتها من أدلة .

(٢) قال الحافظ - رحمه الله تعالى - : ((القنوت يطلق على معان ، والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام)) . الفتح ٢ / ٥٦٨ .

(٣) قال القسـطلاني - رحمـه الله تعـالى - : ((وكـانوا يـنزلون الصُفّـة ، يتعلمـون القـرآن ، وهـم عُمَّـار المساجد ، وليوث الملاحم ، بعثهم رسول الله ﷺ إلى أهل نجد ليقرؤوا عليهـم القـرآن ، ويدعوهـم إلى الإسلام . فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء من سـليم رِعْـل وذَكْـوان وعُصَيَّـة ، فقاتلوهم فقتلوا أكثرهم ، وذلك في السنة الرابعة من الهجرة)) . الإرشاد ٢ / ٤١٠ ، وانظر خـبر بئر معونة في : الطبري ٢ / ٥٤٥ ، والبداية والنهاية ٤ / ٨١ ، والسيرة النبوية لابن هشام ٣ / ١٠٣ .

(٤) الفتح ٣ / ٢٠١ .

الباب الثالث : (باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة)[١] .

لمَّا بين البخاري – رحمه الله تعالى – في الترجمة السابقة جواز إظهار الحزن ، بيّن هنا في هذه الترجمة جواز ترك ما أبيح للإنسان فعله والتحلي بالصبر .

قال العيني – رحمه الله تعالى – : ((وأما هذا – أي الباب المذكور – ففيه ترك ما أبيح له من إظهار الحزن الذي لا إسخاط فيه لله تعالى ، وفيه قهر النفس بالصبر الذي هو خير ، لقوله تعالى : ﴿ **ولئن صبرتم لهو خير للصابرين** ﴾[٢]))[٣] .

وقال الزين ابن المنير ما ملخصه : ((موقع هذه الترجمة من الفقه أن الاعتدال في الأحوال هو المسلك الأقوم ، فمن أصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور ، من اللطم والشق والنوح وغيرها ، ولا يفرط في التجلد حتى يفضي إلى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب ، فيقتدي به ﷺ في تلك الحالة ، بأن يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار ، وسكينة ، تظهر عليه مخايل الحزن ، ويؤذن بأن المصيبة عظيمة))[٤] .

ومراد البخاري – رحمه الله – من هذه الترجمة يُعرف بسوقه قول محمد بن كعب القرظي بعدها ، حيث قال : وقال محمد بن كعب القُرظي[٥] : ((الجزع القول السيء والظن السيء))[٦] .

ووجه مطابقته للترجمة كما قال الإمام العيني – رحمه الله تعالى – : ((من حيث المقابلة ، وهي ذكر الشيء وما يضاده معه ، وذلك أن ترك إظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن ، وإظهاره مع الجزع الذي يؤديه إلى ما حظره الشرع قول سيء وظن سيء))[٧] .

---

(١) وهو الباب الواحد والأربعون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . ٢ / ١٠٤ .

(٢) سورة النحل آية (١٢٦) .

(٣) العمدة ٧ / ٣ .

(٤) الفتح ٣ / ١٩٩ .

(٥) هو محمد بن كعب بن سليم ، أبو حمزة القرظي ، المدني ، وكان أبوه من سبي قريظة ، ولد سنة ٤٠ على الصحيح ، ثقة عالم . توفي سنة ١٢٠ هـ ، وقيل قبل ذلك .
انظر : السير ٥ / ٦٥ ، التقريب ٥٠٤ رقم ٦٢٥٧ .

(٦) القول السيء ما يبعث الحزن غالباً ، والظن السيء الاستبعاد لحصول ما وُعِدَ به من الثواب على الصبر ، أو اليأس من تفويض ما هو خير له من الفائت . العمدة ٧ / ٣ ، الإرشاد ٢ / ٤١١ .

(٧) العمدة ٧ / ٣ .

وأورد البخاري – رحمه الله تعالى – في هذا البـاب قـول يعقـوب – عليـه وعلـى نبينا أفضل الصلاة وأزكى التسليم – حيث قال البخـاري : ((وقـال يعقـوب – عليـه السلام – : ﴿ **إنما أشكو بَثِّي**[١] **وحُزْني إلى الله** ﴾[٢])) .

وجه الدلالة من الآية هو : أن يعقوب – عليه السلام – لما ابتلي صبر واحتسب ، ولم يَشْكُ إلى أحد من الخلق ، ولا بث حزنه إلاّ إلى الله سبحانه وتعالى ، فطابق الترجمة من هذه الحيثية[٣] .

وأورد البخاري – رحمه الله تعالى – أيضاً حديث أنـس بـن مـالك – رضـي الله عنه – : ((**اشتكى**[٤] **ابن لأبي طلحة**[٥] **– رضـي الله عنـه – ، قـال فمـات وأبـو طلحة خارج . فلما رأت امرأته أنه قد مات ، هيأت شيئاً ونَحَّته في جانب البيت ، فلما جاء أبو طلحة قال : كيف الغلام ؟ قالت : قـد هـدأت نفسـه**[٦] **، وأرجـو أن**

---

(١) قال أبو عبيدة وغيره : البث أشد الحزن ، وقال ابن عباس رضي الله عنه : " بثي " همي ، وقال الحسن البصري – رحمه الله – : حاجتي . انظـر : تفسير الطبري ١٣ / ٤٥ ، القرطبي ٩ / ٢٥١ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٣ / ٢٧٢ .

(٢) سورة يوسف آية (٨٦) .

(٣) انظر : العمدة ٧ / ٣ ، الفتح ٣ / ٢٠٢ ، الإرشاد ٢ / ٤١١ .

(٤) أي مرض . الفتح ٣ / ٢٠٢ ، العمدة ٧ / ٤ .

(٥) أبو طلحة : هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري البخاري ، أبو طلحة ، مشـهور بكنيتـه ، من كبار الصحابة ، شهد بدراً وما بعدها ، مات سنة ٣٤ هـ ، وقيل سنة ٥٠ هـ .

انظر : أسد الغابة ٢ / ٢٨٩ ، التقريب ٢٢٣ رقم ٢١٣٩ .

وابنه هو أبو عمير الذي كان النبي ﷺ يمازحه ويقول : ((يا أبا عمـير مـا فعـل النغير)) . انظـر الفتـح ٣ / ٢٠٢ ، العمدة ٧ / ٤ . وامرأة أبي طلحة هي أم سليم بنت ملحان ، أم أنس رضـي الله عنهـم جميعاً .

(٦) أي سكنت نفسه . قال ابن بطال : ((هدأت نفسه من معـاريض الكـلام ، وأرادت بسـكون النفـس الموت ، وظن أبو طلحة أنها تريد به سكون نفسه من المـرض وزوال العلـة ، وتبدلها بالعافيـة ، وأنهـا صادقة فيما خُيِّل إليه)) . لامع الدراري ٥ / ٤١٢ ، الإرشاد ٢ / ٤١١ .

يكون قد استراح[١] ، وظن أبو طلحة أنها صادقة[٢] . قال : فبات[٣] . فلما أصبح اغتسل ، فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات ، فصلى مع النبي ﷺ ، ثم أخبر النبي ﷺ بما كان منهما ، فقال رسول الله ﷺ : « لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما . قال سفيان[٤] : فقال رجل[٥] من الأنصار : فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن » .

ووجه مطابقته للترجمة – كما قال الإمام العيني – : « أن امرأة أبي طلحة لما مات ابنها لم تظهر الحزن بل أظهرت الفرح والسرور حتى جامعها أبو طلحة في تلك الليلة ... »[٦] .

---

(١) قال القسطلاني – رحمه الله تعالى – : « تعني أم سليم من نكد الدنيا وتعبها » . الإرشاد ٢/ ٤١١ .

(٢) قال الإمام القسطلاني – رحمه الله تعالى – : « بالنسبة إلى ما فهمه من كلامها ، وإلاّ فهي صادقة إلى ما أرادت مما هو في نفس الأمر ، ولذا ورد : إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب ، والمعاريض هي ما احتمل معنيين ، وهذا من أحسنها فإنها أخبرت بكلام لم تكذب فيه ، لكنها ورّت به عن المعنى الذي كان يحزنها ، ألا ترى أن نفسه قد هدأت كما قالت بالموت ، وانقطاع النفس ، وأوهمته أنه استراح من قلقه ، وإنما هو من هم الدنيا » . الإرشاد ٢ / ٤١١ .

(٣) أي نام أبو طلحة مع زوجته بأن جامعها في تلك الليلة ، وهذا اللفظ كناية عن الجماع ، ولهذا لما أصبح اغتسل ، والغسل غالباً لا يكون إلاّ عن جماع . انظر العمدة ٧ / ٥ .

(٤) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران : ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ثم المكي . ثقة فقيه إمام ، إلاّ أنه تغير بآخرة ، وكان ربما يدلس لكن عن الثقات . مات سنة ١٩٨ هـ وله إحدى وتسعون سنة . انظر : السير ٨ / ٤٥٤ ، التقريب ٢٤٥ رقم ٢٤٥١ .

(٥) هو عباية بن رفاعة . الفتح ٣ / ٢٠٤ ، العمدة ٧ / ٥ .

(٦) العمدة ٧ / ٤ .

الباب الرابع : (باب قول النبي ﷺ : ((إنا بك لمحزونون)))[١] .

أفاد البخاري - رحمه الله تعالى - بهذه الترجمة جواز الإخبار عن الحزن إذا أصيب المسلم بمصيبة ، وأفاد أيضاً من إيراده لأحاديث الباب جواز البكاء ، وأنه مباح ، وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب ، من غير سخط لأمر الله .

واستدل على ذلك بحديثين :

الحديث الأول : قال ابن عمر[٢] - رضي الله عنهما[٣] - عن النبي ﷺ : ((**تدمع العين ويحزن القلب**))[٤] .

ووجه مطابقته للترجمة قوله : ((**ويحزن القلب**)) ، فهو إخبار منه ﷺ عن الحزن الذي أصابه بسبب الأمر الذي نزل بولده إبراهيم عليه الصلاة والسلام .

الحديث الثاني : عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : ((**دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف[٥] القَيْن[٦] - وكان ظئراً[٧] لإبراهيم عليه السلام - فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبّلَهُ وشَمَّهُ . ثم دخلنا عليه بعد ذلك - وإبراهيم**

---

(١) وهو الباب الثالث والأربعون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . ٢ / ١٠٥ .

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، العدوي ، أبو عبد الرحمن ، استصغر يوم أحد ، وهو من المكثرين من الصحابة والعبادلة . مات سنة ٧٣ هـ .

انظر : الإصابة ٦ / ١٦٧ ، السير ٣ / ٢٠٣ .

(٣) قال الحافظ - رحمه الله - : ((وحديث ابن عمر كأن المراد به ما أورده المصنف في الباب الذي بعد هذا ، إلاّ أن لفظه : " إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب " فيحتمل أن يكون ذكره بالمعنى ؛ لأن ترك المؤاخذة بذلك يستلزم وجوده ، وأما لفظه فثبت في قصة موت إبراهيم من حديث أنس عند مسلم وأصله عند المصنف ، كما في هذا الباب)) الفتح ٣ / ٢٠٦ . وانظر صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب البكاء على الميت ٦ / ٢٢٥ ، وانظر شرح السنة ٥ / ٤٢٦ ، و تغليق التعليق ٢ / ٤٧١ .

(٤) البكاء عند المصيبة ظاهرة طبيعية ، تنشأ عن غريزة الحزن التي فطر الله عليها الخلق ، وعن رقة القلب التي خلقه الله عليها ، كما قال رسول الله ﷺ : ((إنها رحمة)) . انظر منار القاري ٢ / ٣٨٥ .

(٥) قال عياض : ((هو البراء بن أوس ، وأم سيف زوجته ، هي أم بُرْدَة ، واسمها خولة بنت المنذر)) . الفتح ٣ / ٢٠٧ .

(٦) بفتح القاف وسكون الياء : الحداد ، ويطلق على كل صانع . الفتح ٣ / ٢٠٧ ، العمدة ٧ / ٩ .

(٧) قال الإمام القسطلاني - رحمه الله تعالى - : ((بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة : أي زوج المرضع)) . الإرشاد ٢ / ٤١٤ .

يجود بنفسه – فجعلت عينـا رسول الله ﷺ تذرفـان . فقـال لـه عبـد الرحمن بـن عوف[١] – رضي الله عنه – وأنت يا رسول الله ؟ فقال : يا ابن عوف إنها رحمة . ثم أتبعها بأخرى[٢] فقال ﷺ : « إن العين تدمـع والقلـب يحزن ، ولا نقـول إلا مـا يَرضى ربُّنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون » » .

وجـه الشـاهد قولـه – عليـه الصـلاة والسـلام – : « **وإنـا بفراقـك يـا إبراهيـم لمحزونون** » .

(١) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي ، أحد العشرة أسـلم قديمـاً ، ومناقبـه شـهيرة . مـات سنة ٣٢ هـ وقيل غير ذلك .

انظر : أسد الغابة ٣ / ٤٨٠ ، التقريب ٣٤٨ رقم ٣٩٧٣ .

(٢) قـال الحـافظ – رحمـه الله – : « قيـل أراد بـه أنـه أتبع الدمعـة الأولى بدمعـة أخـرى ، وقيـل أتبـع الكلمة الأولى المجملة ، وهي قوله : « إنها رحمة » بكلمة أخـرى مفصلـة ، وهـي قولـه : « إن العين تدمع ... » ويؤيد الثاني ما تقدم من طريق عبد الرحمن ومرسل مكحول » . الفتح ٣ / ٢٠٨ .

المبحث الثاني

في البكاء والنياحة على الميت

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : البكاء على المريض .

المطلب الثاني : النياحة على الميت .

المطلب الأول

البكاء[1] على المريض

وفيه ثلاثة أبواب من تبويب الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – :

الباب الأول : (باب البكاء عند المريض)[2] .

أفاد البخاري – رحمه الله تعالى – بهذه الترجمة جواز البكاء عند المريض ، وهو ما كان بدمع العين ، وحزن القلب ، ولم يكن معه محظور شرعي .

وقد استدل البخاري – رحمه الله تعالى – بحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : ((**اشتكى**[3] **سعد بن عبادة شكوى له ، فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهم – ، فلما دخل عليه فوجده في غاشية**[4] **أهله ، فقال :** ((**قد قضى**[5] **؟**))

---

(١) البكا : يمد ويقصر ، قاله الجوهري ، وابن فارس ، وابن منظور ، وحكاه عن الفراء . فإذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء ، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها ، قال كعب بن مالك منشداً في قصره ومده ، في رثاء حمزة رضي الله عنه :

بكت عيني وحق لها بكاها   وما يغني البكاء ولا العويل

قال النحويون : من قصره أجراه مُجرى الأدواء والأمراض ، ومن مدَّه أجراه مُجرى الأصوات ، كالثغاء والرغاء والدعاء .

قال الأصمعي : بَكَيْتُ الرجلَ وبكّيته : كلاهما إذا بكيت عليه ، وأبكيته : صنعت به ما يبكيه .

انظر مادة (بكى) في : لسان العرب ، معجم مقاييس اللغة ، الصحاح . القاموس المحيط ، المطلع على أبواب المقنع ١١ / ١٢٠ .

(٢) وهو الباب الرابع والأربعون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ٢ / ١٠٥

(٣) أي مرض . الإرشاد ٢ / ٤١٥ .

(٤) بالغين والشين المعجمتين . قال الخطابي – رحمه الله – : هذا يحتمل وجهين : أن يراد به القوم الحضور عنده ، الذين هم غاشيته : أي يغشونه للخدمة ، وأن يراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي به . انظر : أعلام الحديث ١ / ٦٩١ – ٦٩٢ . قلت : والذي يظهر لي أن المراد بـ((غاشية أهله)) هم الذين يغشونه للخدمة وذلك لأنها – أي الغاشية – اضيفت إلى الأهل وذلك مستلزم للمعنى الثاني وهو شدة الوجع ومن أجل ذلك قاموا على خدمته . والله أعلم .

وقال التوربشتي : الغاشية الداهية من شر أو مرض أو مكروه ، والمراد به هاهنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت ، لأنه برئ من ذلك المرض وعاش بعده زماناً . انظر : العمدة ٧ / ١١ – ١٢ ، الفتح ٣ / ٢٠٩ ، الإرشاد ٢ / ٤١٥ .

(٥) قال الكرماني – رحمه الله – : ((فيه معنى الاستفهام ، أي خرج من الدنيا ، ظن أنه قد مات فسأل عن ذلك)) الكرماني ٧ / ٩٨ .

قالوا : لا يا رسول الله ، فبكى النبي ﷺ . فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا . فقال : ((**ألا تسمعون ؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ، ولا بحزن القلب ، ولكن يُعذب بهذا**[١] **- وأشار إلى لسانه - أو يرحم ، وإن الميت يعذب ببكاء**[٢] **أهله عليه**)) وكان عمر - رضي الله عنه - يضرب فيه بالعصا[٣] ، ويرمي بالحجارة ، ويحثي بالتراب)) .

وجه الدلالة من الحديث بكاؤه ﷺ عند سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وقوله عليه الصلاة والسلام : ((**إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب**)) .

(١) قال الإمام العيني - رحمه الله - : ((((ولكن يعذب بهذا)) يعني إذا قالوا سوءاً من القول وهجرا . ((أو يرحم)) قال ابن بطال : يحتمل معنيين : أو يرحم إن لم ينفذ الوعيد فيه ، أو يرحم من قال خيراً واستسلم لقضاء الله تعالى)) . العمدة ٧ ، ١٢ .

(٢) المقصود بالبكاء هنا المصاحب للنياحة وما أشبهها ، كما سيأتي بيان ذلك قريباً ، إن شاء الله تعالى .

(٣) قال الإمام العيني - رحمه الله تعالى - : ((إنما كان عمر - رضي الله عنه - يضرب بعد الموت لقوله ﷺ : ((فإذا وجب فلا تبكين باكية)) في حديث الموطأ عن جابر بن عتيك ، وكان عمر يضربهن أدباً لهن ، لأنه كان الإمام . قاله الداودي . وقال غيره : إنما كان يضرب في بكاء مخصوص ، وقبل الموت وبعده سواء ، وذلك إذا نُحْنَ ، ونحوه . قوله : ((ويحثي بالتراب)) كان يتأسى بقوله ﷺ في نساء جعفر : ((احث في أفواههن التراب)))) أ.هـ . العمدة ٧ / ١٢ .

الباب الثاني[١] : (باب قول النبي ﷺ : ((يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ، إذا كان النوح من سنته))[٢]) .

يرى الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – أن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه ، وهو البكاء المصاحب للنوح ، إذا كان ذلك من طريقته وعادته ، وهو راض بذلك ، أما إذا لم يكن النوح من طريقته وعادته و لم يرض بذلك ، و لم يأمر به ، فإنه لا يؤاخذ عليه بفعل غيره ، إذ لا تزر وازرة وزر أخرى .

ويرى الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – أيضاً أن البكاء المجرد عن النياحة لا بأس به[٣] .

وقد استدل الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نارا** ﴾[٤] .

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة أن هذا الأمر يقتضي أن يقي الإنسان نفسه وأهله كلَّ أمر يؤدي به إلى دخول النار من فعل محظور أو ترك واجب ، ومن ثَمَّ فلا يجوز له أن يسن لهم طريقة من طرق الجاهلية الأولى ، يخالف فيها أمر الله ، وأمر رسوله ﷺ ، أو أن يأمر أهله بالنياحة عليه ، أو أن يأذن لهم في ذلك ، كما أنه يجب عليه إن علم أن لأهله عادة بفعل منكر من نوح أو غيره أن ينهاهم عن ذلك ، لأن ذلك كله من تمام وقاية الإنسان لنفسه وأهله من النار[٥] .

واستدل البخاري – رحمه الله – أيضاً على مذهبه بقول النبي ﷺ : ((**كلكم راع ومسؤول عن رعيته**)) .

---

(١) وهو الباب الثاني والثلاثون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . ٢ / ٩٩ .

(٢) قوله : ((إذا كان النوح من سنته)) ليس هو من لفظ الحديث ، وإنما قاله الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – تفقها . انظر الفتح ٣ / ١٨٢ ، العمدة ٦ / ٤٣٥ .

(٣) انظر : الفتح ٣ / ١٨١ – ١٨٢ ، العمدة ٦ / ٤٣٥ – ٤٣٦ ، الإرشاد ٢ / ٤٠٠ ، الكرماني ٧ / ٧٩ .

(٤) سورة التحريم آية (٦) .

(٥) انظر : الفتح ٣ / ١٨٢ ، العمدة ٦ / ٤٣٦ ، الإرشاد ٢ / ٤٠٠ ، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري ١١ / ٣٨٢ – ٣٨٣ .

ووجه الاستدلال من الحديث : أن الرجل في أهله راع ، وأهله رعية تحته وهو مسؤول عنهم بين يدي الله تعالى ، فمن كانت النياحة من طريقته وعادته فإن أهله سيسيرون على نهجه وطريقته ، أو رأى أهله يفعلون الشر والمنكر ، ولم ينههم عن ذلك ، فإنه سيسئل عن كل ذلك بين يدي الله تعالى[١] .

ثم قال البخاري – رحمه الله تعالى – بعد ذلك : ((فإن لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة – رضي الله عنها – : ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾[٢] وهو كقوله : ﴿ **وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ – ذنوباً[٣] – إلى حِمْلِها لا يُحْمَلْ مِنْه شَيْءٌ** ﴾[٤])) .

وفي هذا القول تأكيد لمذهبه الذي ذكرته آنفاً ، وهو أنه إن لم تكن النياحة وفعل المنكر من سنته وطريقته ، فإنه لا شيء عليه ، ولا يؤآخذ بفعل غيره ، وعلى ذلك يَحْمِلُ الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – إنكارَ عائشة – رضي الله عنها – حيث أنكرت عموم التعذيب لكل ميت بكى عليه أهله[٥] .

والآية الثانية التي أوردها البخاري رحمه الله تعالى ، وهي قوله تعالى : ﴿ **وإن تدع مثقلة ...** ﴾ .

مناسبة استشهاد المصنف بها بعد الآية الأولى – وهي : ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ – ذلك أن الأولى دلت على أن النفس المذنبة لا يؤآخذ غيرها بذنبها ، فأراد البخاري – رحمه الله تعالى – أن يُبين كذلك أن النفس المذنبة لا يحمل عنها غيرها شيئاً من ذنوبها ، ولو طلبت ذلك ودعت إليه[٦] .

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) سورة الإسراء آية (١٥) .

(٣) قال الحافظ رحمه الله تعالى : ((وليست ذنوباً في التلاوة وإنما هو تفسير مجاهد فنقله المصنف عنه)) . الفتح ٣ / ١٨٢ . وانظر : الدر المنثور ٧ / ١٦ .

(٤) سورة فاطر آية (١٨) .

(٥) انظر : الفتح ٣ / ١٨٢ ، الإرشاد ٢ / ٤٠٠ ، العمدة ٦ / ٤٣٦ ، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري ١١ / ٣٨٣ . وصحيح مسلم بشرح النووي ٦ / ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ١١ / ٣٨٣ .

(٦) انظر : الفتح ٣ / ١٨٢ – ١٨٣ ، عمدة القاري ٦ / ٤٣٦ ، إرشاد الساري ٢ / ٤٠٠ ، كوثر المعاني الدراري ١١ / ٣٨٣ .

قال الحافظ – رحمه الله تعالى – : « ومحل ذلك كله إنما هو في حق من لم يكن له في شيء من ذلك تسبب ، وإلاّ فهو يشاركه ، كما في قوله تعالى : ﴿ **وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَعَ أَثْقَالِهِم** ﴾[1] ، وقوله ﷺ : « **فإن توليت فإنما عليك إثم الأريسيين** »[2] »[3] .

ثم قال البخاري – رحمه الله تعالى – بعد ذلك : « وما يرخص فيه من البكاء من غير نوح »[4] يفيد بهذا – رحمه الله تعالى – أن من البكاء ما هو مباح ، ومرخص فيه ، ومنه ما هو محرم ومنهي عنه ، كما سيأتي بيانه .

ثم بيَّن بعد ذلك مؤكداً لما مضى أن من سنَّ أمراً محرماً واقتدى غيره به ، فإنه يأثم بذلك ، واستدل على ذلك بقول النبي ﷺ : « **لا تُقْتَلُ نفسٌ ظلما إلا كان على ابن آدم الأول**[5] **كفل**[6] **من دمها** » ، وعلل ذلك – رحمه الله تعالى – بقوله : « وذلك لأنه أولُ من سنَّ القتل »[7] .

قال القسطلاني – رحمه الله تعالى – : « فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت ، لأنه سن النياحة في أهله »[8] .

وقد ساق البخاري – رحمه الله تعالى – مستدلاً على ما ذهب إليه سبعة

---

(١) العنكبوت آية (١٣) .

(٢) صحيح البخاري ٣ / ٣٠٨ ، كتاب الجهاد والسير ، باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب (٢٩٣٦) .

(٣) الفتح ٣ / ١٨٣ .

(٤) قال الحافظ – رحمه الله – : « هذا معطوف على أول الترجمة ، وكأنه أشار بذلك إلى حديث عامر ابن سعد عن أبي مسعود الأنصاري وقرظة بن كعب قالا : « رُخِّصَ لنا في البكاء عند المصيبة في غير نوح » أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني وصححه الحاكم ، لكن ليس على شرط البخاري ، فاكتفى بالإشارة إليه ، واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه » . الفتح ٣ / ١٨٣ .

وانظر الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٩٥ ، كتاب الجنائز ، باب كان رسول الله ﷺ لا يبكي .

(٥) المراد به قابيل الذي قتل أخاه هابيل ظلماً وحسداً . انظر العمدة ٦ / ٤٣٧ ، والإرشاد ٢ / ٤٠٠ .

(٦) بكسر الكاف وهو النصيب والحظ . انظر : أعلام الحديث ٣ / ١٥٢٩ والمرجعين السابقين .

(٧) مسند الإمام أحمد ١ / ٣٨٣ وانظر تفسير ابن كثير ٢ / ٧٥ وما بعدها .

(٨) الإرشاد ٢ / ٤٠٠ ، ٤٠١ .

أحاديث :

الحديث الأول : حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قال : ((**أرسلت ابنة[١] النبي ﷺ إليه : إن ابناً لي قُبِضَ ، فأْتنا . فأرسل يُقْرِئُ السلام ويقول : إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكلٌّ عنده بأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب . فأرسلت إليه تُقْسِمُ عليه ليأتينها ، فقام ومعه سعد بن عبادة[٢] ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب[٣] وزيد بن ثابت[٤] ورجال ، فَرُفِعَ إلى رسول الله ﷺ الصبي ونفسُه تتقعقع[٥] - قال حسبته أنه قال : كأنها شنّ[٦] - ففاضت عيناه ، فقال سعد[٧] : يا رسول الله ، ما هذا ؟ فقال : هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء**)) . وقد قال السبكي - رحمه الله - في بيان الحالات التي لا إثم على من يبكي من أجلها : ((إن البكاء لرقة على الميت ، وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة فلا يكره، ولا يكون خلاف الأولى ، وإن كان للجزع

---

(١) هي زينب ، رضي الله عنها . الفتح ٣ / ١٨٦ ، العمدة ٦ / ٤٣٨ .

(٢) هو سعد بن عبادة بن وُلَيْم الأنصاري الخزرجي ، أحد النقباء وسيد الخزرج . مات بالشام سنة ١٥ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : أسد الغابة ٢ / ٣٥٦ ، التقريب ٢٣١ رقم ٢٢٤٣ .

(٣) هو أُبَيُّ بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو المنذر ، سيد القراء ، من فضلاء الصحابة اختلف في موته فقيل سنة ١٩ ، وقيل ٣٢ ، وقيل غير ذلك .

انظر : الإصابة ١ / ٢٦ ، السير ١ / ٣٨٩ .

(٤) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي ، استصغر يوم بدر ، كان من علماء الصحابة وقرائهم ومن كتاب الوحي ، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر - رضي الله عنه - مات سنة ٤٥ هـ على قول الأكثرين .

انظر : أسد الغابة ٢ /٢٧٨ ، الإصابة ٤ / ٤١ .

(٥) قال الحافظ - رحمه الله تعالى - : ((والقعقعة حكاية صوت الشيء اليابس إذا حرك)) . الفتح ٣ / ١٨٧ . وانظر : أعلام الحديث ١ / ٦٨٠ .

والمراد به هنا اضطراب نفسه وتحركها ، أي كلّما صار إلى حالة لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى ، لقربه من الموت . انظر الإرشاد ٢ / ٤٠١ ، العمدة ٦ / ٤٤٠ .

(٦) بفتح الشين وتشديد النون وهي القربة القديمة اليابسة . انظر : المراجع السابقة .

(٧) أي ابن عبادة . الفتح ٣ / ١٨٨ ، العمدة ٦ / ٤٤٠ .

وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم ، وهذا كله في البكاء بصوت . أما مجرد دمع العين العاري عن القول والفعل الممنوعين فلا منع منه))[١] .

وأما الحديث الثاني : فهو حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : شهدنا بنتاً[٢] لرسول الله ﷺ ، قال : ورسول الله ﷺ جالس على القبر ، قال : فرأيت عينيه تدمعان ، قال : فقال : ((**هل منكم رجل لم يقارف[٣] الليلة ؟**)) فقال أبو طلحة : أنا . قال : ((**فانزل**)) . قال : فنزل في قبرها .

ووجه الشاهد من هذين الحديثين بكاؤه - عليه الصلاة والسلام - بدمع العين .

قال القسطلاني - رحمه الله - : ((لأن البكاء العاري عن النوح لا يؤآخذ به الباكي ولا الميت))[٤] .

ونلاحظ أن هذين الحديثين يدلان على جواز البكاء على الميت ، من غير نوح ، وليس فيهما ما يدل على أن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه .

لذا فقد أورد البخاري - رحمه الله تعالى - خمسة أحاديث أخرى تدل على أن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه ، كما بيَّن ذلك في الترجمة ، وهي :

---

(١) الإرشاد ٢ / ٤١٤ ، ٤١٥ .

(٢) هي أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ - رضي الله عنها - زوج عثمان بن عفان - رضي الله عنه - توفيت عام تسع من الهجرة ، وصلّى عليها رسول الله ﷺ . انظر : أسد الغابة ٧ / ٣٨٤ ، الفتح ٣ / ١٨٨ ، العمدة ٦ / ٤٤٢ ، الإرشاد ٢ / ٤٠٢ .

(٣) قال ابن الأثير - رحمه الله - : ((يقال : قرف الذنب واقترفه ، إذا عمله . وقارف الذنب وغيره : إذا داناه ولاصقه)) قال : ((وقارف امرأته إذا جامعها)) . النهاية في غريب الحديث ٤ / ٤٥ .
وقال الخطابي - رحمه الله تعالى - : ((معناه لم يذنب)) أعلام السنن ١ / ٦٨٠ - ٦٨١ ، قال الحافظ : وقيل : معناه لم يجامع أهله تلك الليلة ، وجزم به ابن حزم - رحمه الله تعالى - وقال : معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة . قال الحافظ بعد ذلك : ويقويه أن في رواية ثابت المذكورة بلفظ : ((لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة فتنحى عثمان)) .
انظر : المرجعين السابقين ، المحلى ٥ / ١٤٥ ، الفتح ٣ / ١٨٩ و ٣ / ٢٤٨ ، العمدة ٦ / ٤٤٢ ، الإرشاد ٢ / ٤٠٢ ، الفتح الرباني ٨ / ٥٩ .

(٤) الإرشاد ٢ / ٤١٥ .

الحديث الأول : عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة[1] قال : ((**توفيت ابنة[2] لعثمان – رضي الله عنه – بمكة ، وجئنا لنشهدها ، وحضرها ابن عمر ، وابن عباس – رضي الله عنهما – ، وإني لجالس بينهما – أو قال : جلست إلى أحدهما ، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي – فقال عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – لعمرو[3] بن عثمان : ألا تنهى عن البكاء ؟ فإن رسول الله ﷺ قال : إن الميت ليُعَذَّب ببكاء أهله عليه**)) .

الحديث الثاني : فقال ابن عباس – رضي الله عنهما – : ((**قد كان عمر – رضي الله عنه – يقول بعض ذلك ، ثم حَدَّث[4] فقال : صدرت مع عمر – رضي الله عنه – من مكة ، حتى إذا كنا بالبيداء ، إذا هو بركب تحت ظل سَمُرة ، فقال : اذهب فانظر من هؤلاء الركب . قال فنظرت فإذا صهيب[5] فأخبرته ، فقال ادعه لي ، فرجعت إلى صهيب فقلت : ارتحل فالحق بأمير المؤمنين . فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول : وأأخاه واصاحباه ! فقال عمر – رضي الله عنه – : يا صهيب، أتبكي عليَّ ، وقد قال رسول الله ﷺ : إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه**)) .

الحديث الثالث : قال ابن عباس – رضي الله عنهما – : فلما مات عمر – رضي الله عنه – ذكرت ذلك لعائشة – رضي الله عنها – فقالت : رحم الله عمر ، والله

---

(١) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة ، زهير بن عبد الله بن جدعان ، الإمام الحجة الحافظ . ولد في خلافة علي بن أبي طالب ، أو قبلها . وحدث عن جماعة من الصحابة . وحدث عنه خلق توفي ١١٧ هـ . انظر : السير ٥ / ٨٨ ، ٩٠ .

(٢) هي أم أبان رضي الله عنها . انظر : الفتح ٣ / ١٨٩ ، ١٩٠ ، العمدة ٦ / ٤٤٤ ، الإرشاد ٢ / ٤٠٢ .

(٣) هو عمرو بن عثمان بن عفان الأموي أبو عثمان ، ثقة ، قديم الموت .
انظر : السير ٤ / ٣٥٣ ، التقريب ٤٢٤ رقم ٥٠٧٧ .

(٤) أي ابن عباس رضي الله عنهما . الإرشاد ٢ / ٤٠٣ .

(٥) هو صهيب بن سنان أبو يحيى الرومي ، أصله من النَّمِر ، صحابي شهير ، مات بالمدينة سنة ٣٨ هـ ، وقيل قبل ذلك .
انظر : الإصابة ٥ / ١٦٠ ، السير ٢ / ١٧ ، التقريب ٢٧٨ رقم ٢٩٥٤ .

ما حدَّث رسول الله ﷺ إن الله لَيُعذِّب المؤمن ببكاء أهله عليه ، لكن رسـول الله ﷺ قال : ((**إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه**)) ، وقالت : حسبكم القـرآن : ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾[١] . قـال ابـن عبـاس – رضـي الله عنهمـا – عنـد ذلك : والله ((هو أضحك وأبكى))[٢] . قال ابن أبي مليكة : والله ما قال ابن عمر – رضي الله عنهما – شيئاً[٣] .

الحديث الرابع : حديث عائشة – رضي الله عنها – زوجِ النبي ﷺ تقول : إنما مرَّ النبي ﷺ[٤] على يهوديةٍ يبكي عليها أهلها فقال : ((**إنهم يبكون عليها وإنهـا لتعـذب في قبرها**)) .

---

(١) سورة الإسراء آية (١٥) .

(٢) قال الإمام القسطلاني تعليقاً على ذلك : ((هذا تقرير لنفي ما ذهب إليه ابن عمر من أن الميت يعـذب ببكاء أهله ، وذلك أن بكاء الإنسان ، وضحكه وحزنه وسروره من الله ، يظهرها فيه ، فلا أثر لها في ذلك)) . الإرشاد ٢ / ٤٠٣ .

(٣) انظر الإجابة لا يراد ما استدركته عائشة على الصحابة ، للإمام بـدر الدين الزركشـي ، تحقيـق سـعيد الأفغاني ص ٧٦ – ٧٧ .

قال الحافظ – رحمه الله تعالى – : ((قال الطيبي وغيره : ظهرت لابـن عمـر الحجـة فسـكت مذعنـاً . وقال الزين ابن المنـير : سـكوته لا يـدل علـى الإذعـان ، فلعلـه كـره المجادلـة في ذلـك المقـام . وقـال القرطبي : ليس سكوته لشك طرأ له بعـد مـا صـرح برفـع الحديـث ، ولكـن احتمـل عنـده أن يكـون الحديث قابلاً للتأويل ، ولم يتعين له محمل يحمله عليـه إذ ذاك ، أو كـان المجلـس لا يقبـل المماراة ، ولم تتعين الحاجة إلى ذلك حينئذٍ . ويحتمل أن يكون ابن عمر فهم من استشـهاد ابـن عبـاس بالآيـة قبـول روايته ، لأنها يمكن أن يتمسك بها في أن الله أن يعذب بلا ذنب ، فيكون بكاء الحي علامة لذلك)) . الفتح ٣ / ١٩٠ .

قلت : الاحتمال الأخير احتمال بعيد ، لأن الله أكرم مـن أن يعـذب أحـداً بـلا ذنـب ، وهـو لا يظلـم الناس شيئاً ، وما هو بظلام للعبيد . فهذه أمور عقدية تولى القرآن الكريم والسنة المطهرة بيـان حكـم الغيب فيها ، فلا نتجاوزها إلى الاحتمالات . والله أعلم . انظر : شرح العقيدة الطحاويـة ص ٢١ه وما بعدها ، الكواشف الجلية عن معاني الواسطية ص ٤٩٦ وما بعدها .

(٤) قلت : جاء في صحيح مسلم أن عائشة – رضي الله عنها – ذُكِرَ لها أن عبد الله بـن عمـر يقـول : إن الميت ليعذبُ ببكاء الحي . فقالت عائشة : يغفر الله لأبي عبد الرحمن . أمـا إنـه لم يكـذب ، ولكنـه نسي أو أخطأ . إنما مرَّ رسول الله ﷺ على يهودية يُبكى عليها ، فقال : ((إنهم ليبكون عليها وإنهـا لتعذب في قبرها)) . صحيح مسلم ٢ / ٦٤٣ . وكذا أخرجـه مـالك في الموطأ ١ / ٢٣٤ في كتـاب الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميت ، رقم الحديث (٣٧) .

الحديث الخامس : عن أبي بردة[١] عن أبيه[٢] قال : لما أصيب عمر - رضي الله عنه - جعل صهيب يقول : وا أخاه . فقال عمر : أما علمت أن النبي ﷺ قال : ((**إن الميت ليعذب ببكاء الحي ؟**)) .

ووجه الشاهد من هذه الأحاديث المتقدمة هو : إخبار النبي ﷺ أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

هذا ، وقد اختلف أهل العلم[٣] في معنى هذا الحديث على عدة أقوال ، ألخصها وأجملها وأقتصر على أهمها فيما يلي :

القول الأول : وهو ما ذهب إليه الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - ومن وافقه من أهل العلم[٤] ، وهو : أنه إذا كان النوح من سنة الميت وطريقته وعادته قبل موته ، بمعنى أنه قد اعتاد هو وأهله أن يبكوا على من يفقدونه في حياته ، وينوحوا عليه بما لا يجوز ، وأقرهم على فعلهم ، ولم ينههم عن فعل ذلك بعد موته ، فإنه يكون هذا الوعيد متوجهاً إليه . وإلى ذلك أشار البخاري - رحمه الله - بقوله : ((إذا كان النوح من سنته)) .

القول الثاني : وهو مذهب الجمهور - كما نقله الإمام النووي رحمه الله تعالى عنهم[٥] - وهو أنه يعذب فيما إذا أوصى - الميت - أهله بالبكاء والنياحة عليه بعد

---

(١) هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري . قيل : اسمه عامر ، وقيل : الحارث . ثقة ، مات سنة ١٠٤ هـ وقيل غير ذلك ، جاز الثمانين .
انظر : السير ٤ / ٣٤٣ ، التقريب ٦٢١ رقم ٧٩٥٢ .

(٢) هو عبد الله بن قيس بن سُلَيْم أبو موسى الأشعري . صحابي مشهور ، أمَّره عمر ثم عثمان . مات سنة ٥٠ هـ وقيل بعدها .
انظر : الإصابة ٦ / ١٩٤ ، السير ٢ / ٣٨٠ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٣١٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤٢٩ ، التمهيد ١٧ / ٢٧٣ - ٢٨٥ ، المجموع شرح المهذب ٥ / ٣٠٧ - ٣٠٩ ، المغني ٣ / ٤٨٧ - ٤٨٩ ، الفتح الرباني ٧ / ١٠٥ وما بعدها . بالإضافة إلى المراجع المذكورة في الصفحات القادمة التي لم أذكرها هنا .

(٤) انظر : الفتح ٣ / ١٨٢ ، العمدة ٦ / ٤٣٦ ، الإرشاد ٢ / ٤٠٠ ، المغني ٣ / ٤٩٤ ، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين ص ١٠٧ .

(٥) المجموع شرح المهذب ٥ / ٣٠٨ - ٣٠٩ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ٢٢٨ - ٢٢٩ ، المغني ٣ / ٤٩٤ - ٤٩٥ .
وانظر أيضاً : الفتح ٣ / ١٨٤ ، العمدة ٦ / ٤٤٦ ، الإرشاد ٢ / ٤٠٣ - ٤٠٤ ، عدة الصابرين ص ١٠٦ .

موته ، فنفذت وصيته . وقد كان ذلك مشهوراً عنهم ، ومعروفاً لديهم في الجاهلية ، وهو موجود في أشعارهم كقول طرفة بن العبد[١] :

فإن مت فانعيني بما أنا أهلُه وشقي عليَّ الجيب يا ابنةَ معبد[٢]

القول الثالث : قيل معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به ، كما ثبت في البخاري عن النعمان بن بشير[٣] – رضي الله عنهما – قال : ((**أُغمي على عبد الله بن رواحة – رضي الله عنه – ، فجعلت أخته عمرة[٤] تبكي : واجبلاه واكذا واكذا ، تُعَدِّدُ عليه ، فقال حين أفاق : ما قلت شيئاً إلاّ قيل لي أنت كذلك**))[٥] .

واستدلوا أيضاً بحديث أبي موسى – رضي الله عنه – كما جاء في المسند مرفوعاً : ((**الميت يعذب ببكاء الحي ، إذا قالت النائحة : واعضداه واناصراه واكاسياه ، جبذ الميت ، وقيل له : أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها ؟**))[٦] .

القول الرابع : وقيل : معنى الحديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ، ويندبونه بأشياء هي محاسن في زعمهم وهي في الشرع قبائح ، فيعذب بنظير ما يبكيه أهله به ، وذلك أن الأفعال التي يذكرونها عنه غالباً تكون من الأمور المنهية ، وهو يعذب بصنيعه ذلك ، وهو عين ما يمدحونه به كقولهم : يا مُرَمِل النِّسْوان ، ومُوَتِّم الولدان ، ومُخَربَ العِمْران ، ومُفَرق الأَخْدان ، ويرون ذلك شجاعة وفخراً . وهذا اختيار ابن

---

(١) هو طرفة بن العبد بن سفيان البكري الوائلي أبو عمرو ، شاعر جاهلي صاحب إحدى المعلقات له ديوان شعر مطبوع .
انظر : شرح القصائد العشر للتبريزي ص ٧٤ ، الأعلام ٣ / ٢٢٥ .

(٢) شرح القصائد العشر للإمام الخطيب التبريزي ص ١٢١ .

(٣) هو النعمان بن بشر بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي . له ولأبويه صحبة سكن الشام ، ثم قتل بحمص سنة ٦٥ هـ وله ٦٤ سنة .
انظر : أسد الغابة ٥ / ٣٢٦ ، السير ٣ / ٤١١ .

(٤) هي عمرة بنت رواحة الأنصارية ، أخت عبد الله بن رواحة ، وامرأة بشير بن سعد والد النعمان .
انظر : أسد الغابة ٧ / ٢٠١ ، الإصابة ١٣ / ٥١ .

(٥) البخاري ٥ / ١٠٤ كتاب المغازي – باب غزوة مؤته من أرض الشَأْم ، رقم الحديث (٤٢٦٧) .

(٦) الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن محمد الشيباني ٧ / ١٢٥ .
وانظر الفتح ٧ / ٥٨٩ ، ٥٩٠ .

حزم[١] رحمه الله تعالى[٢] .

القول الخامس : وقيل : معناه أنه يعذب بسماع بكاء أهله ويرق لهم . وهذا اختيار ابن جرير الطبري - رحمه الله تعالى - والقاضي عياض ، ونصره ابن تيمية[٣] - رحمهم الله تعالى - واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة[٤] فذكرت قول النبي ﷺ : ((**أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفاً ، وإذا مات استرجع ، فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكي فيستعبر إليه صويحبه ، فيا عباد الله ، لا تعذبوا موتاكم**))[٥] .

القول السادس : أنه مخصوص ببعض الأموات الذين وجب عليهم العذاب بذنوب اقترفوها ، وجرى من قضاء الله - سبحانه وتعالى - فيهم أن يكون عذابه له وقت بكائهم عليه ، ويكون قوله عليه الصلاة والسلام : ((**إن الميت يعذب ببكاء أهله**)) أي عند بكائهم عليه ، لاستحقاق العذاب بذنبه ويكون ذلك حالاً لا سبباً .

القول السابع : أن الحديث يحمل على ظاهره ، وهو بين من قصة عمر مع صهيب - رضي الله عنهما - . ويحتمل أن عمر - رضي الله عنه - كان يرى أن المؤآخذة تقع على الميت ، إذا كان قادراً على النهي و لم يقع منه ، فلذلك بادر إلى نهي صهيب ، وممن أخذ بظاهر الحديث أيضاً عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[٦] .

---

(١) هو الإمام البحر ، ذو الفنون والمعارف ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي ، الفقيه الظاهري ، صاحب التصانيف . ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ، وتوفي رحمه الله تعالى سنة ست وخمسين وأربع مائة رحمه الله تعالى .

انظر : السير ١٨ / ١٨٤ - ٢١٢ ، وفيات الأعيان ٣ / ٣٢٥ - ٣٣٠ .

(٢) المحلى ٥ / ١٤٨ .

وانظر أيضاً : المجموع ٥ / ٣٠٩ ، الفتح ٣ / ١٨٤ ، العمدة ٦ / ٤٤٦ ، الكرماني ٧ / ٨٠ .

(٣) انظر : الفتاوي لابن تيمية ٢٤ / ٣٦٩ - ٣٧٨ .

(٤) هي قيلة بنت مخرمة التميمية ، من بني العنبر ، هاجرت إلى النبي ﷺ مع حريث بن حسان وافد بني بكر ابن وائل ، وروى حديثها عبد الله بن حسان العنبري عن جدتيه صفية ودحيبة ابنتي عليبة ، وكانتا ربيبتي قيلة ، وكانت قيلة جدة أبيهما . الإصابة ١٣ / ٩٨ - ١٠٢ .

(٥) المعجم الكبير للحافظ الطبراني ٢٥ / ١٠ .

(٦) انظر المصنف لابن أبي شيبة ٣ / ٣٩١ - ٣٩٢ .

القول الثامن : قال الحافظ : ((ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فيـنزّل علـى اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلاً : من كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقتـه أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه ، ومن كان ظالماً فندب بأفعاله الجائرة عذب بمـا ندب به ، ومن كان يعرف من أهله النياحة فـأهمل نهيهـم عنهـا ، فـإن كـان راضيـاً بذلك التحق بالأول ، وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيـف أهمـل النهـي ، ومـن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبـه بألمه بما يراه منهم مـن مخالفـة أمره ، وإقدامهـم علـى معصيـة ربهـم والله تعـالى أعلـم بالصواب))[1] .

---

(١) الفتح ٣ / ١٨٥ .

الباب الثالث : (باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك)[1] .

يرى البخاري – رحمه الله تعالى – تحريم البكاء المصاحب للنياحة ، وأنه يجب على من رأى ذلك أو سمعه أن ينهى عنه .

وقد استدل البخاري – رحمه الله – على ذلك بحديثين :

الحديث الأول : حديث عائشة – رضي الله عنها – : ((**لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة جلس النبي ﷺ يُعرف فيه الحزن – وأنا أطَّلِعُ من شقِّ الباب – فأتاه رجل فقال : يا رسول الله إن نساء جعفر – وذكر بكاءهن – فأمره بأن ينهاهن ، فذهب الرجل ، ثم أتى فقال : قد نهيتهن ، وذكر أنهن لم يطعنه ، فأمره الثانية أن ينهاهن ، فذهب ثم أتى فقال : والله لقد غلبنني – أو غلبننا ، الشك من محمد بن حوشب[2] – فزعمت أن النبي ﷺ قال : ((فاحث في أفواههن التراب))** فقلت : أرغم الله أنفك ، فوالله ما أنت بفاعل ، وما تركت رسول الله ﷺ من العناء[3])) .

ووجه الشاهد من الحديث ومطابقته للترجمة : في قول عائشة – رضي الله عنها – : ((**فأمره أن ينهاهن**)) ، وفي قوله عليه الصلاة والسلام : ((**فاحث في أفواههن التراب**)) . فإن فيه زجراً لهن عن ذلك الفعل .

الحديث الثاني: حديث أم عطية – رضي الله عنها – قالت: ((**أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة[4] أن لا ننوح ، فما وَفَّت منا امرأة غير خمس نسوة: أم سليم[5]**

---

(١) وهو الباب الخامس والأربعون من تبويب الإمام البخاري رحمه الله . البخاري ٢ / ١٠٦ .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن حَوْشَب الطائفي ، نزيل الكوفة . روى عن عبد الوهاب الثقفي وإبراهيم بن عياش وهشيم . وعنه البخاري ومحمد بن مسلم بن وارة . قال عنه الحافظ : ((صدوق ، من العاشرة)) اهـ . التقريب ٤٨٧ رقم ٦٠١٣ ، وانظر تهذيب التهذيب ٩ / ٢٥٣ .

(٣) بفتح العين والمد وهو التعب . الإرشاد ٢ / ٤١٦ .

(٤) بفتح الباء وهي المعاهدة لمّا بايعهن على الإسلام . العمدة ٧ / ١٣ ، الفتح ٣ / ٢١١ .

(٥) هي أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية الخزرجية النجارية ، زوج أبي طلحة ، وأم أنس بن مالك . من عاقلات النساء العاملات . انظر : الإصابة ١٣ / ٢٢٦ – ٢٢٨ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٣٠٤ – ٣١١ .

وأم العلاء[١] وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأتين[٢] ، أو ابنـة[٣] أبـي سـبرة وامـرأة معاذ وامرأة أخرى)) .

حكم البكاء على الميت عند الفقهاء :

اتفق الفقهاء على أن البكاء إن كان بدمع العـين فقـط ، وهـو عـارٍ عـن الصـوت والنياحة والندب ، فإنه جائز ، سواء قبل الموت أو بعده[٤] .

وأما البكاء المصحوب بصوت ، وهو عار عن النياحة والندب وشق الجيب ، فهـو محل خلاف بين أهل العلم :

فقد ذهب الإمام البخاري[٥] والحنفية والمالكية والحنابلة - رحمهم الله تعالى - إلى الجواز ، سواء كان قبل الموت أو بعده ، إلاّ أنَّ المالكية اشترطوا أيضاً عـدم الاجتمـاع للبكاء ، وإلاَّ كُرِه .

وقـال الشـافعي - رحمـه الله تعـالى -: يجـوز البكـاء قبـل المـوت فـإذا مـات أمسك[٦].

وفصَّل بعض علماء الشافعية - رحمهم الله - القول في هذا ، فقالوا : ((إن كـان البكاء على الميت لخوف عليه من هول يوم القيامة ونحوه ، فلا بأس به ، أو لمحبة ورقـة كطفل فكذلك ، لكن الصبر أجمل ، أو لصلاح وبركـة وشـجاعة ، وفقـد نحـو علـم

(١) هي أم العلاء بنت الحارث بن ثابت بن خارجة الأنصارية ، صحابية من المبايعات ، يقال : إنهـا والـدة خارجة بن زيد بن ثابت . قال الحافظ : ((لها حديث)) . التقريـب ٧٥٧ برقـم ٨٧٥١ ، وانظـر : الإصابة ١٣ / ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٢) تكملة الخمس نسوة ، وهن : أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأتان .

(٣) هذا شك من الراوي . فعلى هذا القول تكون ابنة أبي سبرة غير امـرأة معـاذ - رضـي الله عنهـم - ، وعلى القول الأول تكون ابنة أبي سبرة هي امرأة معاذ بـن جبـل . انظـر : الفتـح ٣ / ٢١١ ، العمـدة ٧ / ١٣ ، الإرشاد ٢ / ٤١٦ .

(٤) انظر : حاشية ابـن عـابدين ٢ / ٢٤٦ ، حاشـية الدسـوقي ١ / ٤٢٢ ، جواهـر الإكليـل ١ / ١١٢ ، مواهب الجليل مع التاج والإكليل ٢ / ٢٣٥ ، نهاية المحتاج ٣ / ١٤ - ١٥ ، مغني المحتاج ١ / ٣٥٥، المجموع ٥ / ٢٧٦ ، المغني ٣ / ٤٨٧ ، كشاف القناع ٢ / ١٨٨ .

(٥) انظر : الفتح ٣ / ١٨٣ ، عمدة القاري ٦ / ٤٣٨ .

(٦) المجموع للنووي ٥ / ٣٠٧ ، نهاية المحتاج ٣ / ١٥ .

فمندوب ، أو لفقد صلة وبر وقيام بمصلحة فمكروه ، أو لعدم تسليم للقضاء وعدم الرضا به فحرام))[١] قال الزركشي[٢] : ((هذا كله في البكاء بصوت ، أما مجرد دمع العين فلا منع منه))[٣] .

(١) قليوبي وعميرة ١ / ٣٤٣ .

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، أبو عبد الله ، بدر الدين ، تركي الأصل ، مصري المولد والوفاة . عالم بفقه الشافعية والأصول ، له تصانيف كثيرة في عدة فنون ، منها البرهان في علوم القرآن ، إعلام الساجد بأحكام المساجد ، الديباج في توضيح المنهاج ، وغيرها . توفي سنة ٧٩٤ هـ . انظر : شذرات الذهب ٨ / ٥٧٢ ، الأعلام ٦ / ٦٠ .

(٣) نهاية المحتاج ٣ / ١٦ .

المطلب الثاني

النهي عن النياحة(١) على الميت

وفيه تسعة أبواب من تبويب الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – :

الباب الأول : (باب ما يكره(٢) من(٣) النياحة على الميت) .

يرى الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – أن النياحة على الميت – وهي رفع الصوت بالندب – محرمة ومنهيٌّ عنها .

وقد استدل الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – على ما ذهب إليه بقول عمر – رضي الله عنه – وبحديثين :

قال عمر – رضي الله عنه – : ((دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نقع

---

(١) النياحة في اللغة مأخوذة من النّوح ، والنّوح مصدر ناح ينوح نوحاً .
يقال للمرأة : نائحة ونوّاحة ، إذا بكت على الميت بجزع وعويل .
والمناحةُ والنّوْحُ النساء يجتمعن للحزن .
يقال : نساء نَوْحٌ وأنواح ونُوَّحٌ ، ونوائح ونائحات ، ويقال : كنّا في مناحة فلان .
والتناوح التقابل . يقال : الجبلان يتناوحان أي يتقابلان ، ومنه سميت النساء النوائح نوائحَ لأن بعضهن يقابل بعضاً إذا نُحْنَ . انظر مادة (نوح) في لسان العرب ، الصحاح ، المعجم الوسيط .
ولا يتعدى معنى النياحة في اصطلاح الفقهاء المعنى اللغوي . انظر : الحاوي ٣ / ٦٧ – ٦٨ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢ / ١٠٢ – ١٠٣ ، المطلع على أبواب المقنع ١١ / ١٢١ .

(٢) المراد بالكراهة هنا كراهة التحريم . و" ما " هنا يحتمل أن تكون موصولة ، فيكون التقدير باب الذي يكره .
ويحتمل أن تكون " ما " هنا مصدرية ، فيكون التقدير باب في بيان الكراهة من النياحة .

(٣) " من " هنا بيانية في كلا الوجهين السابقين .
ويحتمل أن تكون " من " هنا تبعيضية ، على معنى أن بعض النياحة يكره والبعض الآخر لا يكره ، أشار إلى ذلك ابن المرابط وغيره .
وقد نقل الموفق ابن قدامة عن أحمد – رحمهم الله تعالى – أن بعض النياحة لا يحرم ، لأنه ﷺ لم ينه عمة جابر لما ناحت ، فدل على أن النياحة إنما تحرم إذا انضاف إليها فعل من ضرب خد أو شق جيب، ونحو ذلك .
ورُدَّ بأنه ﷺ إنما نهى عن النياحة بعد هذه القصة ، لأنها كانت بأحد . وسيأتي بيان ذلك ، إن شاء الله تعالى . انظر : الفتح ٣ / ١٩٢ ، العمدة ٦ / ٤٥٠ ، الإرشاد ٢ / ٤٠٤ ، المغني ٣ / ٤٩٠ .

أو لقلقه))[1] .

وجه الشاهد هو : أن عمر - رضي الله عنه - يرى أن البكاء المجرد لا بأس به ، أما إذا صاحبه محظور شرعي ، من نياحة ونحوها ، فهو عندئذٍ يصبح محرماً لوجود هذا المحظور .

وقد فسر الإمام أبو عبد الله - رحمه الله - النقع واللقلقة بقوله : ((والنقع : التراب على الرأس ، واللقلقة : الصوت))[2] .

وأما الحديثان اللذان استدل بهما الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - على ما ذهب إليه :

---

(١) هذا الأثر وصله البخاري - رحمه الله - في التاريخ الأوسط ، من طريق الأعمش عن شقيق قال : ((لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة ... الخ)) .
ووصله أيضاً في الصغير قال : حدثنا عمر بن حفص ثنا الأعمش عن شقيق قال : قيل لعمر ... الخ .
ووصله البيهقي قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني - رحمه الله - أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي أنبأ سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال : ((لما مات خالد بن الوليد ... الخ)) . انظر : تغليق التعليق ٢ / ٤٦٦ ، الفتح ٣ / ١٩٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٧١ .

(٢) هذا ما فسر به البخاري - رحمه الله - معنى النقع واللقلقة . وقد قيل في معناهما معان أخرى ، مع اتفاقهم - كما قال أبو عبيد في " غريب الحديث " - على أن المراد باللقلقة الصوت المرتفع . قاله الحافظ .
وقد قال الإسماعيلي - رحمه الله تعالى - : النقع ها هنا : الصوت العالي ، واللقلقة : ترديد صوت النواحة .
وقال إبراهيم : النقع الشق أي شق الجيب ، وكذا قال وكيع أيضاً .
وقال ابن قرقول : النقع الصوت بالبكاء .
وقال الكسائي في تعريف النقع هو : صنعة الطعام في المأتم .
وقال أبو عبيد : النقيعة طعام القدوم من السفر .
وقال الزركشي - رحمه الله - : والتحقيق أنه - أي النقع - لفظ مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار ، ولا يبعد أن يكونا مرادين .
انظر هذه الأقوال وغيرها في : النهاية في غريب الحديث ٥ / ١٠٩ ، الفتح ٣ / ١٩٢ ، العمدة ٦ / ٤٥١ ، الإرشاد ٢ / ٤٠٤ ، تغليق التعليق ٢ / ٤٦٧ ، لسان العرب مادة (نقع) .

فالحديث الأول : حديث المغيرة[١] – رضي الله عنه – قال : سمعت النبي ﷺ يقول : ((**إنَّ كذباً عليّ ليس ككذب على أحد**[٢] ، **من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعدَه من النار**)) سمعت النبي ﷺ يقول : ((**من نيح عليه يُعذَّبُ بما نيح عليه**)) .

والحديث الثاني : عن ابن عمر عن أبيه – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال : ((**الميت يُعَذَّب في قبره بما نيح عليه**)) . وفي رواية أخرى عنه رضي الله عنهما : ((**الميت يُعَذَّبُ ببكاء الحي عليه**)) .

ووجه الشاهد من الحديثين ظاهر في إخبار النبي ﷺ بأن الميت يُعَذَّبُ بما نيح عليه .

قال الإمام العيني – رحمه الله – في تعليقه على الحديث الأول ، حديث المغيرة – رضي الله عنه – : ((ومما يستفاد منه أن النوح حرام بالإجماع ، لأنه جاهلي ، وكان ﷺ يشترط على النساء في مبايعتهن على الإسلام أن لا يَنُحْن ، والباب دال على أن النهي عن البكاء على الميت إنما هو إذا كان فيه نوحٌ ، وأنه جائز بدونه ، فقد أباح عمر – رضي الله عنه – لهن البكاء بدونه ، وشَرْطُ الشارع في حديث المغيرة أنه يعذب بما نيح عليه ، يدل على أن البكاء بدونه لا عذاب فيه))[٣] أ.هـ .

---

(١) هو المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي ، صحابي مشهور ، ولي إمرة البصرة ثم الكوفة ، مات سنة خمسين على الصحيح .

انظر : أسد الغابة ٥ / ٢٤٧ ، السير ٣ / ٢١ ، التقريب ٥٤٣ رقم ٦٨٤٠ .

(٢) أي غير النبي ﷺ ، قال الحافظ – رحمه الله تعالى – : ((معناه أن الكذب على الغير قد أُلِفَ ، واستسهل خَطْبه ، وليس الكذب عليّ بالغاً مبلغ ذاك في السهولة وإن كان دونه في السهولة ، فهو أشد منه في الإثم)) . الفتح ٣ / ١٩٣ .

(٣) العمدة ٦ / ٤٥٢ – ٤٥٣ .

الباب الثاني (باب حديث جابر - رضي الله عنه - في استشهاد أبيه يوم أحد).

وقد ترجم له البخاري - رحمه الله - بقوله : ((باب))[1] بدون بيان ، ولا إضافة ، وكأنه بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله ، والذي ترجم له بقوله : ((باب ما يكره من النياحة على الميت)) وقد ناسب أن يذكر حديث جابر - رضي الله عنه - ها هنا لدخوله في ترجمة هذا الباب ، فإن قوله عليه الصلاة والسلام في حديث جابر : ((**مَنْ هذه ؟**)) لمّا سمع صوت صائحة إنكار في نفس الأمر ، وإن لم يصرح به[2] .

ثم أورد - رحمه الله - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : ((**جيء بأبي يوم أحد قد مُثِّلَ[3] به ، حتى وضع بين يديَّ رسول الله ﷺ ، وقد سُجِّي ثوباً[4] ، فذهبت أريد أن أكشف عنه فنهاني قومي ، ثم ذهبت أكشف عنه فنهاني قومي ، فأمر رسول الله ﷺ فَرُفِعَ ، فسمع صوت صائحة فقال :** ((**من هذه ؟**)) **فقالوا : ابنة عمرو - أو أخت عمرو[5] - قال :** ((**فلم تبكي ؟ - أو لا تبكي[6] - فما زالت الملائكة تُظله بأجنحتها حتى رُفِعَ**)))) .

ووجه الشاهد من الحديث : في قوله عليه الصلاة والسلام لما سمع صوت المرأة الصائحة : ((**من هذه ؟**)) ، فهذا استفهام إنكاري منه عليه الصلاة والسلام على هذه الصائحة وإن لم يصرح به لكنه بمعناه .

---

(١) البخاري ٢ / ١٠٢ .

(٢) انظر : العمدة ٦ / ٤٥٥ ، الفتح ٣ / ١٩٤ ، الإرشاد ٢ / ٤٠٥ .

(٣) قال القسطلاني - رحمه الله - بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة أي جدع أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيء من أطرافه . الإرشاد ٢ / ٤٥٥ .

(٤) قال العيني - رحمه الله - : ((أي غُطِّيَ ، من سجي يسجى تسجية ، وانتصاب ثوباً بنزع الخافض أي بثوب)) . العمدة ٦ / ٤٥٥ .

(٥) قال الحافظ - رحمه الله - : ((هذا شك من سفيان ، والصواب بنت عمرو ، وهي فاطمة بنت عمرو)) ، واستدل ابن حجر - رحمه الله - على ما ذهب إليه برواية أخرى جاء فيها : ((فذهبت عمتي فاطمة ...)) . الفتح ٣ / ١٩٤ .

(٦) قال القسطلاني - رحمه الله - في شرح ذلك : ((فَلِمَ تبكي)) بكسر اللام وفتح الميم ، استفهام عن غائبة . ((أو لا تبكي)) شك من الراوي : هل استفهم أو نهى . الإرشاد ٢ / ٤٠٦ .

الباب الثالث : (باب[١] ليس منا من شق الجيوب)[٢] .

يرى الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – أن لطم الخدود وشق الجيوب ، والدعـا بدعوى الجاهلية من الأمور المحرمة ، والتي نهى عنها الشارع .

وقد استدل البخاري – رحمه الله تعالى – على ما ذهب إليه بحديث عبـد الله بـن مسعود – رضي الله عنه – قال : قال النبي ﷺ : ((**ليس منا**[٣] **من لطم الخـدود**[٤] ، **وشق الجيوب**[٥] ، **ودعا بدعوى الجاهلية**[٦])) .

ووجه الشاهد من الحديث قوله – عليه الصلاة والسلام – : ((**وشق الجيوب**)) .

قال الإمام العيني – رحمه الله تعالى – في بيان تخصيص " شق الجيوب " في ترجمـة الباب من بين الأمـور الثلاثـة المذكـورة في الحديـث : إن شـق الجيـوب : ((هـو أشـد الثلاثة قبحاً وأبشعها مع أن فيه خسارة المال في غير وجه))[٧] .

---

(١) وهو الباب الخامس والثلاثون من تبويب البخاري – رحمه الله تعالى – . البخاري ٢ / ١٠٢ .

(٢) قال الزين بن المنير – رحمه الله – : ((أفرد هذا القدر بترجمة ليشعر بأن النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من المذكورات لا بمجموعها)) قال الحافظ رحمه الله بعـد ذلـك : ((ويؤيـده روايـة لمسلم بلفظ : ((أو شق الجيوب ، أو دعا بدعوى الجاهلية)))) . الفتح ٣ / ١٩٥ ، انظره في صحيح مسلم ١ / ٩٩ ، كتاب الإيمان ، باب تحريم ضرب الخدود .... رقم الحديث (١٠٣) .

(٣) أي ليس من أهل سنتنا وطريقتنا ولا من المهتدين بهدينا ، وليس المـراد بـه إخراجـه مـن الديـن جملـة . وإنما ورد النهي بهذه الصفة من باب المبالغة في الردع والزجر عن الوقوع في مثل ذلك الفعـل المشـين . انظر : الفتح ٣ / ١٩٥ ، العمدة ٦ / ٤٥٦ .

(٤) ((ويروى : ((مَنْ ضَرَبَ الخُدود)) وهو جمع خد ، وخُصَّ بذلك لكون اللطم أو الضرب غالباً يكـون في الخد ، وإلاّ فضرب بقية الوجه داخل في ذلك)) . العمدة ٦ / ٤٥٧ .

(٥) ((جمع جيب – بالجيم الموحدة – وهو ما يفتح من الثوب ليدخـل فيـه الـرأس ، والمـراد بشـقه إكمـال فتحه إلى آخره ، وهو من علامات التسخط)) . الفتح ٣ / ١٩٥ .

(٦) ((وفي رواية مسلم : ((بدعوى أهل الجاهلية)) وهي زمان الفـترة قبـل الإسـلام ، والمـراد أنـه قـال في البكاء مما يقوله أهل الجاهلية مما لا يجوز في الشريعة ، كقولهم واجبلاه واعضداه ونحو ذلك)) . العمدة ٦ / ٤٥٧ .

(٧) العمدة ٦ / ٤٥٦ .

الباب الرابع : (باب ما ينهى عن الحلق[١] عند المصيبة)[٢] .

أفـاد البخـاري – رحمـه الله تعـالى – بهـذه الترجمـة أن الحلـق عنـد المصيبـة أمـرٌ محرم ومنهي عنه . وقد استدل على ما ذهب إليه بحديث أبي بردة بن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال : ((**وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه ، ورأسه في حجر امرأةٍ من أهله[٣] فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً ، فلما أفاق قال : أنا بريءٌ[٤] ممن برئ منه رسول الله ﷺ . إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة[٥] والحالقة[٦] والشاقة[٧]**)) .

((مطابقته للترجمة في قوله ((والحالقة)) ، وإنما خَصَّ الحلق بالذكر ، وإن كان حديث الباب مشتملاً على ثلاثة أشياء لكونه أبشعها في حق النساء))[٨] .

---

(١) تقدم الكلام على هذا التركيب في " باب ما يكره من النياحة على الميت " انظر ص ١٢٥ .

(٢) وهو الباب السابع والثلاثون من تبويب البخاري –رحمه الله تعالى – . البخاري ٢ / ١٠٣ .

(٣) ((زاد مسلم : ((فصاحت)) وله – أي لمسلم – من وجه آخر من طريق أبي صخرة عن أبي بردة وغيره : ((قالوا أغمي على أبي موسى ، فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة ... الحديث)))) . الفتح ٣ / ١٩٧ . وانظر : صحيح مسلم ١ / ١٠٠ ، كتاب الإيمان ، باب تحريم ضرب الخدود ... رقم الحديث (١٠٤) .

(٤) ((وأصل البراءة الانفصال ، وهو يحتمل أن يراد به ظاهره ، وهو البراءة من فاعل ذلك الفعل ، وقال المهلب : بريء منه : أي أنه لم يرض بفعله فهو منه بريء في وقت ذلك الفعل ، لا أنه بريء من الإسلام)) . العمدة ٦ / ٤٦٣ .

(٥) بالصاد المهملة والقاف ، ويقال فيه أيضاً : بالسين المهملة ، فالصالقة والسالقة لغتان ، وهي التي ترفع صوتها بالبكاء عند المصيبة . وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ، وحُكِيَ عن ابن الأعرابي أنه قال : الصلق ضرب الوجه . إلاّ أن الجمهور على خلافه . انظر : الفتح ٣ / ١٩٨ ، العمدة ٦ / ٤٦٣ ، الإرشاد ٢ / ٤٠٩ ، النهاية في غريب الحديث ٣ / ٤٨ .

(٦) وهي التي تحلق رأسها عند المصيبة . انظر المراجع السابقة .

(٧) وهي التي تشق ثوبها عند المصيبة . انظر المراجع السابقة .

(٨) العمدة ٦ / ٤٦٢ .

الباب الخامس (باب ليس منا من ضرب الخدود)[1] .

أفاد البخاري – رحمه الله تعالى – بهـذه الترجمة تحريـم ذلـك الفعـل ، وأنـه مـن الأمور المنهي عنها شرعاً . كما مرَّ بيان ذلك مفصلاً[2] في باب : ((**ليس منا من شق الجيوب**)) .

وأورد البخاري تحت هذا الباب حديث عبد الله بن مسعود – رضـي الله عنـه – عن النبي ﷺ قال : ((**ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية**)) .

ووجه الشاهد من الحديث قوله عليه الصلاة والسلام : ((**ليس منا من ضرب الخدود**)) .

---

(١) وهو الباب الثامن والثلاثون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ٢ / ١٠٣ .

(٢) انظر الباب الثالث من هذا المطلب ص ١٢٩ .

الباب السادس : (باب ما ينهى عن الويل ، ودعوى الجاهلية عند المصيبة)[١] .

سبق بيان ذلك في باب " ليس منا من شق الجيوب " وأن هذا الفعل – وهو الدعا بدعوى الجاهلية عند المصيبة – أمر محرم ، وتقدم أيضاً بيان المراد بدعوى الجاهلية في الباب المذكور . هذا ، وقد أورد البخاري – رحمه الله – في هذا الباب حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : ((**ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية**)) .

ووجه الشاهد منه قوله – عليه الصلاة والسلام – : ((**ودعا بدعوى الجاهلية**)) .

---

(١) وهو الباب التاسع والثلاثون من تبويب الإمام البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ٢ / ١٠٣ .

الباب السابع (باب ما[١] ينهى عنه من سب الأموات)[٢] .

يرى الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – تحريم سب الأموات المسلمين ، لأنهم قد أفضوا إلى ما عملوا من خير ، أو شر ، إلاّ ما دعت الضرورة الشرعية إلى سبه أو إبداء عيوبه ومساويه ، فهذا لا بأس به ، لإجماع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياءً وأمواتاً[٣] .

وقد استدل البخاري – رحمه الله تعالى – على ما ذهب إليه بحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال النبي ﷺ : ((**لا تسبوا الأموات[٤] فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**)) ووجه الشاهد من الحديث قوله عليه السلام : ((**لا تسبوا الأموات**)) .

ولما ذكر البخاري – رحمه الله تعالى – حكم سب الأموات المسلمين عرَّج على ذكر حكم سب الأموات من غيرهم فعقد باباً لذلك وهو :

---

(١) كلمة " ما " مصدرية ، أي باب النهي عن سب الأموات : يعني شتمهم ، من السب وهو القطع . وقيل : من السُّبة وهي حلقة الدبر ، كأنها على القول الأول قطع المسبوب عن الخير والفضل ، وعلى الثاني كشف العورة وما ينبغي أن يستر . العمدة ٧ / ١٥٥ ، وانظر لسان العرب مادة " سبب " .

(٢) وهو الباب السابع والتسعون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . ٢ / ١٣١ .

(٣) انظر : الفتح ٣ / ٣٠٤ – ٣٠٥ ، العمدة ٧ / ١٥٥ – ١٥٦ ، الإرشاد ٢ / ٤٧٩ .

(٤) قال الإمام العيني – رحمه الله – : ((الألف واللام للعهد : أي أموات المسلمين ، ويؤيده ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : ((اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم)))) العمدة ٧ / ١٥٥ . وانظر : سنن الترمذي ٣ / ٣٣٩ ، كتاب الجنائز ، باب رقم (٣٤) رقم الحديث (١١٩) .

الباب الثامن (باب ذكر شرار الموتى)[١] .

أفاد البخاري – رحمه الله تعالى – بهذه الترجمة جواز سب الكفار المعاندين وذكر مساويهم وأفعالهم القبيحة .

وقد استدل البخاري – رحمه الله تعالى – على ما ذهب إليه بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال أبو لهب[٢] – عليه لعنة الله – للنبي ﷺ : تباً لك سائر اليوم ، فنزلت : ﴿ **تبت يدا أبي لهب وتب** ﴾[٣] .

وجه الشاهد في قوله : (قال أبو لهب عليه لعنة الله) فقد ذكر ابن عباس – رضي الله عنهما – أبا لهب باللعنة ، وهو من شرار الموتى كما قاله الشراح[٤] .

قلت : الحديث مسوق لبيان سبب نزول الآية ، وفي الآية ذم لأبي لهب ، وهي باقية إلى يوم القيامة فهي أبلغ من الاستشهاد بقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وإن كان قول ابن عباس مما يستدل به في مثل هذا .

وقد : اختلف أهل العلم في حكم سب الأموات[٥] ، وخلاصة ما ذكروه أن الميت لا يخلو من إحدى حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون الميت كافراً ، فهذا الأصح فيه أنه يجوز سبه ، لأن الكفار مما يتقرب إلى الله بسبهم إذا ذكروا .

وإنما منع العلماء من سب الكافر فيما إذا تأذى به الحي المسلم ، فيمنع لا لذات الكافر ، وإنما مراعاة لمشاعر المسلم إذا عُلِمَ أن المسلم يتأذى بذلك .

الحالة الثانية : أن يكون الميت مسلماً ، فهذا قد وقع الخلاف في حكم سبه بين

---

(١) وهو الباب الثامن والتسعون من تبويب البخاري – رحمه الله تعالى – . البخاري ٢ / ١٣٢ .

(٢) اسمه عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم عم النبي ﷺ وأحد الأشراف الشجعان في الجاهلية ومن أشد الناس عداوة لرسول الله ﷺ وللمسلمين كان غنياً متكبراً كَبُرَ عليه أن يتبع ديناً جاء به ابن أخيه فآذى أنصاره وحرض عليهم وعذبهم أشد العذاب ، لقب بأبي لهب لأنه كان أحمر الوجه مشرقاً فلقب بذلك في الجاهلية ، مات بعد وقعة بدر بأيام ولم يشهدها .
انظر : جمهرة أنساب العرب ص ١٤ – ١٥ ، ٧٢ ، الأعلام ٤ / ١٢ .

(٣) المسد آية (١) .

(٤) انظر : العمدة ٧ / ١٥٦ ، الإرشاد ٢ / ٤٨٠ .

(٥) انظر : كتاب الأذكار مع شرحه الفتوحات الربانية ٤ / ٢١٠ وما بعدها ، الفتح ٣ / ٣٠٤ – ٣٠٥ ، العمدة ٧ / ١٥٥ – ١٥٦ .

علماء المسلمين :

فذهب بعض أهل العلم إلى المنع مطلقاً .

وقال آخرون : سب الأموات يجري مجرى الغيبة ، فإن كان أغلب أحوال المرء خيراً – وقد تكون منه الفلتة – فالاغتياب له ممنوع ، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له فكذلك الميت .

وذهب بعض أهل العلم إلى التفريق بين أحواله ، فقالوا :

يباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ، ليتعظ بذلك فُسَّاق الأحياء .

وأما بعد الدفن فلا يجوز ، لأنه أفضى إلى ما قدم . قالوا : وقد عملت عائشة – رضي الله عنها – راوية حديث النهي عن سب الأموات – بذلك في حق من استحق عندها اللعن ، فكانت تلعنه وهو حي فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذكر الميت المسلم بسوء:إن كانت الضرورة تدعو إلى ذلك فلا بأس به ، كأن يصير من قبيل الشهادة ، وقد يجب في بعض المواضع ، وقد يكون فيه مصلحة للميت كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور ، ومات الشاهد ، فإنَّ ذكر ذلك ينفع الميت ، إن علم أن ذلك المال يُرَد إلى صاحبه .

الباب التاسع : (باب ثناء[1] الناس على الميت)[2] .

يرى الإمام البخاري – رحمه الله – جواز ثناء الناس على الميت ، ومشروعية ذلك ، وذِكره بما فيه من الأوصاف الحميدة ، والخصال النبيلة التي كان يتحلى بها في أثناء حياته ، أو ذكره بما فيه من الأوصاف القبيحة ، والصفات الدنيئة ، والأفعال المشينة التي كان يعملها في أثناء حياته ، للتحذير من طريقته ، ومن الاقتداء بآثاره ، والتخلق بأخلاقه[3] .

وقد استدل البخاري – رحمه الله تعالى – على ما ذهب إليه بحديثين .

الحديث الأول : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « **مَرُّوا بجنازة فأثنوا عليها خيراً[4] فقال النبي ﷺ وجبت[5] ، ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شراً ، فقال : وجبت . فقال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – : ما وجبت ؟ فقال : هذا**

(١) الثناء – بالثاء المثلثة ، بعدها النون وبالمد – يستعمل في الخير ، ولا يستعمل في الشر ، هذا هو المشهور. وقيل : يستعمل فيهما ، وقيل : استعمال الثناء في الشر لغة شاذة ، وإنما استعمل الثناء هنا في الشر لأجل المشاكلة والتجانس ، كما في قوله تعالى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ [سورة الشورى ، آية (٤٠)] وقوله تعالى : ﴿ ومكروا ومكر الله ﴾ [آل عمران ، آية (٥٤)] . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٢٠ ، العمدة ٧ / ١١٣ – ١١٤ .

(٢) وهو الباب الخامس والثمانون من تبويب البخاري – رحمه الله تعالى – . البخاري ٢ / ١٢٣ .

(٣) النووي على مسلم ٧ / ١٩ – ٢٠ ، الفتح ٣ / ٢٧١ ، العمدة ٧ / ١١٣ ، الإرشاد ٢ / ٤٥٩ – ٤٦٠ ، عارضة الأحوذي للإمام ابن العربي ٤ / ٢٨٠ – ٢٨١ .

(٤) جاء في رواية الحاكم بيان لهذا الثناء المبهم هنا ؛ فقد قال أنس – رضي الله عنه – : « كنت قاعداً عند النبي ﷺ فَمُرَّ بجنازة ، فقال : ما هذه الجنازة ؟ قالوا : جنازة فلان الفلاني ، كان يحب الله ورسوله ، ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها . فقال ﷺ : وجبت وجبت وجبت . ومُرَّ بجنازة أخرى ، قالوا : جنازة فلان الفلاني ، كان يبغض الله ورسوله ، ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها ، فقال – عليه الصلاة والسلام – : وجبت وجبت وجبت ... الحديث » .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ . ووافقه الذهبي . المستدرك : ١ / ٣٧٧ . وانظر : الفتح ٣ / ٢٧١ ، العمدة ٧ / ١١٤ .

(٥) في رواية مسلم : قال عليه السلام : « وجبت وجبت وجبت » ثلاث مرات ، لتأكيد الكلام ، وليحفظ عنه ويزول اللبس ويكون أبلغ . ومعنى " وجبت " أي وجبت له الجنة واستحق دخولها في حق الأول ، ووجبت النار للثاني واستحق دخولها . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ١٨ / ١٩ ، الفتح ٣ / ٢٧١ ، العمدة ٧ / ١١٤ ، الإرشاد ٢ / ٤٥٨ .

أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة ، وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض »[1] .

وقد قيل في معنى الحديث عدة أقوال ، والذي عليه أهل العلم ، وهو اختيار الإمام النووي - رحمه الله - أن المراد به العموم والإطلاق ، وأن كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه وذكره بالذكر الحسن ، كان ذلك دليلاً على حسن مآله ، وأنه ترجى له الجنة ، والعكس بالعكس[2] .

الحديث الثاني : حديث أبي الأسود[3] - رحمه الله تعالى - قال : « **قدمت المدينة وقد وقع بها مرض**[4] **، فجلست إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فمَرَّت بهم جنازة فأثني على صاحبها خيراً ، فقال عمر - رضي الله عنه - : وجبت . ثم مُرَّ بأخرى فأثني على صاحبها خيراً ، فقال عمر - رضي الله عنه - : وجبت . ثم مُرَّ بالثالثة ، فأثني على صاحبها شراً فقال : وجبت . فقال أبو الأسود: فقلت : وما وجبت يا أميرالمؤمنين ؟ قال : قلتُ كما قال النبي ﷺ : أيُّما مسلم**[5] **شهِد له أربعة**[6] **بخير أدخله الله الجنة . فقلنا وثلاثة ؟ قال :**

---

(١) المراد بذلك الصالحون من عباد الله تعالى ، وأهل الفضل منهم ، وليس المراد به الفسقة من عباد الله لأنهم قد يثنون على الفسقة أمثالهم ، فلا يدخلون في معنى هذا الحديث . وكذلك أيضاً من بينه وبين الميت عداوة ، فلا يقبل قوله ؛ لأن شهادته عليه في الدنيا لا تقبل ، وإن كان عدلاً للعداوة ، فكذلك بعد الموت . انظر : الفتح ٣ / ٢٧٣ ، العمدة ٧ / ١١٤ - ١١٥ ، الإرشاد ٢ / ٤٥٨ .

(٢) انظر : النووي على مسلم ٧ / ١٩ / ٢٠ ، الفتح ٣ / ٢٧١ - ٢٧٢ ، العمدة ٧ / ١١٤ - ١١٥ ، الإرشاد ٢ / ٤٥٨ - ٤٥٩ ، عارضة الأحوذي ٤ / ٢٨٠ ، تحفة الأحوذي ٤ / ١٦٦ - ١٦٧ .

(٣) هو أبو الأسود الدُّؤَلي ، ويقال الديلي ، البصري . اسمه ظالم بن عمرو - على الأشهر - قاضي البصرة ، ثقة فاضل مخضرم ، مات سنة ٦٩ هـ .

انظر : السير ٤ / ٨١ ، التقريب ٦١٩ رقم ٧٩٤٠ .

(٤) جملة حالية . وزاد البخاري - رحمه الله - في كتاب الشهادات : « وهم يموتون موتاً ذريعاً » أي سريعاً .

انظر : الفتح ٣ / ٢٧٢ ، العمدة ٧ / ١١٦ ، الإرشاد ٢ / ٤٥٩ .

(٥) هذا مقول قول النبي ﷺ . انظر : الفتح ٣ / ٢٧٢ ، العمدة ٧ / ١١٦ ، الإرشاد ٢ / ٤٥٩ .

(٦) هنا ذكر أعلى نصاب للشهادة أربعة ، وأدنى نصاب للشهادة اثنان .

انظر : عارضة الأحوذي ٤ / ٢٨١ .

وثلاثة . فقلنا : واثنان ؟ قال : واثنان . ثم لم نسأله عن الواحد))[1] .

ووجه الشاهد من هذين الحديثين في قوله : ((**فأثنوا عليها خيراً**)) وقوله : ((**فأثنوا عليها شراً**)) .

(١) قال الزين بن المنير - رحمه الله تعالى - : ((إنما لم يسأل عمر - رضي الله عنه - عن الواحد استبعاداً منه أن يُكتفى في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب)) الفتح ٣ / ٢٧٣ .
وانظر : العمدة ٧ / ١١٦ ، الإرشاد ٢ / ٤٥٩ .

الفصل الثالث

في غسل الميت

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم الغسل .

المبحث الثاني : صفة الغسل .

المبحث الأول

حكم الغسل[١]

حكم الغسل لعموم الموتى (سوى الشهيد) :

يرى الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – أن غسل الميت واجب وجوباً كفائياً[٢] – أي فرض كفاية – ، كما يفهم ذلك من كلامه – رحمه الله تعالى – وإنما قلت

---

(١) غسل الشيءَ يغسله غَسْلاً وغُسْلاً . والاسم الغُسْل . يقال : غُسْلٌ وغُسُلٌ . ويقال : غسل الشيء غَسْلا : أزال عنه الوسخ ونظفه بالماء .

والغسل : تمام غسل الجسد بالماء ، واغتسل بالماء : غسل بدنه به . وغسَّل الأعضاء : بالغ في غسلها . وغسَّل الميت : طهَّره ونقاه .

والغَسُول : الماء الذي يُغْتَسل به ، وكذلك المُغْتَسَلُ وفي التنزيل : ﴿ **هذا مغتسل بارد وشراب** ﴾ [سورة ص ، آية رقم ٤٢] . والمغتسل أيضاً : الموضع الذي يغتسل فيه . والغِسْل والغِسْلَة ما يُغْسَل به الرأس من خطمي وأشنان ونحو ذلك .

والغِسْلَة : الطيب ، يقال : غِسْلَة مطرَّاة ولا غَسْلَة ، وقيل هو آسٌ يطرَّى بأفاوية من الطيب يُمْتَشط به ، واغتسل بالطيب ، كقولك تضمخ به .

والغُسَالة : ما غسلت به الشيء .

والمغسِل : بكسر السين وفتحها : مغسل الموتى .

انظر مادة : (غسل) في لسان العرب ، الصحاح ، المعجم الوسيط ، المصباح المنير .

والمراد به هنا في اصطلاح الفقهاء : تمام غسل الجسد كله بعد الموت بالماء ، على صفة مخصوصة .

انظر : فتح القدير لابن الهمام ٢ / ١٠٥ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ١٩٥ ، منح الجليل ١ / ٤٧٨ ، مواهب الجليل ٢ / ٢٠٧ ، نهاية المحتاج ٢ / ٤٤١ ، المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ١ / ١٧٥ ، المغني ٣ / ٣٦٨ ، كشاف القناع ٢ / ٨٥

(٢) قسَّم العلماء الواجب باعتبار فاعله إلى واجب عيني وواجب كفائي :

فالواجب العيني : ما ينظر فيه الشارع إلى ذات الفاعل كالصلاة والصوم.فهذا لابد أن يفعله كل شخص بنفسه ، ولا يقوم به غيره عنه ، لأن الخطاب متوجه إليه بعينه .

والواجب الكفائي : عرَّفه صاحب "جمع الجوامع" بقوله : « مهم ، يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله » أهـ . أي أن الشارع ينظر فيه إلى نفس الفعل بقطع النظر عن فاعله،فيتناول ما هو ديني كتغسيل الميت ودفنه والصلاة عليه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك ، وما هو دنيوي كالحرف والصنائع والعلوم التي لا غنى للمسلمين عنها .

انظر : جمع الجوامع بحاشية البناني ١ / ١٨٢ – ١٨٣ ، نهاية السول ١ / ١٨٥ وما بعدها ، المذكرة للشنقيطي ص١٥ .

ذلك لأنه يرى أن غسل الميت واجب – كما سيأتي بيان ذلك – وهذا لا يقوم به إلاّ الأحياء ، ويستحيل اشتراك الجميع في غسله ، وإنما يقوم به البعض منهم لأداء الواجب ولو تركوه لأثموا جميعاً.وهذا هو معنى الوجوب الكفائي .

وإلى ما ذهب إليه الإمام البخاري من القول بوجوب غسل الميت وجوباً كفائياً ذهب جمهور أهل العلم[١] .

بل قد ذكر الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى الإتفاق على فرضية ذلك حيث قال : ((واتفقوا على أن غسله والصلاة عليه إن كان بالغاً وتكفينه ما لم يكن شهيداً أو مقتولاً ظلماً في قصاص فرض))[٢] .

وذهب بعض المالكية إلى القول بسنية ذلك[٣] .

وقد ترجم الإمام البخاري–رحمه الله تعالى–لبيان ذلك الحكم ببابين من تبويبه:

الباب الأول : (باب غسل الميت[٤] ووضوئه[٥] بالماء والسدر[٦])[٧] .

يرى الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – وجوب غسل الميت ، وأن السنة في

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ١١٢ – ١١٣ ، بدائع الصنائع ١ / ٢٩٩ ، روضة الطالبين ٢ / ٩٨ ، نهاية المحتاج ٢ / ٤٤٣ ، المغني ٣ / ٣٧٢ ، كشاف القناع ٢ / ٨٩ .

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص ٣٤ . قلت : لعلّ مراده بالفرضية هنا الفرض الكفائي .

(٣) انظر : مواهب الجليل ٢ / ٢٠٧ ، حاشية الدسوقي ١ / ٥٢٣ .

(٤) أي بيان حكم غسله . الفتح ٣ / ١٥٠ .

(٥) أي وضوء الميت . وقد أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث من حديث أم عطية – رضي الله عنها – : ((ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها)) ، كما سيأتي بيان ذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل .

ويحتمل أنه أراد بذلك وضوء الغاسل ، أي لا يلزمه وضوء ، ولهذا ساق أثر ابن عمر – رضي الله عنهما – .

قلت : المعنى الأول أقرب ، لأن الضمير في قوله : ((ووضوئه)) يعود لأقرب مذكور ، وأقرب مذكور هنا هو الميت ، ومن قال إن الضمير يعود على الغاسل – على تقدير في الترجمة – فيكون تقدير الترجمة : (باب غسل الحي الميتَ ...) فهذا فيه بُعْد ، لأن الأصل إجراء الكلام على ظاهره ، من غير تقدير ، فذلك أولى من التقدير ، فعلى هذا يكون المعنى الأول أقرب . والله أعلم .

(٦) بأن يُخلَطَا ويغسل بهما . وسيأتي بيان ذلك– إن شاء الله تعالى – في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٧) وهو الباب الثامن من تبويب البخاري – رحمه الله تعالى – . البخاري ٢ / ٩١ .

ذلك أن يبدأ الغاسل في غسله للميت بمواضع الوضوء منه ، ويستحب أن يكون بالماء والسدر . ويرى أيضاً - رحمه الله تعالى - أن المؤمن لا ينجس بالموت ، وأن سبب وجوب الغسل ليس عن نجاسة طرأت على الميت ، وإنما هو أمر تعبدي ، ويرى أيضاً - رحمه الله تعالى - أن غسل الميت لا ينقض وضوء الغاسل ولا يوجب غسله .

واستدل - رحمه الله تعالى - على ما ذهب إليه بما يلي :

أولاً : بفعل عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - حيث قال : وحنط[1] ابن عمر[2] - رضي الله عنهما - ابناً[3] لسعيد بن زيد[4] ، وحمله ، وصلى ، ولم يتوضأ[5] .

ووجه الشاهد من هذا يؤخذ من موضعين :

الموضع الأول : من قوله : « حنط » والحنوط لا يكون إلاّ بعد الغسل وهو مستلزم له ، فيكون المعنى:غسله وحنطه .

الموضع الثاني : يؤخذ من قوله : « ولم يتوضأ » ، يدل على أن الغاسل للميت ليس عليه وضوء ولا غسل من تغسيل الميت .

---

(١) بفتح الحاء المهملة وتشديد النون : أي طيبه بالحنوط ، وهو كل شيء يخلط من الطيب للميت خاصة .
انظر : المصباح المنير مادة " حنط " ، المطلع على أبواب المقنع ١١ / ١١٧ ، الفتح ٣ / ١٥١ ، العمدة ٦ / ٣٩٥ .

(٢) هذا الأثر وصله مالك في " الموطأ " عن نافع أن عبد الله بن عمر حنط ابناً لسعيد بن زيد ، وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ . الموطأ ١ / ٢٥ كتاب الطهارة ، باب ما لا يجب منه الوضوء ، رقم الحديث (١٨) .
ووصله أيضاً عبد الرزاق في مصنفه عن مالك عن نافع أن ابن عمر ...
المصنف ٣ / ٤٠٨ رقم (٦١١٦) .
وانظر أيضاً : تغليق التعليق ٢ / ٤٦٠ ، الفتح ٣ / ١٥١ ، العمدة ٦ / ٣٩٥ .

(٣) اسمه عبد الرحمن . انظر : الفتح ٣ / ١٥١ ، العمدة ٦ / ٣٩٥ ، الإرشاد ٢ / ٣٨٣ .

(٤) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي ، أبو الأعور ، أحد العشرة المبشرين ، ولم يشهد بدراً ، وضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره . توفي بالمدينة - على الأصح - سنة خمسين ، أو بعدها بسنة أو سنتين .
انظر : أسد الغابة ٢ / ٣٨٧ ، التقريب ٢٣٦ رقم ٢٣١٤ .

(٥) وكأن البخاري - رحمه الله تعالى - أشار بذلك إلى تضعيف الأحاديث الواردة بالأمر بالغسل أو الوضوء من غسل الميت أو حمله . انظر : الفتح ٣ / ١٥١ - ١٥٢ .

قلت : وافق الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - الجمهور (الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣]) وهو اختيار الموفق ابن قدامة حيث قال : ((وهو الصحيح إن شاء الله))[٤] .

والذي عليه المذهب عند الحنابلة[٥] : هو إيجاب الوضوء على من غسل الميت فقط دون الغسل . وعمدتهم في ذلك حديث أبي هريرة مرفوعاً : ((**من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ**))[٦] ولكن هذا الحديث ضعيف عند أهل العلم ولا تقوم به حجة[٧] .

وأورد البخاري - رحمه الله تعالى - قول ابن عباس[٨] رضي الله عنهما :

---

(١) المبسوط لشمس الدين السرخسي ١ / ٨٢ - ٨٣ ، فتح القدير ١ / ٣٦ وما بعدها .

(٢) البيان والتحصيل ٢ / ٢٠٦ - ٢٠٩ ، المنتقى للباجي ٢ / ٤ - ٥ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ١ / ٩٤ وما بعدها .

(٣) المجموع شرح المهذب ٢ / ٢٠٣ ، ٥ / ١٨٥ - ١٨٦ ، الحاوي للإمام الماوردي ١ / ٣٧٦ - ٣٧٧ .

(٤) المغني ١ / ٢٥٦ .

(٥) انظر : المغني ١ / ٢٥٦ ، كشاف القناع ١ / ١٢٩ - ١٣٠ ، ١٥١ ، شرح المنتهى ١ / ٦٩ ، ٧٩ .

(٦) المسند ٢ / ٢٨٠ .

(٧) ضعف هذا الحديث الحافظ ابن حجر والبيهقي والنووي . وقال النووي : قال الترمذي عن البخاري قال : إن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني قالا : لا يصح في الباب شيء . وكذلك ضعفه الموفق ابن قدامة في المغني . وصحح أهل العلم وقفه على أبي هريرة .
انظر : تلخيص الحبير ١ / ١٣٦ رقم (١٨٢) ، الفتح ٣ / ١٥١ - ١٥٢ ، المجموع شرح المهذب ٥ / ١٨٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ١ / ٣٠٠ - ٣٠٥ ، المغني ٣ / ٢٥٦ ، وانظر شرح السنة ٢ / ١٦٨ ، ١٦٩ .

(٨) وصله سعيد بن منصور في السنن ، وابن أبي شيبة في المصنف ، موقوفاً على ابن عباس بلفظ : ((لا تنجسوا موتاكم ، فإن المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً)) قال الحافظ - رحمه الله - : وهذا إسناد صحيح وهو موقوف .
وكذلك أخرجه البيهقي موقوفاً على ابن عباس وقال الحافظ بإسناد صحيح . قال وقد روي مرفوعاً ، كما جاء في سنن الدارقطني ، ورواه الحاكم في المستدرك .
انظر : تغليق التعليق ٢ / ٤٦٠ - ٤٦١ ، سنن الدارقطني ٢ / ٧٠ ، المستدرك ١ / ٣٨٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ١ / ٣٠٦ كتاب الطهارة ، باب الغسل من غسل الميت ، المصنف لابن أبي شيبة ٣ / ٢٦٧ ، كتاب الجنائز ، باب من قال ليس على غاسل الميت غسل .

((**المسلم لا ينجس حياً ولا ميتا**)) ، وقول سعد بن أبي وقاص[١]- رضي الله عنه-: ((لو كان نجساً ما مسسته)) .

وقول النبي ﷺ [٢] : ((**المؤمن لا ينجس**)) .

ووجه الشاهد من ذلك كله أن المسلم لا ينجس بالموت ، بل هو طاهر بعد موته كما هو طاهر في حياته ، وأن سبب غسله ليس لنجاسة طرأت عليه ولا لحدث حل به ، لأنه لو كان كذلك لما زالت النجاسة ولما ارتفع الحدث مع بقاء السبب ، بل هو أمر تعبدي ، لورود الأمر به .

وخالف في ذلك الحنفية[٣] حيث قالوا : إنه ينجس بالموت ، واختلفوا في حقيقة هذه النجاسة ، فقيل : هي نجاسة حدث لوجود استرخاء في المفاصل وزوال العقل . وهذا قول أكثر الحنفية .

وقيل : هي نجاسة خبث ، لأن للآدمي دماً سائلاً ، كالحيوانات الباقية فينجس بالموت قياساً على غيره .

ثم أورد - رحمه الله - حديث أم عطية الأنصارية - رضي الله عنها - قالت : ((**دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته[٤] فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو**

---

(١) وصله ابن أبي شيبة في مصنفه حيث قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن الجعد عن عائشة بنت سعد قالت : ((أوذن سعد بجنازة سعيد بن زيد - وهو بالبقيع - فجاء وغسله وكفنه وحنطه ، ثم أتى داره فصلى عليه ، ثم دعا بماء فاغتسل ، ثم قال : إني لم أغتسل من غسله ، ولو كان نجساً ما غسلته ، ولكني اغتسلت من الحر)) ٣ / ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

(٢) هذا الحديث وصله المصنف - رحمه الله - في كتاب الطهارة من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، في باب عرق الجنب ، وأن المسلم لا ينجس رقم الباب (٢٣) رقم الحديث (٢٨٣) . الفتح ١ / ٤٦٤ .

وانظر : تغليق التعليق ٢ / ٤٦٢ .

(٣) انظر : فتح القدير ٢ / ١٠٥ ، بدائع الصنائع ١ / ٢٩٩ - ٣٠٠ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ١٩٣ - ١٩٤ .

(٤) هي زينب امرأة أبي العاص رضي الله عنها . انظر : الفتح ٣ / ١٥٣ ، العمدة ٦ / ٣٩٧ ، الإرشاد ٢ / ٣٨٤ .

أكثر من ذلك – إن رأيتن ذلك[١] – بماءٍ وسدر[٢] واجعلن في الآخر كافورا أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فآذنني[٣] .

فلما فرغنا آذناه ، فأعطانا حَقْوَه[٤] فقال : أشعرنها[٥] إياه ، تعني إزاره » .

قلت : استدل البخاري – رحمه الله تعالى – بهذا الحديث على وجوب غسل الميت ، ووجه الشاهد من الحديث قوله عليه الصلاة والسلام : « **اغسلنها** » فهو أمر بالغسل والأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف .

---

(١) اختلف أهل العلم في عود الضمير هنا : هل يرجع إلى الغسل أو العدد ، والذي اختاره الحافظ ابن حجر وجمع من أهل العلم : أن الضمير يرجع إلى العدد . قلت:وهو الظاهر من اللفظ .
انظر : الفتح ٣ / ١٥٣ ، العمدة ٦ / ٣٩٨ ، النووي على مسلم ٧ / ٣ .

(٢) قال النووي – رحمه الله – : « فيه دليل على استحباب السدر في غسل الميت ، وهو متفق على استحبابه » صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٣ .

(٣) بمد الهمزة وكسر المعجمة ، وتشديد النون الأولى المفتوحة ، وكسر الثانية : أي أعلمني . الإرشاد ٢ / ٣٨٤ .

(٤) بفتح الحاء – وقد تكسر – وهي لغة هذيل ، بعدها قاف ساكنة : أي إزاره . والحقو في الأصل معقد الإزار فسمي به ما يشد على الحقو توسعاً . الإرشاد ٢ / ٣٨٤ .
انظر : المصباح المنير مادة (حقو) ، النهاية في غريب الحديث ١ / ٤١٧ .

(٥) أي أجعلنه شعاراً لها ، وهو الثوب الذي يلي الجسد ، سمي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد . انظر المصباح المنير مادة : (شعر) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٣ .

الباب الثاني : (باب من لم ير غسل الشهداء[١])[٢] .

أشار البخاري – رحمه الله تعالى – بهذه الترجمة إلى الخلاف بين أهل العلم في غسل الشهيد : هل يغسل أم لا ؟

وكان رأيه – رحمه الله تعالى – أن الشهيد لا يغسل ، بل يدفن في دمه .

واستدل – رحمه الله تعالى – على ما ذهب إليه بحديث جابر بن عبد الله[٣] – رضي الله عنهما – قال : قال النبي ﷺ : ((**ادفنوهم في دمائهم – يعني يوم أحد – ولم يُغَسِّلْهم**)) .

ووجه الشاهد من الحديث قوله – عليه الصلاة والسلام – : ((**ادفنوهم في دمائهم**)) ، وقول جابر – رضي الله عنه – : ((ولم يغسلهم)) .

---

(١) جمع شهيد ، والشهيد في اللغة بمعنى الحاضر . والشاهد العالم الذي يبين ما علمه .
والشهيد : المقتول في سبيل الله والجمع شهداء ، قال ابن الانباري سمي الشهيد شهيداً لأن الله وملائكته شهود له بالجنة .
انظر : مادة (شهد) لسان العرب ، الصحاح .
والشهيد في اصطلاح الفقهاء : من مات من المسلمين في قتال الكفار ، وبسببه .
وقد ذكر الفقهاء أقوالاً عدة في سبب تسمية الشهيد شهيداً – بالإضافة إلى ما ذكره ابن الانباري آنفاً – أوصلها الإمام المرداوي – في الإنصاف – إلى أربعة عشر قولاً . ومن هذه الأقوال التي قيلت : قيل : لأنه حي لم يمت كأنه شاهد ، أي حاضر . وقيل : لأن ملائكة الرحمة تشهده . وقيل : لقيامه بشهادة الحق في أمر الله حتى قتل . وقيل : لأنه يشهد ما أعد الله له من الكرامة بالقتل . وقيل غير ذلك .
وقد قسم العلماء الشهداء إلى ثلاثة أقسام ، انظر : ص ١٤٧ – ١٤٨ .
انظر : حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٤٧ – ٢٤٨ ، فتح القدير لابن الهمام ٢ / ١٤٢ ، بدائع الصنائع ١ / ٣٢٠ ، منح الجليل ١ / ٥١٨ ، المدونة الكبرى ١ / ١٦٥ ، روضة الطالبين ٢ / ١١٨ – ١١٩ ، مغني المحتاج ١ / ٣٤٩ – ٣٥٠ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢ / ٣٤٤ – ٣٤٥ ، كشاف القناع ٢ / ١٠٠ ، الإنصاف ٢ / ٤٩٨ – ٤٩٩ ، ٥٠١ .

(٢) وهو الباب الرابع والسبعون من تبويب البخاري – رحمه الله تعالى – . ٢ / ١١٦ .

(٣) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام ، الأنصاري السَّلَمي ، صحابي ابن صحابي ، شهد بيعة العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي غزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة ، واختلف في شهوده بدراً وأحداً . مات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين سنة .
انظر : أسد الغابة ١ / ٣٠٧ ، السير ٣ / ١٨٩ .

وإلى ما ذهب إليه البخاري ذهب الأئمة الأربعة[1] .

ويرى الإمامان الحسن البصري[2] وسعيد بن المسيب - رحمهما الله تعالى - وجوب غسل الشهيد[3] . وحجتهما في ذلك أنهما قالا : ما مات ميت إلاّ جنبا . واعتذرا عن ترك النبي ﷺ غسل الشهداء يوم أحد لكثرة القتلى وضيق الحال التي كانوا عليها مما أصابهم يوم أحد من الجراحات والجهد .

ورد الجمهور ذلك ، وقالوا : إن علة ترك غسلهم منصوص عليها ، كما جاء في رواية الإمام أحمد : ((**أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد : لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة ولم يصل عليهم**))[4] قال الإمام الشوكاني[5] - رحمه الله تعالى - : ((هذه رواية لا مطعن فيها))[6] .

وقالوا أيضاً : ثبت عنه ﷺ أنه فعل ذلك في غير قتلى أحد من الشهداء .

قلت : قسّم العلماء الشهداء إلى ثلاثة أقسام[7] :

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٤٧ ، فتح القدير ٢ / ١٤٢ - ١٤٣ ، بدائع الصنائع ١ / ٣٢١ - ٣٢٢ ، المقدمات الممهدات ١ / ٢٣٢ ، منح الجليل ١ / ٥١٨ ، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ٢ / ٥٧٤ ، المجموع شرح المهذب ٥ / ٢٦٠ ، قليوبي وعميرة ١ / ٣٣٨ ، المغني ٣ / ٤٦٧ ، الإنصاف للمرداوي ٢ / ٤٩٨ - ٤٩٩ ، كشاف القناع ٢ / ٩٨ .

(٢) هو الحسن بن أبي الحسن ، يسار ، أبو سعيد ، مولى زيد بن ثابت الأنصاري ، كان الحسن البصري سيد أهل زمانه علماً وعملاً ، وهو إمام جليل له مناقب كثيرة ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، ومات سنة ١١٠ هـ . انظر : السير ٤ / ٥٦٣ وما بعدها ، حلية الأولياء ٢ / ١٣١ وما بعدها .

(٣) انظر : المغني ٣ / ٤٦٧ ، بداية المجتهد لابن رشد ١ / ٢٧٩ ، المصنف لابن أبي شيبة ٣ / ٢٥٣ ، نيل الأوطار للشوكاني ٤ / ٦٠ ، طرح التثريب للعراقي ٣ / ٢٩٦ .

(٤) المسند ٣ / ٢٩٩ .

(٥) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني ثم الصنعاني مفسر محدث فقيه أصولي مؤرخ أديب ، ولد سنة ١١٧٣ هـ ونشأ بصنعاء ، وتوفي بها سنة ١٢٥٠ هـ . ومن تصانيفه الكثيرة : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .

انظر : معجم المؤلفين ١١ / ٥٣ .

(٦) نيل الأوطار ٤ / ٦٠ . وانظر أيضاً المغني ٣ / ٤٦٧ .

(٧) انظر : حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٥٢ ، مواهب الجليل ٢ / ٢٤٩ ، المجموع شرح المهذب ٥ / ٢٦٤ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ عبد الرحمن بن قاسم ٣ / ٥٣ .

القسم الأول : شهيد دنيا وآخرة ، وهو من قتل في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ، على خلاف بينهم فيمن حُمِلَ وأكل وطال بقاؤه عرفاً ، بعد الإصابة هل يأخذ نفس الحكم أم لا ؟

القسم الثاني : شهيد دنيا وليس بشهيد آخرة ، وهو من خرج رياءً وسمعة وقتل في المعركة ، فهذا يعامل في الدنيا معاملة الشهيد ، وفي الآخرة لا ينال أجر الشهداء .

وهذان القسمان هما المقصودان فيما مضى من ترك غسلهم ، وكذلك الصلاة عليهم ، كما سيأتي بيان ذلك مفصلاً - إن شاء الله تعالى - في باب حكم الصلاة على الشهيد .

القسم الثالث : شهيد آخرة وليس بشهيد دنيا ، أي أنه في الدنيا لا يعامل معاملة الشهيد ، بل يغسلون ، ويصلى عليهم ، وينالون في الآخرة أجور الشهداء ، وهؤلاء الذين ورد بشأنهم الحديث : ((**الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون ، والغرق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله عز وجل**))[1] .

---

(١) صحيح مسلم ٣ / ١٥٢١ كتاب الإمارة ، باب بيان الشهداء ، الحديث رقم (١٩١٤) وانظر ما بعده .

المبحث الثاني

صفة الغسل

وفيه تسعة أبواب من تبويب البخاري - رحمه الله تعالى - : حيث بيَّن فيها - رحمه الله تعالى - صفة غسل الميت وما يتعلق بها من أحكام ، سواء كان الميت ذكراً أم أنثى ، على تفصيل يأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - ، وقد كان عمدته في الأبواب الثمانية الأُوَل حديث أم عطية - رضي الله عنها - والباب الأول من هذا المبحث هو :

الباب الأول : (باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر)[١] .

قد سبق في المبحث الأول من هذا الفصل بيان رأي الإمام البخاري ، والذي يهمنا هنا هو أن البخاري - رحمه الله تعالى - يرى أن السنة في الغسل أن يبدأ الغاسل في غسله للميت بمواضع الوضوء ، كما نبه على ذلك في الترجمة ، وإن لم يأت لذلك ذكر في الحديث المذكور تحت هذه الترجمة ، ولكنه قد ذكر ذلك في رواية أخرى عنها - أي عن أم عطية رضي الله عنها راوية الحديث - كما سيأتي بيانه في الباب الرابع من هذا الفصل . ويحتمل كما قال ابن المنير - رحمه الله - : ((أنه يريد انتزاع الوضوء من الغسل ، لأنه منزل على المعهود من الاغسال كغسل الجنابة))[٢] .

ويرى البخاري - رحمه الله - أيضاً أن السنة في غسل الميت أن يغسل بماء وسدر ، كما جاء بيان ذلك في حديث أم عطية - رضي الله عنها - الذي استدل به البخاري - رحمه الله تعالى - في هذا الباب حيث قالت[٣] : ((**دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : ...**)) .

ووجه الشاهد من الحديث قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((**اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن ذلك بماء وسدر**)) .

---

(١) وهو الباب الثامن من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ٢ / ٩١ . وقد سبق التعليق على الترجمة بما يغني عن إعادته . انظر ص ١٤١ .

(٢) الفتح ٣ / ١٥٠ .

(٣) ذكر الإمام البخاري - رحمه الله - قبل ذكره لحديث أم عطية رضي الله عنها ثلاثة آثار عن ابن عمر وابن عباس وسعد - رضي الله عنهم - أجمعين ، وحديثاً عن النبي ﷺ ، وقد سبق الكلام عنها بما يغني عن إعادته ، لأن الذي يهمنا في هذا المبحث هو صفة الغسل .

قال الزين ابن المنير – رحمه الله – : ((جعلهما معاً آلةً لغسل الميت ، وهو مطابق لحديث الباب ، لأن قوله بماء وسدر يتعلق بقوله"اغسلنها"، وظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل))[1] .

قلت : اختلف أهل العلم في كيفية استعمال السدر مع الماء : فذهبت الحنفية[2] – رحمهم الله تعالى – إلى أن السدر يغلى مع الماء أو بالحُرُض[3] – وهو الأشنان – عند عدم وجود السدر . وعللوا ذلك بأنه أبلغ في التنظيف ، فيكون أفضل ، فإن لم يوجد الماء المغلي بالسدر أو بالحرض فإنه يغسل بالماء القراح[4] .

وأجابوا على الاعتراض الوارد عليهم بأن الماء الحار يزيد في استرخاء الميت ، وهذا الاسترخاء موجب لخروج النجاسة الموجبة لتنجس الكفن ، قالوا : إن زيادة الاسترخاء قد تعين على المقصود وهو التنظيف ، لأنه يخرج جميع ما هو معد للخروج ، فلا يتنجس الكفن بعد الفراغ من الغسل .

هذا بالنسبة لكيفية استعمال السدر عندهم ، أما صفة الغسل فقد قالوا : إنه يغسل في المرة الأولى بالماء القراح حتى يبتل ما على البدن من الدَّرَن والنجاسة ، ثم بماء السدر أو الحرض ، لأن ذلك أبلغ في التنظيف وإزالة الدرن ، ثم في المرة الثالثة بالماء القراح وشيء من الكافور ، إن وجد تطييباً لبدن الميت . قالوا:وهو المروي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – .

وذهب المالكية[5] إلى أن الميت يغسل في المرة الأولى بالماء القراح ، وفي الغسلة

---

(١) الفتح ٣ / ١٥١ .

(٢) انظر : فتح القدير ٢ / ١٠٨ – ١٠٩ ؛ بدائع الصنائع ١ / ٣٠٠ – ٣٠١ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ١٩٦ – ١٩٧ .

(٣) الحُرُض بضمتين الأشنان . المصباح المنير مادة (حرض) .

(٤) القَراح على وزن كلام وهو الخالص من الماء الذي لم يخالطه كافور ولا حنوط ولا غيره . انظر : المصباح المنير مادة (قرح) .

(٥) انظر : منح الجليل ٢ / ٤٩٢ – ٤٩٣ ، المقدمات الممهدات لما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ١ / ٢٣٣ ، حاشية الدسوقي ١ / ٤١٥ – ٤١٦ .

الثانية يدق السدر ناعماً ويجعل في ماء قليل وتخض حتى تبدو رغوته ويصب على الميت ويدلك به جسده حتى تذهب جميع الأوساخ التي على جسد الميت ، ثم يصب على الميت الماء القراح ويدلك جسد الميت حتى يذهب السدر ، فإن لم ينظف جسد الميت بهذه الغسلة فإنها تكرر إلى أن ينظف فهذه وصفة الغسلة الثانية ، والغسلة الثالثة بالماء والطيب ، وأفضله الكافور .

وذهب الشافعية[(١)] إلى أن السدر يختص بالغسلة الأولى ، وذلك بأن يُغْسَلَ في الغسلة الأولى بالسدر أو خِطمي - بكسر الخاء وحكي ضمها - للتنظيف والإنقاء ، ثم يُصب ماء قراح من مفرق رأسه - بكسر الميم وفتح الراء وكسرها - إلى قدمه بعد زوال السدر ونحوه ، فلا تحسب غسلة السدر ولا ما أزيل به من الثلاث ، لتغير الماء به التغير السالب للطهورية ، وإنما المحسوب منها غسلة القراح ، فتكون الأولى من الثلاث وهي المسقطة للواجب . وكرهوا الماء الحار أو المغلي من غير حاجة .

وذهب الحنابلة[(٢)] إلى أنه يسن أن يضرب السدر في الماء حتى تظهر رغوته فيغسل برغوته رأسه ولحيته فقط ، لأن الرأس أشرف الأعضاء ، ولأن الرغوة تزيل الدرن وهي مختصة بالشعر ، وهي سريعة الزوال ، فناسب أن يغسل بها الرأس واللحية لتزول الرغوة بمجرد جري الماء عليها . ويغسل باقي جسده بثفل السدر . والصحيح من المذهب أن السدر يُجْعَلُ في كل مرة من الغسلات . وكرهوا استعمال الماء الحار أو المغلي من غير حاجة .

---

(١) انظر : روضة الطالبين ٢ / ١٠١ - ١٠٢ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢ / ٤٤٦ - ٤٤٧ ، قليوبي وعميرة ١ / ٣٢٤ - ٣٢٥ .

(٢) انظر : المغني ٣ / ٣٧٥ - ٣٧٦ ، الإنصاف ٢ / ٤٨٩ ، كشاف القناع ٢ / ٩٤ - ٩٥ ، شرح المنتهى ١ / ٣٢٨ - ٣٢٩ .

الباب الثاني : (باب ما[1] يستحب أن يغسل وترا)[2] .

يرى الإمـام البخـاري - رحمه الله تعـالى - أن السـنة في غسـل الميـت أن يغسـل وترا ، وذلك بأن يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ، على أن تكـون آخـر غسـلة يقطعها على وتر ، وهو خلاف الشفع .

والأفضل أن لا تقل الغسلات عن ثلاث ، ولا تزيد عن سـبع ، لـورود التنصيص على هذا العدد ، فإن زاد على السبع فلا بأس بذلك ، لورود ما يدل على ذلـك[3] ، إذا كان الميت محتاجاً إلى الزيادة ، لأن العدد هنا سيق مسـاق البيـان للمـراد بـالوتر في الغسل ، وليس للحصر ، إذ لو أطلق لتناول الواحدة فما فوقها[4] .

وقد استدل البخاري - رحمه الله تعالى - علـى مـا ذهـب إليه بحديث أم عطية - رضي الله عنها - وفيه قوله عليه الصلاة والسـلام : ((**اغسـلنها ثلاثـاً أو خمسـاً أو أكثر من ذلك ....**)) وفي الرواية الأخرى : ((**اغسلنها وترا - وكـان فيه أيضـاً - ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً**)) .

ووجه الشاهد أن البخاري - رحمـه الله تعـالى - أورد الحديث بروايتـين عـن أم عطية - رضي الله عنها - وذكر فيها العدد ((**ثلاثاً أو خمساً**)) وهذا في الحقيقة وتر ، لأن المراد بالوتر خلاف الشفع .

والرواية الثانيـة : وفيهـا التصريـح بلفـظ الوتـر في قولـه عليـه الصـلاة والسـلام : ((**اغسلنها وترا**)) وذكر أيضاً فيها العدد بقوله : ((**ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً**)) .

---

(١) (ما) هنا مصدرية وكذلك أيضاً (أن) ، والتقدير : هذا باب في بيان استحباب غسـل الميـت وتـرا ، ومن قال إن (ما) هنا موصولة فيه بعد ، لأن المراد هنا بيان الحكم ، أي بيان استحباب غسل الميت ، لا بيان من يستحب ذلك ، والمعنى لا يصح إلاّ على هذا ، ويؤيد ذلك حديث الباب بطريقيـه في بيـان الاستحباب لا في بيان المستحب . بتصرف من العمدة ٦ / ٤٠٠ .

(٢) وهو الباب التاسع من تبويب البخاري - رحمه الله تعالى - . ٢ / ٩٢ .

(٣) قلت:ذكر البخاري - رحمه الله - روايةً عن أم عطية قـالت:إنـه قـال : ((إغسـلنها ثلاثـاً أو خمسـاً أو سبعاً أو أكثر من ذلـك ...)) . البخـاري ٢ / ٩٣ (بـاب يجعـل الكـافور في آخـره) رقـم الحديث (١٢٥٩) .

(٤) انظر : الفتح ٣ / ١٥٦ ، العمدة ٦ / ٤٠٠ - ٤٠١ .

وإلى ما ذهب إليه الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - ذهب الأئمة الأربعة[١] - في المشهور من مذاهبهم - إلاّ أنَّ الحنفية استحبوا الاقتصار على الثلاث فقط إذا حصل بها تمام الإنقاء ، واتفقوا على أنه إذا لم يحصل الإنقاء بالسبع فإنه يزاد عليها . هذا هو المشهور من مذاهبهم . وذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في رواية عنه إلى أنه يقتصر على السبع ولا يزاد عليها ، إلاّ أن المذهب على خلاف ذلك . واتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه يستحب للغاسل أن يقطع آخر غسلة على وتر ، لورود النص . وهو قول عند المالكية .

وذهب المالكية - في المشهور من مذهبهم - إلى أنه إذا زاد على السبع فمتى ما حصل الإنقاء قطع الغسل ، ولو حصل بشفع . ويعللون ذلك بقولهم : إن المطلوب بعد السبع الإنقاء لا الإيتار ، إذ الإيتار ينتهي ندبه للسبع ، فلا تندب التاسعة إذا حصل الإنقاء بثمان ، وهكذا[٢] .

---

(١) انظر : فتح القدير لابن الهمام ٢ / ١١٠ ، بدائع الصنائع ١ / ٣٠١ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ١٩٧ ، البيان والتحصيل ٢ / ٢٦١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤١٥ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ١ / ٣٥٩ ، روضة الطالبين ٢ / ١٠١ - ١٠٢ ، مغني المحتاج ١ / ٣٣٤ ، نهاية المحتاج ٢ / ٤٤٦ ، المغني ٣ / ٣٨٠ ، الإنصاف ٢ / ٤٩١ - ٤٩٢ ، كشاف القناع ٢ / ٩٥ ، شرح المنتهى ١ / ٣٢٩ .

(٢) حاشية الدسوقي ١ / ٤١٥ ، منح الجليل ١ / ٤٩٣ .

الباب الثالث : (باب يبدأ بميامن الميت)[١] .

أفاد البخاري – رحمه الله تعالى – بهذه الترجمة أن الغاسل يبدأ بميامن الميت ، لورود النص في ذلك . واستدل بحديث أم عطية – رضي الله عنها – وفيه : ((**ابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها**))[٢] .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة[٣] على أنه يستحب للغاسل أثناء غسله للميت أن يبدأ بميامن الميت ، أخذاً بحديث الباب .

---

(١) وهو الباب العاشر من تبويب البخاري ٢ / ٩٢ .

(٢) قال الحافظ رحمه الله تعالى : ((ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معاً .
وقال الزين بن المنير : قوله : ((ابدأن بميامنها)) : أي في الغسلات التي لا وضوء فيها ، ((ومواضع الوضوء منها)) أي في الغسلة المتصلة بالوضوء)) اهـ . الفتح ٣ / ١٥٦ .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ٢ / ١٩٦ – ١٩٧ ، بدائع الصنائع ١ / ٣٠١ ، التمهيد لابن عبد البر ١ / ٣٧٦ ، المنتقى شرح الموطأ للإمام الباجي ٢ / ٦ ، المجموع شرح المهذب ٥ / ١٧٢ – ١٧٣ ، مغني المحتاج ١ / ٣٣٣ ، كشاف القناع ٢ / ٩٤ ، شرح المنتهى ١ / ٣٢٩ .

الباب الرابع : (باب مواضع الوضوء من الميت)[1] .

يرى الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – أن الغاسل يستحب له أن يبدأ بمواضع الوضوء من الميت ويوضئه ، وقد استدل بحديث أم عطية – رضي الله عنها – .

ومحل الشاهد من الحديث قوله – عليه الصلاة والسلام – : ((**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**)) .

قلت : وقد اتفق – أيضاً – أصحاب المذاهب الأربعة على أن الغاسل يوضيء الميت – غير الصغير – كالحي ، بعد إزالة ما به من وسخ ونجاسة وغسل سوأتيه بخرقة .

واختلفوا في المضمضة والاستنشاق : فقالت الحنفية[2] والحنابلة[3] : بدون مضمضة واستنشاق ؛ لأن إخراج الماء منه متعذر ، فلربما دخل الماء إلى داخل جوفه فيفضي إلى خروج النجاسة . والمستحب عندهم أن يلف الغاسل على أصبعه خرقة يمسح بها أسنانه وشفتيه ومنخريه ، وزاد الحنفية ولهاته .

وذهب المالكية[4] والشافعية[5] إلى أن الغاسل يوضئه بمضمضة واستنشاق ، ويميل رأسه فيهما ، كيلا يسبق الماء إلى جوفه ، ومن ثم لا يندب فيهما المبالغة .

---

(١) وهو الباب الحادي عشر من تبويب البخاري ٢ / ٩٢ .

(٢) انظر فتح القدير لابن الهمام ٢ / ١٠٧ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ١٩٥ – ١٩٦ ، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٠ – ٣٠١ .

(٣) المغني ٣ / ٣٧٤ ، كشاف القناع ٢ / ٩٣ ، الإنصاف ٢ / ٤٨٨ – ٤٨٩ .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤١٦ ، منح الجليل ١ / ٤٩٤ ، المنتقى للباجي ٢ / ٦ .

(٥) الحاوي للماوردي ٣ / ١٠ ، المجموع شرح المهذب ٥ / ١٧٢ ، نهاية المحتاج ٢ / ٤٤٥ .

الباب الخامس : (باب يجعل الكافور في الآخرة[١])[٢] .

يرى الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – أن السنة في غسل الميت أن يُجْعَلَ في آخر غسلة يُغْسَلُ بها كافور. واستدل على ذلك بحديث أم عطية – رضي الله عنها – وفيه :

((**واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور**)) وهو محل الشاهد .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على استحباب استعمال الكافور في الغسل ، لورود الأمر به ، ولأنه يشد جسد الميت ويبرده ويطرد عنه الهوام برائحته .

وإنما اختلفوا في كيفية الاستعمال : فذهب الحنفية – في المشهورمن مذهبهم[٣] – والمالكية[٤] والحنابلة[٥] إلى أن الكافور يوضع في الغسلة الأخيرة عندهم ، وزاد الحنابلة وضع شيء من السدر مع الكافور .

وذهب الشافعية[٦] إلى أنه يستحب وضع قليل من الكافور في كل غسلة من الغسلات الثلاث التي بالماء القراح .

وذهب الحنابلة[٧] إلى أنه يُجْعَلُ الكافور في الغسلة الأخيرة ، ويضاف إليه السدر . قال صاحب الإنصاف : ((فعلى المذهب يكون مع الكافور سدر على الصحيح)) .

---

(١) قوله : ((في الآخرة)) أي الغسلة الأخيرة ، كما في الفتح . وفي بعض النسخ كما في العمدة ((في آخره)) أي في آخر الغسل ، والمعنى واحد .

انظر : العمدة ٦ / ٤٠٣ ، الفتح ٣ / ١٥٨ .

(٢) وهو الباب الثالث عشر من تبويب البخاري ٢ / ٩٣ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٣٠١ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ١٩٧ .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي ١ / ٤١٦ ، التمهيد ١ / ٣٧٨ ، تنوير المقالة ٢ / ٥٧٣ .

(٥) انظر : الكافي ١ / ٢٥٢ ، الإنصاف ٢ / ٤٩٣ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٣٢٩ .

(٦) انظر : الحاوي ٣ / ١١ ، نهاية المحتاج ٢ / ٤٤٧ ، قليوبي وعميرة ١ / ٣٢٥ .

(٧) الإنصاف ٢ / ٤٩٣ . وانظر : المغني ٣ / ٣٧٨ – ٣٧٩ ، كشاف القناع ٢ / ٩٥ – ٩٦ .

الباب السادس : (باب نقض شعر المرأة[١])[٢] .

أفاد البخاري – رحمه الله تعالى – بهذه الترجمة أن الميت إذا كان شعره مضفوراً فإنه ينقض ، ليكون أبلغ في النظافة ، وليصل الماء إلى أصول الشعر . وذِكْرُ البخاري – رحمه الله – المرأة في الترجمة خرج مخرج الغالب ، وإلاَّ فالرجل له نفس الحكم[٣] ؛ لأن المقصود النظافة وتروية أصول الشعر ، ولا يتحقق كمال ذلك إلاّ بالنقض ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

واستدل البخاري على ما ذهب إليه بقول ابن سيرين وبحديث أم عطية – رضي الله عنها – :

أما الأول : فقد قال ابن سيرين[٤] : لا بأس أن يُنقض شعر الميت .

وهذا تصريح من الإمام ابن سيرين – رحمه الله – بجواز ذلك الفعل . وهو من أعلم التابعين بغسل الميت[٥] .

وأما الثاني : فهو حديث أم عطية – رضي الله عنها – الذي سبق ذكره – وفيه : ((**أنهن نقضنه ثم غسلنه**))[٦] .

والشاهد من هذا الحديث في إخبار أم عطية ، وهي إحدى الغاسلات لبنت رسول الله ﷺ بقولها : ((**إنهن نقضنه ثم غسلنه**)) .

ونقضهن للشعر إما أن يكون بأمر من النبي ﷺ ، وهذا لا إشكال في حجيته ، وإما أن يكون باجتهاد منهن ، فهذا أيضاً يحتج به ، ووجه ذلك أنهن فعلنه في حياته عليه الصلاة والسلام ، ولا يبعد أن يكون عنده – عليه الصلاة والسلام – علم

---

(١) أي الميتة عند الغسل . الإرشاد ٢ / ٣٨٦ .

(٢) وهو الباب الرابع عشر من ترتيب البخاري – رحمه الله تعالى – . البخاري ٢ / ٩٣ .

(٣) انظر : الفتح ٣ / ١٥٨ ، العمدة ٦ / ٤٠٤ ، الإرشاد ٢ / ٣٨٦ .

(٤) هذا الأثر وصله سعيد بن منصور : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين به . انظر : تغليق التعليق ٢ / ٤٦٢ ، الفتح ٣ / ١٥٨ ، العمدة ٦ / ٤٠٤ .

(٥) وذلك أن ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ، وقد قال الإمام ابن عبد البر – رحمه الله – : كان يقال : كان ابن سيرين من أعلم التابعين بذلك . انظر : التمهيد ١ / ٣٧٧ ، الفتح ٣ / ١٥١ .

(٦) أي النساء اللاتي باشرن غسل بنت رسول الله ﷺ وقيل منهن أسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وليلى بنت قانف . العمدة ٦ / ٤٠٤ .

بذلك ، فسكوته عليه الصلاة والسلام إقرار لفعلهن . وإن فُرِضَ أنّه لم يعلم بذلك - عليه الصلاة والسلام - فإن الله - عز وجل - يعلم ، ولا يمكن أن يقر الوحي أمراً غير مشروع[١] .

قلت : اتفق الأئمة الأربعة على أن الميت يُنْقَضُ شعرهُ ، لأن ذلك من تمام الطهارة ، ولكونه أبلغ في التنظيف ، كما أنهم اتفقوا كذلك على أنه لا يُحْلَق شعر الرأس من الميت ، لأن ذلك إنما يكون لزينة أو نسك ، والميت لا نسك عليه ، وأما الزينة فقد استغنى عنها .

وذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] والأظهر عند الشافعية[٤] إلى أنه لا يؤخذ شيء من شعر عانته وإبطه ولحيته وشاربه ، ولا تقلم أظافره كذلك ، لأن أجزاء الميت محترمة ولأنه لم يثبت في هذا شيء .

وذهب الحنابلة[٥] إلى أنه يقص شارب غير محرم ، وتقلم أظفاره إن طالا ويؤخذ شعر إبطيه ، وعللوا ذلك بأنه تنظيف لا يتعلق بقطع عضو ، أَشْبَهَ إزالة الأوساخ والأدران ، ويعضد ذلك العمومات في سنن الفطرة ، وأما الشيء المأخوذ من شعر وظفر فقالوا يعاد غسله ندباً ويجعل معه في كفنه كعضو ساقط ، وقد استدلوا بحديث أم سليم رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : فذكرت الحديث بطوله وفيه : ((**وما يسقط من شعرها فاغسليه ثم اغرزيه في شعر رأسها**))[٦] .

---

(١) قلت : استدل العلماء على أن فعل الشيء في أثناء حياته وسكوت الوحي عنه يعتبر حجة ، بحديث جابر رضي الله عنه في مسلم ((كنا نعزل والقرآن ينزل)) زاد إسحاق : قال سفيان : ((لو كان شيئاً يُنهى عنه لنهانا عنه القرآن)) . صحيح مسلم ٢ / ١٠٦٥ ، كتاب النكاح باب حكم العزل رقم الباب (٢٢) رقم الحديث (١٣٦) .

(٢) انظر : المبسوط ٢ / ٥٩ ، بدائع الصنائع ١ / ٣٠١ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ١٩٧ - ١٩٨ .

(٣) انظر : المنتقى شرح الموطأ ٢ / ٦ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤٢٢ - ٤٢٣ ، منح الجليل ١ / ٥٠٧ .

(٤) انظر : المجموع ٥ / ١٧٨ وما بعدها ، نهاية المحتاج ٢ / ٤٥٤ ، قليوبي وعميرة ١ / ٣٢٦ .

(٥) الإنصاف ٢ / ٤٩٤ - ٤٩٥ ، كشاف القناع ٢ / ٩٦ - ٩٧ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٣٢٩ .

(٦) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ٢١ - ٢٢ ، كتاب الجنائز ، باب تجهيز الميت وغسله والإسراع بذلك . وقال في تخريجه للحديث : ((رواه الطبراني في الكبير بإسنادين:في أحدهما ليث بن سليم وهو مدلس ولكنه ثقة ، وفي الآخر جنيد وقد وثق ، وفيه بعض كلام)) .

كما استدلوا أيضاً ببعض الآثار عن بعض الصحابة والتابعين[١] .

وقالوا : إنَّ دفن الشعر والظفر مستحب في حق الحي ، ففي حق الميت أولى .

واختلفوا أيضاً في تسريح شعر الميت : فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنـه لا يسرح شعر الميت ؛ لما فيه من تقطيع شعر الميت من غير حاجة إليه . واستدلوا أيضـاً بقول عائشة رضي الله عنها : « أنها مرت بقوم يسرحون شعر ميت فنهتهم عن ذلك ، وقالت : علام تنصون ميتكم ؟ »[٢] أي لا تسرحوا رأسه بالمشط .

وذهب الشافعية إلى أنه يسرح شعر رأسه ولحيته بمشط واسع الأسنان برفق ، وإن سقط شيء من شعره رُدَّ إليه ليدفن معه إكراماً له .

وعللوا ذلك بأنه يزيل ما في رأسه ولحيته من سدر ووسخ كما في الحي[٣] .

---

(١) انظر هذه الآثار في المصنف لابن أبي شيبة ٣ / ٢٤٧ - ٢٤٨ ، كتاب الجنائز ، باب في الميت يسقط منه الشيء ما يصنع به .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣ / ٤٣٧ ، كتاب الجنائز ، باب شعر الميت وأظفاره ، الحديث رقم (٦٢٣٢) .
وانظر : السنن الكبرى ٣ / ٣٩٠ ، كتاب الجنائز ، باب المريض يأخذ من أظفاره وعانته ، تلخيص الحبير ٢ / ١٠٦ - ١٠٧ .

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة عند الشافعية .

الباب السابع : (باب يجعل[1] شعر المرأة ثلاثة قرون)[2] .

يرى الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – أن السنة في شعر المرأة أن يجعل ثلاثة قرون (أي ضفائر) . واستدل على ما ذهب إليه بحديث أم عطية – رضي الله عنها – ؛ وفيه قولها : ((**ضفرنا شعر بنت النبي ﷺ تعني – أي أم عطية – ثلاثة قرون**)) وهو موضع الشاهد . وقد أورد البخاري – رحمه الله تعالى – تفسيراً لسفيان الثوري – رحمه الله تعالى – في بيان كيفية التضفير ، فقال : وقال[3] وكيع[4] : قال سفيان[5] : ناصيتها وقرنيها .

قلت : المعتمد في مذاهب الأئمة الأربعة[6] أنه يندب ظفر شعر المرأة ، أخذاً بحديث الباب .

---

(١) وفي بعض النسخ جاءت الترجمة بصيغة الاستفهام (هل يجعل) ويكون تقدير الجواب : نعم .
انظر : الكرماني ٧ / ٦٦ ، العمدة ٦ / ٤٠٦ ، الإرشاد ٢ / ٣٨٧ .

(٢) وهو الباب السادس عشر من تبويب البخاري – رحمه الله تعالى – . البخاري ٢ / ٩٤ .

(٣) هذا التعليق وصله الإسماعيلي في المستخرج . انظر : تغليق التعليق ٢ / ٤٦٣ .

(٤) وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس بن جمجمة ، الرواسي ، الكوفي ، محدث العراق ، وأحد الأئمة الاعلام ، ولد سنة تسع وعشرين ومائة ، وقيل ثمان وعشرين ومائة ، يكنى بأبي سفيان ، وسفيان ولده نشأ وكيع في أسرة علم وفضل حيث كان والده الجراح بن مليح بن رواة الحديث . توفي عام سبع وتسعون ومائة ببلدة بين مكة والكوفة اسمها فيد .
انظر : تاريخ بغداد ١٣ / ٤٩٦ – ٥١٢ ، سير أعلام النبلاء ٩ / ١٤٠ – ١٦٨ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٠٦ – ٣٠٩ .

(٥) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ولد سنة سبع وتسعين اتفاقاً . قال عنه الذهبي : هو شيخ الإسلام ، إمام الحفاظ ، سيد العلماء العاملين في زمانه ، أبو عبد الله الثوري الكوفي المجتهد ، مصنف كتاب " الجامع " يقال : إن شيوخه ستمائة شيخ ، وكبارهم الذين حدثوه عن أبي هريرة وجرير بن عبد الله وابن عباس – رضي الله عنهم – توفي سنة ست وعشرين ومئة .
انظر : سير أعلام النبلاء ٧ / ٢٢٩ – ٢٧٩ ، تهذيب التهذيب ٤ / ١١١ – ١١٥ ، الطبقات الكبرى ٦ / ٣٧١ – ٣٧٤ .

(٦) انظر : فتح القدير لابن الهمام ٢ / ١١٦ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٠٤ ، البيان والتحصيل ٢ / ٢٦٠ – ٢٦١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤١٠ – ٤١١ ، منح الجليل ١ / ٤٨٣ ، المجموع ٥ / ١٨٤ ، نهاية المحتاج ٢ / ٤٤٧ ، قليوبي وعميرة ١ / ٣٢٥ ، المغني ٣ / ٣٩٣ – ٣٩٤ ، الإنصاف ٢ / ٣٩٦ ، كشاف القناع ٢ / ٩٧ ، شرح المنتهى ١ / ٣٣٠ .

وإنما اختلفوا في صفة التضفير : فذهب المالكية - في المعتمد من مذهبهم - والشافعية والحنابلة إلى أنه يجعل ثلاث ضفائر : القرنين والناصية ، ويلقى خلفها .

وذهب الحنفية إلى أنه يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع .

الباب الثامن : (باب يلقى شعر المرأة خلفها)[1] .

إيراد البخاري – رحمه الله تعالى – لهذه الترجمة في هذا الموضع كأنـه يجيـب علـى سؤال مقدر ، تقديره : إذا جعل شعر المرأة ثلاثة قرون فـأين يوضـع ؟ فجـاء الجـواب بأنه يوضع خلفها .

وقد استدل البخاري – رحمه الله تعالى – علـى مـا ذهـب إليـه بحديـث أم عطيـة – رضي الله عنها – وفيـه قولهـا رضـي الله عنهـا : « **فضفرنـا شـعرها ثلاثـة قـرون وألقيناه خلفها** » وهو محل الشاهد من الحديث .

قلت : قد ذكرت المعتمد في مذاهب الأئمة الأربعة في الباب الذي قبله .

---

(١) وهو الباب السابع عشر من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . صحيح البخاري ٢ / ٩٤ .

الباب التاسع : (باب الحنوط[١] للميت)[٢] .

يرى الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – أن السنة للميت أن يحنّط إذا لم يكن محرماً ، أما إذا كان محرماً فإنه لا يحنط ، لنهي النبي ﷺ عن تحنيط المحرم ، كما جاء في حديث الباب .

واستدل الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : « **بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة ، إذ وقع من راحلته فأقْصَعَتْه أو قال : فأقعصته**[٣] . **فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنّطوه ولا تخمروا رأسه**[٤] **فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا** » .

ووجه الشاهد من الحديث قوله – عليه الصلاة والسلام – : « **ولا تحنطوه** » أي لأجل إحرامه ، ويفهم منه بدلالة مفهوم المخالفة : أنه إذا لم يكن محرماً فإنه يحنط ، وهذا هو المعهود عندهم ، لأجل ذلك قال عليه الصلاة والسلام في المحرم : « **ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه** » ثم قال عليه الصلاة والسلام : « **فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً** » وهذا تعليل للنهي ، فدل على أن سبب النهي أنه كان محرماً ، فإذا انتفت العلة انتفى النهي ، كما هو مقرر في كتب الأصول[٥] .

قلت : وإلى ما ذهب إليه البخاري – رحمه الله تعالى – ذهب الشافعية[٦] والحنابلة[٧] ، وقالوا : إن المحرم يبقى على إحرامه بعد الموت ، فلذلك لا يحنط ولا يُغَطى رأسُه . واستدلوا بحديث الباب الأول .

---

(١) الحَنُوط والحِناط ، مثل رَسُول وكِتاب : طيب يخلط للميت خاصة ، وكل ما يطيب به الميت ، من مسك وذريرة وصندل وعنبر وكافور ، وغير ذلك مما يُذَرُّ عليه ، تطيباً له وتجفيفاً لرطوبته فهو حنوط . المصباح المنير . وانظر : لسان العرب ، المطلع على أبواب المقنع ١١ / ١١٧ ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، للأزهري مطبوع مع مقدمة كتاب الحاوي للماوردي ص ٢٤٦ .

(٢) وهو الباب العشرون من تبويب البخاري – رحمه الله – . البخاري ٢ / ٩٥ .

(٣) شك من الراوي عن ابن عباس أي قتلته سريعاً . انظر : أعلام الحديث ١ / ٦٧٣ – ٦٧٤ ، النهاية ٤ / ٨٨ ، العمدة ٦ / ٤١٣ ، الإرشاد ٢ / ٣٩٠ .

(٤) أي لا تغطوه . انظر : النهاية ٢ / ٧٧ .

(٥) انظر : العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ٤ / ١٣٥٤ وما بعدها ، نهاية السول ٤ / ٥٩ وما بعدها ، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ٢ / ٢٥٤ وما بعدها .

(٦) الحاوي ٣ / ٢١ وما بعدها ، المجموع ٥ / ١٩٧ وما بعدها ، مغني المحتاج ١ / ٣٣٩ .

(٧) المغني ٣ / ٣٨٨ – ٣٨٩ ، الإنصاف ٢ / ٥١١ ، كشاف القناع ٢ / ١٠٦ – ١٠٧ .

وذهب الحنفية[1] والمالكية[2] إلى أن المحرم ينقطع إحرامه بـالموت ، ويُفْعَلُ بـه مـا يفعل بالحلال ، أي أنه يحنط ويغطى رأسه واستدلوا بقوله – عليه الصلاة والسلام – : ((**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة**))[3] ، وإحرامه من عمله ولأن الإحرام لو بقي لوجب أن يؤدى به بقية المناسك : من طواف وسعي وغير ذلك . وأجابوا على حديث الباب بأنها واقعة حال[4] يتطرق الاحتمال إلى منطوقها ، فلا يُستدل بمفهومها .

وأن هذا الحديث ليس عاماً بلفظه ، لأنه في شخص معين ، ولا بمعناه ، لأنه لم يقل يبعث ملبياً ، لأنه محرم ، فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل منفصل .

هذا وقد أجاب أصحاب القول الأول على تأويلات الحنفية والمالكية لحديث الباب بأن هذه العلة إنما ثبتت لأجل الإحرام فتعم كل محرم . ولو كانت خاصة بهذا الرجل لبين النبي ﷺ تلك الخصوصية ، والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي ﷺ ثبت لغيره حتى يثبت التخصيص ، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[5] .

---

(١) المبسوط ٢ / ٦٠ ، فتح القدير ٢ / ١١٠ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ١٩٧ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤١٧ – ٤١٨ ، مواهب الجليل ٢ / ٢٢٥ – ٢٢٦ ، منح الجليل ١ / ٤٩٧ .

(٣) صحيح مسلم ٣ / ١٢٥٥ ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، رقم الحديث (١٦٣١) .

(٤) انظر : المستصفى للغزالي ٢ / ٦٠ – ٦١ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢ / ٣٧٣ – ٣٧٤ ، روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر العاطر ٢ / ١٤٣ – ١٤٤ ، شرح مختصر الروضة ٢ / ٥١١ – ٥١٢ . وسيأتي تعريف ذلك في ص ١٧٥ إن شاء الله تعالى .

(٥) العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب هو الذي عليه المحققين من أهل العلم وهو مذهب الشافعي وأحمد وأكثر الحنفية والمالكية والأشعرية .

انظر : البرهان للجويني ١ / ٣٧٢ ، التمهيد ٢ / ١٦١ ، الإحكام في أصول الاحكام ٢ / ٣٤٥ ، روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر ٢ / ١٤١ ، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٢٤٠ .

أما صفة التحنيط : فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الحنوط يُذَرُّ بين لفائف الكفن . واستثنى الحنابلة ظهر اللفافة العليا لكراهة عمر وابنه وأبي هريرة - رضي الله عنهم - أجمعين لذلك .

ويجعل منه في قطن ويوضع على منافذه ، كدبره وأذنيه ومنخريه وفمه ومواضع سجوده ومغابنه كطي ركبتيه وتحت إبطيه .

واستحب المالكية أن يكون الحنوط كافوراً ، واستحب الشافعية الحنوط والكافور ، كما استحبوا أيضاً أن يُحنَّطَ رأسُ الميت ولحيته بالكافور ، كما يفعل الحي إذا تطيب .

وإن طُيبَ جميع البدن بطيب سوى الورس والزعفران ، كالكافور والمسك ، فلا بأس ، لما روى البيهقي[1] عن علي - رضي الله عنه - أنه كان عنده مسك فأوصى أن يحنط وقال : هو من فضل حنوط رسول الله ﷺ . وروي في ذلك عن أنس وابن عمر - رضي الله عنهم - .

وقالت الحنفية : إن الحنوط يوضع على رأسه ولحيته ، ويوضع الكافور على مواضع سجوده ، يعني جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه ، لأنه كان يسجد على هذه الأعضاء فتختصُ بزيادة الكرامة . ولا بأس بسائر الطيب إلاّ الزعفران والورس في حق الرجل لا المرأة .

(١) سنن البيهقي ٣ / ٤٠٦ ، كتاب الجنائز ، باب الكافور والمسك للحنوط . وحسَّن النووي إسناده في المجموع ٥ / ٢٠٢ .

الفصل الرابع

في الكفن

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : صفة التكفين .

المبحث الثاني : مسائل تتعلق بالكفن .

المبحث الأول
صفة التكفين[١]

ذكر البخاري – رحمه الله تعالى – صفة التكفين وما يتعلق به من أحكام في عشرة أبواب ، ترجم فيها لفقهه في هذه القضية مستدلاً له بأحاديث ساقها بسنده تحت هذه الأبواب العشرة ، وإليك هي :

الباب الأول : (باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل)[٢] .

يرى الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – جواز تكفين المرأة بإزار الرجل ، وقد ساق الترجمة بصيغة الاستفهام ، وجواب الاستفهام محذوف ، تقديره : نعم ، تكفن . واستغنى – رحمه الله تعالى – عن ذكر الجواب هنا ، لوروده في الحديث الذي ساقه تحت هذه الترجمة ، وتشويقاً لمعرفة الحكم الشرعي من مصدره[٣] ، وهو : حديث أم عطية – رضي الله عنها – الذي مرَّ معنا ، وفيه قولها – رضي الله عنها – : ((**فنزع من حِقْوِهِ إزارَهُ ، وقال : أشعرنها إياه**)) .

وهذا الذي ذهب إليه البخاري – رحمه الله – أمر مجمع عليه بين أهل العلم .

قال الإمام ابن المنذر[٤] – رحمه الله تعالى – : ((لا خلاف بين العلماء أنه يجوز تكفين المرأة في ثوب الرجل وعكسه))[٥] .

---

(١) الكفن جمعه أكفان ، مثل سبب وأسباب . قال ابن الأعرابي الكفن : التغطية . وقال أبو منصور : ومنه سُمي كفن الميت ، لأنه يستره . يقال : كفنت الخبزة في الملة : إذا واريتها بها . وقال ابن سيده : الكفن لباس الميت معروف .

انظر : مادة (كفن) لسان العرب ، الصحاح ، القاموس المحيط ، المصباح المنير .

والمراد بالكفن في اصطلاح – الفقهاء كما يتحصل من كلامهم رحمهم الله – : أنه لباس الميت عند تهيئته للدفن .

انظر : فتح القدير ٢ / ١١٣ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٠٢ ، منح الجليل ١ / ٤٩٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤١٦ ، المجموع شرح المهذب ٥ / ١٨٨ ، مغني المحتاج ١ / ٣٣٦ ، المغني ٣ / ٣٨٣ ، كشاف القناع ٢ / ١٠٣ .

(٢) وهو الباب الثاني عشر من تبويب البخاري رحمه الله . ٢ / ٩٢ .

(٣) انظر العمدة ٦ / ٤٠٢ .

(٤) هو الإمام الحافظ العلامة ، شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري نزيل مكة ، الفقيه ، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل – رحمهما الله تعالى – وتوفي سنة ٣١٨ هـ له مصنفات كثيرة ، منها : الإشراف على مذاهب أهل العلم ، والإجماع .

انظر : سير الأعلام ١٤ / ٤٩٠ ، الأعلام للزركلي ٥ / ٢٩٤ .

(٥) العمدة ٦ / ٤٠٣ .

الباب الثاني : (باب كيف الإشعار[١] للميت)[٢] .

ذكر البخاري – رحمه الله تعالى – حديث أم عطية – رضي الله عنها – أكثر من مرَّة فيما سبق . وفيه قول النبي ﷺ : ((**أشعرنها إياه**)) فالإشعار للميت أمر مُسَلَّم عنده ، ويقول بموجبه ، ولكنه هنا – رحمه الله تعالى – يُبيِّن في هذه الترجمة كيف الإشعار للميت وما هي صفته ؟ فهو يرى أن الإشعار معناه الإلفاف ؛ لإيراده تفسير أيوب[٣] رحمه الله تعالى – وهو أحد رواة الحديث – وهو قوله : ((وزعم[٤] الإشعارَ الففنها فيه وكذلك[٥] كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر ولا تؤزر)) وذلك بأن يلف الإزار على الجسد مباشرة من غير حائل ، خلافاً لمن قال بغير ذلك ، كما سيأتي . ومما يؤيد أيضاً أن معنى الإشعار الإلفاف عند البخاري – رحمه الله تعالى – إيراده لقول الحسن – رحمه الله تعالى – قبل حديث أم عطية – رضي الله عنها – بقوله : ((وقال الحسن[٦] : الخرقة الخامسة يَشُدُّ بها الفخذين والوركين تحت الدرع)) .

قال الإمام العيني – رحمه الله – : ((مطابقته للترجمة من حيث أن شد الفخذين والوركين[٧] بالخرقة الخامسة هو لفها . وقد فَسَّرَ الإشعار في آخر حديث الباب باللف))[٨] .

---

(١) سبق تعريف الإشعار في ص ١٤٥ .

(٢) وهو الباب الخامس عشر من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . ٢ / ٩٣ .

(٣) هو أيوب بن أبي تميمة : كيسان السَّختياني ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العباد . مات سنة ١٣١ هـ وله خمس وستون سنة .

انظر : سير الأعلام ٦ / ١٥ ، التقريب ١١٧ رقم ٦٠٥ .

(٤) أي أيوب .

(٥) القائل أيوب أيضاً .

(٦) هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة – رحمه الله تعالى – في مصنفه بقوله : ثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : ((تكفن المرأة في خمسة أثواب)) . المصنف كتاب الجنائز ، ما قالوا في كم تكفن المرأة ٣ / ٢٦٢ . وانظر : تغليق التعليق ٢ / ٤٦٣ ، الفتح ٣ / ١٥٩ .

(٧) منصوبان على المفعولية . والفاعل هو الضمير الذي في (يَشُدُّ) الراجع إلى الغاسل . ويروى (يُشَدُّ الفخذان والوركان) مرفوعين لأنهما مفعولان نابا عن الفاعل . العمدة ٦ / ٤٠٥ .

(٨) العمدة ٦ / ٤٠٥ .

وإلى ما ذهب إليه البخاري – رحمه الله تعالى – ذهب المالكية[١] والشـافعية[٢] في حق الرجل ، حيث قالوا باستحباب ذلك في حق الرجل ، وذلـك بـأن يلبس الإزار أولاً ، ثم يلف على جسده[٣] .

أما الحنفية[٤] فقالوا : يلبس القميص أولاً إن كان لـه قميـص ، ثـم يعطـف الإزار عليه أي على القميص . وهذا في الحقيقة ليس بإشعار .

وأما الحنابلة[٥] فقالوا : يلف في ثلاث لفائف بيض من كرسف – قطن – يـدرج فيها إدراجاً . ولا بأس عندهم أن يكفن في إزار وقميص . وهذا هو معنـى الإشـعار الذي ذهب إليه البخاري ومن وافقه من أهل العلم .

وأما كيفية الإشعار في حق المرأة:فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة بأنها تُلبس الإزار أولاً ، وتلف فيـه ، ثـم القميص ، ويكـون عنـد المالكيـة مـن تحـت إبطيهـا إلى كعبيها ، ثم تُلْبَس القميص ، ثم تُخمَّرُ بخمار يخمر به رأسها ورقبتها ، ثم تلف بـأربع لفائف .

وعنـد الشـافعية – علـى الصحيـح مـن المذهـب –:أنهـا تـؤزر بـإزار ، ثـم تلبـس القميص ، ثم تخمر بخمار ، ثم تدرج في ثوبين ، ويُشَـدُّ علـى صدرهـا ثـوب ، ليضـم ثيابها فلا تنتشر .

وأما الحنابلة فقالوا : تُشَد خرقة على فخذيها أولاً ، ثم تؤزر بـالمئزر ، ثـم تُلبـس القميص ، ثم تخمر بالمقنعة ، ثم تُلفُّ بلفافتين .

وخـالف في هـذا الحنفيـة حيـث قـالوا : يُقَمَّص أولاً ، ثـم يوضـع علـى الإزار . وصفة تكفين المرأة عندهم:أنها تُبسط لها اللفافة والإزار ، ثم توضع على الإزار وتلبس القميص ويجعل شعرها ضفيرتين علىصدرها فـوق القميـص ، ثـم يجعـل الخمـار فـوق الشعر ، ثم يلف الإزار واللفافة ثم تربط الخرقة فوق الأكفان فوق الثديين والبطن .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤١٧ وما بعدها ، بلغة السالك ١ / ٣٦٠ وما بعدهـا ، منح الجليل ١ / ٤٩٦ وما بعدها .

(٢) المجموع ٥ / ١٩٣ وما بعدها ، نهاية المحتاج ٢ / ٤٥٩ ومـا بعدهـا ، قليوبي وعميرة ١ / ٣٢٨ ومـا بعدها .

(٣) وهذا هو معنى الإشعار ، وإن لم يذكروه بهذا الاسم .

(٤) بدائع الصنـائع ١ / ٣٠٧ ومـا بعدهـا ، فتح القدير ٢ / ١١٣ ومـا بعدهـا ، البناية في شـرح الهداية ٣ / ٢٢٧ وما بعدها .

(٥) المغني ٣ / ٣٨٣ وما بعدها ، المبدع ٢ / ٢٤٣ وما بعدها ، كشاف القناع ٢ / ١٠٥ وما بعدها .

الباب الثالث : (باب الثياب البيض للكفن)[١] .

بيَّن الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – بهذه الترجمة أن الأفضل في لباس الكفن أن يكون أبيضَ.وكأن البخاري – رحمه الله تعالى – لم يثبت على شرطه الحديث الصريح في الباب ، وهو ما رواه الترمذي من حديث سمرة بن جندب – رضي الله عنه – : ((**إلبسوا ثياب البياض ، فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم**))[٢] وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وقد استدل على ما ذهب إليه – رضي الله عنه – بحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : ((**إن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب يمانيه[٣] بيض سحولية[٤] من كُرْسُفٍ[٥] ليس فيهن قميص ولا عمامة**)) .

ومحل الشاهد في قولها : ((بيض)) قال الحافظ – رحمه الله – : ((وتقرير الاستدلال به أن الله لم يكن يختار لنبيه إلاَّ الأفضل))[٦] .

---

(١) وهو الباب الثامن عشر من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . ٢ / ٩٤ .

(٢) رواه الترمذي ٥ / ١١٧ ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في لبس البياض . رقم الحديث (٢٨١٠) .

(٣) بتخفيف الياء ، نسبة إلى اليمن . وإنما خففت الياء ، وإن كان القياس تشديد ياء النسب ، لأنهم حذفوا ياء النسب لزيادة الألف وكان الأصل يمنية . وحكى الجوهري فيه التشديد مع إثبات الألف . فيقال : يماني . وهي لغة حكاها سيبويه أيضاً . قال الإمام العيني – رحمه الله – والتخفيف أصح . العمدة ٦ / ٤٠٩ .

(٤) بفتح السين المهملة وضمها – والفتح أشهر – بإهمال الحاء المضمومة : نسبة إلى سحول ، قرية باليمن يعمل فيها الثياب . قال الأزهري:بالفتح منسوبة إليها وبالضم الثياب البيض . وقال ابن الأعرابي وغيره : هي ثياب بيض نقية لا تكون إلاَّ من القطن . وقال ابن الأثير : بالفتح منسوب إلى السَّحول ، وهو القصَّار لأنه يسحلها أي يغسلها ، أو إلى سَحُول وهي قرية باليمن . وأما الضم فهو جمع سَحْل وهو الثوب الأبيض النقي . النهاية لابن الأثير ٢ / ٣٤٧ ، وانظر : الكرماني ٧ / ٦٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٧ – ٨ ، العمدة ٦ / ٤٠٩ .

(٥) قال النووي – رحمه الله – : ((هو القطن . وفيه دليل على استحباب كفن القطن)) . شرح مسلم ٧ / ٨ .

(٦) الفتح ٣ / ١٦٢ .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة[١] على استحباب البياض في الأكفان ، بـل قـد ذكـر الإمام النووي - رحمه الله تعالى - الإجماع على ذلك[٢] .

(١) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٣٠٧ ، فتح القديـر ٢ / ١١٤ ، البناية شـرح الهداية ٣ / ٢٢٧ ، مواهـب الجليل ٢ / ٢٢٤ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ١ / ٣٥٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤١٦ ، المهذب ١ / ١٧٩ ، روضة الطالبين ٢ / ١٠٩ ، نهاية المحتـاج إلى شـرح المنهـاج ٢ / ٤٦٠ ، المغني ٣ / ٣٨٣ ، الإنصاف ٢ / ٥١٠ - ٥١١ ، كشاف القناع ٢ / ١٠٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٨ .

الباب الرابع : (باب الكفن في ثوبين)[١] .

أورد الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – هذا الباب بعد الباب الذي قبله ، والذي فيه أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب ، ليبين جواز الكفن في ثوبين . وأشار بهذه الترجمة إلى أن الثلاثة ليست بواجبة ، بل هي كفن السنة ، بينما لو اقتصر على ثوبين فقط جاز ذلك ولكنه ترك السنة . وأما الثوب الواحد الساتر لجميع البدن فلابد منه بالاتفاق[٢] .

وقد استدل البخاري – رحمه الله – على ما ذهب إليه بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – في الرجل الذي وقصته راحلته[٣] ، وفيه : ((**وكفنوه في ثوبين**)) .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على جواز التكفين في ثوبين فقط ، وإن كان خلاف السنة عندهم . ولهم في ذلك تفصيل :

فالحنفية[٤] يقسمون الكفن إلى ثلاثة أقسام : كفن ضرورة ، وكفن الكفاية ، وكفن السنة .

فكفن الضرورة هو مقدار ما يوجد حال الضرورة أو العجز ، وهو ما يعم البدن ؛ لأن مصعب بن عمير[٥] – رضي الله عنه – لما استشهد كفن في ثوب واحد .

وكفن الكفاية : فهو الاقتصار على أدنى ما يلبس في حال الحياة ، وهو ثوبان للرجل : إزار ولفافة – في الأصح – وللمرأة ثوبان وخمار ويكره أقلُّ من ذلك .

وكفن السنة عندهم وهو أكمل الأكفان وأفضلها فهو للرجل ثلاثة أثواب إزار

---

(١) وهو الباب التاسع عشر من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . ٢ / ٩٤ .

(٢) انظر : الفتح ٣ / ١٦٢ ، العمدة ٦ / ٤١٠ ، الإرشاد ٢ / ٣٨٩ .

(٣) قد سبق ذكر الحديث والتعليق عليه في الفصل الذي قبله في (باب الحنوط للميت) انظر ص ١٦٣ فما بعدها .

(٤) بدائع الصنائع ١ / ٣٠٦ – ٣٠٧ ، فتح القدير ٢ / ١١٣ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٠٢ وما بعدها .

(٥) هو مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف ، القرشي العبدري أبو عبد الله . كان من فضلاء الصحابة وخيارهم ، ومن السابقين إلى الإسلام ، بعثه رسول الله ﷺ إلى الأنصار – قبل الهجرة – ليعلمهم دينهم . استشهد بأحد .
انظر : أسد الغابة ٥ / ١٨١ ، السير ١ / ١٤٥ ، الإصابة ٩ / ٢٠٨ .

وقميص ، ولفافة . والقميص من أصل العنق إلى القدم . والمراد بالإزار هنا ، وفي كفن الكفاية من قرن الرأس - الخصلة من الشعر - إلى القدم ومثله اللفافة .

وكفن السنة في حق المرأة خمسة أثواب : إزار وقميص وخمار وخرقة تربط بها ثدياها وعرضها من الثدي إلى السرة ، ولفافة . والقميص بلا دِخْرِيص - وهو ما يضاف لتوسعة القميص من الجانبين - ولا كمين .

ويرى المالكية[1] أن أقل الكفن ثوب واحد يستر جميع بدنه إن كان رجلاً - على الصحيح عندهم - وقيل : الواجب في حق الرجل ما يستر العورة فقط ، وفي حق المرأة ثوب واحد يستر جميع بدنها والأفضل - في مشهور المذهب - أن يكفن الرجل بخمسة أثواب إزار - من سرته إلى ركبته - وقميص له أكمام وعمامة ولفافتان . والأفضل في حق المرأة سبعة أثواب بزيادة لفافتين فتكون اللفائف أربعة ، ويستحب الإيتار في الكفن ، فالثلاثة أفضل من الاثنين ومن الأربعة .

وأقل الكفن عند الشافعية[2] ثوب واحد يستر عورته كما صحح ذلك الإمام الشيرازي والإمام النووي ، ونقل في ذلك تصحيح جمهور الشافعية له ، قال : وهو ظاهر النص - وقيل ثوب واحد يستر جميع بدنه ، إلاّ رأس المحرم ووجه المحرمة وكفيها - والأفضل للرجل ثلاث لفائف ، كما جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - والأفضل أن لا يكون فيه قميص ولا عمامة - كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى - والأفضل للمرأة والخنثى خمس لفائف : إزار ثم قميص ثم خمار ثم لفافتان ، لزيادة الستر في حقها وتكره الزيادة على ذلك .

ويرى الحنابلة[3] أن الواجب في الكفن ثوب واحد يستر جميع بدن الميت - رجلاً كان أو امرأة - والأفضل عندهم أن يكفن في ثلاثة أثواب بيض ، يدرج فيها إدراجاً ليس فيها قميص ولا عمامة ، ويجوز عندهم التكفين في ثوبين .

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢ / ٢٢٤ وما بعدها ، بلغة السالك ١ / ٣٥٩ وما بعدها ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤١٦ وما بعدها .

(٢) المهذب ١ / ١٧٨ وما بعدها ، روضة الطالبين ٢ / ١١٠ وما بعدها ، نهاية المحتاج ٢ / ٤٥٥ وما بعدها .

(٣) المغني ٣ / ٣٨٣ وما بعدها ، الإنصاف ٢ / ٥١٠ وما بعدها ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٣٣٢ وما بعدها .

الباب الخامس : (كيف[١] يكفن المحرم)[٢] .

يرى الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – أن المحرم إذا مات فإنه يبقى على إحرامه ، ولأجل ذلك فإنه لا يُطَيَّب ولا يُغطَّى رأْسُه ، كما يفعل الحي ، وذلك لأمر النبي ﷺ بذلك ، وتعليله – عليه الصلاة والسلام – للأمر بقوله : ((**فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**)) .

ومعلوم عند علماء الأصول أن لفظة : ((إن)) للتعليل . وإذا انضم إليها حرف الفاء ((فإنه)) – كما في حديث الباب – فإنها آكد في التعليل ؛ وذلك لدلالتها على أن ما بعدها تعليل لحكم ما قبلها[٣] .

وقد استدل البخاري – رحمه الله تعالى – على ما ذهب إليه بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – وقد أورده المصنف عنه من طريقين : ففي الأول جاء فيه : ((**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تُمِسُّوه طيباً ولا تُخَمِّرُوا رأسه ؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً**)) .

وفي الثاني جاء فيه : ((**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تُحَنطوه ولا تخمروا رأسه ؛ فإنه يبعث يوم القيامة**)) قال أيوب : ((يُلَبِّي)) وقال عمرو : ((ملبياً)) .

---

(١) قال الزين ابن المنير – رحمه الله – : ((تضمنت هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية ، مع أنها مُبَيَّنة . لكنها لما كانت تحتمل أن تكون خاصة بذلك الرجل وأن تكون عامة لكل محرم آثر المصنف الاستفهام)) وتعقبه الحافظ ابن حجر – رحمه الله – بقوله : ((والذي يظهر أن المراد بقوله : ((كيف يكفن)) أي كيفية التكفين و لم يرد الاستفهام ، وكيف يُظَنُّ به أنه متردد فيه ، وقد جزم قبل ذلك بأنه عام في حق كل أحد حيث ترجم بجواز التكفين في ثوبين)) اهـ . الفتح ٣ / ١٦٤ – ١٦٥ .

قلت : لا يمنع أن البخاري – رحمه الله تعالى – أورد الترجمة على صيغة الاستفهام مع جزمه بأن ذلك الحكم عام في حق كل أحد وإنما أراد بذلك شدَّ انتباه القارئ أو التنويع في أسلوب العرض ، أو اشار بذلك إلى أن هذه المسألة مختلف فيها فكل ذلك محتمل أو أراد تشويق القارئ لمعرفته من مصدره . والله أعلم .

(٢) وهو الباب الحادي والعشرون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى ٢ / ٢٥ .

(٣) انظر : العمدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ٥ / ١٤٢٧ ، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٤ / ١١ ، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ٢ / ٢٥٩ – ٢٦٠ ، الإحكام في أصول الاحكام للآمدي ٣ / ٣٦٥ ، المستصفى للغزالي ٢ / ٢٦٢ .

ومحل الدلالة من الحديث الأول : ((**ولا تُمِسُّوه طيباً ولا تخمروا رأسه**)) . وفي الحديث الثاني في قوله : ((**ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه**)) .

وايضاً تعليله للحكم بقوله : ((**فإنَّ ا لله يبعثه يوم القيامة ملبياً**)) .

وإلى ما ذهب إليه البخاري رحمه ا لله تعالى – من كون المحرم باق على إحرامه بعد موته – ذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢] . واستدلوا بحديث الباب .

وذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] إلى أنه يفعل به كما يفعل بالميت الحلال ، لانقطاع التكليف بالموت . واستدلوا على ذلك بأدلة ، منها قول النبي ﷺ : ((**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث ...**))[٥] الحديث .

وأجابوا عن حديث الباب بأن قصة هذا الرجل الذي وقصته راحلته واقعة عين لا عموم لها[٦] فتختص به .

وأجاب الجمهور على ذلك بأن الحديث ظاهر في أن العلة كونه في النسك وهي عامة في كل محرم ، والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي ﷺ ثبت لغيره حتى يثبت التخصيص[٧] .

---

(١) الحاوي للماوري ٣ / ١٢ – ١٤ ، مغني المحتاج ١ / ٣٣٩ .

(٢) الكافي ١ / ٢٥٨ ، كشاف القناع ٢ / ٩٨ .

(٣) بدائع الصنائع ١ / ٣٠٨ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢ / ١٩١ .

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل ٢ / ٢٢٦ ، منح الجليل ١ / ٤٩٧ .

(٥) تقدم تخريجه في ص ٧٧ .

(٦) يعنون بقولهم : ((واقعة عين لا عموم لها)) أي أن هذه قضايا وأحكام وقعت من النبي ﷺ في محال معينة ، فحكاها الرواة عنه ، فلا عموم لها في لفظها ولا في معناها ، فلا تقتضي العموم ، ثم إن الخطاب ، أو الحكم في تلك الوقائع يحتمل أنه كان خاصاً بشخص ، فوهم الراوي ، فظن أنه عام يشمل كل شخص وليس الأمر كذلك .

قلت : الذي عليه المحققون من علماء الأصول أن ما ثبت في واقعة معينة أو في حال معينة فإنه يثبت في غيرها إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ثم إن الحجة في لفظ الشارع وحكمه لا في السبب الذي من أجله ورد النص . انظر : المستصفى ٢ / ٦٠ – ٦١ ، الإحكام في أصول الأحكام ٢ / ٣٧٣ – ٣٧٤ ، روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر ٢ / ١٤٣ – ١٤٤ ، شرح مختصر الروضة ٢ / ٥١١ – ٥١٢ .

(٧) انظر أيضاً : نيل الأوطار ٤ / ٧٥ – ٧٧ .

الباب السادس : (باب الكفن في القميص الذي يُكَفُّ[١] أو لا يُكَفُّ. ومن كُفِّن بغير قميص) .

يرى الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - جواز تكفين الميت في القميص وغيره ، وسواء في ذلك القميص الذي خِيطَتْ حاشيته ، والقميص الذي لم تُخَطْ حاشيته .

وقد استدل على ما ذهب إليه بحديثين :

الحديث الأول : حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : ((**أن عبد الله ابن أُبَي[٢] لما توفي جاء ابنه[٣] إلى النبي ﷺ فقال : أعطني قميصك أكفنه فيه وصلِّ**

---

(١) اختلف شراح البخاري - رحمهم الله تعالى - في ضبط كلمة (يُكَفّ أو لا يُكَفّ) : فذهب أكثرهم إلى أنه بضم أوله وفتح الكاف . وهو اختيار الإمام الكرماني وابن حجر ، وقدمه في العمدة والإرشاد .

وبعضهم ضبطها بالعكس (يَكُفّ أو لا يَكُفّ) : أي بفتح أوله وضم الكاف والفاء مشددة فيهما ؛ فيكون المعنى على كلا الضبطين : باب الكفن في القميص الذي خيطت حاشيته أو لم تُخَط حاشيته ، فكف الثوب هو خياطة حاشيته وكففت الثوب أي خطت حاشيته .

وجزم المهلب - رحمه الله - بأن الصواب في ضبطها يكون بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء (يَكْفِ أو لا يَكْفِ) من الكفاية ، وأصلها (يكفي أو لا يكفي) وأن الياء سقطت من الكاتب غلطا .

وقال ابن بطال:صوابه يكفي أو لا يكفي بإثبات الياء ، ومعناه : طويلاً كان القميص أو قصيراً ؛ فإنه يجوز الكفن فيه .

قلت : ولعل المعنى الأول - والله أعلم بالصواب - أقرب إلى مراد البخاري - رحمه الله تعالى - بدليل عقده - رحمه الله - باباً مستقلاً يبين فيه ما إذا كان الكفن لا يكفي جميع الميت . وسيأتي معنا في الباب العاشر من هذا المبحث إن شاء الله تعالى . وهذا هو الذي اختاره صاحب لامع الدراري على جامع البخاري .

انظر : الكرماني ٧ / ٧٠ ، الفتح ٣ / ١٦٦ ، العمدة ٦ / ٤١٤ ، الإرشاد ٢ / ٣٩١ ، لامع الدراري ٤ / ٣٢٧ وما بعدها .

(٢) هو عبد الله بن أُبيّ بن مالك الخزرجي أبو الحُباب ، المشهور بابن سلول ، رأس المنافقين ، كان سيد الخزرج في آخر جاهليتهم ، وأظهر الإسلام بعد وقعة بدر تقية ، مات سنة ٩ من الهجرة .

انظر : جمهرة أنساب العرب ٣٥٤ ، الأعلام ٤ / ٦٥ .

(٣) كان اسمه الحباب فسماه النبي ﷺ بعبد الله - كاسم أبيه - وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم . واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر - رضي الله عنه - وكان من أشد الناس على أبيه ، ولو أذن له النبي ﷺ في قتله لضرب عنقه . العمدة ٦ / ٤١٥ .

عليه واستغفر له ، فأعطاه النبي ﷺ قميصه فقال : آذني[١] أصلي عليه . فآذنه . فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر رضي الله عنه فقال : أليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين))[٢] فقال : ((أنا بين خِيرتين[٣] ، قال الله تعالى : ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾[٤] ، فصلى عليه فنزلت : ﴿ ولا تصل على أحدٍ منهم مات أبداً ﴾[٥])) .

ووجه الدلالة من الحديث كما قال الإمام العيني - رحمه الله - : ((من حيث اشتماله على الكفن في القميص ، وذلك أن النبي ﷺ أعطى قميصه لعبد الله بن أبي وكفن فيه))[٦] .

وأما الحديث الثاني فهو حديث جابر - رضي الله عنه - قال : ((**أتى النبيُّ ﷺ عبدَ الله بن أبي بعدما دفن[٧] ، فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه**))[٨] .

---

(١) أي أعلمني . الإرشاد ٢ / ٣٩١ .

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - إشكالاً هنا في قول عمر - رضي الله عنه - : ((أليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين)) مع أن نزول قوله تعالى : ﴿ ولا تُصَل على أحدٍ منهم مات أبداً ﴾ كان بعد ذلك - كما جاء في حديث الباب - قال رحمه الله تعالى : ((ومحصل الجواب أن عمر - رضي الله عنه - فهم من قوله : ﴿ فلن يغفر الله لهم ﴾ منع الصلاة عليهم ، فأخبره النبي ﷺ أن لا منع ، وأن الرجاء لم ينقطع بعد)) . الفتح ٣ / ١٦٦ .

(٣) بخاء معجمة مكسورة ومثناة تحتية مفتوحة : تثنية خِيَرةَ ، كعنبة : أي أنا مخير بين الأمرين:الاستغفار وعدمه . الإرشاد ٢ / ٣٩٢ .

(٤) وتمام الآية : ﴿ ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ التوبة : آية ٨٠ .

(٥) وتمام الآية : ﴿ ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ﴾ التوبة : آية ٨٥ .

(٦) العمدة ٦ / ٤١٤ .

(٧) أي بعدما دُلِي في حفرته ، وكان أهله خشوا على النبي ﷺ المشقة في حضوره ، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصوله - عليه الصلاة والسلام - فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته ، فأمرهم بإخراجه فأخرجه منها ونفث في جلده من ريقه . الإرشاد ٢ / ٣٩٢ .

(٨) قال الإمام العيني - رحمه الله - : ((فإن قلت : في رواية الواقدي أن عبد الله بن أبي هو الذي أعطاه النبي ﷺ القميص ، وفي رواية البخاري ان ابنه هو الذي أعطاه النبي ﷺ ، وفي رواية جابر أنه ألبسه قميصه بعدما أخرجه من حفرته . قلت - القائل الإمام العيني رحمه الله - : رواية الواقدي وغيره لا تقاوم رواية البخاري . أما التوفيق بين روايتي ابن عمر وجابر - رضي الله تعالى عنهم - فقيل : إن معنى قوله في حديث ابن عمر فأعطاه : أي أنعم له بذلك ، فأطلق على الوعد اسم العطيه ، مجازاً ⇐

ومطابقته للترجمة في قوله : ((وألبسه قميصه)) .

وإلى ما ذهب إليه البخاري – رحمه الله – ذهب الأئمة الأربعة[1] – رحمهم الله تعالى – إلاّ أن الحنفية استحبوا أن لا تكف أطرافه ، وإنما اختلفوا : هل يستحب لبسه أم لا ؟ وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله في الباب السابع من هذا المبحث .

لتحقق وقوعها . وقال ابن الجوزي : يجوز أن يكون اعطاه قميصاً للكفن ثم أخرجه فالبسه غيره والله أعلم)) اهـ . العمدة ٦ / ٤١٥ .

قلت : وهناك قول ثالث حكاه ابن حجر – رحمه الله – بالإضافة إلى القولين السابقين وهو : أنه ليس في حديث جابر – رضي الله عنه – دلالة على أنه ألبسه قميصه بعد إخراجه من القبر ؛ لأن لفظه : ((فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه)) فالواو في قوله : ((وألبسه قميصه)) لا ترتب فعله ، فلعلّه أراد أن يذكر ما وقع في الجملة من إكرامه له من غير إرادة ترتيب . الفتح ٣ / ١٦٧ .

وأما سبب إعطائه – عليه الصلاة والسلام – القميص لعبد الله بن أبي ، مع كونه رأس النفاق ، فقيل في ذلك عدة أقوال : أقواها : أن النبي ﷺ أعطاه قميصه مكافأة لعبد الله بن أبي ؛ لأنه لما أسر العباس يوم بدر و لم يجدوا له قميصاً يصلح له وكان رجلاً طويلاً ، فألبسه عبد الله بن أبي قميصه فكافأه النبي ﷺ بذلك كي لا يكون لمنافق عليه يد لم يكافئه عليها . وقيل : إنما فعل ذلك النبي ﷺ إكراماً لولده عبد الله ، وكان من خيار الصحابة . وقيل : إنه ﷺ قال : ((إن قميصي لن يغني عنه شيئاً من الله ، إني أؤمل من أبيه أن يدخل في الإسلام بهذا السبب . فروي أنه أسلم من الخزرج ألف لما رأوه يطلب الاستشفاء بثوب رسول الله ﷺ والصلاة عليه)) . قال صاحب لامع الدراري : ((لا مانع في جميعها ، فقد يكون في شيء واحد عدة مصالح)) . لامع الدراري ٤ / ٣٣٠ ، وانظر : الكرماني ٧ / ٧١ ، العمدة ٦ / ٤١٥ – ٤١٦ ، الإرشاد ٢ / ٣٩١ .

(١) انظر : المبسوط ٢ / ٦٠ ، فتح القدير ٢ / ١١٣ وما بعدها ، البحر الرائق ٢ / ١٨٩ ، تنوير المقالة ٣ / ١٦ ، كتاب مواهب الجليل ٢ / ٢٢٥ ، حاشية الدسوقي ١ / ٤١٧ ، المجموع ٥ / ١٩٣ وما بعدها ، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٤ / ٥١ – ٥٢ ، نهاية المحتاج ٢ / ٤٥٩ ، المغني ٣ / ٣٨٦ ، المبدع ٢ / ٢٤٦ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٣٣٥ .

الباب السابع : (باب الكفن بغير قميص)[١] .

هذه الترجمة قد ذكر مفادها في الترجمة الـتي قبلهـا ، في قولـه : ((بـاب الكفـن في القميص الذي يكف والذي لا يكـف ومـن كفـن بغـير قميـص)) ولكنـه أفردهـا هنـا استقلالاً ، لِيُبَيِّن فيها أن السنة في ذلك أن يكفن الميت بغير قميص ، كما فُعِلَ برسـول الله ﷺ والله لا يختار لرسوله إلاّ الأفضل .

وقد استدل البخاري – رحمه الله – على ما ذهب إليـه بحديـث عائشـة – رضـي الله عنها – والذي ساقه عنها من طريقين ، قالت : ((**كُفِّنَ رسـول الله ﷺ في ثلاثـة أثواب سُحُول كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة**)) .

ومطابقته للترجمة في قولها – رضي الله عنها – : ((**ليس فيها قميص**)) .

اتفقت المذاهب الأربعة[٢] علـى اسـتحباب القميـص بالنسـبة للمـرأة في الكفـن ، وكذلك أيضاً اتفقوا على جوازه بالنسبة للرجل ، ولكن اختلفوا في الاستحباب .

فذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى أن الأفضل في كفن الرجل والأكمـل الاقتصـار على ثلاث لفائف ، ليس فيها قميص . واستدلوا بحديث الباب .

إلاّ أن الشافعية يرون جواز الزيادة عليها – بلا كراهة – بزيادة قميص وعمامـة ؛ لأن ابن عمر – رضي الله عنهما – كفن ابناً له في خمسة أثـواب : عمامـة وقميـص ، وثلاث لفائف[٥] .

---

(١) وهو الباب الثالث والعشرون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . ٢ / ٩٦ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٣٠٧ ، البنايـة شـرح الهداية ٣ / ٢٣٤ ومـا بعدهـا ، حاشـية ابن عـابدين ٢ / ٢٠٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤١٧ ، بلغـة السـالك ١ / ٣٦٠ ، منـح الجليـل ١ / ٤٩٦ – ٤٩٧ ، روضة الطالبين ٢ / ١١٢ ، حواشي الشراوائي وابـن قاسـم العبـادي علـى تحفـة المحتاج ٤ / ٥٦ – ٥٧ ، نهايـة المحتـاج ٢ / ٤٥٩ ، المغني ٣ / ٣٩١ ، الإنصـاف ٢ / ٥١٣ ، شـرح منتهى الإرادات ١ / ٣٣٦ .

(٣) انظر : الحاوي ٣ / ٢٠ ، المجموع ٥ / ١٩٣ وما بعدها ، قليوبي وعميرة ١ / ٣٢٨ .

(٤) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢ / ٢٩١ ، المبدع ٢ / ٢٤٣ ، كشاف القناع ٢ / ١٠٥ .

(٥) سنن البيهقي ٣ / ٤٠٢ ، كتاب الجنائز ، باب جواز التكفين في القميـص ، وإن كنـا نختـار مـا اختـير لرسول الله ﷺ .

وأما الحنابلة فيرون أنه لا يزاد عليها ولا ينقص منها ، بل تكره الزيادة عليها[١] .

وذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] إلى القول باستحباب القميص في الكفن . واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الآنف الذكر . واستدلوا أيضاً بإلباس النبي ﷺ قميصه لعبد الله بن أبي - كما جاء في البخاري - واستدلوا أيضاً بأحاديث لا تخلو من مقال . وأجابوا عن حديث الباب بأن المراد بالأثواب الثلاثة سوى القميص والعمامة وهي اللفائف .

ومن قال بأن الميت يلبس القميص ، اختلفوا في صفته : فذهب الحنفية إلى أن القميص يكون من أصل العنق إلى القدمين بلادِخْريص - وهو ما يضاف لتوسعة القميص من الجانبين - ولا كمين .

وقال المالكية يُلبس الميت قميصاً معتاداً بأكمام .

---

(١) المغني ٣ / ٣٨٥ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٣٠٦ ، فتح القدير ٢ / ١١٣ - ١١٤ ، البحر الرائق ٢ / ١٨٩ .

(٣) انظر : التمهيد ٢٢ / ١٤٠ وما بعدها ، المنتقى ٢ / ٧ ، مواهب الجليل ٢ / ٢٢٥ .

الباب الثامن : (باب الكفن بلا عمامة[١])[٢] .

يرى الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - أن السنة أيضاً في حق الميت أن يكفن بدون عمامة ، خلافاً لمن قال باستحباب ذلك ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وقد استدل - رحمه الله تعالى - بحديث عائشة ، والذي فيه قولها : ((**ليس فيها قميص ولا عمامة**)) .

وقد وافق البخاريَّ - رحمه الله - فيما ذهب إليه الحنفية[٣] - في الأصح - والحنابلة[٤] حيث قالوا : بكراهة ذلك . وأما الشافعية[٥] فقالوا : الأفضل أن لا يُعَمَّم ، فإن عُمِّمَ فلا بأس من غير كراهة عندهم .

وأما المالكية[٦] : فالأفضل عندهم أن يُعَمَّم الميت . واستدلوا بفعل ابن عمر - رضي الله عنهما - حيث كفن ابناً له في خمسة أثواب : قميص وعمامة وثلاث لفائف ، ويرون أن طرفها يُرَدُّ على وجهه ، خلافاً لحال الحي .

وأما المرأة فقد اتفقوا على أنها لا تُعَمَّم ؛ لأن العمامة من خصائص الرجال ، وإنما يجعل على رأسها الخمار[٧] .

---

(١) هذه الترجمة هكذا في رواية الأكثرين ، وعند المستملي - رحمه الله - : (باب الكفن في الثياب البيض) .

ورواية الأكثرين هي الأرجح ؛ لئلا تتكرر الترجمة بلا فائدة . وفي بعض النسخ لا توجد هذه الترجمة أصلاً . العمدة ٦ / ٩ .

(٢) وهو الباب الرابع والعشرون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . ٢ / ٩٦ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٣٠٦ ، البحر الرائق ٢ / ١٨٩ ، البناية ٣ / ٢٣٠ .

(٤) الإنصاف ٢ / ٥١١ ، كشاف القناع ٢ / ١٠٥ ، شرح المنتهى ١ / ٣٣٤ .

(٥) المهذب ١ / ١٧٩ ، مغني المحتاج ١ / ٣٣٧ ، حواشي الشراوني وابن قاسم على تحفة المحتاج ٤ / ٥٦ .

(٦) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ٣ / ١٦ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤١٧ ، مواهب الجليل ٢ / ٢٢٥ .

(٧) انظر المراجع السابقة .

الباب التاسع : (بابٌ إذا لم يُوجَد إلاَّ ثوب واحد)[١] .

بعدما ذكر البخاري – رحمه الله تعالى – فيما تقدم أن الأفضل في الكفن أن يكون بثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ، بيَّن هنا – رحمه الله تعالى – بهذه الترجمة أنه إذا لم يوجد للميت إلاّ ثوب واحد فقط فإنه يُقْتَصَرُ عليه ويكفن فيه ولا يؤخر دفنه لانتظار شيء آخر ويكفي هذا[٢] .

وقد استدل – رحمه الله تعالى – على ما ذهب إليه بحديث عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – أنه ((**أتي بطعام وكان صائماً فقال : قُتِلَ مصعب بن عمير وهو خير مني ، كُفِّنَ في بُرْدَةٍ إن غُطِّي رأسه بدت رجلاه ، وإن غُطِّي رجلاه بدا رأسه ،** وأراه[٣] **قال : وقتل حمزة وهو خير مني ، ثم بُسِطَ لنا من الدنيا ، أو قال : أعطينا من الدنيا ما أعطينا وقد خشينا أن تكون حسناتنا عُجِّلت لنا ، ثم جَعَلَ يبكي حتى ترك الطعام**))[٤] .

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله : ((**كُفِّن في بردَة إن غُطِّي رأسه بدت رجلاه وإن غُطِّي رجلاه بدا رأسه**)) والبردة ثوب واحد .

وإلى ما ذهب إليه البخاري – رحمه الله – ذهب أصحاب المذاهب الأربعة[٥] ، إلاّ أن الحنفية قالوا بكراهة الاقتصار عليه إلاّ في حال الضرورة أو العجز .

---

(١) وهو الباب السادس والعشرون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ٢ / ٩٧ .

(٢) انظر : الفتح ٣ / ١٦٩ ، العمدة ٦ / ٤٢٢ ، الإرشاد ٢ / ٣٩٤ .

(٣) بضم الهمزة : أي أظنه . الإرشاد ٢ / ٣٩٤ .

(٤) قال الإمام الكرماني – رحمه الله تعالى – : ((أي في وقت الإفطار . قال ابن بطال : إنما استحب ﷺ له التكفين في تلك البردة ؛ لأنه قُتِلَ فيها وفيها يبعث . وفي ذكر عبد الرحمن حالهما وحال نفسه دلالة أن العالم ينبغي له أن يذكر سير الصالحين وتقللهم من الدنيا لتقل رغبته فيها ، وإنما كان يبكي شفقة أن لا يلحق بمن تقدمه وحزناً على تأخره عنهم . وفيه أنه ينبغي للمرء أن يتذكر نعم الله ويعترف بالتقصير عن أداء شكرها ، ويتخوف أن يتقاص بها في الآخرة ، ويذهب بتنعمه فيها)) اهـ . الكرماني ٧ / ٧٤ .

(٥) بدائع الصنائع ١ / ٣٠٧ ، فتح القدير ٢ / ١١٦ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٠٤ ، المنتقى ٢ / ٨ – ٩ ، تنوير المقالة ٣ / ١١ ، بلغة السالك ١ / ٣٥٩ – ٣٦٠ ، المجموع شرح المهذب ٥ / ١٩١ وما بعدها ، نهاية المحتاج ٢ / ٤٥٨ – ٤٥٩ ، قليوبي وعميرة ١ / ٣٢٧ ، المغني ٣ / ٣٨٧ ، المبدع في شرح المقنع ٢ / ٢٤٧ ، شرح المنتهى ١ / ٣٣٢ .

قال الإمام ابن عبد البر[١] - رحمه الله - : ((وأجمعوا أن حمزة[٢] كفن في ثوب واحد ، وأن مصعب بن عمير كفنه رسول الله ﷺ في ثوب واحد ، وهذا كله يوضح لك أن ما حُدَّ من العدد في الكفن إستحسان واستحباب ، فمن وجد فليستعمل ما استحبوا ومن لم يجد أجزأه ما ستره))[٣] اهـ .

(١) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمْري القرطبي المالكي ، ولد سنة ٣٦٨ هـ ، ورحل رحلات طويلة في بلاد الأندلس . قال عنه الذهبي : ((الإمام العلامة ، حافظ المغرب شيخ الإسلام ... صاحب التصانيف الفائقة)) اهـ . توفي سنة ٤٦٣ هـ .

انظر : سير الأعلام ١٨ / ١٥٣ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٤١ ، الأعلام ٨ / ٢٤٠ .

(٢) هو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم ، عم رسول الله ﷺ ، أسلم في السنة الثانية من البعثة ، واستشهد بأحد . انظر : أسد الغابة ٢ / ٥١ ، السير ١ / ١٧١ .

(٣) التمهيد ٢٢ / ١٤٣ .

الباب العاشر : (باب إذا لم يجد كفناً إلاّ ما يواري رأسه أو قدميه غطّى به رأسه)[١] .

هذه الترجمة ظاهرة في مراد البخاري - رحمه الله تعالى - بها حيث يرى - رحمه الله - أنه إذا لم يوجد للميت سوى كفن واحد وهو لا يكفي لجميع بدنه ، فإنه يُغَطَّى رأسه لأنه أشرف أعضاء الإنسان .

وقد استدل - رحمه الله - بحديث خباب[٢] - رضي الله عنه - قال : ((**هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله ، فوقع أجرنا على الله ، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير ، ومنا من أينعت[٣] له ثمرته فهو يهدِبُها[٤] . قُتِل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلاّ بردةً إذا غطينا بها رأسَه خرجت رجلاه ، وإذا غطينا رجليه خرج رأسُه فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر[٥]**)) .

ووجه الشاهد من الحديث في قوله : ((**فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر**)) .

وإلى ما ذهب إليه البخاري - رحمه الله تعالى - ذهب أصحاب المذاهب الأربعة[٦] .

---

(١) وهو الباب السابع والعشرون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ٢ / ٩٧ .

(٢) هو خبَّاب بن الأَرَت التميمي ، أبو عبد الله ، من السابقين إلى الإسلام ، وكان يعذب في الله . شهد بدراً ، ثم نزل الكوفة ، ومات بها سنة ٣٧ هـ .

انظر : أسد الغابة ٢ / ١١٤ ، السير ٢ / ٣٢٣ ، التقريب ١٩٢ رقم ١٦٩٨ .

(٣) بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح النون : أي نضجت . الفتح ٣ / ١٧٠ .

(٤) بفتح أوله وكسر المهملة أي يجتنيها ، وضبطه النووي بضم الدال ، وحكي ابن التين تثليثها . الفتح ٣ / ١٧٠ .

(٥) بكسر الهمزة : حشيشة طيبة الرائحة تُسقف بها البيوت فوق الخشب . النهاية ١ / ٣٣ .

(٦) انظر المراجع السابقة في الباب الذي قبله .

المبحث الثاني

مسائل تتعلق بالكفن

وفيه ثلاثة أبواب من تبويب الإمام البخاري رحمه الله تعالى :

الباب الأول : (باب الدخول على الميت إذا أدرج في أكفانه)[١] .

أفاد البخاري - رحمه الله تعالى - بهذه الترجمة جواز الدخول على الميت بعد موته ، خلافاً لمن قال ينبغي أن لا يَطَّلِعَ عليه إلاّ الغاسل له ومن يليه[٢] ؛ وذلك لأن الموت سبب لتغيير محاسن الحي التي عُهِدَ عليها - ولذلك أمر بتغميضه وتغطيته - لذا كان ذلك مظنة للمنع من كشفه فترجم البخاري - رحمه الله - بهذه الترجمة ليبين جواز ذلك[٣] .

وقد استدل البخاري - رحمه الله تعالى - على ما ذهب إليه بثلاثة أحاديث :

أولها حديث عائشة - رضي الله عنها - تحكي فيه فعل أبيها - رضي الله عنه - بعد موت رسول الله ﷺ حيث قالت : ((**أقبل أبو بكر - رضي الله عنه - على فرسه من مسكنه بالسُّنْح[٤] حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة - رضي الله عنها - فتيمم النبي ﷺ - وهو مسجى بِبُرْدٍ حِبَرَة[٥] - فكشف عن وجهه ، ثم أكب عليه فقبله ، ثم بكى ، فقال : بأبي أنت وأمي يا نبي الله ، لا يجمع الله عليك موتتين[٦] : أما الموتة التي كُتِبَتْ عليك فقد مُتَّها**)) . قال

(١) وهو الباب الثالث من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ٢ / ٨٨ .

(٢) القائل لذلك هو الإمام النخعي - رحمه الله تعالى - كما نقل ذلك عنه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في الفتح ٣ / ١٣٧ .

(٣) انظر : الفتح ٣ / ١٣٧ ، العمدة ٦ / ٣٦٦ - ٣٦٧ .

(٤) بضم المهملة وسكون النون بعدها حاء مهملة : منازل بني الحارث بن الخزرج بالعوالي . وكان أبو بكر - رضي الله عنه - متزوجاً منهم و، بينها وبين منزل رسول الله ﷺ ميل . انظر : الفتح ٣ / ١٣٨ ، العمدة ٦ / ٣٦٧ ، الإرشاد ٢ / ٣٧٦ .

(٥) كعنبة ، بإضافة برد أو بوصفه ، ثوب يماني مخطط أو أخضر . الإرشاد ٢ / ٣٧٦ .

(٦) قال ابن بطال : ((وإنما قال أبو بكر - رضي الله عنه - لا يجمع الله عليك موتتين رداً لما قال عمر - رضي الله عنه - : إن الله سيبعث نبيَّه فيقطع أيدي رجال وأرجلهم ، أي لا تكون لك في الدنيا إلاّ موتة واحدة)) . الكرماني ٧ / ٥٣ .

أبو سلمة[١] : فأخبرني ابن عباس – رضي الله عنهما – : « أن أبا بكر – رضي الله عنه – خرج وعمرُ – رضي الله عنه – يُكلِّمُ الناس ، فقال : اجلس ، فأبى . فقال : اجلس ، فأبى . فتشهد أبو بكر – رضي الله عنه – فمال إليه الناس وتركوا عمر ، فقال : أما بعد فمن كان منكم يعبد محمداً ﷺ فإن محمداً ﷺ قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ، قال الله تعالى : ﴿ **وما محمد إلاَّ رسول قد خلت من قبله الرسل ، أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين** ﴾[٢] فوالله لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل الآية حتى تلاها أبو بكر – رضي الله عنه – فتلقاها منه الناس ، فما يُسمَعُ بَشَرٌ إلا يتلوها »[٣] .

ومطابقته للترجمة في قولها : « **وهو مسجى ببرد حبرة ...** » ووجه ذلك أن أبا بكر – رضي الله عنه – قد دخل على النبي ﷺ وهو مسجى – أي مغطى – وحال الإنسان بعد التسجية مثل حاله بعد التكفين ؛ لئلا يشاهد منه ما يكره الاطلاع عليه[٤] .

الحديث الثاني : والذي أورده من طريقين ، وهو حديث خارجة[٥] بن زيد بن ثابت أن أم العلاء – امرأة من الأنصار بايعت النبي ﷺ – أخبرته أنه اقْتُسِمَ المهاجرون

---

(١) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة . القرشي الزهري ، قال عنه الذهبي : الحافظ أحد الأعلام بالمدينة . حدث عن أبيه عبد الرحمن بن عوف بشيء قليل ، لكونه توفي وهذا صبي . وتوفي في المدينة سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك وهو ابن اثنتين وسبعين سنة . رحمه الله تعالى .

انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٥ / ١٥٥ – ١٥٧ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٢٨٧ – ٢٩٢ .

(٢) سورة آل عمران : آية رقم ١٤٤ .

(٣) قال الإمام الكرماني – رحمه الله – : « تقديره : ما يسمع بشر يتلو شيئاً إلاَّ يتلو هذه الآية » اهـ . الكرماني ٧ / ٥٣ .

(٤) انظر : الفتح ٣ / ١٣٨ ، العمدة ٦ / ٣٦٦ – ٣٦٧ .

(٥) هو خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري ، أبو زيد المدني ، الفقيه الإمام ابن الإمام ، أحد الفقهاء السبعة ، مات سنة مائة ، وقيل قبلها .

انظر : السير ٤ / ٤٣٩ ، التقريب ١٨٦ رقم ١٦٠٧ .

قرعةً ، فطار لنا عثمان بن مظعون[١] فأنزلناه في أبياتنا ، فوجع وجعه الذي تُوفي فيه ، فلما تُوفي وغسل وكُفِّن في أثوابه دخل رسول الله ﷺ فقلت : - رحمة الله - عليك أبا السائب ، فشهادتي عليك[٢] لقد أكرمك الله . فقال النبي ﷺ : ((**وما يدريكِ أن الله أكرمه ؟**)) فقلت : بأبي أنت يا رسول الله ، فمن يُكرمُهُ الله[٣] ؟ فقال عليه السلام : ((**أما هو فقد جاءه اليقين . والله إني لأرجو له الخير**[٤] ، **والله ما أدري - وأنا رسول الله ﷺ - ما يفعل بي**))[٥] . قلت : فوالله لا أزكي أحداً بعده أبداً[٦] .

---

(١) هو عثمان بن مَظْعون بن حبيب القرشي الجمحي ، أبو السائب ، أسلم قديماً ، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى ، ثم عاد إلى مكة ، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدراً . وكان من أشد الناس اجتهاداً في العبادة ، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة سنة اثنتين من الهجرة ، وهو أول من دفن بالبقيع . انظر : أسد الغابة ٣ / ٥٩٨ ، الإصابة ٦ / ٣٩٥ ، السير ١ / ١٥٣ .

(٢) هذا التركيب يستعمل عرفاً ويراد به معنى القسم ، كأنها قالت : أقسم بالله لقد أكرمك الله . انظر : الكرماني ٧ / ٥٤ ، العمدة ٦ / ٣٧٠ .

(٣) أي هو مؤمن خالص مطيع ، فإذا لم يكن هو من المكرمين فمن المكرم عند الله . الكرماني ٧ / ٥٤ - ٥٥ .

(٤) قال الكرماني - رحمه الله - : ((وفيه دليل على أنه لا يُجْزَمُ لأحد بالجنة إلاّ ما نص عليه الشارع كالعشرة المبشرين بالجنة وأمثالهم سيما والإخلاص أمر قلبي لا اطلاع لنا عليه)) . الكرماني ٧ / ٥٥ .

(٥) ولا بكم موافق لما في سورة الأحقاف وكان ذلك قبل نزول آية الفتح : ﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ [سورة الفتح آية رقم (٢)] لأن الاحقاف مكية والفتح مدنية بلا خلاف فيهما وكان أولاً لا يدري لأن الله لم يعلمه ثم درى بأن أعلمه الله بعد ذلك.أو المراد ما أدري ما يفعل بي أي في الدنيا من نفع وضر وإلاّ فاليقين القطعي بأنه خير البرية يوم القيامة وأكرم الخلق . الارشاد ٢ / ٣٧٧ .

قلت : قد رجَّح ابن جرير - رحمه الله تعالى - ونصر ذلك أيضاً ابن كثير - رحمه الله تعالى - أن المراد بالآية الكريمة : ﴿ وما أدري ما يفعل بي ولا بكم ﴾ أي في الحياة الدنيا:أأخرج كما أُخْرِجَت الأنبياء قبلي ؟ أم أقتل كما قتلت الأنبياء من قبلي ؟ ولا أدري أيخسف بكم أو ترمون بالحجارة ؟ انظر : تفسير ابن جرير ٢٦ / ٨ ، تفسير ابن كثير ٧ / ٢٦٠ .

(٦) ثم قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى : ((وقال نافع بن يزيد عن عُقَيل : ((ما يفعل به)))) أي بعثمان بن مظعون . وهذا التعليق وصله الإسماعيلي في المستخرج قال : حدثنا القاسم بن زكريا ، ثنا الحسن بن عبد العزيز الجروي ، ثنا عبد الله بن يحيى المعافري ، ثنا نافع بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب به . تغليق التعليق ٢ / ٢٥٦ . وانظر العمدة ٦ / ٣٧١ .

⇐

ومطابقته للترجمة في قولها : ((**فلما توفي وغسل وكفّن في أثوابه دخل رسول الله ﷺ**)) فأفادت بهذا أن دخول النبي ﷺ على عثمان بن مظعون – رضي الله عنه – بعدما كفِّن . فهو مطابق للترجمة من هذه الحيثية .

الحديث الثالث : حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : ((**لما قُتِلَ أبي**[1] **جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي ، وينهونني عنه ، والنبي ﷺ لا ينهاني ، فجعلت عمتي فاطمة**[2] **تبكي ، فقال النبي ﷺ : تبكين أو لا تبكين ، ما زالت الملائكة تُظِلُّهُ بأجنحتها حتى رفعتموه**))[3] .

ومحل الشاهد في قوله : ((**جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي وينهونني عنه والنبي ﷺ لا ينهاني**)) .

ووجه ذلك أنه مغطى بثوبه – رضي الله عنه – فأشبه الكفن بجامع التغطية بينهما ، فكان الحكم أيضاً فيهما واحداً ، وهو الجواز ، وهو مستفاد من إقرار النبي ﷺ لفعل جابر ابن عبد الله بأبيه – رضي الله عنهما – ولإن جاز الكشف عن وجه الميت وتقبيله – كما ورد في جملة الأحاديث الثلاثة – فإن جواز الدخول عليه من غير كشف أو تقبيل يكون أولى .

وإلى ما ذهب إليه البخاري – رحمه الله – من جواز الدخول على الميت إذا ادرج في أكفانه ذهب الأئمة الأربعة مستدلين بأحاديث الباب[4] .

ثم ذكر البخاري رحمه الله تعالى بعد ذلك بعض المتابعات لهذا الحديث حيث قال : ((وتابعه شعيب وعمرو بن دينار ومعمر)) .

(١) عبد الله بن عمرو قتل يوم أحد في شوال سنة ثلاث من الهجرة . وكان المشركون مثلوا به جدعوا أنفه وأذنيه . الإرشاد ٢ / ٣٧٧ .

(٢) هي فاطمة بنت عمرو بن حَرام الأنصارية ، عمة جابر بن عبد الله رضي الله عنهم . انظر : الإصابة ١٣ / ٨٥ .

(٣) من مقتله . وهذا قاله – عليه الصلاة والسلام – بطريق الوحي فلا يعارضه ما في حديث أم العلاء السابق لأنه أنكر عليها قطعها ؛ إذ لم تعلم هي من أمره شيئاً . الإرشاد ٢ / ٣٧٨ .

(٤) بل ذهبوا أيضاً إلى جواز تقبيله من قِبَلِ أقربائه ، مستدلين بتقبيل النبي ﷺ لعثمان بن مظعون كما في أبي داود والترمذي وقال:حسن صحيح ، وكذلك استدلوا بتقبيل أبي بكر رضي الله عنه للنبي ﷺ كما في حديث الباب .

انظر : العمدة ٦ / ٣٦٦ – ٣٧٢ ، التمهيد لابن عبد البر ٢١ / ٢٢٤ ، المجموع ٥ / ١٢٧ ؛ مغني المحتاج ١ / ٣٥٧ ، المغني ٣ / ٣٩٠ ، كشاف القناع ٢ / ٨٥ .

الباب الثاني : (باب الكفن من جميع المال)(١) .

أفاد البخاري – رحمه الله تعالى – بهذه الترجمة أن قيمة الكفن ومؤنة التجهيز تؤخذ من جميع المال قبل قسمته ، لا من الثلث ، كما قال ذلك بعض أهل العلم(٢) .

وقد ذكر البخاري – رحمه الله تعالى – بعض من وافقه من أهل العلم على ما ذهب إليه حيث قال : وبه قال(٣) : عطاء(٤) ، والزهري(٥) ، وعمرو(٦) بن دينار ، وقتادة(٧) . وقال عمرو بن دينار : ((الحنوط من جميع المال)) .

---

(١) وهو الباب الخامس والعشرون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . ٢ / ٩٦ .

(٢) القائل بذلك هو خلاس بن عمرو . وذكر الطحاوي – رحمه الله – أنه أحد قولي سعيد بن المسيب . وقول طاووس فإنهما قالا : الكفن من الثلث وعن طاووس : من الثلث إن كان قليلاً . العمدة ٦ / ٤١٩ . وانظر : الفتح ٣ / ١٦٨ ، المصنف لعبد الرزاق ٣ / ٤٣٦ .

(٣) هذه الأقوال جاءت مسندة عنهم :

أما خبر عطاء فقال الدارمي في مسنده : ثنا سعيد بن المغيرة عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء قال : ((الحنوط والكفن من رأس المال)) . انظر : تغليق التعليق ٢ / ٤٦٤ ، سنن الدارمي ٢ / ٢٩٩ ، الفتح ٣ / ١٦٨ ، العمدة ٦ / ٤١٩ .

وأما قول الزهري وقتادة : فقال عبد الرزاق : أنا معمر عن الزهري وقتادة قالا : الكفن من جميع المال . تغليق التعليق ٢ / ٤٦٤ ، المصنف ٣ / ٤٣٥ .

وأما قول عمرو بن دينار فقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاء : الكفن والحنوط دين . قال وقاله عمرو بن دينار . انظر المصدرين السابقين .

(٤) عطاء : هو عطاء بن أبي رَبَاح : أسلم ، القرشي مولاهم المكي . ثقة فقيه ، مفتي الحرم ، مات سنة ١١٤ هـ على المشهور .

انظر : السير ٥ / ٧٨ ، التقريب ٣٩١ رقم ٤٥٩١ .

(٥) الزهري : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري ، أبو بكر ، الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه . مات سنة ١٢٥ هـ ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين .

انظر : التاريخ الكبير ١ / ٢٢٠ ، الحلية ٣ / ٣٦٠ ، السير ٥ / ٣٢٦ ، التقريب ٥٠٦ رقم ٦٢٩٦ .

(٦) هو عمرو بن دينار أبو محمد الجمحي مولاهم المكي الأثرم . الإمام الكبير ، أحد الأعلام وشيخ الحرم في زمانه . مات سنة ١٢٦ هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ٥ / ٤٧٩ ، السير ٥ / ٣٠٠ ، التقريب ٤٢١ رقم ٥٠٢٤ .

(٧) هو قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب ، البصري ، حافظ العصر ، وقدوة المفسرين والمحدثين – على ما قاله الذهبي – ولد سنة ٦٠ هـ وتوفي سنة ١١٧ ، وقيل سنة ١١٨ هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ٧ / ٢٢٩ ، التاريخ الكبير ٧ / ١٨٥ ، السير ٥ / ٢٦٩ .

وقال[١] إبراهيم[٢] : يُبْدَأُ بالكفن ، ثم بالدين ، ثم بالوصية .

وقال[٣] سفيان : أجر القبر والغسل هو من الكفن[٤] .

وهذه الأقوال كلها تفيد أن أجرة الكفن ومؤنة التجهيز من غسل وحفر ودفن أنها تؤخذ من كلِّ المال قبل قسمته على الورثة .

ثم أورد البخاري رحمه الله تعالى مستدلاً على ما ذهب إليه حديث عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه والذي فيه : ((قُتِلَ مصعب بن عمير وكان خيراً مني فلم يوجد له ما يكفن فيه إلاّ بردةٌ . وقُتِلَ حمزة – أو رجل آخر[٥] – خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه إلاّ بُرْدَةٌ)) .

ومطابقته للترجمة في قوله : ((فلم يوجد له ما يكفن فيه إلاّ بُرْدَةٌ)) وقد كُفِّنَ كلٌّ منهما في بردته ولم يلتفت إلى غريم ولا إلى وصية ولا إلى وارث وبدأ بالتكفين على ذلك كله ولم يستفسر عليه الصلاة والسلام هل عليهما دين أم لا لأنه موضع الحاجة إلى بيان وسكوت الشارع في موضع الحاجة إلى بيان بيان[٦] .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة[٧] على القول بما قال به الإمام البخاري رحمه الله تعالى من أن قيمة الكفن ومؤنة التجهيز تؤخذ من جميع المال قبل قسمته .

---

(١) وصله الدارمي بقوله : حدثنا قَبيصة ، أنا سفيان ، عمن سمع إبراهيم قال : يبدأ بالكفن ... إلخ . سنن الدارمي ٢ / ٢٩٩ . وانظر : تغليق التعليق ٢ / ٤٦٤ – ٤٦٥ ، الفتح ٣ / ١٦٨ – ١٦٩ ، العمدة ٦ / ٤٢٠ .

(٢) هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، الإمام الحافظ ، فقيه العراق ، أبو عمران ، له مناقب كثيرة مات سنة ٨٦ هـ .
انظر : السير ٤ / ٥٢٠ – ٥٢٩ ، تهذيب التهذيب ١ / ١٧٧ .

(٣) وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبيدة عن إبراهيم قال : يُبْدَأُ بالكفن ثم الدين ، ثم الوصية ، قلت له – يعني لسفيان –:فأجر القبر والغسل ؟ قال : هو من الكفن . المصنف ٣ / ٤٣٥ ، وانظر تغليق التعليق ٢ / ٤٦٥ ، الفتح ٣ / ١٦٩ .

(٤) مراده بذلك أن أجرة حفر القبر وأجرة الغسل من رأس المال لأنها في حكم الكفن والكفن من رأس المال لا من الثلث . انظر : العمدة ٦ / ٤٢٠ ، الإرشاد ٢ / ٣٩٣ .

(٥) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ((لم أقف على اسمه ولم يقع في أكثر الروايات إلاّ بذكر حمزة ومصعب فقط)) . الفتح ٣ / ١٦٩ .

(٦) انظر : العمدة ٦ / ٤٢٠ ، الفتح ٣ / ١٦٩ ، الإرشاد ٢ / ٣٩٤ .

(٧) انظر : فتح القدير ٢ / ١١٣ ، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٨ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢ / ٩٣ ، منح الجليل ١ / ٤٨٩ ، المجموع ٥ / ١٨٩ ، نهاية المحتاج ٢ / ٤٦٠ ، كشاف القناع ٢ / ١٠٣ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٣٣٢ – ٣٣٣ .

الباب الثالث : (باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه)[١] .

أفاد الإمام البخاري رحمه الله تعالى بهذه الترجمة جواز اتخاذ الإنسان كفناً له أثناء حياته لأنه مما لابد للإنسان منه بعد الموت فجاز اتخاذه أثناء الحياة .

وقد استدل البخاري رحمه الله تعالى على ما ذهب إليه بحديث سهل بن سعد رضي الله عنه : ((أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها . أتدرون ما البردة ؟ قالوا : الشملة . قال : نعم . قالت : نسجتها بيدي ، فجئت لأكسوكها ، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها ، فخرج إلينا وإنها إزاره ، فحسنها فلان فقال : اكسنيها ما أحسنها . قال القوم : ما أحسنت لبسها النبي ﷺ محتاجاً إليها ثم سألته وعلمت أنه لا يَرُدُّ قال : إني والله ما سألته لألبسها ، إنما سألته لتكون كفني . قال سهل : فكانت كفنَهُ)) .

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله : ((إنما سألته لتكون كفني)) .

وقد اتفقت المذاهب[٢] الأربعة على جواز اتخاذ الإنسان كفناً له قبل وفاته وإنما اختلفوا في الأفضل[٣] .

---

(١) وهو الباب الثامن والعشرون من تبويب البخاري رحمه الله . البخاري ٢ / ٩٧ .

(٢) انظر : العمدة ٦ / ٤٢٤ - ٤٢٦ ، مواهب الجليل ٢ / ٢١٨ ، روضة الطالبين ٢ / ١١٤ ، كشاف القناع ٢ / ١٠٤ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٣٣٦ .

(٣) وقد كره بعض أهل العلم أن يُعِدَّ الإنسانُ لنفسه كفناً قبلَ موته لئلا يحاسب عليه . انظر : المجموع ٥ / ٢١١ ، العمدة ٦ / ٤٢٤ .

الفصل الخامس

في الصلاة على الجنازة

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في حكم الصلاة على الجنازة وصفتها .

المبحث الثاني : الصفوف خلف الجنازة .

المبحث الثالث : مواضع صلاة الجنازة .

المبحث الرابع : في حكم الصلاة على بعض الموتى المتميزين .

المبحث الأول

في حكم الصلاة على الجنازة وصفتها

وفيه خمسة أبواب من تبويب البخاري رحمه الله تعالى .

قبل أن أشرع في ذكر أبواب البخاري - رحمه الله تعالى - أحب أن أُبيِّنَ رأي البخاري - رحمه الله تعالى - في حكم الصلاة على الجنازة .

فمن خلال تتبعي لما أورده الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - في صحيحه من تراجم وآثار يظهر - والله أعلم - أنه يرى أن الصلاة على الميت - سوى الشهيد - فرض كفاية ، وهذا الحكم استفيد من أدلة كثيرة أوردها في صحيحه .

منها على سبيل الاستشهاد ، لا الحصر : قوله ﷺ : ((**صلوا على صاحبكم**))[١]، فلو كانت الصلاة فرض عين لما جاز له ﷺ تركها ، ولو كانت سنة لما قال لهم : ((**صلوا على صاحبكم**)) ؛ إذ بصلاتهم عليه يتحقق فرض الكفاية ، فصيغة الأمر تعطي معنى الفرضية هنا .

وكذلك أيضاً حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ((**مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده ، فمات بالليل ، فدفنوه ليلاً ، فلما أصبح أخبروه فقال : ما منعكم أن تعلموني ...**))[٢] الحديث .

ووجه الشاهد أن هذا الحكم كان متقرراً عند الصحابة ، لذلك دفنوه ، ولا شك أنهم صلوا عليه و لم يُخبروا رسول الله ﷺ بموته ليصلي عليه ، ولو كانت الصلاة فرض عين لكان هو أول من يصلي عليه ، ولما جاز أن يتخلف عنها أحد .

وإلى ما ذهب إليه البخاري -رحمه الله تعالى- من كون الصلاة على الميت -عدا الشهيد - فرض كفاية ، ذهب الحنفية[٣] والمالكية - في المشهور من مذهبهم[٤] -

---

(١) رواه المصنف ٣ / ٧٦ - ٧٧ ، كتاب الحوالة ، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز . رقم الحديث (٢٢٨٩) .

(٢) رواه المصنف ٢ / ٩٠ ، كتاب الجنائز ، باب الإذن بالجنازة ، رقم الحديث (١٢٤٧) .

(٣) فتح القدير ٢ / ١١٦ ، البناية شرح الهداية ٣ / ٢٣٩ ، البحر الرائق ٢ / ١٩٢ .

(٤) المقدمات الممهدات ١ / ٢٣٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤١١ ، بلغة السالك ١ / ٣٦٢ .

والشافعية[١] والحنابلة[٢] .

وأما صفتها وما يشرع فيها ، ومن يصلى عليه ، ومن لا يُصَلَّى عليه ، فسيأتي بيان ذلك من خلال مباحث هذا الفصل .

الباب الأول : (باب سنة[٣] الصلاة على الجنائز)[٤] .

يُبيِّنُ الإمام البخاري - رحمه الله - بهذه الترجمة ، وبما ساقه تحتها من الأحاديث والآثار أن الدعاء المعهود على الجنازة ، والذي يصف له المسلمون مستقبلي القبلة مستفتحيه بالتكبير ومختتميه بالتسليم يسمى صلاة[٥] ، وإن لم تكن ذات ركوع ، وسجود ، وأن لها حكم غيرها من الصلوات ، حيث إن لها شروطاً وأركاناً - وليس كما يقول البعض[٦] : إن الصلاة على الجنازة إنما هي دعاء واستغفار - ولذلك تشترط لها الطهارة ، وفيها تكبير وتسليم ، وفيها أيضاً صفوف وإمام ، كما ذكر ذلك المصنف تحت ترجمة هذا الباب حيث قال : وقال[٧] النبي ﷺ : ((**من صلى على الجنازة**)) .

---

(١) المجموع شرح المهذب ٥ / ٢١١ - ٢١٢ ، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٤ / ٧٥ - ٧٦ ، قليوبي وعميرة ١ / ٣٣٠ - ٣٣١ .

(٢) المبدع ٢ / ٢٢٠ - ٢٢١ ، الإنصاف ٢ / ٤٧٠ - ٤٧١ ، كشاف القناع ٢ / ١٠٩ .

(٣) المراد بالسنة هنا ما شرعه النبي ﷺ فيها ، وذلك أعم من الواجب والمندوب . انظر : الفتح ٣ / ٢٢٦ ، العمدة ٧ / ٣٢ .

(٤) وهو الباب السادس والخمسون من تبويب البخاري ، رحمه الله . البخاري ٢ / ١١٠ .

(٥) وليس مقصود البخاري - رحمه الله - جواز إطلاق اسم الصلاة على صلاة الجنازة ، كما ذهب إليه بعض الشراح ؛ بل إن مقصود البخاري تقرير أن هذا الدعاء صلاة يشترط لها من الشروط ما يشترط لغيرها من الصلوات : من طهارة واستقبال قبلة ، ونحو ذلك . وهذا لا يتأتى مع كون الصلاة على الجنازة مجرد دعاء ليس إلاّ ، بل لا بد من التكبير واستقبال القبلة ونحو ذلك . وهذا في الحقيقة صلاة وليست مجرد دعاء . انظر : الفتح ٣ / ٢٢٦ ، العمدة ٧ / ٣٢ .

(٦) ذكر ذلك ابن رشيد نقلاً عن ابن المرابط وغيره . الفتح ٣ / ٢٢٨ وهو مروي عن الشعبي رحمه الله . بداية المجتهد ١ / ٤٤٨ .

(٧) هذا الحديث أسنده البخاري في صحيحه ٢ / ١١ ، باب من انتظر حتى تدفن من طريق المقبري والأعرج وغيرهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه لكنه - بلفظ : ((من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط)) .

ولفظ مسلم : ((من صلى على جنازة ، ولم يتبعها فله قيراط ، وإن تبعها فله قيراطان)) .

وانظر : تغليق التعليق ٢ / ٤٧٧ ، الفتح ٣ / ٢٢٦ ، ٢٣٣ ، العمدة ٧ / ٣٢ ، صحيح مسلم ٢ / ٦٥٣ ، كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ، رقم الحديث (٩٤٥) .

وقال[١] : ((**صلوا على صاحبكم**)) .

وقال[٢] : ((**صلوا على النجاشي**)) .

ففي هذه الأحاديث الثلاثة المعلقة بصيغة الجزم - وقد جاءت موصولة عند المصنف - أكّد البخاري أن النبي ﷺ أطلق اسم الصلاة على صلاة الجنازة ، ففي الحديث الأول قال ذلك عليه الصلاة والسلام في بيان فضل من صلاها ، وأداها والحديث الثاني ، والثالث قال ذلك عليه الصلاة والسلام بطريق الأمر بها .

ولذلك قال البخاري - رحمه الله تعالى - بعد ذكره لهذه الأحاديث : ((سماها صلاة ، ليس فيها ركوع ولا سجود)) أي أن النبي ﷺ سمّى الهيئة الخاصة التي يدعى فيها للميت صلاة ، والحال أنه ليس فيها ركوع ولا سجود ، فهي تفارق الصلاة المعهودة ، وإنما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيضل بذلك[٣] ، ثم قال - رحمه الله - : ((ولا يتكلم فيها ، وفيها تكبير وتسليم)) .

أي أنه لا يتكلم في صلاة الجنازة ، وفيها أيضاً تكبير وتسليم . وهذا أيضاً من جملة ما يؤكد أن الدعاء المعهود على الميت بالصفة المذكورة سابقاً إنما هو صلاة ، وذلك بإثبات ما هو من خصائص الصلاة لها ، وهو عدم التكلم في صلاة الجنازة كالصلاة ، وفيها كذلك تكبير وتسليم .

أما كون المصلي على الجنازة لا يتكلم فيها ، وكونه يكبر فيها ، ويسلم منها ، فهو موضع اتفاق بين أهل العلم[٤] .

---

(١) هذا الحديث أسنده البخاري - رحمه الله - في صحيحه ٣ / ٧٦ - ٧٧ ، من حديث سلمة بن الأكوع في باب إن أحال دين الميت على رجل جاز من كتاب الحوالة رقم الحديث (٢٢٨٩) . وانظر : الفتح ٤ / ٥٤٥ ، تغليق التعليق ٢ / ٤٧٨ ، العمدة ٧ / ٣٢ - ٣٣ .

(٢) هذا الحديث أيضاً أسنده البخاري - رحمه الله - في صحيحه ٢ / ١٠٩ ، من حديث جابر - رضي الله عنه - في باب الصفوف على الجنازة من كتاب الجنائز ، رقم الحديث (١٣٢٠) . وانظر : الفتح ٣ / ٢٢٢ ، تغليق التعليق ٢ / ٤٧٨ ، العمدة ٧ / ٣٣ .

(٣) انظر : العمدة ٧ / ٣٢ - ٣٣ ، الإرشاد ٢ / ٤٢٤ .

(٤) انظر : الفتح ٣ / ٢٢٧ ، العمدة ٧ / ٣٣ ، بداية المجتهد ١ / ٤٢٩ وما بعدها ، مختصر اختلاف العلماء للإمام الطحاوي ١ / ٣٨٨ وما بعدها .

وإنما وقع الخلاف بينهم في عدد التكبيرات ، وسيأتي بحث ذلك في الباب الثالث من هذا المبحث إن شاء الله .

وكذلك اختلفوا أيضاً في التسليم.هل يسلم تسليمة واحدة أم تسليمتين ؟

لم أر للبخاري – رحمه الله تعالى – فيها قولاً من خلال استعراضي لصحيحه ، لكن الظاهر من صنيعه أنه لا يفرق بين صلاة الجنازة وغيرها من الصلوات في هذه القضية .

وأما الأئمة الأربعة فقد اختلفوا : فذهب الحنفية[١] – وهو المشهور من مذهب الشافعية[٢] – إلى أنه يسلم المصلي تسليمتين . واستدلوا على ذلك بقول عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : ((**ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة**)) . رواه البيهقي[٣] .

واستدلوا أيضاً بحديث عبد الله بن أبي أوفى[٤] – رضي الله عنه – عندما أمَّ الناس على جنازة ابنته ... وفيه : ((**ثم سلم عن يمينه وعن شماله ، فلما انصرف قلنا له : ما هذا ؟ قال : إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع ، أو هكذا صنع رسول الله ﷺ**)) رواه البيهقي[٥] .

وأيضاً قاسوها على الصلاة المفروضة[٦] .

وذهب المالكية[٧] والحنابلة[٨] إلى أنه يسلم تسليمة واحدة فقط ، وأجاز الحنابلة

---

(١) المبسوط ٢ / ٦٤ ، بدائع الصنائع ١ / ٣١٣ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢١٣ .

(٢) الحاوي للماوردي ٣ / ٥٧ ، نهاية المحتاج ٢ / ٤٧١ – ٤٧٢ ، قليوبي وعميرة ١ / ٣٣١ .

(٣) سنن البيهقي كتاب الجنائز ، باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله ٤ / ٤٣ . وقال الإمام النووي – رحمه الله تعالى – في مجموعه : ((رواه البيهقي بإسناد جيد)) . المجموع ٥ / ٢٣٩ .

(٤) هو عبد الله بن أبي أوفى : علقمة بن خالد الأسلمي ، صحابي شهد الحديبية ، ثم نزل الكوفة ، مات سنة ٨٧ هـ وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة .

انظر : الطبقات الكبرى ٤ / ٣٠١ ، ٦ / ٢١ ، أسد الغابة ٣ / ١٨٢ ، السير ٣ / ٤٢٨ .

(٥) سنن البيهقي ، كتاب الجنائز ، باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله ٤ / ٤٣ .

(٦) المجموع شرح المهذب ٥ / ٢٣٩ ، بداية المجتهد لابن رشد ١ / ٤٣٣ .

(٧) البيان والتحصيل ٢ / ٢١٨ – ٢١٩ ، بلغة السالك ١ / ٣٦٣ ، منح الجليل ١ / ٤٨٧ .

(٨) المغني ٣ / ٤١٨ ، الإنصاف ٢ / ٥٢٣ ، كشاف القناع ٢ / ١١٦ .

التسليمة الثانية واستدلوا بحديث أبي هريرة - رضي الله عنـه - ((**أن رسـول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمة**)) رواه البيهقي[1] .

وهو أيضاً مروي عن جمع من أصحاب النبي ﷺ [2] .

ثم قال البخاري - رحمه الله تعالى - : وكان ابن عمـر[3] لا يصلـي إلاّ طـاهراً ، ولا يصلي[4] عند طلوع الشمس ، ولا غروبها ويرفع[5] يديه .

ذكر البخاري - رحمه الله تعالى - ذلك في معـرض استدلاله علـى إطـلاق اسـم الصلاة على صلاة الجنازة . وكلامه - رحمه الله تعالى - يتضمن ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : وهي قوله رحمه الله - : وكان ابن عمر لا يصلي إلاّ طاهراً .

---

(١) سنن البيهقي كتاب الجنائز ، باب ما روي في التحلل من صلاة الجنازة بتسليمة واحدة ٤ / ٤٣ .

(٢) قال الإمام أحمد - رحمه الله - : ((التسليم على الجنازة تسليمة واحدة ، عن سـتة مـن أصحـاب النبي ﷺ وليس فيه اختلاف إلاّ عن إبراهيم)) . المغني ٣ / ٤١٨ .
وانظر أيضاً سنن البيهقي ، فقد ذكر شيئاً من هذه الآثار عن علي بـن أبـي طـالب وعبـد الله بـن عمـر وعبد الله بن عباس وواثلة بن الأسقع وجابر بن عبد الله وأنس بـن مـالك وأبـي أمامـة بـن سـهل بـن حنيف ، وغيرهم ، رضـي الله عنهـم أجمعين . سـنن البيهقـي ٤ / ٤٣ . وانظـر أيضـاً : المغـني ٣ / ٤١٨ - ٤١٩ ، المصنف لابن أبي شيبة ٣ / ٣٠٧ - ٣٠٨ .

(٣) أثر ابن عمر - رضي الله عنه - في الصلاة طاهراً ، وصله مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : ((لا يُصلي الرجل على جنازة إلاّ وهو طـاهر)) . الموطـأ ١ / ٢٣٠ ، كتـاب الجنـائز ، باب جامع الصلاة على الجنائز ، رقم الحديث (٢٦) . وانظر : تغليق التعليق ٢ / ٤٧٨ ، الفتح ٣ / ٢٢٧ ، العمدة ٧ / ٣٣ .

(٤) أثر ابن عمر في ترك الصلاة عند طلوع الشمس وعنـد غروبهـا ، أسنده سـعيد بـن منصـور قـال : ثنـا إسماعيل بن إبراهيم أنا أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر إذا سئل عن الجنازة بعد صلاة الصبح وبعـد صلاة العصر ، يقول : ((ما صلينا لوقتها)) . وكذلك أيضاً أسنده مالك في الموطأ ومسدد في مسـنده وابن أبي شيبه في مصنفه . انظر : سنن سعيد بن منصور ، الموطأ ١ / ٢٢٩ ، كتـاب الجنـائز ، بـاب الصلاة علـى الجنـائز بعـد الصبـح إلى الإسـفار ، وبعـد العصـر إلى الإصفـرار رقـم الحديـث (٢٠) ، والمصنف لابن أبي شيبة ٣ / ٣٨٧ ، كتاب الجنائز ما قالوا في الجنائز يصلى عليها عند طلوع الشـمـس وعند غروبها ، وتغليق التعليق ٢ / ٤٧٨ - ٤٧٩ ، الفتح ٣ / ٢٢٧ .

(٥) قال الحافظ : ((وصله البخاري في كتاب رفع اليدين والأدب المفرد من طريق عبيد الله بـن عمـر عـن نافع عن ابن عمر : انه كان يرفع يديه في كل تكبـيرة علـى الجنـازة)) . الفتـح ٣ / ٢٢٧ . وانظـر : تغليق التعليق ٢ / ٤٧٩ - ٤٨٠ ، العمدة ٧ / ٣٤ .

وكأن البخاري – رحمه الله – أورد فعل ابن عمر هـذا في بيـان الاستدلال بـه ، وأنه يقول بموجبه .

قال ابن بطال[١] – رحمه الله تعالى – : ((كان غرض البخـاري بهـذا الـرد علـى الشعبي[٢] ، فإنـه أجـاز الصـلاة علـى الجنـازة بغـير طهـارة ، قـال : لأنهـا دعـاء ليـس فيها ركوع ولا سجود . قال : والفقهاء مجمعون من الخلـف والسـلف علـى خـلاف قوله))[٣] .

وإلى ما ذهب إليه البخاري – رحمه الله تعالى – مـن اشـتراط الطهـارة في الصـلاة على الجنازة ذهب الأئمة الأربعة[٤] .

المسألة الثانية ، وهي قوله : ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها .

أفاد البخاري أيضاً بإيراده لهذا القول ، القولَ بموجبه ، وأنه لا يُصلـى عليهـا عنـد طلوع الشمس ولا غروبها ؛ للنهي الوارد عن ذلك ، كما في حديث عقبـة بـن عـامر الجهني[٥] – رضي الله عنه – : ((**ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن يُصلى**

---

(١) هو العلامة علي بن خلف بن بطال البكريُّ القرطبي ويعرف بابن اللجام ، شـارح صحيـح البخـاري ، توفي سنة ٤٤٩ هـ .
انظر : السير ١٨ / ٤٧ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٨٣ .

(٢) هو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري ، أبو عمرو الكوفي ، من شعب همدان . روى عن علي وسـعد ابن أبي وقاص وغيرهم . والمشهور أن مولده كان لست سنين خلت من خلافة عمر رضي الله عنـه . ومات سنة تسع ومائة للهجرة . وقد كان من ثقات التابعين وفقهائهم وشـعرائهم . انظر : تهذيـب التهذيب ٥ / ٦٥ – ٦٩ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٧٩ – ٨٨ .

(٣) العمدة ٧ / ٣٣ ثم عقّب على قول ابـن بطـال بقولـه : ((قلـت : وقـال بـه محمـد بـن جريـر الطـبري والشيعة)) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٣١٥ ، فتح القديـر ٢ / ١١٧ ، حاشـية ابـن عـابدين ٢ / ٢٠٧ – ٢٠٨ ، حاشية الدسوقي ١ / ٤٢٣ ، منح الجليل ١ / ٥١٠ ، المجموع ٥ / ٢٢٢ ، مغـني المحتـاج ١ / ٣٤٤ ، قليوبي وعميرة ١ / ٣٣٤ ، الإنصاف ٢ / ٥٢٥ ، كشاف القناع ٢ / ١١٧ ، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣ / ٩٧ .

(٥) هو عقبة بن عامر الجهني ، صحابي مشهور ، قال عنه الذهبي : ((كان عالماً مقرئاً فصيحاً فقيهاً فرضيـاً شاعراً كبير الشأن)) اهـ . مات في حدود سنة ستين من الهجرة .
انظر : أسد الغابة ٤ / ٥٣ ، السير ٢ / ٤٦٧ .

فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تَضيَّفُ الشمسُ للغروب حتى تغرب ››[1].

قال الترمذي – رحمه الله – بعد إيراده لهذا الحديث : ‹‹ هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، يكرهون الصلاة على الجنازة في هذه الساعات ›› [2] .

وإلى ما ذهب إليه البخاري – رحمه الله تعالى – ذهب الحنفية[3] والمالكية[4] والحنابلة[5]،حيث قالوا بعدم مشروعية الصلاة على الجنازة في الأوقات الثلاثة المنصوص عليها في حديث عقبة بن عامر الآنف الذكر ، والأوقات الثلاثة هي : عند طلوع الشمس ، وعندما يقوم قائم الظهيرة حتى تزول ، وعند الغروب .

وجوزوا الصلاة على الجنازة في الوقتين الآخرين ، وهما : ما بعد صلاتي الفجر والعصر إلى الطلوع والغروب[6] .

وأما الشافعية[7] فقالوا : يُصلى على الجنازة في جميع الأوقات ؛ لأنها صلاة ذات سبب فجاز فعلها في أي وقت . لكن يكره أن يتحرى صلاتها في هذه الأوقات ، بخلاف ما إذا حصل ذلك اتفاقاً .

وأجابوا عن حديث عقبة بن عامر بأنه محمول على الدفن الحقيقي ، وذلك بأن

---

(١) رواه مسلم ١ / ٥٦٨ – ٥٦٩ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها ، رقم الحديث (٨٣١) .

(٢) سنن الترمذي ٣ / ٣٤٩ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها رقم الحديث (١٠٣٠) .

(٣) انظر : فتح القدير ١ / ٢٣٨ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٣٧٥ .

(٤) منح الجليل ١ / ١٩٠ ، حاشية الدسوقي ١ / ١٨٧ .

(٥) كشاف القناع ١ / ٤٥٢ ، المبدع شرح المقنع ٢ / ٣٨ .

(٦) قال الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى : ‹‹ أما الصلاة على الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تميل للغروب فلا خلاف فيه ، قال ابن المنذر : إجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد العصر والصبح ›› اهـ . المغني ٣ / ٥١٨ .

(٧) الحاوي ٣ / ٤٨ ، المجموع ٤ / ١٦٨ وما بعدها ، ٥ / ٢١٣ .

يتعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات[١] .

المسألة الثالثة : وهي قوله : ويرفع يديه .

أفاد البخاري بذلك أيضاً مشروعية رفع اليدين في كل تكبيرة ، بدليل أنه وصله في بعض كتبه – كما مر معنا قبل قليل في بيان وصله عن ابن عمر رضي الله عنهما – : « أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة »[٢] .

وإلى ما ذهب إليه البخاري – رحمه الله تعالى – ذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤] ، مستدلين بحديث الباب وغيره .

وذهب الحنفية[٥] والمالكية[٦] إلى أنه يرفع يديه في التكبيرة الأولى فقط[٧] ، مستدلين بحديثي ابن عباس وأبي هريرة – رضي الله عنهما – : « **كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة** » زاد ابن عباس : « **ثم لا يعود** »[٨] .

---

(١) قال النووي في شرحه لحديث عقبة بن عامر : « بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات » إلى أن قال : « فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره » اهـ .
النووي على شرح مسلم ٦ / ١١٤ . وانظر أيضاً : تحفة الأحوذي ٤ / ١١٧ ، الحاوي ٣ / ٤٨ .

(٢) قال الشيخ عبد العزيز بن باز – حفظه الله – في تعليقه على أثر ابن عمر هذا : « وأخرجه الدارقطني في العلل بإسناد جيد عن ابن عمر مرفوعاً ، وصوب وقفه ، لأنه لم يرفعه سوى عمر بن شبة . والأظهر عدم الالتفاف إلى هذه العلة ؛ لأن عمر المذكور ثقة ، فيقبل رفعه : لأن ذلك زيادة من ثقة . وهي مقبولة – على الراجح – عند أئمة الحديث ، ويكون ذلك دليلاً على شرعية رفع اليدين في تكبيرات الجنازة . والله أعلم » . الفتح ٣ / ٢٢٧ تعليق رقم (١) .

(٣) انظر : المجموع ٥ / ٢٣٢ ، مغني المحتاج ١ / ٣٤٢ ، قليوبي وعميرة ١ / ٣٣٢ .

(٤) انظر : المغني ٣ / ٤١٧ ، كشاف القناع ٢ / ١١٦ ، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣ / ٩٣ .

(٥) انظر : المبسوط ٢ / ٦٤ ، فتح القدير ٢ / ١٢٢ ، بدائع الصنائع ١ / ٣١٤ .

(٦) انظر : البيان والتحصيل ٢ / ٢٤٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤١٨ ، منح الجليل ١ / ٤٩٨ .

(٧) رفع اليدين في التكبيرة الأولى موضع إجماع بين أهل العلم وقد حكاه غير واحد من أهل العلم . انظر : المجموع ٥ / ٢٣٢ ، المغني ٣ / ٤١٧ ، بداية المجتهد ١ / ٤٣٠ .

(٨) سنن الدارقطني ٢ / ٦٢ ، كتاب الجنائز ، باب وضع اليمنى على اليسرى ، ورفع الأيدي عند التكبير ، رقم الحديث (١٨١٤) .

وأجاب القائلون بالقول الأول عن هذين الحديثين بأنهما ضعيفان[(١)] .

ثم قال البخاري – رحمه الله – : ((وقـال الحسـن[(٢)] : أدركـت النـاس وأحقهـم على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم ، وإذا أَحْدَثَ يومَ العيـد أو عنـد الجنـازة يطلـب الماء ولا يتيمم ، وإذا انتهى إلى الجنازة وهم يصلون يدخل معهم بتكبيرة)) .

وهذا مما استدل به البخاري – رحمه الله تعـالى – علـى أن الصـلاة علـى الجنـازة صلاة ، يطلب لها ما يطلب في المكتوبة ، فالبخاري – رحمه الله تعالى – يرى أن أولى الناس ، وأحقهم بالصلاة على الجنازة هو مـن كـان يصلـى بهـم الفرائـض ، وكذلـك أيضاً لابد من الوضوء لها ، إن كـان محدثـاً ، أو أحـدث عنـد حضورهـا ، ولا يجـزؤه التيمم ، وإذا قدم المسبوق متأخراً . وقد كبر الإمام تكبـيرة أو عـدة تكبـيرات ، فإنـه يدخل مع الإمـام بتكبـيرة ولا ينتظـر حتـى يكـبر الإمـام تكبـيرة أخـرى . وقـد أورد البخاري – رحمه الله تعالى – كلام الحسن يؤيد به صحة مذهبه ، وأنه لم ينفرد بهـذا القول بل سُبِقَ إليه .

وكلام الحسن – رحمه الله – يتضمن ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : وهي قوله : ((أدركت الناس وأحقهم على جنائزهم من رضوهـم لفرائضهم)) .

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم :

وقد عرفنا رأي البخاري – رحمـه الله تعـالى – أن أحقهـم بذلـك هـو مـن كـان يصلي بهم الفرائض[(٣)] .

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ٥ / ٢٣٢ ، نيل الأوطار ٤ / ١٠٤ – ١٠٥ .

(٢) قال الحافظ : ((لم أره موصلاً)) . الفتح ٣ / ٢٢٧ . وقد ذكر عبد الرزاق في مصنفه عن هشـام بـن حسان عن الحسن قـال : ((أولى النـاس بـالصلاة علـى المـرأة الأب ثـم الـزوج ثـم الابـن ثـم الأخ)) . المصنف ٣ / ٤٧٢ كتاب الجنائز ، باب من أحق بالصلاة على الميت . رقم الأثر (٦٣٧٠) . وانظر أيضاً : تغليق التعليق ٢ / ٤٨٠ ، الفتح ٣ / ٢٢٧ .

(٣) وقال مطرف ، وابن عبد الحكم ، وأصبغ : ((ليس ذلك إلاّ إلى من إليه الصلاة : من قاض أو صاحب شرطة أو خليفة الوالي الأكبر)) . العمدة ٧ / ٣٤ – ٣٥ .

وحكى ابن أبي شيبة عن النخعي وأبي بردة وابن أبي ليلى وطلحة وزبيد وسويد بن غفلة ، تقديم إمـام الحي . المصنف لابن أبي شيبة ٣ / ٢٨٦ – ٢٨٧ . وانظر العمدة ٧ / ٣٥ .

وذهب الحنفية[١] إلى أن أولى الناس بالصلاة على الميت هو السلطان – إن حضر – ثم نائبه ، وهو أمير البلد ؛ لأن في التقدم عليه ازدراء به ، ثم القاضي ، لأنه صاحب ولاية ، ثم صاحب الشرط[٢] ، ثم خليفة الوالي ، ثم خليفة القاضي ، ثم إمام الحي ، ثم وليُّ الميت ، بحسب ترتيب عصوبة الإنكاح ، إلاّ الأب فإنه يقدم على الابن اتفاقاً – على الأصح – ثم الأقرب فالأقرب ، كترتيبهم في ولاية الزواج .

فعلى هذا الترتيب ، إن كان إمام المسلمين الذي يصلي بهم الفرائض أحد هؤلاء ، ولم يتقدمه أحد أولى منه – حسب الترتيب المذكور – فإن هذا الرأي يكون موافقاً لما ذهب إليه البخاري من هذه الحيثية ، وإلاّ فلا .

وذهب المالكية[٣] والحنابلة[٤] إلى أن أحق الناس بالصلاة على الميت من أوصى الميت أن يصلي عليه ، رجاء بركة دعائه من أهل الخير والفضل ، ثم السلطان ، ثم نائبه . وعند المالكية إذا كان نائباً عنه في الحكم والخطبة ، وعند المالكية أيضاً أقرب العصبة للميت ، فيقدم الابن ثم ابنه ثم الأب ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم الجد ثم العم ثم ابن العم ثم أفضل وليٍّ بزيادة فقه أو حديث أو غيرهما .

ويرى الحنابلة أن الأب – وإن علا – مقدم على جميع العصبات ، ثم الابن – وإن نزل – ثم الأقرب فالأقرب ، على ترتيب الميراث ، ثم ذوو الأرحام ، ثم الزوج . فإن تساووا في قرب – كإخوة أو أعمام – قدم الأفضل منهم ، على ترتيب الإمامة ، ثم قرعة . ونائب الولي بمنزلته ، بخلاف نائب الوصي ، فلا يكون بمنزلته . هذا عند الحنابلة .

---

(١) فتح القدير ٢ / ١١٨ ، البناية شرح الهداية ٣ / ٣٤٢ ، البحر الرائق ٢ / ١٩٢ .

(٢) الشُرَط ، بالسكون والحركة : خيار الجند . انظر : المصباح المنير ، مادة (شرط) ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢١٩ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤٢٧ وما بعدها ، منح الجليل ١ / ٥٢٧ وما بعدها ، بلغة السالك ١ / ٣٦٤ وما بعدها .

(٤) الكافي ١ / ٢٥٩ – ٢٦٠ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢ / ٣٠٤ وما بعدها ، كشاف القناع ٢ / ١١٠ وما بعدها .

أما الشافعية[(١)] ، فيقولون : إن الأولى بالإمامة الولي ، فيقدم الأب – وإن علا – ثم ابنه – وإن سفل – ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ، ثم الأقرب فالأقرب ، حسب ترتيبهم في الميراث . فإن لم يكن فالإمام الأعظم ، أو نائبه ثم ذوو الأرحام ، الأقرب فالأقرب ، وعند التساوي يقدم الأسن في الإسلام ، العدل ، ثم الأفقه والأقرأ والأورع ، وهكذا .

وإذا أوصى بالصلاة لغير من يستحق التقدم – ممن ذكر – فلا تنفذ وصيته . هكذا عند الشافعية .

والمسألة الثانية : وهي قوله : ((وإذا أحدث يوم العيد أو عند جنازة ، يطلب الماء ولا يتيمم))[(٢)] .

قد مرّ معنا – قبل قليل – أن البخاري – رحمه الله – والأئمة الأربعة متفقون على اشتراط الطهارة في صلاة الجنازة . ولكن هل يجزئ فيها التيمم ؟

ذهب البخاري – رحمه الله – إلى أنه لا يجزئ فيها التيمم ، مع قدرته على الماء ، ولو خاف فوتها بل لابد من الوضوء لها .

وإلى ما ذهب إليه البخاري – رحمه الله – ذهب المالكية[(٣)] والشافعية[(٤)] والحنابلة[(٥)] .

---

(١) الحاوي ٣ / ٤٥ وما بعدها ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢ / ٤٨٧ وما بعدها ، قليوبي وعميرة ١ / ٣٣٦ وما بعدها .

(٢) وروى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال : ((سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء ، فإن ذهب يتوضأ تفوته ؟ قال : يتيمم ويصلي)) .
فيحتمل أن تكون هناك روايتان : رواية بالجواز ، ورواية بعدم الجواز . والبخاري – رحمه الله – لم يقف إلاّ على واحدة ، وهي عدم جواز الصلاة على الجنازة بالتيمم .
ويحتمل أيضاً أن الحسن يرى أن الأصل عدم الجواز إلاّ إذا خشي فواتها . وهذا القول موافق لقول الحنفية . قلت : هذا الاحتمال هو الأقرب ؛ وبه يزول التعارض . وأما قولهم باحتمال عدم وقوف البخاري على الرواية الأخرى عن الحسن البصري فبعيد . والله أعلم .
انظر : الفتح ٣ / ٢٢٧ – ٢٢٨ ، العمدة ٧ / ٣٥ ، تغليق التعليق ٢ / ٤٨٠ ، المصنف لابن أبي شيبة ٣ / ٣٠٥ .

(٣) البيان والتحصيل ٢ / ٢٢٣ – ٢٢٤ ، ٢٣٥ ، بداية المجتهد ١ / ٢٩٩ – ٣٠٠ .

(٤) روضة الطالبين ٢ / ١٢٩ ، مغني المحتاج ١ / ٣٤٤ .

(٥) الكافي ١ / ٢٦٠ ، كشاف القناع ١ / ١١٧ .

وذهب الحنفية[١] – في المشهور من مذهبهم – إلى جواز الصلاة على الجنازة بالتيمم إذا خاف فواتها ، أما إذا أمكنه إدراك بعض التكبيرات ، فلا يتيمم ؛ لأنه يمكنه أداء الباقي وحده .

والمسألة الثالثة : وهي قوله : ((وإذا انتهى إلى الجنازة وهم يصلون ، يدخل معهم بتكبيرة)) كما تقدم . رأي البخاري – رحمه الله – أن المسبوق إذا أتى متأخراً ، وقد كبَّر الإمام تكبيرة أو أكثر ، فإنه يدخل مع الإمام مباشرة بتكبير ، ولا ينتظر حتى يكبر الإمام تكبيرة أخرى . وإلى ما ذهب إليه البخاري – رحمه الله تعالى – ذهب الشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] ، إلاّ أن الشافعية قالوا : إنه يسير على نسق صلاته ، فيما لو كان منفرداً ويعتبرون أن المُدْرَك أَوَّلُ الصلاة بالنسبة له ، فبعد أن يكبر التكبيرة الأولى يقرأ الفاتحة ، فإن كبر الإمام قبل إكمالها ، فإنه يكبر مع الإمام ، وتسقط عنه باقي السورة ، وإن كبر المسبوق ، وقبل أن يقرأ الفاتحة كبر الإمام فإنه يكبر مباشرة ، ويحتمل الإمام عنه جميع الفاتحة . ثم يصلي على النبي ﷺ بعد الثانية ، وهكذا . فإذا انتهى الإمام من الصلاة أتى المسبوق بباقي صلاته على صفتها ، سواء بقيت الجنازة أو رُفِعَتْ .

وأما الحنابلة فقالوا : يكبر المسبوق ، ويدخل مع الإمام ، ويتابعه فيما هو فيه ، فإن كان الإمام – مثلاً – في التكبيرة الثالثة ، وهو يدعو للميت ، فإن المسبوق يكبر مباشرة ويدعو للميت ، متابعةً لإمامه ، ثم بعد فراغ الإمام يأتي المسبوق بما فاته على صفته ؛ لأن القضاء يحكي الأداء ، ويعتبرون الفائت عليه أول الصلاة .

وذهب الحنفية[٤] والمالكية[٥] إلى أن المسبوق إذا جاء ، وقد كبر الإمام تكبيرة أو

---

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٢٤١ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١ / ١٦٥ - ١٦٦ .

(٢) انظر : الحاوي ٣ / ٥٨ - ٥٩ ؛ المجموع ٥ / ٢٤٠ وما بعدها ، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٤ / ٩٧ وما بعدها .

(٣) انظر : المغني ٣ / ٤٢٣ وما بعدها ، الإنصاف ٢ / ٥٢٩ وما بعدها ، كشاف القناع ٢ / ١٢٠ .

(٤) انظر : فتح القدير ٢ / ١٢٥ - ١٢٦ ، البناية في شرح الهداية ٣ / ٢٦٠ وما بعدها ، البحر الرائق ٢ / ١٩٩ - ٢٠٠ .

(٥) انظر : مواهب الجليل ٢ / ٢١٧ - ٢١٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤١٣ ، بلغة السالك ١ / ٣٦٣ - ٣٦٤ .

أكثر ، فإنه لا يدخل معه ، بل ينتظر حتى يكبر الإمام فيكبر معه ، فإن لم ينتظر المسبوق وكبر مع الإمام مباشرة لم تفسد صلاته ، ولكن لا يعتد بتكبيرته هذه . وإذا سلم الإمام ، فعند الحنفية أنه يكبر المسبوق ويأتي بالتكبيرات التي فاتته متابعة بلا دعاء ، إن لم ترفع الجنازة ، فإن رفعت الجنازة فإنه يسلم ولا يقضي .

وأما المالكية فإنهم يقولون : إذا سلم الإمام قضى المأموم ما فاته من التكبير ، سواء رفعت الجنازة أو لم ترفع ، إلاّ أنه إذا بقيت الجنازة و لم ترفع ، يدعو عقب كل تكبيرة يقضيها ، وإن رفعت مباشرة ، والَى بين التكبيرات ولا يدعو ؛ لئلا يكون مصلياً على غائب ، والصلاة على الغائب لا تشرع عندهم .

ثم قال البخاري – رحمه الله تعالى – : ((وقال ابن المسيب[1] : يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر أربعاً)) .

هذا الأثر أورده البخاري – رحمه الله تعالى – يُبيِّنُ فيه أن صفة الصلاة على الجنازة واحدة لا تتغير ، لا في ليل ولا في نهار ، ولا في سفر ولا في حضر ، وأن السنة في التكبير على الجنازة أن يكبر المصلي أربع تكبيرات .

وإلى ما ذهب إليه البخاري رحمه الله تعالى – من الصلاة على الجنازة في الليل والنهار والحضر والسفر ، وأنها لا تتغير في صفتها وهيئتها – ذهب الأئمة الأربعة[2] .

---

(١) قال الحافظ : ((لم أره موصولاً عنه ، ووجدت معناه بإسناد قوي عن عقبة بن عامر الصحابي . أخرجه ابن أبي شيبة عنه موقوفاً)) . الفتح ٣ / ٢٢٨ . وانظر : المصنف ٣ / ٣٠١ ، تغليق التعليق ٢ / ٤٨٠ – ٤٨١ .

(٢) فإن الناظر في كتب المذاهب الأربعة يجد أنهم يذكرون صفة الصلاة على الجنازة ، وما يتعلق بها من أحكام ، و لم يشيروا إلى التفريق بين صلاة الليل وصلاة النهار ، أو صلاة الحضر والسفر ، فعلم بذلك أن حكم الجميع سواء ؛ إذ لو كان بينهما فرق لأشاروا إليه .

انظر : المبسوط ٢ / ٦٣ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٠٧ وما بعدها ، بدائع الصنائع ١ / ٣١٠ وما بعدها ، البيان والتحصيل ٢ / ٢٠٣ وما بعدها ، المدونة ١ / ١٥٨ وما بعدها ، منح الجليل ١ / ٤٧٨ وما بعدها ، المجموع ٥ / ٢١١ وما بعدها ، نهاية المحتاج ٢ / ٤٦٨ وما بعدها ، قليوبي وعميرة ١ / ٣٣٠ وما بعدها ، المغني ٣ / ٤٠٥ وما بعدها ، المبدع ٢ / ٢٤٩ وما بعدها ، الإنصاف ٢ / ٥١٥ وما بعدها .

وأما عدد التكبيرات : فهذا سيأتي بحثه مفصلاً في الباب الثالث من هذا المبحث ، إن شاء الله تعالى .

ثم قال البخاري – رحمه الله – : « وقـال أنـس[١] : التكبـيرة الواحـدة استفتاح الصلاة » .

وهذا مما يؤكد أن البخاري – رحمه الله – أراد بيان أن الصلاة على الميت صلاة ، حيث بيَّن أن لها تكبيرة استفتاح ، كما هو الحال في الصلاة .

فالبخاري – رحمه الله تعالى – يرى أن التكبيرة الأولى استفتاح للصلاة ، ولابد منها لصحة الصلاة ، كما هو الحال في الصلاة المفروضة .

وإلى ما ذهب إليه البخاري – رحمه الله تعالى – ذهب الأئمة الأربعـة[٢] ، حيث اتفقوا على أن التكبير ركن من أركان صلاة الجنازة فلابد منه ، وإنما اختلفوا في عدده . وسيأتي بحث عدده في الباب الثالث من هذا الفصل إن شاء الله .

ثم قال البخاري – رحمه الله تعالى – : « وقال[٣] : ﴿ **ولا تصل على أحد منهم مات أبدا** ﴾[٤] » .

وهـذا أيضـاً ممـا يؤكـد مـا ذهـب إليـه البخـاري – رحمـه الله – مـن أن الصـلاة

---

(١) وصله سعيد بن منصور ؛ ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، أنا يحيى بن أبي إسحاق ، قال : « قال رزيق بن كريم لأنس بن مالك : رجل صلى فكبر ثلاثاً ؟ قال أنس أوليس التكبير ثلاثاً ؟ قال رزيق أو غيره : يا أبا حمزة ، التكبير أربع . قال : أجل ، غير أن واحدة هي استفتاح الصلاة » . تغليق التعليق ٢ / ٤٨١ ، وانظر : الفتح ٣ / ٢٢٨ ، العمدة ٧ / ٣٥ – ٣٦ .

(٢) انظر : فتح القدير ٢ / ١٢٥ ، البناية في شرح الهداية ٣ / ٢٦١ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٠٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤١١ ، بلغة السالك ١ / ٣٦٢ ، منح الجليل ١ / ٤٨٤ ، روضة الطالبين ٢ / ١٢٤ ، مغني المحتاج ١ / ٣٤١ ، قليوبي وعميرة ١ / ٣٣١ ، المغني ٣ / ٤٢٠ ، المحرر في الفقه لمجد الدين عبد السلام بن تيمية ١ / ١٩٥ ، كشاف القناع ٢ / ١١٦ .

(٣) هذا معطوف على أصل الترجمة ، وهي قوله : باب سنة الصلاة على الجنازة ، فإنه أطلق الصلاة عليه حيث نهى عن فعلها على أحد من المنافقين . الكرماني ٧ / ١٠٨ . وانظر : الفتح ٣ / ٢٢٨ ، الإرشاد ٢ / ٤٢٥ .

(٤) التوبة آية رقم (٨٤) والمراد بـ﴿ أحد منهم ﴾ في الآية الكريمة : أي المنافقين . انظر : تفسير الطبري ١٠ / ٢٠٤ . وسيأتي الكلام عن الصلاة على المنافقين في الباب الخامس من المبحث الرابع من هذا الفصل إن شاء الله .

على الجنازة صلاة ، حيث سماها الله – سبحانه وتعالى – صلاة في قوله : ﴿ **ولا تصل ...** ﴾[١] .

ثم قال البخاري – رحمه الله – : ((وفيه[٢] صفوف وإمام))[٣] .

وهذا أيضاً أورده البخاري تأكيداً لكون الصلاة على الجنازة صلاة ، حيث إن فيها صفوفاً وإماماً ، كما هو الحال في الصلاة المفروضة .

وهذه المسألة أيضاً سيأتي بحثها بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل إن شاء الله تعالى .

ثم أورد البخاري – رحمه الله تعالى – بعد ذلك حديثاً عن الشعبي قال : ((**أخبرني من مرَّ مع نبيِّكم ﷺ على قبر منبوذ[٤] فأمَّنا فصففنا خلفه . فقلنا : يا أبا عمرو[٥] من حدثك ؟ قال : ابن عباس رضي الله عنهما**)) .

مطابقته للترجمة ظاهرة ، وهي في قوله : ((فأمَّنا وصففنا خلفه)) ووجه ذلك أن الإمامة وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنازة .

---

(١) انظر : الكرماني ٧ / ١٠٨ ، العمدة ٧ / ٣٦ .

(٢) هذا معطوف على قوله : ((وفيها تكبير وتسليم)) انظر الفتح ٣ / ٢٢٨ ، العمدة ٧ / ٣٦ .

(٣) قال الحافظ – رحمه الله تعالى – : ((قرأت بخط مغلطاي : كأن البخاري أراد الرد على مالك ؛ فإن ابن العربي نقل عنه أنه استحب أن يكون المصلون على الجنازة سطراً واحداً . قال : ولا أعلم لذلك وجهاً)) . الفتح ٣ / ٢٢٨ . قال ابن العربي – رحمه الله تعالى – : ((من أغرب ما روي عن مالك أنه استحب أن يكون المصلون على الجنازة سطراً واحداً . ولا أعلم لذلك وجهاً ، بل كلما كثرت الصفوف – كما تقدم – كان أفضل . وكذلك صحَّ عن النبي ﷺ في أكثر صلاته عليها ، وفي الصحيح في صلاة النجاشي فقمنا وراءه صفين)) . اهـ
عارضة الأحوذي ٤ / ٢٦٠ .

(٤) بالذال المعجمة وتنوين قبرٍ ، ومنبوذ ، صفة له ، أي قبر منفرد عن القبور ، ولأبي ذر قَبْرِ منبوذٍ ، بإضافة قبر لتاليه ، أي دفن فيه لَقِيط . الإرشاد ٢ / ٤٢٦ .

(٥) هذه كنية الإمام الشعبي رحمه الله .

الباب الثاني : (باب أين يقوم من المرأة والرجل ؟)[١] .

أورد البخاري – رحمه الله تعالى – هذه الترجمة على صيغة السؤال ، وأورد تحتها حديث سمرة بن جندب[٢] – رضي الله عنه – وفيه ذكر المرأة فقط دون الرجل . فكأنه يشير بذلك إلى عدم التفرقة بينهما ، أو أنه لم يثبت عنده على شرطه حديث في حق الرجل[٣] ؛ فعلى هذا فالإمام يقف عند وسط المرأة والرجل ؛ لأن الأصل أن حكمهما واحد ، ما لم يرد التفريق بينهما .

والحديث الذي أورده البخاري – رحمه الله – تحت هذه الترجمة هو حديث سمرة ابن جندب – رضي الله عنه – قال : ((**صليت وراء النبي ﷺ على امرأة**[٤] ، **ماتت في نفاسها**[٥] **فقام عليها وَسَطَها**))[٦] .

ومطابقته للترجمة في قوله : ((**فقام عليها وسطها**)) .

وقد اختلفت المذاهب الأربعة في مكان وقوف الإمام من الجنازة :

فذهب الحنفية[٧] : أنه يندب أن يقوم الإمام بحذاء صدر الميت ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً ؛ لأن الصدر موضع القلب ، وفيه نور الإيمان ، فيكون القيام عنده إشارةً إلى أن الإيمان سبب الشفاعة .

---

(١) وهو الباب الثالث والستون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ٢ / ١١٢ .

(٢) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ، من علماء الصحابة رضوان الله عليهم ، له أحوال مع زياد بن أبيه في حكمه على البصرة والكوفة ، كان شديداً على الخوارج ، مات سنة ٥٩ هـ .
انظر : السير ٣ / ١٨٣ – ١٨٦ ؛ الإصابة ٤ / ٢٥٧ .

(٣) انظر الكرماني ٧ / ١١٤ ، الفتح ٣ / ٢٣٩ ، العمدة ٧ / ٤٨ .

(٤) هي أم كعب . سماها مسلم في روايته ، من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم . انظر : الفتح ١ / ٥١١ ، وانظر : صحيح مسلم ٢ / ٦٦٤ ، كتاب الجنائز ، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه رقم الحديث (٩٦٤) .

(٥) قال الحافظ – رحمه الله – : ((فإن كونها نفساء وصف غير معتبر ، وأما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبراً ، فإن القيام عليها عند وسطها لسترها ، وذلك مطلوب في حقها ، بخلاف الرجل ، ويحتمل أن لا يكون معتبراً ، وأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء ، فأما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب ، ولهذا أورد المصنف الترجمة مورد السؤال ، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة)) الفتح ٣ / ٢٣٩ .

(٦) قال الحافظ : ((بفتح السين في روايتنا وكذا ضبطه ابن التين ، وضبطه غيره بالسكون)) الفتح ١/ ٥١٢ .

(٧) انظر البناية في شرح الهداية ٣ / ٢٦٢ وما بعدها ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢ / ٢٠٠ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢١٦ .

والمالكية[١] يرون أن الإمام يقف عند وسط الرجل ، وعند منكبي المرأة ، قالوا : وكان ابن مسعود يقف عند وسط الرجل ، وفي المرأة عند منكبيها[٢] .

والشافعية[٣] يرون أنه ينبدب للإمام أن يقف عند رأس الرجل ، وعند عجز الأنثى ، وذلك أبلغ في سترها عن الأنظار .

والحنابلة[٤] يرون أن الإمام يقف عند صدر الرجل ، ووسط المرأة .

وسبب الخلاف بينهم هو اختلاف الآثار الواردة في ذلك . فمنهم من أخذ بحديث سمرة بن جندب ، للاتفاق على صحته ، وقالوا : إن المرأة في ذلك والرجل سواء ؛ لأن الأصل أن حكمهما واحد ، إلاّ أن يثبت في ذلك فارق شرعي . ورأوا أن حديث أبي غالب عن أنس ضعيف .

ومنهم من أخذ بحديث أبي غالب الخيَّاط[٥] ، قال : ((شهدت أنس بن مالك صلّى على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رُفِعَت أُتِيَ بجنازة امرأة ، فصلى عليها ، فقام وسطها ، وفينا العلاء بن زياد العلوي[٦] ، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال : يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت ، ومن

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤١٨ ، مواهب الجليل ٢ / ٢٢٧ - ٢٢٨ ، بلغة السالك ١ / ٣٦٤ .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٣ / ٣١٣ ، كتاب الجنائز ، باب في المرأة أين يقام منها في الصلاة والرجل أين يقام منه .

(٣) انظر المجموع ٥ / ٢٢٤ وما بعدها ، مغني المحتاج ١ / ٣٤٨ ، قليوبي وعميرة ١ / ٣٣٦ - ٣٣٧ .

(٤) انظر : الإنصاف ٢/٥١٦-٥١٧ ، كشاف القناع ٢/١١١-١١٢ ، شرح منتهى الإرادات ١/٣٣٨ .

(٥) أبو غالب هو الباهلي مولاهم الخياط البصري . قيل : اسمه نافع - وقيل رافع - روى عن أنس بن مالك والعلاء بن زياد العدوي في الصلاة على الجنازة . وروى عنه همام بن يحيى وسلام وعبد الرحمن ابنا أبي الصهباء . قال عنه ابن معين : صالح . وقال أبو حاتم : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عن نافع أبي غالب الباهلي ؟ فقال : ثقة . انظر : تهذيب التهذيب ١٢ / ١٩٦ - ١٩٧ .

(٦) هو العلاء بن زياد بن مطر البصري ، أرسل عن معاذ . وروى عن أبي هريرة والحسن . وعنه قتادة ومطر الورَّاق . وكان من علماء البصرة وقرَّائهم . قال قتادة : بكى العلاء بن زياد حتى عشي ، وكان إذا أراد أن يقرأ جهشه البكاء . توفي في آخر ولاية الحجاج ، سنة أربع وتسعين للهجرة . انظر : تهذيب التهذيب ٨ / ١٨١ - ١٨٢ .

المرأة حيث قمت ؟ قال : نعم))[١] .

وفي رواية أبي داود[٢] أن العلاء قال : ((يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم)) .

فمن صحح هذا الحديث أخذ به ، وقال : إن فيه زيادة على حديث سمرة ، فيجب المصير إليه ، وليس بينهما تعارض أصلاً[٣] .

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٧ / ٢٤٣ - ٢٤٤ . وسنن الترمذي ٣ / ٣٥٢ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ، رقم الحديث (١٠٣٤) .

(٢) سنن أبي داود (٣ / ٢٠٨) كتاب الجنائز ، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه . الحديث رقم (٣١٩٤) .

(٣) بداية المجتهد ١ / ٤٣٣ - ٤٣٤ ، نيل الأوطار ٤ / ١٠٩ - ١١٠ .

الباب الثالث : (باب التكبير على الجنائز أربعاً)[١] .

أفاد البخاري – رحمه الله تعالى – بهـذه الترجمة أن التكبير على الجنـائز أربـعٌ ، كما هو ظاهر من الترجمة .

قال الزين بن المنير : ((أشـار بهـذه الترجمة إلى أن التكبـير لا يزيـد علـى أربـع ، ولذلك لم يذكر ترجمة أخرى ، ولا خبراً في الباب))[٢] .

واستدل على ما ذهب إليه بفعل النبي ﷺ في صلاته على النجاشي ، وبفعـل أنـس أيضاً .

أما فعل أنس : فقد قال حميد[٣] : ((صلى بنا أنس[٤] – رضـي الله عنـه – فكـبر ثلاثاً ثم سلم ، فقيل له ، فاستقبل القبلة ، ثم كبر الرابعة ثم سلم)) .

ومطابقته للترجمة في قوله : ((ثم كبر الرابعة)) فلو كانت الثـلاث كافيـة لاقتصـر عليها .

وأما فعله – عليه الصلاة والسلام – فصلاته – عليـه الصـلاة والسـلام – كمـا في حديثي أبي هريرة وجابر – رضي الله عنهما – في صلاته عليه الصلاة والسـلام علـى النجاشي ، وهما :

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – : ((**أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات**)) .

---

(١) وهو الباب الرابع والستون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى ٢ / ١١٢ .

(٢) الفتح ٣ / ٢٤٠ .

(٣) حميد بن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة الخزاعي مولاهم – وقيل غير ذلك – البصري . روى عن أنس ابن مالك وثابت البناني . وروى عنه ابن أخته حمـاد بـن سـلمة ويحيى بـن سـعيد الأنصـاري . ثقـة مدلس روى له الجماعة . توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة للهجرة ، وعمره خمس وسبعون سنة .
انظر : سير أعلام النبلاء ٦ / ١٦٣ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٣٨ ، تقريب التهذيب ص ١٨١ .

(٤) وجاء عن أنس – رضي الله عنه – أنه كبر ثلاثاً ، ولم يزد عليهـا . وأجـاب العلمـاء عـن ذلـك بعـدة أجوبة :
الجواب الأول : أن إحدى الروايتين وَهْمٌ وهذا قول مغلطاي .
الجواب الثاني : أنه كان يرى الثلاث مجزئة ، والأربع أكمل منها .
الجواب الثالث : أن من أطلق الثلاث لم يذكر الأولى ، لأنها افتتاح الصلاة . وقـد مرَّ هـذا عـن أنـس نفسه في باب سنة الصلاة على الجنـائز . قلـت : ولعلـه أقـرب . انظـر : الفتـح ٣ / ٢٤١ ، العمـدة ٧ / ٤٩ .

وعن جابر – رضي الله عنه – : ((**أن النبي ﷺ صلى على أصحمة[١] النجاشي ، فكبر أربعاً**))[٢] .

ومطابقته للترجمة في كونه – عليه الصلاة والسلام – كبر أربع تكبيرات .

وإلى ما ذهب إليه البخاري – رحمه الله تعالى – من كون التكبير على الجنائز أربعاً ذهب الأئمة الأربعة[٣] ، واتفقوا على أنه لا يُنْقَصْ التكبير عن أربع ، واختلفوا في الزيادة ، فيما لو كان مأموماً فكبر الإمام تكبيرةً خامسة :

فيرى الحنفية والمالكية والشافعية أن المأموم لا يتابع الإمام في الزيادة ، واختلفوا فيما يفعله المأموم فقالت الحنفية في المختار من مذهبهم : إن المأموم ينتظر سلام الإمام حتى يسلم معه ، ولا يتابعه في الخامسة ؛ لأن الزيادة على أربع تكبيرات منسوخة .

وقالت المالكية : إنه يكره للمأموم أن ينتظر ، بل يسلم مباشرة ، وصلاة الجميع صحيحة .

---

(١) بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الحاء المهملة ، ومعناه بالعربية : عَطِيَّة . وهو اسم ذلك الملك الصالح . العمدة ٧ / ٥٠ .

(٢) ثم قال الإمام البخاري بعد ذلك :

((وقال يزيد بن هارون وعبد الصمد عن سليم : " أَصْحَمة ")) ومراد البخاري – رحمه الله – بذلك أن يُبين أن رواية يزيد بن هارون ، ورواية عبد الصمد كلاهما عن سليم بإسناده إلى جابر متفقة على أن اسمه : (أصحمة) .

أما حديث يزيد بن هارون وصله البخاري في باب (موت النجاشي) ، وأما رواية عبد الصمد فوصلها الإسماعيلي من طريق أحمد بن سعيد عنه .

انظر : تغليق التعليق ٢ / ٤٨٣ ، الفتح ٣ / ٢٤١ و ٧ / ٢٣٠ ، العمدة ٧ / ٥١ .

(٣) انظر : المبسوط ٢/ ٦٤ ، شرح معاني الآثار ١/ ٤٩٣ وما بعدها ، فتح القدير ٢/ ١٢١ وما بعدها ، التمهيد ٦ / ٢٥٩ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ٥٧ – ٥٨ ، منح الجليل ١ / ٤٨٤ ، الحاوي ٣ / ٥٢ وما بعدها ، روضة الطالبين ٢ / ١٢٤ ، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٤ / ٧٩ ، المغني ٣ / ٤١٠ وما بعدها ، الإنصاف ٢ / ٥٢٠ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٣٣٨ وما بعدها .

وقالت الشافعية : – في الأصح من مذهبهــم – إن المـأموم مخـير : إمـا أن يسـلم ، وإما أن ينتظر ، ويسلم مع إمامه .

وذهب الحنابلة إلى أن المأموم يتـابع الإمـام في الزيـادة إلى سـبع تكبـيرات[1] ، ولا يزيد عليها ولا يجوز له أن يسلم قبل إمامه .

---

(١) قال الإمام المرداوي – رحمه الله – : « لا يتابع الإمــام إذا زاد علـى أربـع ، إذا علـم أو ظـن بدعتـه أو رفضه لإظهار شعارهم . ذكره ابن عقيل محل وفاق » . الإنصاف ٢ / ٥٢٧ .

الباب الرابع : (باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة)[١] .

يرى الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، خلافاً لمن قال بعدم مشروعيتها .

وقد أورد تحت هذه الترجمة أثرين :

أما الأثر الأول فهو : قول الحسن - رحمه الله تعالى - حيث قال البخاري :

((وقال الحسن[٢] : يَقْرأُ على الطفل بفاتحة الكتاب ، ويقول : اللهم اجعله لنا فَرَطاً[٣] وسَلَفاً[٤] وأجرا)) .

وهذا الأثر أورده البخاري - رحمه الله تعالى - لِيُبَيِّنَ أنه لم ينفرد بهذا القول ، بل سُبِقَ إليه ، بل قد قال به الحسن - رحمه الله - وهو من علماء التابعين وخيارهم ، وقد أدرك جمعاً كبيراً من أصحاب النبي ﷺ .

والأثر الثاني : عن طلحة[٥] بن عبد الله بن عوف قال : ((صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب . قال : لتعلموا أنها سنة)) .

ومطابقته للترجمة في كونه قد قرأ الفاتحة ، ثم عقَّب بقوله لتعلموا أنها سنة ،

---

(١) وهو الباب الخامس والستون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ٢ / ١١٣ .

(٢) وصله عبد الوهاب بن عطاء ، في كتاب الجنائز له عن سعيد بن أبي عروبة أنه سئل عن الصلاة على الصبي فأخبرهم عن قتادة عن الحسن أنه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول : اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجرا . الفتح ٣ / ٢٤٢ . وانظر : تغليق التعليق ٢ / ٤٨٣ - ٤٨٤ ، عمدة القاري ٧ / ٥١ .

(٣) الْفَرَطُ - بالتحريك - الذي يتقدم الواردة فيهيء لهم أسباب المنزل . أعلام الحديث ١ / ٧٠٤ ، المصباح المنير مادة (فرط) ، العمدة ٧ / ٥١ .

(٤) بتحريك اللام ، أي متقدماً إلى الجنة لأجلنا . العمدة ٧ / ٥١ . وانظر أيضاً : النهاية في غريب الحديث ٢ / ٣٩٠ .

(٥) هو طلحة بن عبد الله بن عوف ، الزهري ، قاضي المدينة زمن يزيد . حدَّث عن عمه عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - وعثمان وسعيد بن زيد وابن عباس ، وحدث عنه الزهري وأبو الزناد وجماعة . كان شريفاً جواداً حجة إماماً . يقال له طلحة الندى . سير أعلام النبلاء ٤ / ١٧٤ - ١٧٥ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٥ /١٦٠ .

ومعلوم عند علماء الأصول أن هذا في حكم المرفوع للنبي ﷺ[١] .

وإلى ما ذهب إليه البخاري - رحمه الله تعالى - ذهب الشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] ، وقالوا : إن قراءة الفاتحة ركن من أركان صلاة الجنازة . إلاّ أن الشافعية يرون أن الأفضل قراءتها بعد التكبيرة الأولى ، وله قراءتها بعد أيِّ تكبيرة ، والحنابلة قالوا : يجب أن تكون قراءتها بعد التكبيرة الأولى .

وذهب الحنفية[٤] والمالكية[٥] إلى القول بعدم مشروعية قراءتها في صلاة الجنازة ، إلاّ أن الحنفية قالوا : إن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بنية التلاوة مكروهة كراهة تحريم ، أما قراءتها بنية الدعاء فجائزة . والمالكية يقولون بكراهة قراءتها كراهة تنزيه إلاّ أن يقصد الخروج من الخلاف .

وسبب الخلاف[٦] بينهم معارضة العمل للأثر ، أما العمل : فقد قال مالك : قراءة فاتحة الكتاب فيها ليس بمعمول به في بلدنا بحال .

والأثر هو حديث ابن عباس .

وقالوا أيضاً : مالا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة ، وأجابوا عن الآثار

---

(١) قال الإمام النووي - رحمه الله - : « وقوله : " سنة " هو كقول الصحابي من السنة كذا ، فيكون مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ على المذهب الصحيح الذي قاله جمهور العلماء من أصحابنا - أي الشافعية - في الأصول وغيرهم من الأصوليين والمحدثين » اهـ . المجموع ٥ / ٢٣٢ .

وانظر أيضاً : العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ٣ / ٩٩١ وما بعدها ، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٣ / ١٧٧ وما بعدها ، أصول السرخسي ١ / ٣٨٠ - ٣٨١ ، المستصفى ١ / ١٣١ - ١٣٢ ، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ١ / ٢٤١ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢ / ١٣٩ - ١٤٠ .

(٢) انظر : المجموع ٥ / ٢٣٢ - ٢٣٣ ، نهاية المحتاج ٢ / ٤٧٢ - ٤٧٣ ، قليوبي وعميرة ١ / ٣٣٢ .

(٣) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢ / ٣٠٨ - ٣٠٩ ، الإنصاف ٢ / ٥٢٤ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٣٤١ .

(٤) انظر : فتح القدير ٢ / ١٢١ - ١٢٢ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢١٣ - ٢١٤ ، البحر الرائق ٢ / ١٩٧ .

(٥) انظر : المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢ / ١٦ ، مواهب الجليل ٢ / ٢٢٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤١٨ .

(٦) انظر : بداية المجتهد ١ / ٤٣١ - ٤٣٢ . وانظر نيل الأوطار ٤ / ١٠١ وما بعدها .

الواردة في قراءة الفاتحة عن الصحابة ومن بعدهم[١] أن ذلك كان منهم على سبيل الدعاء لا على سبيل التلاوة[٢] .

(١) كابن مسعود وابن عباس وابن الزبير والحسن بن علي والمسور بن مخرمة .

انظر : المصنف لابن أبي شيبة ٣ / ٢٩٧ - ٢٩٨ ، بداية المجتهد ١ / ٤٣٢ ، نيل الأوطار ٤ / ١٠٣ .

(٢) العمدة ٧ / ٥٣ ، فتح القدير ٢ / ١٢٢ ، البناية في شرح الهداية ٣ / ٢٥١ - ٢٥٢ .

الباب الخامس (باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز)[١] .

أفاد البخاري – رحمه الله – بهذه الترجمة مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز ، كما قال الشراح[٢] .

قلت : قول البخاري – رحمه الله – في الترجمة (مع الناس) يستفاد منه – والله أعلم – فائدتان : الأولى : أن انفراد الصبيان في الصلاة على الجنائز التي لا يشاركهم فيها المكلفون غير مجزئ .

والفائدة الثانية : يمكن أن يقال : إن المستحب في هذا المقام أن يكون الصبيان في جملة الناس ؛ لئلا يتسلل إلى قلوبهم الخوف والفزع من رهبة الموت ، وليألفوا أداء هذه الشعيرة العظيمة .

وقد استدل على ما ذهب إليه بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : ((**أتى رسول الله ﷺ قبراً ، فقالوا : هذا دُفِنَ[٣] أو[٤] دُفِنَت البارحة[٥] . قال ابن عباس – رضي الله عنهما – فصفَّنا[٦] خلفه ، ثم صلى عليها**)) .

ومطابقته للترجمة في قوله : ((فصفَّنا خلفه)) . وابن عباس يومئذٍ صغير ؛ لأنه كان في زمن النبي ﷺ دون البلوغ ، وقد شهد حجة الوداع وهو مقارب للاحتلام ، فطابق الترجمة من هذه الحيثية[٧] .

والقول بمشروعية صلاة الصبيان على الجنائز لم يخالف فيه أحد من أهل العلم – فيما أعلم[٨] – والله أعلم .

---

(١) وهو الباب التاسع والخمسون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ٢ / ١١١ .

(٢) انظر : الفتح ٣ / ٢٣٦ ، والعمدة ٧ / ٤٢ .

(٣) على صيغة المجهول ، ونسبة الدفن إلى القبر مجاز ؛ لأن المدفون هو صاحب القبر ، وهو من قبيل ذكر المحل وإرادة الحال . العمدة ٧ / ٣٠ .

(٤) شك ابن عباس . الإرشاد ٢ / ٤٢٨ .

(٥) قال الجوهري : ((البارحة : أقرب ليلة مضت ، تقول : ما لقيته البارحة ، ولقيته البارحة الأولى . وهو من برح أي زال)) . مادة (برح) في الصحاح .

(٦) بفاء مشدَّدة . ولأبي ذر فصففنا بفاءين . الإرشاد ٢ / ٤٢٨ .

(٧) انظر : العمدة ٧ / ٣٠ .

(٨) قياساً على الصلاة المفروضة .

انظر : بدائع الصنائع ١ / ١٥٩ ، منح الجليل ١ / ٣٨٤ ، نهاية المحتاج ٢ / ١٩٣ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٦٥ .

قال الإمام العيني رحمه الله تعالى – في معرض ذكره لما يستفاد من الأحكام من حديث ابن عباس رضي الله عنهما – : ((الرابع : فيه تدريب الصبيان على شرائع الإسلام ، وحضورهم مع الجماعات ، ليستأنسوا إليها وتكون لهم عادة إذا لزمتهم ، وإذا نُدِبُوا إلى صلاة الجنازة ليتدربوا إليها ، وهي فرض كفاية ففرض العين أحرى))[1] .

---

(١) العمدة ٧ / ٣١ .

المبحث الثاني

الصفوف[1] خلف الجنازة

وفيه ثلاثة أبواب من تبويب البخاري :

الباب الأول : (باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام)[2] .

أفاد البخاري – رحمه الله تعالى – بهذه الترجمة استحباب تعدد الصفوف في

---

(١) جمع صف . والصف : السطر المستوي من كل شيء معروف ، وصففت القوم ، فاصطفوا : إذا أقمتهم في الحرب صفاً . والصف موقف الصفوف ، والمصف الموقف في الحرب والجمع مصاف .
والصف في القرآن الكريم : المُصلى ، لأن الناس يصطفون هنالك ، قال تعالى : ﴿ ثم ائتوا صفا ﴾ مصطفين ، فهو على هذا حال . قال الأزهري : معناه ثم ائتوا الموضع الذي تجتمعون فيه لعيدكم وصلاتكم .
يقال : ائت الصف أي ائت المصلى .
وصف الطائر صفاً من باب قتل ، أي بسط جناحيه في طيرانه ، فلم يحركهما ، وفي الحديث : « كُلْ ما دَفَّ ودع ما صفَّ » أي يؤكل ما يُحَرِّكُ جناحيه في طيرانه كالحمام ، ولا يؤكل ما صفَّ جناحيه كالنسر والصقر .
انظر مادة : " صفف " لسان العرب ، القاموس المحيط ، المصباح المنير . والأثر في النهاية لابن الأثير ٢ / ١٢٥ . ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي . وهو السطر المستوي من كل شيء معروف . انظر : المغني ٢ / ١٢٦ .

(٢) وهو الباب الثالث والخمسون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى ٢ / ١٠٩ .
هذا ، وقد اعترض على هذه الترجمة من وجهين :
الوجه الأول : أنه لا يلزم من كونه في الصف الثاني أو الثالث أن يكون ذلك منتهى الصفوف . وأجيب عنه بأن الأصل عدم الزيادة ، وقد جاء في صحيح مسلم ما يدل على أنهم صفوا خلفه صفين في قصة جابر – رضي الله عنه – حيث قال : « فقمنا فصفنا صفين » فعلم بذلك أن من روى عنه « فكنت في الصف الثاني أو الثالث » شك هل هناك صف ثالث أم لا ، وبهذا يزول الاعتراض وتصح الترجمة .
والوجه الثاني : اعترض عليها بأنه ليس في سياق الحديث ما يدل على كون الصفوف خلف الإمام .
وأجيب عنه بأنه ورد في بعض طرقه التصريح بقوله : « فَصَفَّنا وراءهُ » ووقع في رواية أبي هريرة « فصفوا خلفه » والأحاديث يفسر بعضها بعضاً ، ولاسيما إذا كان المخرج واحداً والأصل متحد . والله أعلم .
انظر : الفتح ٣ / ٢٢١ – ٢٢٢ ، العمدة ٧ / ٢٤ ، الإرشاد ٢ / ٤٢١ ، صحيح مسلم ٢ / ٦٥٦ – ٦٥٧ ، كتاب الجنائز باب في التكبير على الجنازة ، رقم الحديث (٩٥١) .

الصلاة على الجنازة ، لفعله – عليه الصلاة والسلام – ذلك مع أصحابه – رضوان الله عليهم – بحيث تكون صفين أو ثلاثة .

وقد استدل على ما ذهب إليه بحديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – :

« **أن رسول الله ﷺ صلّى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث** » .

ووجه مطابقته للترجمة في قوله : « **فكنت في الصف الثاني أو الثالث** » .

الباب الثاني : (باب الصفوف على الجنازة)[١] .

أفاد البخاري – رحمه الله – بهذه الترجمة استحباب الاصطفاف خلف الإمام للصلاة على الجنازة ، وأن ذلك ليس خاصاً بالصلاة المعهودة .

وقد أورد البخاري – رحمه الله – تحت هذه الترجمة ثلاثة أحاديث :

أولها : حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : ((**نعى النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشي ، ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر أربعاً**)) .

ووجه مطابقته للترجمة في قوله : ((**فصفوا خلفه**)) .

والحديث الثاني : حديث الشعبي قال : ((**أخبرني من شهد النبي ﷺ أنه أتى على قبر منبوذ ، فصفهم وكبر أربعاً . قلت[٢] : يا أبا عمرو من حدثك ؟ قال : ابن عباس رضي الله عنهما**)) .

ووجه مطابقته للترجمة في قوله : ((**فصفهم**)) .

والحديث الثالث : حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : قال النبي ﷺ : ((**قد توفي اليوم رجل صالح من الحَبَشِ[٣] فهلمّ[٤] فصلوا عليه . قال : فصففنا ، فصلى النبي ﷺ ونحن صفوف**)) قال أبو الزبير[٥] عن جابر : ((كنت في الصف الثاني)) .

---

(١) وهو الباب الرابع والخمسون من ترتيب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ٢ / ١٠٩ . قال الحافظ – رحمه الله – : ((قال الزين ابن المنير – رحمه الله تعالى – ما ملخصه : إنه أعاد الترجمة لأن الأولى لم يجزم فيها بالزيادة على صفين . وقال ابن بطال : أومأ المصنف إلى الرد على عطاء حيث ذهب إلى أنه لا يشرع فيها تسوية الصفوف)) اهـ . الفتح ٣ / ٢٢٢ .

(٢) القائل هو سليمان بن أبي سليمان الشيباني ، الراوي عن الشعبي .

(٣) وهو الصنف المخصوص من السودان . الكرماني ٧ / ١٠٧ .

(٤) بفتح الميم ، أي تعال . يستوي فيه الواحد والجمع في لغة الحجاز . وأهل نجد يصرفونها فيقولون : هلما هلموا هلمي هلممن . الكرماني ٧ / ١٠٧ .

(٥) محمد بن مسلم بن تَدْرُس – بفتح المثناه وسكون الدال المهملة وضم الراء – الأسدي مولاهم ، أبو الزبير المكي . روى عن العبادلة وجابر وأبي الطفيل وغيرهم وروى عنه عطاء وهو من شيوخه والزهري وأيوب وغيرهم .

قال حرب بن إسماعيل : سئل أحمد عن أبي الزبير فقال : احتمله الناس ، وأبو الزبير أحب إليَّ من سفيان لأنه أعلم بالحديث منه ، وأبو الزبير ليس به بأس . وقيل فيه عدة أقوال أخرى ، ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى . انظر : سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٨٠ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٤٤٩ - ٤٤٣ .

ومطابقته للترجمة في قوله : ((فصففنا)) وفي قوله أيضاً : ((ونحن صفوف)) .

وإلى ما ذهب إليه الإمام البخاري – من استحباب تعدد الصفوف خلف الإمام في الصلاة على الجنازة – ذهب الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، وقالوا : يُسْتَحب أن تكون الصفوف ثلاثة ، مستدلين بحديث مالك بن هبيرة[٥] – رضي الله عنه – أنه كان إذا صلى على جنازة ، فتَقَالَّ الناسَ عليها ، جزأهم ثلاثة أجزاء ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : ((**من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب**))[٦] .

قال الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – : ((أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف . قالوا : فإن كان وراءه أربعة كيف يجعلهم ؟ قال : يجعلهم صفين، في كل صف رجلين))[٧] اهـ .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٢ / ٢١٤ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٦ / ٢٥٩ ، ٣٢٩ .

(٣) قليوبي وعميرة ١ / ٣٤٨ ، مغني المحتاج ١ / ٣٦١ .

(٤) الكافي ١ / ٢٥٩ ، كشاف القناع ٢ / ١١١ .

(٥) مالك بن هبيرة بن خالد بن مسلم بن الحارث السَّكُوني – ويقال الكِنْدِي – أبو سعيد . قال البخاري : له صحبة . وقال البغوي : سكن مصر . وحديثه في سنن الترمذي وأبي داود وابن ماجه ومستدرك الحاكم . كان أميراً لمعاوية – رضي الله عنه – على الجيوش ، مات زمن مروان بن الحكم .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٩ / ٧٧ – ٧٨ ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٥ / ٥٤ .

(٦) رواه الترمذي ٣ / ٣٤٧ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت . رقم الحديث (١٠٢٨) .

وقال عنه الترمذي حديث حسن .

وقال الإمام النووي – رحمه الله تعالى – : ((وأما حديث مالك بن هبيرة فحديث حسن رواه أبو داود والترمذي)) اهـ . المجموع ٥ / ٢١٢ .

وانظر أيضاً : سنن أبي داود ٣ / ٢٠٢ ، كتاب الجنائز ، باب في الصفوف على الجنازة . رقم الحديث (٣١٦٦) .

سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٨ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين رقم الحديث (١٤٩٠) .

(٧) المغني : ٣ / ٤٢٠ .

قال الموفق ابن قدامة – رحمه الله – في تعليقه على قول الإمام أحمد : ((وكره أن يكونوا ثلاثة ، فيكون في صف رجل واحد))[١] اهـ .

من فضل الله على هذه الأمة في صلاة الجنازة :

وقد جاء في فضل الله – سبحانه وتعالى – وكرمه على هذه الأمة مجموعة أحاديث ، منها :

حديث عائشة – رضي الله عنها – عن النبي ﷺ قال : ((**ما من ميت تُصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلُّهم يشفعون له إلاَّ شُفِّعُوا فيه**)) رواه مسلم[٢] .

وفي حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((**ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً ، لا يشركون بالله شيئاً إلاَّ شفعهم الله فيه**)) رواه مسلم[٣] .

وقد وَفَّقَ العلماء بين هذه الروايات بعدة أجوبة :

الجواب الأول : قيل هذه الأجوبة خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد منهم عن سؤاله[٤] .

الجواب الثاني[٥] : يحتمل أن يكون النبي ﷺ أُخْبِرَ بقبول شفاعة مائة ، فأَخْبَرَ بِهِ . ثم أُخْبِرَ بقبول شفاعة أربعين ، فأَخْبَرَ به . ثم أُخْبِرَ بقبول شفاعة ثلاثة صفوف ، وإن قلَّ عددهم ، فأَخْبَرَ بِهِ .

---

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) صحيح مسلم ٢ / ٦٥٤ ، كتاب الجنائز ، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه ، رقم الحديث (٩٤٧) .

(٣) صحيح مسلم ٢ / ٦٥٥ ، كتاب الجنائز ، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه ، رقم الحديث (٩٤٨) .

(٤) وهذا جواب القاضي عياض – رحمه الله – انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ١٧ ، العمدة ٧ / ٢٥ .

(٥) وهذا الجواب والذي بعده ذكره الإمام النووي – رحمه الله – في شرحه لمسلم . انظر المصدرين السابقين .

الجواب الثالث : ويحتمل أن يكـون هـذا مفهـوم عـدد[1] . وليـس هـو بحجـة في قول جماهير الأصوليين ، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبـول مـا دون ذلك ، وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف ، فعلى هذا يُعْمَلُ بجميع الأحاديث الـواردة في ذلك ، وتحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف أو أربعين رجلاً .

---

(١) عرفه الموفق ابن قدامــة – رحمـه الله تعـالى – بقولـه : أن يَخُـصَّ نوعـاً مـن العـدد بحكـم . ومثّـل لـه الأصوليون بقوله تعالى : ﴿ فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ [النور ، آية رقم (٤)] يفهم منه أنه لا يجلد أكثر من ذلك . وقد ذهب أحمد ونُسِبَ لمالك أيضـاً وداود وبعـض الحنفيـة وبعـض الشـافعية إلى أنـه حجة . وذهب البعض الآخر من الحنفيـة – ونسـب القـول لأبي حنيفـة – وجـلُّ الشـافعية والمعتزلـة والأشعرية وابن داود الظاهري إلى أنه ليس بحجة .

انظر : التمهيد ٢ / ١٩٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٣ ، الإحكـام في أصـول الأحكـام ٣ / ١٠١ ، روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر ٢ / ٢٢٤ ، المذكرة للشنقيطي ص ٢٨٦ .

الباب الثالث : (باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز)[١] .

أفاد الإمام البخاري – رحمه الله – بهذه الترجمة أن الصبيان يقفون مع الرجال في صلاة الجنازة ، ولا يتأخرون عنهم . قال ابن رشيد : ((أفاد بالترجمة بيان كيفية وقوف الصبيان مع الرجال ، وأنهم يصفون معهم ، لا يتأخرون عنهم لقوله في الحديث الذي ساقه : ((وأنا فيهم))))[٢] اهـ .

وقد استدل الإمام البخاري – رحمه الله – على ما ذهب إليه بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – : ((**أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبر قد دُفِنَ ليلاً ، فقال : متى دُفِنَ هذا ؟ قالوا : البارحة . قال : أفلا آذنتموني ؟ قالوا : دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك . فقام فصففنا خلفه . قال ابن عباس : وأنا فيهم ، فصلى عليه**)) .

ومطابقته للترجمة في قول ابن عباس رضي الله عنهما : ((وأنا فيهم)) . وقد كان ابن عباس – رضي الله عنهما – في زمن النبي ﷺ صغيراً دون البلوغ وشهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام[٣] .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة[٤] على أنه إذا اجتمع في الصلاة رجال وصبيان ونساء قُدِّمَ الرجال ، ثم الصبيان ثم النساء ، كما نصوا على ذلك في صلاة الفريضة ، ولم يفرقوا بين صلاة وصلاة ؛ لعموم قول النبي ﷺ : ((**ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم**))[٥] .

---

(١) وهو الباب الخامس والخمسون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ٢ / ١٠٩ .

(٢) الفتح ٣ / ٢٣٦ .

(٣) انظر : الفتح ٣ / ٢٢٦ ، العمدة ٧ / ٣٠ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١ / ١٥٩ ، فتح القدير لابن الهمام ١ / ٣٥٩ .
منح الجليل ١ / ٣٨٤ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ١ / ٣٠١ .
المهذب ١ / ١٣٩ ، مغني المحتاج ١ / ٢٤٦ .
الكافي ١ / ١٨٩ ، الإنصاف ٢ / ٢٨٣ – ٢٨٥ .

(٥) صحيح مسلم ١ / ٣٢٣ ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف ، وإقامتها ، وفضل الأول فالأول منها ، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها ، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام . رقم الحديث (٤٣٢) .

المبحث الثالث

مواضع صلاة الجنازة

وفيه بابان من تبويب الإمام البخاري رحمه الله تعالى :

الباب الأول : (باب الصلاة على الجنائز في المصلى والمسجد)(١) .

أفاد البخاري - رحمه الله تعالى - بهذه الترجمة جواز الصلاة على الجنائز سواء صُلِّيَ عليها في المصلى أو المسجد ، وإن كان لم يرد ذكر صريح للصلاة على الجنازة في المسجد فيما استدل به البخاري - رحمه الله تعالى - من أحاديث ، فلعل السبب - والله أعلم - أنه لم يثبت عنده على شرطه حديث عائشة - رضي الله عنها - والذي فيه ((**ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء**(٢) **إلاّ في المسجد**))(٣) ولكنه يقول بموجبه ، بدليل أنه قرن في الترجمة بين المصلى والمسجد ، أي أن حكم الصلاة فيهما واحد - أي الصلاة على الجنازة - وذلك بأن المصلى يأخذ أحكام المسجد - على قول(٤) - فيما ينبغي أن يجتنب فيه وما يلحق به ، لحديث أم عطية - رضي الله عنها - والذي فيه : ((**ويَعتَزِلُ الحُيَّضُ المصلى**))(٥) .

ومما يؤيد أن مراد البخاري - رحمه الله تعالى - جواز الصلاة على الجنائز في المسجد ، أن عمر رضي الله عنه صلى على أبي بكر - رضي الله عنه - في المسجد ، وأن صهيباً رضي الله عنه صلى على عمر - رضي الله عنه - في المسجد(٦) ، وكأن ذلك موضع اتفاق بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

---

(١) وهو الباب الستون من تبويب البخاري رحمه الله . البخاري ٢ / ١١١ .

(٢) هو سهيل بن بيضاء ، النهري ، صاحب الهجرتين البدري ، أخو صفوان بن بيضاء . مات رجوع رسول الله ﷺ من تبوك بالمدينة سنة سبع . انظر : السير ١ / ٣٨٤ - ٣٨٥ ، أسد الغابة لابن الأثير ٢ / ٤٦٦ - ٤٦٧ ، ٤٧٧ .

(٣) صحيح مسلم ٢ / ٦٦٨ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد . الحديث (برقم ٩٧٣) .

(٤) انظر : الفتح ٣ / ٢٣٧ ، إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٨٦ .

(٥) صحيح البخاري ١ / ٩٦ ، كتاب الحيض ، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى ، رقم الحديث (٣٢٤) .

(٦) الفتح ٣ / ٢٣٧ . وانظر : المصنف لابن أبي شيبة ٣ / ٣٦٤ .

واستدل البخاري - رحمه الله تعالى - على ما ذهب إليه ، بحديثي أبي هريرة ، وابن عمر رضي الله عنهما :

أما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الأول فقال : ((**نعى رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه ، فقال : استغفروا لأخيكم**)) .

ففي هذا الحديث لم يرد ذكر للموضع الذي صُلِّي عليه فيه ، فجاء البخاري - رحمه الله تعالى - بالرواية الثانية عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : ((**إن النبي ﷺ صف بهم بالمصلى ، فكبر عليه أربعاً**)) .

ووجه مطابقته للترجمة في قوله - رضي الله عنه - : ((**إن النبي ﷺ صف بهم بالمصلى**)) .

والحديث الثاني : حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : ((**أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا ، فأمر بهما ، فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد**)) .

ومطابقته للترجمة في قوله : ((**فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد**)) .

وهذا لا يكون مطابقاً للترجمة إلاَّ إذا قلنا : إن : " عند " في قوله : ((عند المسجد)) بمعنى في[1] .

وقد ذهب بعض الشراح إلى الاستدلال بهذا الحديث على أن البخاري - رحمه الله - يرى نفي الصلاة على الجنازة داخل المسجد ، بدليل تعيين النبي ﷺ موضع الجنائز عند المسجد ؛ إذ لو جاز فعلها فيه لما عينه خارجها[2] .

قلت : هذا الكلام محتمل ووارد ، ولكن لا أظن أن إماماً كالبخاري رحمه الله - على كثرة علمه وسعة اطلاعه - يخفى عليه أن النبي ﷺ صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد ، وكذلك صُلِّيَ على أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - داخل المسجد . ثم إن فُرِض أن هناك موضعاً معداً للصلاة على الجنائز فيه ، فإنه لا يمنع من جواز الصلاة عليها في المسجد ، ويؤخذ ذلك من فعله - عليه الصلاة والسلام - في الصلاة على سهيل بن بيضاء رضي الله عنه .

---

(١) انظر : الكرماني ٧ / ١١٢ ، العمدة ٧ / ٤٣ .

(٢) انظر العمدة ٧ / ٤٣ .

وقد رأيت كلاماً نفيساً للإمام أبي الحسن السندي – رحمه الله تعالى – في حاشيته على البخاري أعجبني كثيراً ، لأنه قول تجتمع به الأدلة ، ويزول به التعارض بينها ، وأحب أن أورده بنصه حيث قال – رحمه الله تعالى – في تعليقه على ترجمة الباب : ((قوله : ((باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد)) أي باب بيان حكم الصلاة على الجنائز في المصلى والمسجد ، فذكر من الحديث ما يدل على أن المعتاد في صلاة الجنازة كان أداؤها خارج المسجد ، حتى إنه صلى على النجاشي في المصلى ، ووضع للجنائز موضعاً عند المسجد ، فصار أداؤها خارج المسجد أولى وأحرى من أدائها في المسجد . نعم ، قد ورد الصلاة على الجنازة في المسجد أيضاً ، فيحمل ذلك على بيان الجواز مع أولوية خارج المسجد ، وهذا أعدل ما قالوا في هذا الباب – إن شاء الله تعالى – وبما ذكرنا ظهر موافقة الحديثين بالترجمة ، لأن المطلوب في الترجمة بيان الحكم ، وقد علم بالحديثين أن الحكم هو الأولوية خارج المسجد ، ففي المسجد إذا ثبت ، فهو خلاف الأولى))[1] اهـ .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى –:أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد ، كان لأمر عارض ، أو لبيان الجواز ، إذا قلنا : إن للجنائز مكاناً معداً للصلاة عليها فيه ، كما في حديث ابن عمر[2] .

وقد اختلفت المذاهب الأربعة في حكم الصلاة على الجنازة في المسجد ، مع اتفاقهم على جواز الصلاة عليها في المصلى .

فقد ذهب الحنفية[3] والمالكية[4]: إلى كراهة الصلاة على الجنازة داخل المسجد ، مستدلين بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعاً : ((**من صلى على جنازة في المسجد ، فلا شيء له**))[5] .

---

(١) حاشية السندي على صحيح البخاري ١ / ٢٣٠ .

(٢) انظر : الفتح ٣ / ٢٣٧ .

(٣) انظر : فتح القدير ٢ / ١٢٨ – ١٢٩ ، البناية شرح الهداية ٣ / ٢٦٧ – ٢٧٠ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٢٦ – ٢٢٧ .

(٤) منح الجليل ١ / ٥١٠ – ٥١١ ، حاشية الدسوقي ١ / ٤٢٣ ، بلغة السالك ١ / ٣٧١ .

(٥) رواه أبو داود ٣ / ٢٠٧ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، رقم الحديث (٣١٩١) ، وابن ماجه في سننه ١ / ٤٨٦ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد ، رقم الحديث (١٥١٧) .

ولأنه يحتمل تلويث المسجد بما يخرج من الميت من فضلات ، ولأن المسجد إنما بُنِيَ لأداء المكتوبات .

والمشهور عند الحنفية أن الكراهة هنا للتحريم وعند المالكية للتنزيه .

وأجابوا عن حديث عائشة – رضي الله عنها – بأنها واقعة حال ، لا عموم لها[1] ، وأن – صلاته عليه الصلاة والسلام – على الجنازة ، في المسجد ، لكونه معتكفاً ، فلم يمكنه الخروج من المسجد .

وقال الشافعية[2] : إنه تستحب الصلاة على الجنازة داخل المسجد ، إن أمن تلويثه ؛ لأن المسجد أشرف من غيره .

وقالت الحنابلة[3] : إنه تباح الصلاة على الجنازة داخل المسجد ، إن أمن تلويثه ، وإلاّ حَرُم إدخالها .

واستدل الشافعية والحنابلة بحديث عائشة – رضي الله عنها – في صلاته – عليه الصلاة والسلام – على سهيل بن بيضاء في المسجد .

وأجابوا عن حديث أبي هريرة بأنه حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به[4] ، ثم يحمل على من خيف عليه الانفجار وتلويث المسجد[5] .

---

(١) انظر ص ١٧٥ .

(٢) انظر : المجموع ٥ / ٢١٣ – ٢١٤ ، مغني المحتاج ١ / ٣٦١ ، قليوبي وعميرة ١ / ٣٤٨ .

(٣) انظر : المغني ٣ / ٤٢١ – ٤٢٣ ، الإنصاف ٢ / ٥٣٨ ، كشاف القناع ٢ / ١٢٥ .

(٤) قال الإمام النووي : « إنه ضعيف باتفاق الحفاظ ، وممن نص على ضعفه الإمام أحمد بن حنبل وأبو بكر ابن المنذر والبيهقي وآخرون » . المجموع ٥ / ٢١٤ .

(٥) المغني ٣ / ٤٢٣ .

الباب الثاني : (باب الصلاة على القبر بعدما يدفن)[١] .

يرى الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – جواز الصلاة على القبر بعدما يدفن . واستدل على ذلك بحديثين :

الحديث الأول : حديث الإمام الشعبي – رحمه الله – والذي فيه : ((**أخبرني من مرَّ مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه**)) .

ومطابقته للترجمة في قوله : ((**فأمهم وصلوا خلفه**)) .

والحديث الثاني : حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – : ((**أن أسود – رجلاً أو امرأة – كان يَقُمُّ**[٢] **المسجد ، فمات ، ولم يعلم النبي ﷺ بموته ، فذكره ذات يوم ، فقال : ما فعل ذلك الإنسان ؟ قالوا : مات يا رسول الله ، قال : أفلا آذنتموني ؟ فقالوا : إنه كذا وكذا – قصتَه**[٣] **– قال : فحقروا شأنه . قال : فدلوني على قبره . فأتى قبره فصلى عليه**)) .

ومطابقته للترجمة في قوله : ((**فأتى القبر فصلى عليه**)) .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة – على المشهور من مذاهبهم[٤] – على جواز الصلاة على القبر ، إذا لم يكن قد صُلِّيَ عليه من حيث الجملة ، على خلاف بينهم في بعض القضايا :

فالحنفية يرون جواز الصلاة على القبر قبل أن يتفسخ ، والمعْتبر في معرفة ذلك أكثر الرأي . هو الصحيح ، لاختلاف الحال والزمان والمكان .

والمالكية قالوا : إن دفن و لم يصل عليه أُخرج وصلي عليه ، ما لم يفرغ من دفنه ، فإن دفن صُلِّي علي القبر ما لم يتغير .

---

(١) وهو الباب السادس والستون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ٢ / ١١٣ .

(٢) أي يكنسه . الإرشاد ٢ / ٤٣٣ .

(٣) منصوب بمقدر : أي ذكروا قصته . العمدة ٧ / ٥٥ .

(٤) انظر : فتح القدير ٢ / ١٢٠ – ١٢١ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٠٧ ، البيان والتحصيل ٢ / ٢٥٤ – ٢٥٥ ، المقدمات الممهدات ١ / ٢٣٤ – ٢٣٥ ، المجموع شرح المهذب ٥ / ٢٤٤ وما بعدها ، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٤ / ١٠٧ – ١٠٨ ، المغني ٣ / ٤٤٤ – ٤٤٥ ، كشاف القناع ٢ / ١٢١ .

والشافعية يرون أنه إن دُفِنَ قبل الصلاة عليه فالمعتمد مـن مذهبهـم أنـه يجـوز لمـن كان من أهل فرض الصلاة عليه وقت الموت أن يصلي على قبره . واختلفوا في المدة : فقيل إلى شهر ، وقيل أبدا ، وقيل ما لم يبل جسد الميت .

والحنابلة يرون جواز الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة عليه إلى شـهر مـن دفنـه ، ولا بأس بزيادة يسيرة عندهم على هذه المدة كيوم أو يومين .

المبحث الرابع

في حكم الصلاة على بعض الموتى المتميزين

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : في حكم الصلاة على النفساء .

المطلب الثاني : في حكم الصلاة على الشهيد .

المطلب الثالث : في حكم الصلاة على الصبي إذا أسلم فمات .

المطلب الرابع : في بيان حكم الصلاة على قاتل النفس .

المطلب الخامس : في حكم الصلاة على المنافقين .

المبحث الرابع

في حكم الصلاة على بعض الموتى المتميزين

ساتعرض في هذا المبحث – إن شاء الله – لمعرفة رأي الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – في حكم الصلاة على أناس قد فارقوا عموم الموتى بأوصاف لم يشاركهم فيها غيرهم ، ومن ثَمَّ اختلف أهل العلم في الصلاة عليهم لوجود بعض هذه الأوصاف ، هل يُصَلَّى عليهم أم لا .

وقد عقدت لبيان رأي الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – في أحكام هذه المسائل خمسة مطالب :

المطلب الأول

في حكم الصلاة على النفساء . وقد ترجم له بقوله : (باب الصلاة على النُّفَساء[١] إذا ماتت في[٢] نفاسها)[٣] .

يرى الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – مشروعية الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها ، وإن كانت معتبرة من جملة الشهداء ، بخلاف شهيد المعركة ، كما سيأتي بيان ذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث .

قال الزين بن المنير : « المقصود بهذه الترجمة أن النفساء وإن كانت معدودة من جملة الشهداء فإن الصلاة عليها مشروعة ، بخلاف شهيد المعركة »[٤] اهـ .

وقد استدل البخاري على ما ذهب إليه بحديث سمرة بن جندب – رضي الله عنه – قال : « **صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في[٥] نفاسها ، فقام عليها وسطها** » .

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله : « **على امرأة ماتت في نفاسها** » .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة[٦] على أن المرأة إذا ماتت في نفاسها ، فإنه يصلى عليها ؛ إذ أنها معتبرة من شهداء الآخرة فقط[٧] . وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث الباب .

---

(١) بضم النون وفتح الفاء : المرأة الحديثة العهد بالولادة . وهي صيغة مفردة على غير القياس . انظر : مادة (نفس) الصحاح ، لسان العرب ، العمدة ٧ / ٤٨ .

(٢) قال الحافظ – رحمه الله تعالى – : « وقع في نسخة : " من " بدل " في " ، أي في مدة نفاسها ، أو بسبب نفاسها . والأول أعم من جهة أنه يدخل فيه من ماتت منه ، أو من غيره . والثاني أليق بخبر الباب ، فإن في بعض طرقه : أنها ماتت حاملاً » اهـ . الفتح ٣ / ٢٣٩ .

(٣) وهو الباب الثاني والستون من ترتيب البخاري – رحمه الله تعالى – (٢ / ١١٢) .

(٤) الفتح ٣ / ٢٣٩ .

(٥) " في " هنا للتعليل ، كما في قوله – عليه الصلاة والسلام – : « إن امرأة دخلت النار في هرة » . الإرشاد ٢ / ٤٣٠ .

(٦) البناية شرح الهداية ٣ / ٣٠٨ ، المبسوط ٢ / ٥٢ ، مواهب الجليل ٢ / ٢٤٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤٢٥ – ٤٢٦ ، الحاوي الكبير للماوردي ٣ / ٣٣ ، مغني المحتاج ١ / ٣٥٠ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢ / ٣٤٥ ، كشاف القناع ٢ / ١٠٠ – ١٠١ .

(٧) أي أنه لا يُعْطى أحكام الشهيد في الدنيا ، من ترك تغسيله والصلاة عليه ونحو ذلك ، كما تقدم بيان ذلك . انظر ص ١٤٨ .

المطلب الثاني

في حكم الصلاة على الشهيد . وقد ترجم له بقوله : (باب الصلاة على الشهيد)[(١)]

يرى الإمام البخاري رحمه الله تعالى - والله أعلم - مشروعية الصلاة على الشهيد ، وأن الأمر فيها واسع . فقد ترجم لذلك بقوله : ((باب الصلاة على الشهيد)) بصيغة التقرير والجزم . وساق تحت هذه الترجمة حديثين : أحدهما ينفي أن النبي ﷺ صلى عليهم ، والآخر يُفيد أن النبي - عليه الصلاة والسلام - صلى عليهم ، فدل على أن الأمر في الصلاة على الشهيد فيه ، سعة فمن صلى فلا بأس ، ومن لم يصل ، فلا بأس عليه أيضاً لورود النص بكلا الأمرين .

قال الزين بن المنير - رحمه الله تعالى - في تعليقه على ترجمة الباب : ((أراد باب حكم الصلاة على الشهيد . ولذلك أورد فيه حديث جابر الدال على نفيها ، وحديث عقبة الدال على إثباتها . قال : ويحتمل أن يكون المراد : باب مشروعية الصلاة على الشهيد في قبره ، لا قبل دفنه عملاً بظاهر الحديثين))[(٢)] اهـ .

والحديثان اللذان أوردهما الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - هما :

الحديث الأول : فقد قال جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : ((**كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول : أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدَّمه في اللحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة . وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يُغَسَّلُوا ، ولم يُصَلِّ عليهم**)) .

ومطابقته للترجمة في قوله : ((**ولم يُصَلِّ عليهم**)) .

فقد أفاد الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - بإيراده لهذا الحديث أن النبي ﷺ لم يصل على الشهداء .

ثم ذكر بعد ذلك الحديث الثاني ، والذي يفيد أن النبي ﷺ صلى على الشهداء . وهو حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - : ((**أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى**

---

(١) وهو الباب الثاني والسبعون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ٢ / ١١٥ .

(٢) الفتح ٣ / ٢٤٩ .

على أهل أحد صلاته على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر ، فقال : إني فرط لكم ، وأنا شهيد عليكم ، وإني وا لله لأنظر إلى حوضي الآن ، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض – أو مفاتيح الأرض – وإني وا لله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها » .

ومطابقته للترجمة في قوله : « **فصلى على أهل أحد صلاته على الميت** » . فهو بذلك يقرر جواز الصلاة على الشهداء ، إذ لو لم تشرع لما فعلها سيد الخلق ﷺ . ومن فسَّر الصلاة المذكورة في الحديث : « **فصلى على أهل أحد صلاته على الميت** » بأن المراد بها الدعاء[١] ، وأنه ﷺ دعا لهم بمثل الدعاء الذي كان يدعو به عادةً للموتى ، فهذا فيه بُعْدٌ ؛ لأن القاعدة المقررة عند علماء الأصول أن الكلام إذا كان يحتمل الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية ، فإنه يحمل على الحقيقة الشرعية ، وإذا طبقنا هذه القاعدة على قوله : « **فصلى على أهل أحد صلاته على الميت** » فإننا نحملها على المعنى الشرعي ، وهي الصلاة المعهودة على الأموات من المسلمين .

وبهذا يزول الإشكال الوارد ، ونحمل فعله – عليه الصلاة والسلام – للصلاة على الشهداء تارة ، وتركه تارة ، على جواز الأمر . وقد قال بجواز الصلاة على الشهيد وتركها جمع من المحققين من أهل العلم : فقد قال الإمام ابن حزم – رحمه ا لله تعالى – : « والصلاة على موتى المسلمين فرض حاشا المقتول بأيدي المشركين خاصة في سبيل ا لله عز وجل في المعركة خاصة ، فإنه لا يغسل ولا يكفن ، لكن يدفن بدمه وثيابه إلاَّ أنه ينزع عنه السلاح فقط ، وإن صلي عليه فحسن ، وإن لم يصل عليه فحسن »[٢] اهـ .

وقال الإمام ابن القيم : « والصواب في المسألة أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها ، لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين »[٣] .

---

(١) كما قال بذلك جمع من الأئمة ، كابن حبان والبيهقي والنووي رحمهم ا لله جميعاً . انظر : العمدة ٧ / ٧١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٦ / ٥٨ – ٥٩ ، المجموع ٥ / ٢٦٥ .

(٢) المحلى ٥ / ١١٥ .

(٣) تهذيب السنن ٤ / ٢٩٥ .

وبناءً على ورود الأدلة المتضمنة لكلا الحكمين ، فقد اختلـف أصحـاب المذاهـب الأربعة في ذلك : فذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلـة[٣] إلى القـول بعـدم الصـلاة على الشهيد ، مستدلين بحديـث جـابر بـن عبـد الله الـذي أورده المصنـف تحـت هـذا الباب .

واستدلوا أيضاً بأن الصلاة تكون على الميت ، والشهيد حي ، وليس بميت ، كمـا قال تعالى في شأن الشهداء : ﴿ **بل أحياء عند ربهم يرزقون** ﴾[٤] .

وقالوا أيضاً : أن الصلاة على الميت شفاعة له ، ودعاء لتمحيص ذنوبه ، والشهيد قد تطهر من دنس الذنوب والمعاصي بالشهادة .

وأجابوا عن أدلة الحنفية بأنها ضعيفة لا تقوم بها حجة ، سوى حديـث عقبـة بـن عامر – رضي الله عنه – فهو صحيح . وأجابوا عنه بعدة أجوبة :

أولها : بأن المراد من الصلاة عليهم هو الدعاء ، كما سبق بيان ذلك .

ثانياً : أنهم قالوا : إن النبي ﷺ صلى عليهم بعد دفنهم بثمان سنين ، ولـو كـانت صلاته هذه هي الصلاة المعروفة لما أخرها عليه الصلاة والسلام .

ثالثاً : أنه لا يمكن أن تكون صلاته هذه – عليه الصـلاة والسـلام – مثـل الصـلاة المعروفة على الميت ، لأن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يرى الصلاة على القبر بعـد ثلاثة أيام .

رابعاً : أن أبا حنيفة – رحمه الله – لا يقبل خـبر الواحـد فيمـا تعم بـه البلـوى ، وهذا منها .

وذهب الحنفية[٥] – وهو رواية عن أحمد[٦] – إلى القول بالصلاة على الشهيد .

واستدلوا على ما ذهبـوا إليـه بأحـاديث عـدة[٧] : منهـا حديـث عقبـة بـن عـامر

---

(١) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ٣ / ١٨ وما بعدها ، منح الجليل ١ / ٥١٨ .

(٢) المجموع شرح المهذب ٥ / ٢٦٠ وما بعدها ، نهاية المحتاج ٢ / ٤٩٧ وما بعدها .

(٣) المغني ٣ / ٤٦٧ وما بعدها ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٣٣٦ .

(٤) سورة آل عمران : آية رقم (١٦٩) .

(٥) البناية شرح الهداية ٣ / ٣٠٧ وما بعدها ، بدائع الصنائع ١ / ٣٢٤ وما بعدها .

(٦) المغني ٣ / ٤٦٧ .

(٧) انظر : شرح معاني الآثار ١ / ٥٠١ وما بعدها ، نصب الراية للزيلعي ٢ / ٣٠٨ ومـا بعدهـا ، البنايـة شرح الهداية ٣ / ٣٠٧ وما بعدها ، فتح القدير ٢ / ١٤٣ وما بعدها .

- رضي الله عنه - الذي أورده المصنف - رحمه الله - تحت هذا الباب .

ومنها أيضاً : حديث عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ :

((**أمر يوم أحد بحمزة فسجي ببردة ، ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ، ثم أتي بالقتلى يصفون ويصلي عليهم وعليه معهم**))[١] .

وكذلك أيضاً استدلوا بصلاته ﷺ على الأعرابي الذي ضُرِبَ بسهم في عنقه ، لأنه تمنى ذلك ، فقال ﷺ : ((**صدق الله فصدقه**)) فكفنه النبي ﷺ في جبته ﷺ ثم قدمه فصلى عليه[٢] .

وأجابوا[٣] عن حديث جابر النافي للصلاة على شهداء أحد بعدة أجوبة :

أولها : بأنه كما ثبت في الصحيحين حديث جابر - رضي الله عنه - في أنه عليه الصلاة والسلام لم يصل على شهداء أحد ، فقد ثبت فيهما أيضاً من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أنه - عليه الصلاة والسلام - صلى عليهم . فحديث عقبة - رضي الله عنه - مثبت للصلاة عليهم ، وحديث جابر - رضي الله عنه - ناف للصلاة عليهم ، والمثبت مقدم على النافي ، لأن فيه زيادة علم .

ثانياً : قالوا : إن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - كان يومئذ مشغولاً ، فقد قُتِلَ أبوه وخاله - رضي الله عنهما - في ذلك اليوم فرجع إلى المدينة ليدبر أمرهم وحالهم وكيف يحملهم ، فلم يكن حاضراً حتى صلى رسول الله ﷺ على شهداء أحد ، وقد روى ما رأى .

ثالثاً : ويحتمل أن يكون رسول الله ﷺ لم يصل عليهم بنفسه بسبب ما أصابه من ألم الجراح وكسر الرباعية ولكن صلى عليهم غيره ﷺ .

---

(١) أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " ١ / ٥٠٣ . وقال عنه الأرنؤوط : ((وسنده جيد ، وله شاهد عند أحمد ١ / ٤٦٣ من حديث ابن مسعود . وسنده قوي)) اهـ . من تعليقه على زاد المعاد ٣ / ٢١٤ .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٥٠٥ - ٥٠٦ ، وأخرجه الحاكم أيضاً ، وصححه ووافقه الذهبي ٣ / ٥٩٥ - ٥٩٦ . وقال الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث في " زاد المعاد " ٣ / ٢١٤ : سنده صحيح .

(٣) انظر ما سبق من مراجع الحنفية .

وأجابوا عن استدلال الجمهور بالآية الكريمة على أنَّ الشهداء أحياء ، والصلاة تكون على الميت ، قالوا : إن الحياة في حق أحكام الآخرة ، وأما في حق أحكام الدنيا فالشهيد ميت ، يقسم ماله وتنكح زوجته . ووجوب الصلاة عليه من أحكام الدنيا .

وأما كون الصلاة على الميت شفاعة ، والميت قد استغنى عن شفاعة الغير له ، فقالوا : إن الصلاة على الميت لإظهار كرامته ، ولهذا اختص بها المسلمون ، دون الكفرة ، والشهيد أولى بالكرامة من غيره .

وما ذكره الجمهور من أن الشهادة قد طهرته من الذنوب ، قالوا : إن العبد – وإن عظم قدره – لا يستغني عن الدعاء ، ألا ترى أنهم صلوا على رسول الله ﷺ [1] ، وهو أفضل خلق الله ، ولا شك أن درجته فوق درجة الشهداء .

---

(١) انظر : المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٤ / ٥٦١ – ٥٦٩ .

المطلب الثالث

في حكم الصلاة على الصبي إذا أسلم فمات

لَّما كانت مشروعية الصلاة على الميت – عموماً – متفرعة عن إسلامه ، فهل الصبي كذلك إذا أسلم فمات ؟ ترجم البخاري لهذه المسألة بقوله : ((باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام ؟))[1] هذه الترجمة تتضمن حكمين :

الحكم الأول : وهو المشار إليه بقوله : ((إذا أسلم الصبي فمات ، هل يصلى عليه ؟)) : أي إذا أسلم الصبي قبل البلوغ هل يصح إسلامه ، ويصلى عليه ؟ فهو في هذه الترجمة لم يجزم بالحكم ، وأتى به على صيغة الاستفهام . والمتأمل فيما أورده البخاري – رحمه الله – تحت هذه الترجمة من آثار وآحاديث يلاحظ أنه يرى أن إسلام الصبي صحيح ، وأنه يأخذ أحكام المسلمين من الصلاة عليه وغيرها ، وكذلك أيضاً لو أسلم والداه أو أحدهما ، فإن الابن يتبع خير الأبوين ديناً ويحكم بإسلامه .

والحكم الثاني : أشار إليه بقوله : ((وهل يعرض على الصبي الإسلام ؟)) فقد ذكر هذه الترجمة أيضاً بصيغة الاستفهام ، والناظر في تراجم صحيحه يجد أنه يرى عرض الإسلام على الصبي ؛ بدليل أنه ترجم في باب الجهاد بترجمة تدل على الجزم بأنه يُعرض على الصبي الإسلام ، فقد قال هناك – رحمه الله – : ((باب كيف يعرض الإسلام على الصبي ؟))[2] فهو بهذه الترجمة يُبَيِّن أن الحكم – وهو عرض الإسلام على الصبي – متقرر عنده ، وإنما الكلام هنا على كيفية عرضه . وبهذا يتقرر ما ذكرته من مذهبه يرحمه الله تعالى[3] .

وقد ساق البخاري – رحمه الله – تحت هذه الترجمة بعض الآثار والأحاديث

---

(١) وهو الباب التاسع والسبعون من تبويب البخاري رحمه الله . ٢ / ١٧١ .

(٢) الفتح ٦ / ١٩٨ .

(٣) انظر : الفتح ٣ / ٢٦٠ ، العمدة ٧ / ٨٤ .

حيث قال : ((وقال الحسن[١] وشريح[٢] وإبراهيم[٣] وقتادة[٤] : إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم))[٥] .

ومطابقته للترجمة في قوله : ((فالولد مع المسلم)) أي أنه يكون مسلماً ، ويحكم بإسلامه وبهذا يعلم أن إسلام الصبي يصح ، وأنه يتبع خير الأبوين ديناً ، ومن هذه الحيثية صحت الترجمة .

ثم قال – رحمه الله[٦] – : ((وكان ابن عباس رضي الله عنهما[٧] مع أمه من المستضعفين . ولم يكن مع أبيه على دين قومه))[٨] .

---

(١) وصله البيهقي من حديث يحيى بن يحيى أنبأ يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن في الصغير قال : ((مع المسلم من والديه)) . سنن البيهقي ١٠ / ٢٦٩ كتاب الدعاوي والبينات ، باب الولد يسلم بإسلام أحد أبويه . وانظر : تغليق التعليق ٢ / ٤٨٨ ، الفتح ٣ / ٢٦٠ ، العمدة ٧ / ٨٥ .

(٢) هو شريح بن الحارث بن قيس القاضي ، أبو أمية ، مخضرم ، ثقة ، وقيل له صحبة ، قال الذهبي : ((ولم يصح ، بل هو ممن أسلم في حياة النبي ﷺ وانتقل من اليمن في زمن الصديق)) اهـ . السير ٤ / ١٠٠ ، مات قبل الثمانين أو بعدها ، وله ١٠٨ سنة أو أكثر ، يقال : حكم سبعين سنة .

انظر : الطبقات الكبرى ٦ / ١٣١ ، تاريخ البخاري ٤ / ٢٢٨ ، السير ٤ / ١٠٠ ، التقريب ص٢٦٥ رقم ٢٧٧٤ .

والأثر وصله البيهقي عن يحيى بن يحيى عن هشيم عن أشعث عن الشعبي عن شريح ((أنه اُختُصِمَ إليه في صبي أحد أبويه نصراني ، قال : الوالد المسلم أحق بالولد)) . سنن البيهقي ١٠ / ٢٦٩ ، كتاب الدعاوى والبينات ، باب الولد يسلم بإسلام أحد أبويه .

وانظر أيضاً : تغليق التعليق ٢ / ٤٨٨ ، الفتح ٣ / ٢٦٠ ، العمدة ٧ / ٨٥ .

(٣) والأثر وصله عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال في نصرانيين بينهما ولد صغير فأسلم أحدهما قال : ((أولاهما به المسلم ، يرثانه ويرثهما)) المصنف ٦ / ٢٨ كتاب أهل الذمة باب (النصرانيان يسلمان لهما أولاد صغار) . وانظر : تغليق التعليق ٢ / ٤٨٨ ، الفتح ٣ / ٢٦٠ ، العمدة ٧ / ٨٥ .

(٤) والأثر وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : ((يرثانه جميعاً ويرثهما)) المصنف ٦ / ٢٨ . وانظر : الفتح ٣ / ٢٦٠ ، العمدة ٧ / ٨٥ .

(٥) قال القسطلاني في شرحه للأثر : ((إذا أسلم أحدهما)) أي أحد الوالدين ((فالولد مع المسلم)) منهما . اهـ الإرشاد ٢ / ٤٤٦ .

(٦) أي البخاري .

(٧) هذا التعليق وصله المصنف في الباب نفسه ، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

(٨) قلت : وكأن البخاري – رحمه الله – يميل إلى أن العباس أسلم متأخراً ، ولم يسلم قبل الهجرة . قال الحافظ : ((والمشهور أنه أسلم قبل فتح خيبر)) . الفتح ٣ / ٢٦١ .

ومطابقته للترجمة في كون ابن عباس مع أمه من المسلمين ، وهو آنذاك صغير لم يبلغ بعد ؛ لأن أمه مسلمة وهو قد أسلم فصح إسلامه ، ولذلك عقّب البخاري بعد ذلك مستنبطاً ومقرراً لهذا الحكم بقوله : ((ولم يكن مع أبيه على دين قومه)) قاله تفقهاً[١] .

ثم قال المصنف – رحمه الله – : ((وقال[٢] : الإسلام يعلو ولا يُعْلَى)) .

ووجه مطابقته للترجمة أن الصبي إذا أسلم صح إسلامه ، وإذا أسلم أحد أبويه حُكِمَ بإسلامه ؛ وذلك لأن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه .

ثم أورد البخاري – رحمه الله تعالى – بعد ذلك ستة أحاديث :

أولها : حديث ابن عمر – رضي الله عنه – أن عمر انطلق مع النبي ﷺ في رهط[٣] قِبَلَ[٤] ابن صياد[٥] حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند أُطُم بني مغالة[٦]

---

(١) انظر : الفتح ٣ / ٢٦١ ، العمدة ٧ / ٨٥ .

(٢) قال الحافظ – رحمه الله – : ((كذا في جميع نسخ البخاري ، لم يعين القائل ، وكنت أظن أنه معطوف على قول ابن عباس فيكون من كلامه ، ثم لم أجده من كلامه بعد التتبع الكثير ، ورأيته موصولاً مرفوعاً من حديث غيره ، أخرجه الدارقطني ومحمد بن هارون الروياني في مسنده من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند حسن ...)) إلى أن قال : ((... ثم وجدته من قول ابن عباس – كما كنت أظن – ذكره ابن حزم في المحلى قال : ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني يفرق بينهما ، الإسلام يعلو ولا يُعلى)) اهـ . الفتح ٣ / ٢٦١ . وانظر : العمدة ٧ / ٨٥ وهو كما ذكر الحافظ في المحلى ٥ / ٣٧١ .

(٣) الرهط ما دون عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة . وسكون الهاء أفصح من فتحها . وهو جمع لا واحد له من لفظه . وقيل : الرهط من السبعة إلى الثلاثة نفر . قاله في المصباح المنير مادة (رهط) .

(٤) بكسر القاف : أي جهة . الكرماني ٧ / ١٢٩ .

(٥) واسمه صافي كقاضي . وقيل : عبد الله . وكان من اليهود ، وكانوا حلفاء بني النجار ، وابنه عمارة شيخ مالك من خيار المسلمين . وكان سبب انطلاق النبي ﷺ ما رواه أحمد من طريق جابر – رضي الله عنه – قال : ((ولدت امرأة من اليهود غلاماً ممسوحة عينه والأخرى طالعة ناتئة ، فأشفق النبي ﷺ أن يكون هو الدجال)) . انظر : العمدة ٧ / ٨٦ – ٨٧ ، الإرشاد ٢ / ٤٤٦ . والحديث في المسند ٣ / ٣٦٨ .

(٦) الأُطُم – بضم الهمزة والطاء – كالحصن ، وقيل : هو بناء من الحجارة كالحصن ، وقيل : هو الحصن وجمعه آطام . انظر : أعلام الحديث ١ / ٧٠٧ ، والنهاية ١ / ٥٥ . وبني مغالة : بفتح الميم وبالغين المعجمة المخففة ، بطن من الأنصار . انظر : الأنساب ٥ / ٣٥١ ، وتاج العروس ، والعمدة ٧ / ٨٧ .

- وقد قارب ابن صياد الحُلُمَ[١] - فلم يشعر حتى ضرب النبي ﷺ بيده ، ثم قال لابن صياد : تشهد أني رسول الله ؟ فنظر إليه ابن صياد ، فقال : أشهد أنك رسول الأميين[٢] . فقال ابن صياد للنبي ﷺ : أتشهد أني رسول الله ؟ فرفضه[٣] وقال : آمنت بالله وبرسله . فقال له ماذا ترى ؟ قال ابن صياد : يأتيني صادق وكاذب[٤] . فقال النبي ﷺ : خُلِّطَ عليك الأمر[٥] . ثم قال له النبي ﷺ : إني قد خبأت لك خبيئاً[٦] . فقال ابن صياد : هو الدخ[٧] . فقال اخسأ[٨] ، فلن تعدو

---

(١) بضم الحاء واللام : أي البلوغ . الإرشاد ٢ / ٤٤٦ .

(٢) قال الإمام القسطلاني - رحمه الله - : « مشركي العرب ، وكانوا لا يَكْتُبون . أو نسبة إلى أم القرى . وفيه إشعار بأن اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثة رسول الله ﷺ لكن يدعون أنها مخصوصة بالعرب . وفساد حجتهم واضح ؛ لأنهم إذا أقروا برسالته استحال كذبه ، فوجب تصديقه في دعواه الرسالة إلى كافة الناس » اهـ . الإرشاد ٢ / ٤٤٧ .

(٣) بالفاء وبالمعجمة أي ترك سؤاله الإسلام ليأسه منه . الكرماني ٧ / ١٢٩ .

(٤) أي أرى الرؤيا ربما تصدق وربما تكذب ، قال القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد أخرى ، وفي حديث جابر عند الترمذي فقال : « أرى حقاً وباطلاً وأرى عرشاً على الماء » . الإرشاد ٢ / ٤٤٧ . قلت : لم أجده في سنن الترمذي باللفظ المذكور عن جابر - رضي الله عنه - وهو في مسند أحمد ٣ / ٣٦٨ .

(٥) معناه خلط عليك شيطانك ما يُلْقِي إليك من السمع مع ما يكذب . العمدة ٧ / ٨٧ .

(٦) قال الإمام القسطلاني - رحمه الله - : « « إني قد خبأت لك » أي قد أضمرت لك في صدري « خبيئاً » بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة ، وسكون المثناة التحتية ، ثم همزة بوزن فَعيل . ولأبي ذر : خَبْأً بفتح الخاء وسكون الموحدة ، وإسقاط التحتية . أي شيئاً . وفي حديث زيد بن حارثة عند البزار والطبراني في الأوسط : كان رسول الله ﷺ خبأ له سورة الدخان . وكأنه أطلق السورة وأراد بعضها . فعند أحمد في حديث الباب وخبأ له : ﴿ يوم تأتي السماء بدخان مبين ﴾ [سورة الدخان : آية (١٠)] » اهـ . الإرشاد ٢ / ٤٤٧ . والحديث في كشف الأستار ٤ / ١٤٤ رقم ٣٣٩٩ ، والكبير ٥ / ٨٨ رقم ٤٦٦٦ ، ومجمع الزوائد حيث عزاه الهيثمي إلى الأوسط والكبير ٨ / ٤ ، والمسند ٢ / ١٤٨ .

(٧) بضم الدال المهملة ثم خاء معجمة . وفي حديث أبي ذر عند البزار وأحمد « فأراد أن يقول : الدخان فلم يستطع فقال : الدخ » أي لم يستطع أن يتم الكلمة ، ولم يهتد من الآية الكريمة إلاّ لهذين الحرفين على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من أوليائهم من الجن ، أو من هواجس النفس . الإرشاد ٢ / ٤٤٧ ، والحديث في المسند ٥ / ١٤٨ ، وكشف الأستار ٤ / ١٤٤ رقم ٣٤٠٠ .

(٨) بالهمزة ، يقال : خسأ الكلب أي بعد . وهو خطاب زجر ، واستهانة ، أي اسكت صاغراً مطروداً . الكرماني ٧ / ١٣٠ .

قدرك[١] . فقال عمر رضي الله عنه : دعني يا رسول الله أضربْ عنقه . فقال النبي ﷺ : إن يكنه[٢] فلن تسلط عليه ، وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله[٣] .

الحديث الثاني : حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أيضاً : ((**انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأُبَيٌّ بن كعب إلى النخل التي فيها ابن صياد ، وهو يَخْتِلُ[٤] أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ابن صياد ، فرآه النبي ﷺ وهو مضطجع – يعني في قطيفة[٥] له فيها رمزة ، أو زمرة[٦] – فرأت أم ابن صياد**

(١) أي لا يبلغ قدرك أن تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – ولا من قبل الإلهام الذي يدركه الصالحون ، وإنما قال ابن صياد ذلك من شيء ألقاه إليه الشيطان ، إما لكون النبي ﷺ تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان ، أو حدث ﷺ بعض أصحابه بما أضمره . ويدل على ذلك قول عمر رضي الله عنه : وخبأ له رسول الله ﷺ ﴿ يوم تأتي السماء بدخان مبين ﴾ . الإرشاد ٢ / ٤٤٧ – ٤٤٨ .

(٢) أي إن يكن هو الدجال . الإرشاد ٢ / ٤٤٨ .

(٣) قال الإمام القسطلاني – رحمه الله – : ((فإن قلت : لم لم يأذن – عليه الصلاة والسلام – في قتله مع ادعائه النبوة بحضرته ؟ أجيب بأنه كان غير بالغ ، أو من جملة أهل العهد ، أو أنه لم يصرح بدعوى النبوة ، وإنما أوهم أنه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة قال الله تعالى : ﴿ إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين ... الآية ﴾)) اهـ . الإرشاد ٢ / ٤٤٨ ، والآية ٨٣ من سورة مريم .

قلت : والقول الأول أقرب إلى الصواب ، وهو أنه غير بالغ لعدم تكليفه . والله أعلم ؟ .

(٤) بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية : أي يستغفل . انظر : أعلام الحديث ١ / ٧٠٨ ، الإرشاد ٢ / ٤٤٨ .

(٥) كساء مخمل . الكرماني ٧ / ١٣١ .

(٦) اختلف الرواة في ضبط هذه الكلمة ، وقد ذكر البخاري – رحمه الله تعالى – عَقِبَ هذا الحديث بعض أقوالهم حيث قال رحمه الله : ((وقال شعيب في حديثه : فرفصه . رَمْرَمةٌ أو زَمْزَمَةٌ . وقال عُقَيل : رَمْرَمَه . وقال معمر : رَمزةٌ)) هكذا ذكرها . ومعنى فرفصه أي ضغطه وضم بعضه إلى بعض . ومعنى هذه الألفاظ كلها متقاربة . قال الخطابي : الرمرمة : تحريك الشفتين ، وقال ابن الأثير : الزمزمة صوت خفي لا يكاد يفهم ، وقال غيره : هو كلام العلوج وهو صوت من الخياشيم والحلق لا يتحرك فيه اللسان والشفتان . والرمزة : صوت خفي بكلام لا يفهم . والزمرة بتقديم ⇐

رسول الله ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل ، فقالت لابن صياد : يا صاف – وهو اسم ابن صياد – هذا محمد ﷺ ، فثار ابن صياد . فقال النبي ﷺ لو تركته بيَّن ››[1] .

قال الإمام العيني : ‹‹ ووجه مطابقته للترجمة في قوله : ‹‹ **تشهد أني رسول الله ؟** ›› فإن فيه عرض الإسلام على الصبي . ويفهم منه أيضاً أنه لو لم يصح إسلام الصبي لما عَرَضَ – عليه الصلاة والسلام – على ابن صياد وهو غير مدرك ، فطابق الحديث جزأي الترجمة كليهما ››[2] اهـ .

ثم ذكر البخاري – رحمه الله – حديث أنس – رضي الله عنه – قال : ‹‹ **كان غلام**[3] **يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقعد عند رأسه فقال له : أسلم . فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال له : أطع أبا القاسم ﷺ . فأسلم . فخرج النبي ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه من النار** ›› .

ومطابقته للترجمة في قوله – عليه الصلاة والسلام – : ‹‹ **أسلم** ›› . ووجه ذلك أن النبي ﷺ عرض الإسلام على الغلام اليهودي، ولولا صحته منه لما عرضه عليه . وكذلك قوله – عليه الصلاة والسلام – : ‹‹ **الحمد لله الذي أنقذه من النار** ›› يُفيد صحة إسلام الصبي ؛ إذ بسببه أنقذه الله من النار . فطابق بذلك شِقيِّ الترجمة .

ثم ذكر البخاري – رحمه الله – أثر ابن عباس – رضي الله عنهما – مسنداً ،

الزاي : صوت من داخل الفم . وقال عياض : جمهور رواة مسلم بالمعجمتين ، وأنه في بعضها براء أولاً ، وزاي آخراً ، وحذف الميم الثانية ، وهو صوت خفي لا يكاد يفهم أو لا يفهم . انظر : أعلام الحديث ١ / ٧٠٨ ، النهاية ٢ / ٣١٣ ، العمدة ٧ / ٩١ .

وأثر شعيب وصله البخاري ٧ / ١٤٧ في كتاب الأدب في (باب قول الرجل للرجل اخسأ) رقم الحديث (٦١٧٣) ، ورواية عُقَيل وصلها البخاري في كتاب الجهاد ٤ / ٣١ في (باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرته) رقم الحديث (٣٠٣٣) ، ورواية معمر وصلها البخاري في كتاب الجهاد أيضاً ٤ / ٤٠ في (باب كيف يعرض الإسلام على الصبي) رقم الحديث (٣٠٥٥) . العمدة ٧ / ٩٢ .

(١) أي : لو تركته أمه ، ولم تُعلمه بمجيئنا لظهر لنا من أمره وحاله ما نعرف به حقيقة أمره من الكذب والافتراء ، فيهون بذلك أمره عليكم . انظر : العمدة ٧ / ٩١ – ٩٢ ، الإرشاد ٢ / ٤٤٨ .

(٢) العمدة ٧ / ٨٦ .

(٣) قيل : كان اسمه عبد القدوس . العمدة ٧ / ٩٢ .

إذ يقول : ((كنت أنـا وأمـي[١] مـن المستضعفين[٢] ، أنـا مـن الولـدان[٣] وأمـي مـن النساء)) .

وقد سبقت الإشارة إلى مطابقته للترجمة في أول الباب .

ثـم سـاق بسـنده إلى ابـن شـهاب – رحمـه الله – : ((يصلـى علـى كـل مولـود متوفى ، وإن كـان لِغَيَّـةٍ[٤] ، مـن أجـل أنـه وُلِـدَ علـى فطـرةِ الإسـلام ، يَدَّعِـي أبـواه الإسلام ، أو أبوه خاصة وإن كـانت أمـه علـى غـير الإسـلام ، إذا اسـتهل[٥] صارخـاً صُلِّيَ عليه ، ولا يصلى على من لا يَستَهِلُّ مـن أجـل أنـه سـقط[٦] ، فـإن أبـا هريـرة – رضي الله عنه – كان يُحدِّث : قـال النبي ﷺ : ((**ما من مولود إلاّ يولد على الفطرة[٧] ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء[٨]** .

---

(١) هي لبابة بنت الحارث الهلالية . يقال : إنها أوّل امرأة أسلمت بعد خديجة رضي الله عنهما . انظـر : أسد الغابة ٧ / ٢٥٣ ، الإصابة ١٣ / ١١١ – ١١٢ .

(٢) أراد بقوله من المستضعفين قوله تعـالى : ﴿ إلاّ المسـتضعفين مـن الرجـال والنسـاء والولـدان ﴾ [النساء : آية رقم ٩٨] . وهـم الذين أسلموا بمكة وصدهـم المشركون عن الهجرة . فبقـوا بين أظهرهـم مستضعفين يلقون منهـم الأذى الشـديد . العمـدة ٧ / ٨٥ . وانظـر : تفسير ابن كثـير ٢ / ٣٤٣ .

(٣) الصبيان . الإرشاد ٢ / ٤٤٩ .

(٤) بكسر اللام والغين المعجمة وتشديد اليـاء آخر الحروف ، مشتق من الغواية ، وهي الضلالـة كفـراً وغيره . وأيضاً يقال لولد الزنا : ولد الغيـة ، ولغيره ولـد الرشـدة . فـالمراد منـه : وإن كـان المولـود لكافرة أو زانية يصلى عليه إذا كان أبواه مسلمين أو أبوه فقط . العمدة ٧ / ٩٤ .

(٥) أي إذا صاح عند الولادة . الكرماني ٧ / ١٣٢ – ١٣٣ .

(٦) بكسر السين وضمها وفتحها : الجنين يسقط قبل تمامه . الكرماني ٧ / ١٣٣ .

(٧) وهي في اللغة : الخلقة ، والمراد بها هنا ما يراد في الآية الشريفة ، وهي الدين ، لأنه قد اعتورهـا البيـان من أول الآية وهو : ﴿ فأقم وجهك للدين ﴾ ومن آخرها وهو : ﴿ ذلـك الدين القيـم ﴾ . العمـدة ٧ / ٩٤ .

(٨) بفتح الجيم وسكون الميم أي : تامة الأعضاء ، غير ناقصـة الأطـراف . وسميت لاجتمـاع السـلامة في أعضائها ، نعت لها . الكرماني ٧ / ١٣٣ ، الإرشاد ٢ / ٤٥٠ .

هل تُحِسُّون[١] **فيها من جدعاء**[٢] **؟**)) ثـم يقـول أبـو هريـرة - رضـي ا لله عنـه - : ﴿ **فطرة ا لله التي فطر الناس عليها** ﴾[٣] .

ووجه المطابقة للترجمة : أورد الإمام البخاري - رحمه ا لله تعالى - في صـدر هـذا الحديث كلاماً للإمام ابن شهاب الزهري - رحمه ا لله تعالى - ليبين أنه لم ينفرد وحده بهذا القول ، بل سُبِقَ إليه . فهو يسوق هذا الكلام في مقام الموافقة والتأييد لما ذهـب إليه والقول بموجب قولهم ، وذلك أن الطفل إذا أسـلم أبـواه أو أحدهمـا فإنـه يُحْكَـم بإسلامه ويُعَامل معاملة المسلمين ، من الصلاة عليه وغيرها ، إذا استهل صارخاً ، وأنـه يتبع خير الأبوين ديناً وهذا يدل على أنه محل عرض الإسلام عند تعقله[٤] .

ثم أكّد أن ذلك هو الأصل ، وأنه دين الفطـرة بحديـث أبـي هريـرة - رضـي ا لله عنه - والذي سيأتي بيان محل الشاهد منه إن شاء ا لله تعالى .

ثـم ختم البخاري - رحمه ا لله تعالى - هذا الباب بحديث أبي هريرة - رضـي ا لله عنه - والذي ساقه بسنده إليه حيث قال : قال رسول ا لله ﷺ : ((**ما مـن مولـود إلاّ يولد على الفطرة ...**)) فذكر الحديث ، وآخره يقول أبو هريرة - رضي ا لله عنه - : ﴿ **فطرة ا لله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق ا لله ذلك الدين القيم** ﴾[٥] .

ومطابقتـه للترجمـة : أن الأصـل في الطفـل أنـه يولـد علـى الفطـرة ، وهـي الإسلام ، وإنما يطرأ عليـه الانحـراف عنهـا بسـبب تأثـير الأبويـن عليـه . لذلـك قـال - عليه الصلاة والسـلام - : ((**فـأبواه يهودانـه أو ينصرانـه أو يمجسـانه**)) ولم يقـل عليه الصلاة والسلام : يمسلمانه ، لأنه الأصل فيه[٦] ، وإن كان يعامل معاملـة الكفـار

---

(١) بضم أوله وكسر ثانيه : أي هل تبصرون . الإرشاد ٢ / ٤٥٠ .

(٢) بجيـم مفتوحـة ودال مهملـة ساكنة ممدود : أي مقطوعـة الأذن أو الأنـف أو الأطـراف . الإرشـاد ٢ / ٤٥٠ .

(٣) سورة الروم : آية رقم (٣٠) .

(٤) انظر : العمدة ٧ / ٩٣ .

(٥) وتمام الآية : ﴿ ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ سورة الروم : آية رقم (٣٠) .

(٦) ويؤيد ذلك الحديث القدسي : ((إني خلقت عبادي حنفاء كلهم ، وإنهم أتتهـم الشـياطين فاجتـالتهم عن دينهم)) رواه مسلم ٤ / ٢١٩٧ في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب الصفات الـتي يعـرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار رقم الحديث ٢٨٦٥ .

في الدنيا[١] ، إذا وُلِدَ من أبوين كافرين و لم يسلما أو يسلم أحدهما أما إذا أسلما أو أسلم أحدهما حُكِمَ بإسلامه ويعامل معاملة المسلمين وبهذا يُعلم أنه يصح إسلام الصبي .

وإلى ما ذهب إليه الإمام البخاري رحمه الله تعالى – من القول بصحة إسلام الصبي – ذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] والحنابلة[٤] . واستدلوا بأحاديث الباب . وكذلك قالوا : إن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أسلما صغيرين دون سن البلوغ ، فحكم بإسلامهما . وقيل إن علياً والزبير أسلما وهما ابنا ثمان سنين[٥] . وكان علي بن أبي طالب يفتخر بذلك ويقول :

سبقتكم إلى الإسلام طرا غلاماً ما بلغت أوان حلمي

وسقتكم إلى الإسلام قهرا بصارم همتي وسنان عزمي

وقد اختلفوا في السن التي يحصل بها الإسلام :

فذهب الحنفية والمالكية أن الصبي إذا كان يعقل الإسلام ويميز ومعنى يعقل عندهم : أي يعرف أن الصدق حسن والكذب قبيح يلام فاعله ، وأن العسل حلو والصَّبِرَ مرٌّ ، وأن المسلم في الجنة والكافر في النار فإنه يُعْرضُ عليه الإسلام .

وذهب الحنابلة : إلى أن الصبي إذا كان له عشر سنين وعقل الإسلام فإنه يصح إسلامه .

وذهب الشافعية[٦] إلى القول بعدم صحة إسلام الصبي قبل بلوغه . واستدلوا بقول النبي ﷺ : ((**رفع القلم عن ثلاثة:عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق.**))[٧] .

---

(١) كالتوارث فيما بينهم .

(٢) فتح القدير ٢ / ١٣١ – ١٣٢ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٥٧ – ٢٥٨ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٣٠٨ ، منح الجليل شرح مختصر خليل ١ / ٥٢٣ ، ٩ / ٢٢٦ – ٢٢٧ .

(٤) المغني ١٢ / ٢٧٨ – ٢٨٠ ، كشاف القناع ٦ / ١٧٥ – ١٧٦ .

(٥) قاله عروة بن الزبير رحمه الله تعالى . المغني ١٢ / ٢٧٩ .

(٦) المجموع شرح المهذب ١٩ / ٢٢٣ ، نهاية المحتاج ٧ / ٤١٧ ، ٤٢٠ .

(٧) رواه أبو داود ٤ / ١٤٠ ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، والترمذي ٤/٣٢ ؛ كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، رقم الحديث (١٤٢٣) .

ولأنه قول تثبت به الأحكام ، فلم يصح من الصبي كالهبة .

ووجَّه الجمهور دليل الشافعية : « **رفع القلم** ... » الحديث ، بأن المراد منه أنه لا يكتب عليه ذنب ، والإسلام يكتب له لا عليه ، ويسعد به في الدنيا والآخرة ، فهو كالصلاة تصح منه ، وتكتب له ، وإن لم تجب عليه .

وبناءً على ذلك فإنه يعرض الإسلام على الصبي – على ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة – لصحته منه خلافاً للشافعية ، لعدم صحته عندهم منه .

وإلى ما ذهب إليه الإمام البخاري – رحمه الله – أيضاً من أن الصبي يتبع خير الأبوين ديناً – بمعنى إذا كانا كافرين ، فأسلم أحدهما ، فإنه يحكم بإسلامه – ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة فإنهم قالوا:يحكم بإسلامه بالتبعية ؛ لأن الإسلام دين ارتضاه الله لعباده المؤمنين ، فهو يعلو ولا يعلى عليه .

وقال مالك : لا عبرة بإسلام الأم ؛ لأن الإنسان يشرف بشرف أبيه ويُنْسب إلى قبيلته .

المطلب الرابع
في بيان حكم الصلاة على قاتل النفس

لما كانت النفس المحترمة لا يجوز الاعتداء عليها – سواء كانت النفس نفسه ، أو نفس غيره – فقد جاء الوعيد الشديد من الله – عز وجل – على من اعتدى عليها ، ومن ثَمَّ ذكر الفقهاء حكم الصلاة على قاتل نفسه : هل يصلى عليه أم لا ؟ وها هو الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – يترجم لهذا الحكم بقوله : ((باب ما جاء في قاتل النفس))[١] أي حكم قاتل النفس ، وإن كان المذكور في الباب حكم قاتل نفسه ، فهو أخص من الترجمة ؛ لأنه إذا ثبت الوعيد في حق قاتل نفسه ، فمن باب أولى قاتل غيره ، لما في ذلك من ظلم الآخرين والتعدي عليهم[٢] . ومن ثَمَّ هل يصلى على قاتل نفسه أم لا ؟ وهو الذي يهمنا في هذا المطلب .

قال الحافظ – رحمه الله تعالى – : ((لعلَّ البخاري أشار بذلك إلى ما رواه أصحاب السنن[٣] من حديث جابر بن سمرة : ((**أن النبي ﷺ أُتِيَ برجل قتل نفسه بمشقاص فلم يصل عليه**)) وفي رواية للنسائي[٤] : ((**أما أنا فلا أصلى عليه**)) ، لكنه لما لم يكن على شرطه أومأ إليه بهذه الترجمة ، وأورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه))[٥] اهـ .

وقد أورد البخاري – رحمه الله تعالى – ثلاثة أحاديث :

أولها : حديث ثابت بن الضحاك[٦] – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال : ((**من**

---

(١) وهو الباب الثالث والثمانون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ٢ / ١٢١ .

(٢) هذا التعبير مقتبس من قول ابن رشيد رحمه الله . انظر : الفتح ٣ / ٢٦٨ .

(٣) كذلك أخرجه مسلم ٢ / ٦٧٢ في كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه . رقم الحديث (٩٧٨) .

(٤) سنن النسائي ٤ / ٦٦ كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه ، برقم ١٩٦٤ .

(٥) الفتح ٣ / ٢٦٩ .

(٦) هو ثابت بن الضحاك بن خليفة الأنصاري . شهد بيعة الرضوان ، واختلف في شهوده بدراً . مات في أيام ابن الزبير . وقيل : توفي سنة خمس وأربعين . والله أعلم . انظر : أسد الغابة ١ / ٢٧١ – ٢٧٢ ، والإصابة ٢ / ١١ – ١٢ .

حلف بملّةٍ غير الإسلام[١] **كاذباً**[٢] **متعمداً**[٣] **فهو كما قال**[٤] **، ومن قتل نفسه بحديدة عذب به في نار جهنم))** .

والحديث الثاني : عن الحسن قال : حدثنا جُنْدَب - رضي الله عنه - في هذا المسجد فما نسينا وما نخاف أن يكذب جندب على النبي ﷺ قال : كان برجل[٥] جراح فقتل نفسه فقال الله : ((**بدرني**[٦] **عبدي بنفسه ، حرمت عليه الجنة**)) .

والحديث الثالث : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : ((**الذي يخنق نفسه يخنقها في النار ، والذي يطعنها يطعنها في النار**)) .

فالجامع بين هذه الأحاديث الثلاثة الآنفة الذكر ، هو بيان عقوبة قاتل نفسه في الدار الآخرة[٧] . فهو من هذه الحيثية مطابق للترجمة مطابقة ظاهرة .

---

(١) الملة : الدين كملة الإسلام ، أو اليهودية ، أو النصرانية . والمراد بمن يحلف بملة غير الإسلام،كأن يحلف بدين النصارى ، أو بدين اليهود ، أو بدين ملة من ملل الكفر . انظر : العمدة ٧ / ١٠٩ .

(٢) حال من الضمير الذي في حلف : أي حال كونه كاذباً في تعظيم تلك الملة التي حلف بها . ولا يصح أن يقال : إنه يعني بكونه كاذباً في المحلوف عليه ؛ لأنه يستوي في حقه كونه صادقاً أو كاذباً إذا حلف بملة غير الإسلام ؛ لأنه إنما ذمه الشرع من حيث إنه حلف بتلك الملة الباطلة معظماً لها على نحو ما يعظم به ملة الإسلام الحق ، ولا فرق بين أن يكون صادقاً ، أو كاذباً في المحلوف عليه . انظر : العمدة ٧ / ١٠٩ .

(٣) أيضاً حال من الأحوال المتداخلة أو المترادفة ، قُيد به ؛ لأنه إذا كان الحالف بذلك غير معتقد للذنب . فهو آثم مرتكب كبيرة . وقال القرطبي : ((قوله : ((متعمداً)) يحتمل أنه يريد به النبي ﷺ من كان معتقداً لتعظيم تلك الملة المغايرة لملة الإسلام ، وحينئذٍ يكون كافراً حقيقة ، فيبقى على ظاهره)) اهـ . العمدة ٧ / ١٠٩ .

(٤) قال الكرماني : أي فهو على ملة غير الإسلام . الكرماني ٧ / ١٤٠ . وقال ابن بطال : أي فهو كاذب لا كافر ، ولا يخرج بهذه القصة من الإسلام إلى الدين الذي حلف به ؛ لأنه لم يقل ما يعتقده ، فوجب أن يكون كاذباً كما قال لا كافراً . انظر : العمدة ٧ / ١٠٩ .

(٥) قال الحافظ : لم أقف على اسمه . انظر : فتح الباري ٣ / ٢٦٩ .

(٦) معنى المبادرة عدم صبره حتى يقبض الله روحه حتف أنفه . يقال : بدرني : أي سبقني . العمدة ٧ / ١١٠ .

(٧) الذي عليه أهل السنة والجماعة أن مرتكب الكبيرة لا يكفر بها ولا يخرج بها من الإسلام ، فهو مؤمن بإيمانه عاص بكبيرته ، وأنه داخل تحت المشيئة ، فإن شاء الله عذبه بكبيرته ، وإن شاء غفر له وعفى عنه تكرماً منه وإحساناً ، فهو أهل التقوى وأهل المغفرة ، كما دلت على ذلك نصوص الكتاب ⇐

ففي الحديث الأول : ((**ومن قتل نفسه بحديدة ، عُذِّب به في نار جهنم**)) .

وفي الحديث الثاني : قوله – عليه الصلاة والسلام – في الحديث القدسي ، في الذي قتل نفسه : ((**فقال الله تعالى : بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة**)) .

وفي الحديث الثالث : قوله – عليه الصلاة والسلام – : ((**الذي يخنق نفسه يخنقها في النار ، والذي يطعنها يطعنها في النار**)) .

والذي يهمنا هنا في هذا المبحث هل يصلى عليه أم لا ؟

قال الزين بن المنير – رحمه الله – في الحاشية : ((عادة البخاري إذا توقف في شيء ترجم عليه ترجمة مبهمة ، كأنه ينبه على طريق الاجتهاد . وقد نُقِلَ عن مالك أن قاتل النفس لا تقبل توبته ، ومقتضاه أن لا يصلى عليه . وهو نفس قول البخاري))[1] اهـ .

قلت : الذي يظهر لي – والله أعلم – من خلال بحثي في فقه البخاري – رحمه الله تعالى – أنه لا يقول بذلك ، وإنما يُنظر في حال المُصَلِّين ، فولي أمر المسلمين . وهو الإمام ومن قام مقامه وكذلك ممن يُقْتَدى بهم من العلماء وأهل الفضل ، فإنهم لا يصلون على قاتل النفس من باب الردع والزجر ، لمن فعل ذلك ، أما عامة المسلمين فإنهم يصلون على قاتل النفس ؛ لأنه مسلم .

ووجه اختياري لهذا التفصيل أنه جاء في رواية النسائي قوله – عليه الصلاة والسلام – : ((**أما أنا فلا أصلي عليه**))[2] وهذا منه – عليه الصلاة والسلام – في

والسنة ، كأحاديث الشفاعة ونحوها .

وأجابوا عن النصوص التي تفيد كفر من فعل كذا وكذا ، أو تخليده في النار ونحو ذلك ، بعدة أجوبة : منها : أنها تُحملُ على من استحلها ، أو أنها وردت مورد الزجر والتغليظ ، وحقيقتها غير مرادة . وقيل : إن هذا في الحقيقة هو جزاؤه إن جوزي ، ولكن الله سبحانه وتعالى قد تكرم على أهل التوحيد منهم فأخرجهم من النار بتوحيدهم . وقيل إن المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام . وقيل غير ذلك . وبهذا يزول الإشكال والتعارض بين الأدلة .

والذين قالوا : إن مرتكب الكبيرة مخلد في النار هم المعتزلة والخوارج ومن وافقهم . انظر : الفتاوى ١ / ٣١٧ – ٣١٨ ، ٢٠ / ٩٢ – ٩٣ شرح الطحاوية ص ٢٢٣ – ٢٣١ ، لوامع الأنوار البهية ٢ / ٢٠٤ – ٢١٨ ، الفتح ٣ / ٢٦٩ ، وانظر منه ١ / ٨٥ وما بعدها .

(١) الفتح ٣ / ٢٦٩ .

(٢) سبق تخريجه قريباً .

مقام الردع والزجر ، لمن فعل مثل ذلك ، ومع ذلك لم يمنعهم من الصلاة عليه ، إذ لو لم تجز الصلاة عليه لقال : هذا لا يصلى عليه أو نحو ذلك . وكذلك أيضاً الناظر في كتاب الإيمان في صحيح البخاري يجد أن عقيدته في مرتكب الكبيرة أنه لا يخرج بها من الإسلام ، بل يبقى عليه مسماه ، ولكنه عاص بكبيرته[١] ، وما دام الأمر كذلك فهو مسلم ، والمسلم يصلى عليه . والله أعلم .

قال الشوكاني – رحمه الله تعالى – : ((إنما لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس ، وصلت عليه الصحابة))[٢] اهـ .

وإلى ما ذهب إليه البخاري – رحمه الله تعالى – ذهب المالكية[٣] والحنابلة[٤] ، حيث قالوا : يكره للإمام وأهل الفضل الصلاة على قاتل نفسه ليكون ذلك ردعاً وزجراً لغيرهم عن مثل حالهم ويصلي عليهم بقية الناس . مستدلين بتركه ﷺ الصلاة على قاتل نفسه .

وذهب الحنفية – في المشهور من مذهبهم[٥] – والشافعية[٦] إلى القول بالصلاة على قاتل نفسه ، ولم يفرقوا بين حاكم وغيره ، ويرون أنها معصية بينه وبين الله – عز وجل – فهي كسائر الكبائر لا تمنع من الصلاة عليه .

---

(١) انظر : الفتح ١ / ٨٤ – ٨٧ .

(٢) نيل الأوطار ٤ / ٨٥ .

(٣) البيان والتحصيل ٢ / ٢٣٨ – ٢٤٠ ، المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢ / ٢١ ، منح الجليل ١ / ٥١٢ – ٥١٣ .

(٤) الإنصاف ٢ / ٥٣٥ – ٥٣٦ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٣٤٤ – ٣٤٥ .

(٥) فتح القدير ٢ / ١٥٠ ، البناية في شرح الهداية ٣ / ٣٢٨ .

(٦) المجموع ٥ / ٢٦٧ ، مغني المحتاج ١ / ٣٤٨ .

المطلب الخامس

حكم الصلاة على المنافقين

لما كان المقصود من الصلاة هو الشفاعة للميت بدعاء رب العالمين له بالمغفرة والرحمة ، والمنافق والمشرك ليس له نصيب منها ، ناسب أن نتعرف على رأي الإمام البخاري – رحمه الله – في معرفة حكم الصلاة عليهم . فقد ترجم البخاري لهذا بقوله : « باب ما يكره[١] من الصلاة على المنافقين[٢] ، والاستغفار للمشركين »[٣] .

---

(١) المكروه في اللغة : قال صاحب المصباح المنير : « و" كرهته " " أكرهه " من باب تَعِبَ " كُرْهاً " – بضم الكاف وفتحها – ضد أحببته ، فهو مكروه » اهـ . المصباح مادة (كره) . قلت : ومنه قول عمرو بن الإطنابة :

وإقحامي على المكروه نفسي وضربي هامة البطل المشيحي

ومنه سميت شدة الحرب:الكريهة ؛ لأن النفس تكره تلك المواطن ، ومنه قول العرجي :

أضاعوني وأي فتى أضاعوا ليوم كريهة وسداد ثغر

وقد اختلف الأصوليون في تعريف المكروه :

فقد عرفه الإمام البيضاوي بقوله : « والمكروه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله » .

وعرفه ابن قدامة بقوله : « ما تركه خير من فعله » .

وقيل : « ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير جازم » ، وقيل : « ما نُهِيَ عنه نهياً غير جازم » .

وقيل غير ذلك في تعريفه . فهو على هذا يراد به ما نهي عنه نهي تنزيه .

وقد يطلق المكروه ويراد به الحرام ، وقد يطلق ويراد به ترك ما مصلحته راجحة – وإن لم يكن منهياً عنه – وقد يطلق ويراد به ما في القلب منه حزازة ، وإن كان غالب الظن حله . انظر : لسان العرب ، المصباح المنير ، مادة (كره) ، والمستصفى للغزالي ١ / ٦٦ – ٦٧ ، روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر العاطر ١ / ١٢٣ ، نهاية السول ١ / ٧٩ ، الإبهاج شرح المنهاج ١ / ٦٠ ، الإحكام في أصول الأحكام ١ / ١٧٤ ، سلاسل الذهب للزركشي ص ١٠٨ ، المذكرة للشنقيطي ص ٢٥ .

(٢) النفاق في اللغة مأخوذ من النَّافِقاء : أحد جِحَرَة اليربوع ، إذا طلب من واحد هرب إلى الآخر ، وخرج منه . وقيل : هو من النَّفَق : وهو السرب الذي يستتر فيه ، لستره وكفره .

وهو في الاصطلاح الشرعي : إظهار الإسلام وإبطان الكفر ، وهو اسم إسلامي ، لم تعرفه العرب بهذا المعنى الخاص ، وإن كان أصله في اللغة معروفاً . انظر : النهاية في غريب الحديث ٥ / ٩٨ ، ولسان العرب ، وتاج العروس ، " والمنافقون في القرآن الكريم " للدكتور عبد العزيز عبد الله الحميدي ص ١٣ – ١٤ .

(٣) وهو الباب الرابع والثمانون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . ٢ / ١٢٢ .

يرى الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – أن الصلاة على المنافقين كانت جائزة في بداية الأمر ، ثم نسخ هذا الحكم بالتحريم ، واستقر الأمر على تحريم الصلاة على المنافقين والدعاء للمشركين .

قال الزين ابن المنير – رحمه الله تعالى – : ((عدل عن قوله كراهة الصلاة على المنافقين لينبه على أن الامتناع من طلب المغفرة لمن لا يستحقها ، لا من جهة العبادة الواقعة من صورة الصلاة ، فقد تكون العبادة طاعة من وجه ، معصية من وجه))[1] اهـ .

وقد استدل على ما ذهب إليه بحديثين :

الحديث الأول : حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – وأشار إليه بعد ذكره للترجمة بقوله : ((رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ)) .

وقد مَرَّ ذِكْرُهُ والتعليق عليه في (باب الكفن في القميص الذي يُكَفُّ أو لا يكف ومن كُفِّن بغير قميص)[2] والذي فيه : ((**أن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه ، وصل عليه واستغفر له** ...)) الحديث .

ومطابقته للترجمة في قوله : ((**وصل عليه واستغفر له**)) . وهذا كان في بداية الأمر ، حيث إنه – عليه الصلاة والسلام – كان مخيراً بين الصلاة عليهم أو ترك الصلاة عليهم ، وقد صرّح بذلك – عليه الصلاة والسلام – لعمر – رضي الله عنه – لما قال للنبي ﷺ : ((**أليس الله قد نهاك أن تصلي على المنافقين ؟ فقال – عليه الصلاة والسلام – : أنا بين خيرتين قال : ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ... ﴾[3] الآية . فنزلت : ﴿ ولا تصل على أحد ... ﴾[4] الآية**)) .

والحديث الثاني : حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه قال : ((**لما مات عبد الله بن أبي بن سلول دُعِيَ له رسول الله ﷺ ليصلي عليه ،**

---

(١) الفتح ٣ / ٢٧٠ .

(٢) انظر ص ١٧٦ من هذا البحث .

(٣) سورة التوبة : آية رقم (٨٠) .

(٤) سورة التوبة : آية رقم (٨٤) .

فلما قام رسول الله ﷺ ، وثبت إليه ، فقلت : يا رسول الله : أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا ، كذا وكذا – أعددُ عليه قوله – فتبسم رسول الله ﷺ وقال : أَخِّرْ عَنِّي يا عمر ، فلما أكثرت عليه قال : إني خيرت فاخترت ، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يُغفر له لزدت عليها . قال : فصلَّى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف ، فلم يمكث إلاَّ يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ﴾ – إلى – ﴿ وهم فاسقون ﴾[1] قال : : فعجبت بَعْدُ من جرأتي على رسول الله ﷺ يومئذٍ . والله ورسوله أعلم » .

ومطابقته للترجمة في قوله : « **فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف فلم يمكث إلاَّ يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ... ﴾ الآيتان** » .

وإلى ما ذهب إليه البخاري – رحمه الله تعالى – من القول بتحريم الصلاة على المنافقين ، والاستغفار للمشركين ، ذهب الأئمة الأربعة[2] ، حيث قالوا : لا تجوز الصلاة على الكافر ، ولا المنافق نفاقاً اعتقادياً يخرج من المِلَّة ، ويسمونه الزنديق[3] في كتب الفقه . واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأحاديث الباب . والآيات الواردة فيه . قال النووي – رحمه الله – : « وأما الصلاة على الكافر والدعاء له بالمغفرة ، فحرام بنص القرآن ، والإجماع »[4] اهـ .

(١) سورة التوبة : آية رقم (٨٤ ، ٨٥) .

(٢) انظر : فتح القدير ٢ / ١١٧ ، بدائع الصنائع ١ / ٣١١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٣٠٦ ، منح الجليل ٩ / ٢١٨ – ٢١٩ ، المجموع ٥ / ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، مغني المحتاج ١ / ٣٤٨ ، المغني ٣ / ٤٧٨ ، الإنصاف ٢ / ٥٢٦ .

(٣) قال الموفق ابن قدامة – رحمه الله تعالى – : « والزنديق هو الذي يُظهر الإسلام وَيَسْتَسِرُّ بالكفر ، وهو المنافق ، كان يسمى في عصر النبي ﷺ منافقاً ، ويسمى اليوم زنديقاً » اهـ . المغني ٩ / ١٥٩ .

(٤) المجموع ٥ / ١٤٤ .

الفصل السادس

في الحمل والتشييع

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : اتباع الجنائز وتشييعها .

المبحث الثاني : في أحكام القيام للجنازة .

الفصل السادس

في الحمل(١) والتشييع(٢)

وفيه مبحثان :

(١) الحمل في اللغة مأخوذ من قولك : حَمَلَ الشيء يَحْمِلُه حَمْلاً وحُمْلاناً فهو محمول وحميل ، واحتمله .
والحِمْلُ ، بكسر الحاء المهملة ، وسكون الميم : ما حُمِلَ . والجمع أحمال .
وحملت الشيء على ظهري أحمله حملاً ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ فإنه يحمل يوم القيامة وزراً * خالدين فيه وساء لهم يوم القيامة حملا ﴾ أي وزرا . والآيتان (١٠٠ - ١٠١) من سورة طه .
وتَحَمَّلَ القومُ : أي ارتحلوا ، وتَحَمَّلَ فلان : أي تجلّد وصبر . واستحمل البعير . قوي على الحمل وأطاقه .
والحَمَالُ : الدية أو الغرامة يحملها قوم عن قوم ، والجمع حُمُل .
والحِمَالَةُ علاقة السيف ونحوه ، والجمع حمائل .
والحُمَالَةُ أجرة الحمال ، والحَمَّالُ : محترف الحمل .
انظر : مادة (حمل) في : لسان العرب ، القاموس المحيط ، المعجم الوسيط .
وحمل الجنازة في اصطلاح الفقهاء : رفع الجنازة على الأكتاف استعداداً لمواراتها .

(٢) والتشييع في اللغة : من قولهم : شاع الأمر يشيع شَيْعاً وشُيُوعاً ومُشَاعاً وشُيُعوعة وَشَيَعَاناً - مُحَرَّكة - : أي ذاع وفشا .
وسهم شائع ومُشاع وشاع : أي غير مقسوم .
وشِيعة الرجل - بالكسر - أتباعه وأنصاره . وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة . ثم صارت الشيعة نبزاً لجماعة مخصوصة ، والجمع شِيَع ، مثل سِدرة وسِدَر .
وشَيَّع رمضان بستة من شوال : أي أتبعه . وشيعت الضيف : خرجت معه عند رحيله إكراماً له ، وهو التوديع .
وشَيَّع الجنازة : أي خرج معها ليودعها ، ويبلغها منزلها ، وهو القبر .
انظر مادة (شاع) و (شيع) في : لسان العرب ، القاموس المحيط ، المصباح المنير ، المعجم الوسيط .
ولا يخرج في معناه الاصطلاحي عند الفقهاء عن معناه اللغوي .

المبحث الأول

اتباع الجنائز وتشييعها

وفيه سبعة أبواب من تبويب البخاري رحمه الله :

الباب الأول : (باب الأمر باتباع الجنائز)[١] .

قال الزين بن المنير – رحمه الله تعالى – : ((لم يفصح بحكمه ؛ لأنَّ قوله : أمرنا أعم من أن يكون للوجوب أو الندب))[٢] .

قلت : الناظر في صحيح البخاري – رحمه الله – يرى أن البخاري يميل إلى القول بأن الأمر باتِّباع الجنائز للندب ، وليس للوجوب ، بدليل أنه عقد باباً مستقلاً ترجم له بقوله : ((باب فضل اتباع الجنائز))[٣] وذكر تحته من الآثار ما يفيد بأن الأمر ليس للوجوب ، كقول زيد بن ثابت – رضي الله عنه – : ((إذا صليت فقد قضيت الذي عليك)) .

وكقول حميد بن هلال[٤] : ((ما علمنا على الجنازة إذناً ، ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط)) .

ولعل البخاري – رحمه الله تعالى – ذكر هذين الأثرين في مقام التأييد لما ذهب إليه ، إذ لو لم ير ذلك لما ذكرها .

وقد ساق البخاري رحمه الله تعالى تحت هذه الترجمة حديثين :

الحديث الأول : حديث البراء بن عازب[٥] – رضي الله عنه – قال : ((**أَمَرَنَا**

---

(١) وهو الباب الثاني من تبويب البخاري رحمه الله (٢ / ٨٧) .

(٢) الفتح ٣ / ١٣٥ .

(٣) البخاري ٢ / ١١٠ .

(٤) هو حميد بن هلال بن هبيرة أبو نصر البصري . ثقة ، قال عنه أبو هلال الراسبي : ما كان بالبصرة أعلم منه . قال ابن سعد : مات في ولاية خالد بن عبد الله على العراق . روى له الجماعة . انظر : الطبقات الكبرى ٩ / ٢٣١ ، والجرح والتعديل ٣ / ٢٣٠ ، وتهذيب التهذيب ٣ / ٥١ ، والتقريب ١٨٣ .

(٥) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي شهد المشاهد بعد أحد وافتتح الري عنوة أو صلحاً – على خلاف – وكان مع علي – رضي الله عنه – يوم الجمل وصفين والنهروان . توفي سنة اثنتين وسبعين عن بضع وثمانين سنة . انظر : أسد الغابة ١ / ٢٠٥ – ٢٠٦ ، والسير ٣ / ١٩٤ ، ١٩٦ .

النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا باتباع الجنائز ، وعيادة المريض : وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وإبرار[١] المقسم ، وتشميت[٢] العاطس . ونهانا عن آنية الفضَّة ، وخَاتَمِ الذهب ، والحرير ، والديباج[٣] ، والقَسِّيِّ[٤] ، والإستبرق[٥])) .

ومطابقته للترجمة في قوله : ((**أمرنا باتباع الجنائز**)) .

والحديث الثاني : حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((**حق المسلم[٦] على المسلم خمس[٧] : رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس**))[٨] .

---

(١) بالراء المكررة ، من البر ضد الحنث ، قيل : هو تصديق من أقسم عليك ، وهو أن تفعل ما سأله الملتمس . يقال : أبر القسم إذا صدَّقه . الكرماني ٧ / ٥٠ .

(٢) بالشين المعجمة وبالمهملة قولك للعاطس : يرحمك الله . الكرماني ٧ / ٥٠ .

(٣) الثياب المتخذة من الإبريسم . الإرشاد ٢ / ٣٧٥ .

(٤) بفتح القاف وتشديد المهملة : منسوب إلى بلد يقال له القِسُّ قال الجوهري : أصحاب الحديث يقولونه بالقاف المكسورة ، وأهل مصر بالفتح . قال البخاري هو ثوب شامي أو مصري مضلع فيها حرير وفيها أمثال الأترج . الكرماني ٧ / ٥٠ . وانظر : الفتح ١٠ / ٣٠٥ ، والصحاح للجوهري .

(٥) بكسر الهمزة غليظ الديباج . الإرشاد ٢ / ٣٧٥ .

قال الإمام الكرماني – رحمه الله – : ((فإن قلت : ما الفرق بين هذه الأربعة الأخيرة ؟ قلت : الحرير عام ، والديباج نوع منه ، والإستبرق نوع من الديباج ، والقسي ما يخالطه الحرير ، أو رديء الحرير . وفائدة ذكر الخاص بعد العام بيان الاهتمام بحكمه أو دفع وهم أن تخصيصه باسم مستقل لا ينافي دخوله تحت حكم العام ، أو الإشعار بأن هذه الثلاثة غير الحرير نظراً إلى العرف ، وكونها ذوات أسماء مختلفة مقتضية الاختلاف مسمياتها)) اهـ . الكرماني ٧ / ٥٠ .

(٦) قال الكرماني : ((((حق المسلم)) هذا اللفظ أعم من الواجب على الكفاية وعلى العين ومن المندوب . قال ابن بطال : أي حق الحرمة والصحبة)) اهـ . وقال الحافظ : ((والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية)) . الكرماني ٧ / ٥٢ ، الفتح ١٣٦ .

(٧) وفي رواية لمسلم : ((حق المسلم على المسلم ست)) وزاد ((وإذا استنصحك فانصح له)) . صحيح مسلم ٤ / ١٧٠٥ ، كتاب السلام ، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ، رقم الحديث (٢١٦٢) .

(٨) ثم ذكر البخاري – رحمه الله تعالى – بعد ذلك متابعة عبد الرزاق بقوله : ((تابعه عبد الرزاق قال أخبرنا معمر . ورواه سلامة عن عقيل)) كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز الحديث (١٢٤٠) .

ووجه مطابقته للترجمة في قوله : ((**واتباع الجنائز**)) .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة[١] على أن اتباع الجنازة مستحب ، وليس بواجب ، بل قد حكى الإمام النووي - رحمه الله - الإجماع على ذلك حيث قال : ((أجمعت الأمة على استحباب اتباع الجنائز وحضور دفنها))[٢] اهـ .

---

(١) انظر : المبسوط ٢ / ٥٦ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٣٩ ، حاشية الدسوقي ١ / ٤١٨ ، منح الجليل ١ / ٤٩٧ ، المجموع ٥ / ٢٧٤ وما بعدها ، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٤ / ٧١ ، المغني ٣ / ٣٩٥ - ٣٩٦ ، كشاف القناع ٢ / ١٢٨ .

(٢) المجموع ٥ / ٢٧٨ .

الباب الثاني : (باب فضل اتباع الجنائز)[١] .

أفاد البخاري – رحمه الله تعالى – بهذه الترجمة أن لاتباع الجنائز فضلاً وثواباً ، وأنه نوع من أنواع القرب التي يتقرب بها إلى الله عز وجل .

قال الزين ابن المنير – رحمه الله تعالى – ما محصَّله : ((مراد الترجمة إثبات الأجر والترغيب فيه ، لا تعيين الحكم))[٢] اهـ .

وبين – رحمه الله تعالى – بما ساقه تحت هذه الترجمة القدر الذي يُتحصل به الأجر على الاتباع ، وأن ثواب القيراط يحصل بالصلاة فقط ، كما يحصل له القيراط أيضاً إذا تبعها وشيعها . وعلى هذا يحمل كلام ابنُ رشَيْد – رحمه الله – حيث قال ما محصله : ((مقصود الباب بيان القدر الذي يحصل به مسمى الاتباع الذي يحوز به القيراط ؛ إذ في الحديث الذي أورده إجمال ، ولذلك صدَّره بقول زيد بن ثابت ، وآثر الحديث المذكور على الذي بعده ، وإن كان أوضح منه في مقصوده ، كعادته المألوفة في الترجمة على اللفظ المشكل ليبين مجمله))[٣] اهـ .

وقد ساق البخاري – رحمه الله – تحت هذه الترجمة أثرين وحديثاً :

حيث قال – رحمه الله – : ((وقال زيد بن ثابت – رضي الله عنه[٤] – : إذا صليت فقد قضيت الذي عليك)) .

ومطابقته للترجمة ظاهرة حيث إنه إذا صلى فقد قضى ما عليه من حق للميت ، وثبت له بذلك الأجر ، فإن أراد اتباعها بعد ذلك فله زيادة في الأجر[٥] .

---

(١) وهو الباب السابع والخمسون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . ٢ / ١١٠ .

(٢) فتح الباري ٣ / ١٣٥ .

(٣) الفتح ٣ / ٢٢٩ .

(٤) وصله ابن أبي شيبة في مصنفه حيث قال : حدثنا أبو معاوية ووكيع عن هشام عن أبيه عن زيد ابن ثابت قال : ((إذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلوا بينها وبين أهلها)) . المصنف ٣ / ٣١٠ كتاب الجنائز ، في الرجل يصلي على الجنازة له أن لا يرجع حتى يؤذن له .
وكذا وصله سعيد بن منصور من طريق عروة ، وكذا أخرجه عبد الرزاق لكن بلفظ : ((إذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك)) مصنف عبد الرزاق ٣ / ٥١٤ . وانظر : الفتح ٣ / ٢٣٠ ، وتغليق التعليق ٢ / ٤٨١ ، والعمدة ٧ / ٣٦ .

(٥) انظر : الفتح ٣ / ٢٣٠ .

ثم أورد – رحمه الله – الأثر الثاني بقوله : « **وقال حُمَيْدُ بن هلال : ما علمنا على الجنازة إذناً[١] ، ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط** » .

ووجه مطابقته للترجمة في قوله : « ولكن من صلى ، ثم رجع ، فله قيراط » .

ووجه ذلك أن الثواب قد حصل له بمجرد الصلاة عليه ، وثبت له قيراط ، فإن أراد اتباعها بعد ذلك فله زيادة في الأجر .

ثم ساق البخاري – رحمه الله – بسنده إلى نافع[٢] أنه قال : « **حُدِّثَ ابن عمر أن أبا هريرة – رضي عنهم – يقول : من تبع جنازة فله قيراط[٣] . فقال أكثر أبو هريرة علينا . فصدقت – يعني عائشة – أبا هريرة وقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقوله . فقال ابن عمر – رضي الله عنهما – : لقد فرطنا في قراريط كثيرة** » ثم قال البخاري : فرطت : ضيعت من أمر الله[٤] .

ومطابقته للترجمة في قوله : « **من تبع جنازة فله قيراط** » وشهادة عائشة – رضي الله عنها – أن هذا من قوله عليه الصلاة والسلام .

---

(١) بكسر الهمزة أي ما ثبت عندنا أنه يؤذن على الجنازة ، ولكن ثبت من صلى ... إلى آخره . الكرماني ٧ / ١٠٩ .

قال الحافظ : « وكأن البخاري أراد الرد على ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن أبي هريرة قال : أميران وليسا بأميرين : الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها ، فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها ... الحديث ، وهذا منقطع موقوف » اهـ . الفتح ٣ / ٢٣٠ ، وحديث أبي هريرة في مصنف عبد الرزاق ٣ / ٥١٤ .

(٢) هو نافع مولى ابن عمر وراويته ، أبو عبد الله القرشي ، روى عن مولاه وعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وطائفة . وعنه الزهري وأيوب ، وعبيد الله بن عمر ، وخلق . ثقة ، قال عنه الذهبي : « الإمام المفتي الثبت ، عالم المدينة » . توفي سنة سبع عشرة ومائة ، وقيل سنة تسع ومائة . روى له الجماعة . انظر : الجرح والتعديل ٨ / ٤٥١ ، والسير ٥ / ٩٥ ، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٤١٢ .

(٣) اختلف أهل العلم في تحديد القيراط ، ولكن الروايات يفسر بعضها بعضاً ، فقد جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ سئل عن القيراط ؟ فقال : « مثل أحد » . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٤ ، كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ، رقم الحديث (٩٤٦) .

(٤) قال الحافظ : « وهذه عادة المصنف إذا أراد تفسير كلمة غريبة من الحديث ووافقت كلمة من القرآن فسَّر الكلمة التي من القرآن » اهـ . الفتح ٣ / ٢٣٣ .

قلت:أراد بذلك قول الله عز وجل : ﴿ يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله ﴾ [سورة الزمر آية رقم ٥٦] .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة[١] على أن لاتباع الجنائز فضلاً وثواباً[٢] ، وأنه ليس بواجب ، إلا أنهم اختلفوا في الأفضلية للمشيع : هل يكون أمامها أم خلفها ؟

فذهب الحنفية إلى أن المشي خلفها أفضل ، لأنها متبوعة إلا أن يكون خلفها نساء فالمشي أمامها أحسن ، وإن مشى ابتداءً أمامها ففيه فضيلة أيضاً ، لكن إن تباعد عنها بحيث يكون ماشياً وحده أو تقدمها الجميع حتى لا يبقى معه أحد كره .

واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : ((**سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنائز ، فقال ما دون الخبب**))[٣] .

ووجه الاستشهاد منه أن النبي ﷺ أقر قولهم خلف الجنازة ، ولم ينكره .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المشي أمام الجنازة بحيث يكون قريباً منها أفضل .

واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهم - يمشون أمام الجنازة[٤] .

وعللوا ذلك أيضاً بأن المشيع شفيع ، والشفيع يتقدم على المشفوع له .

وأجابوا عن حديث ابن مسعود بأنه حديث ضعيف[٥] .

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٣٢ ، والبحر الرائق ٢ / ٢٠٦ ، والمنتقى شرح الموطأ للباجي ٢ / ٩ . ومنح الجليل ١ / ٤٩٧ ، وروضة الطالبين ٢ / ١١٥ ، ونهاية المحتاج ٢ / ٤٦٧ ، والمبدع ٢ / ٢٦٦ . وشرح منتهى الإرادات ١ / ٣٤٧ .

(٢) ذكر الموفق ابن قدامة - رحمه الله تعالى - أن اتباع الجنازة سنة ، ولم يحك خلافاً في ذلك بين العلماء . وذكر أن الاتباع يكون على ثلاثة أضرب :

١ - أن يصلي عليها ثم ينصرف ولا يستأذن .

٢ - أن يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى يدفن .

٣ - أن يقف بعد الدفن فيستغفر له ويسأل الله له التثبيت ويدعو له بالرحمة - وهذا أكمل .

انظر : المغني ٣ / ٣٩٥ ، ٣٩٦ .

(٣) سنن أبي داود ٣ / ٢٠٦ كتاب الجنائز ، باب الإسراع بالجنازة ، رقم ٣١٨٤ ، والترمذي ٣ / ٣٢ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة ، رقم الحديث ١٠١١ .

(٤) سنن أبي داود ٣ / ٢٠٥ كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ، رقم الحديث ٣١٧٩ ، والترمذي ٣ / ٣٢٩ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ، رقم الحديث ١٠٠٧ .

(٥) انظر : المغني ٣ / ٣٩٧ ، ٣٩٨ . وقال الشوكاني - رحمه الله - بعد ذكره لهذا الحديث : ((وقد ضعف هذا الحديث البخاري والترمذي وابن عدي والنسائي والبيهقي وغيرهم)) . نيل الأوطار ٤ / ١١٤ .

الباب الثالث : (باب اتباع النساء الجنائز)[١] .

يرى الإمام البخاري رحمه الله تعالى أن الأصل في اتباع الجنائز أن يكون للرجال ، وهذا أمر لا خلاف فيه بين أهل العلم ، وإنما الخلاف في اتباع النساء الجنائز ، وبالنظر فيما أورده البخاري تحت هذه الترجمة – وهو حديث أم عطية – رضي الله عنها – يتبين فيها مذهبه ، وهو:أنهن منهيات نهي تنزيه عن اتباع الجنائز ، وليس النهي في حقهن للتحريم ، بدليل قولها – رضي الله عنها – في الحديث : ((**ولم يُعْزَم علينا**)) .

وحديث أم عطية الذي أورده المصنف هو : ((**نهينا**[٢] **عن اتباع الجنائز ولم يُعْزَم**[٣] **علينا**)) .

ومطابقته للترجمة ظاهرة في كونهن قد نُهين عن اتباع الجنائز ، ونظراً لأن النهي ليس للتحريم ، وإنما هو في حقهن للتنزيه ، قالت : ((ولم يعزم علينا)) أي : ولم يؤكد علينا في المنع ؛ إذ لو كان للتحريم لأكد ذلك في حقهن[٤] .

قال الإمام النووي – رحمه الله – في شرحه للحديث : ((معناه نهانا رسول الله ﷺ عن ذلك نهي كراهة تنزيه ، لا نهي عزيمة تحريم))[٥] .

وقال الإمام القرطبي – رحمه الله تعالى – : ((ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه))[٦] .

---

(١) وهو الباب التاسع والعشرون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ٢ / ٩٨ .

(٢) قال المهلب – رحمه الله – : ((في حديث أم عطية دلالة على أن النهي من الشارع على درجات)) . الفتح ٣ / ١٧٣ .

(٣) قال الإمام الكرماني – رحمه الله تعالى – : ((بفتح الزاي : أي لم يُجعل ذلك النهي عزيمة علينا . أي لم يكن النهي للتحريم ...)) إلى أن قال – رحمه الله – : ((وفيه أن النهي من النبي ﷺ على درجات : فمنه نهي تحريم ونهي كراهة ، وإنما قالت لم يُعْزَم علينا ، لأنها فهمت منه أن ذلك النهي إنما أراد به ترك ما كانت الجاهلية تقوله من زور الكلام ونسبة الأفعال إلى الدهر وغيره)) . الكرماني ٧ / ٧٦ .

(٤) انظر : الفتح ٣ / ١٧٣ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٢ .

(٦) الفتح ٣ / ١٧٣ .

وإلى ما ذهب إليه الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - من القول بكراهة اتباع النساء للجنائز - ذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢] ، مستدلين بحديث الباب ، إلاّ إذا خيف منهن فتنة ، فيكون تشييعهنّ حراما .

وأجاز المالكية[٣] خروج المرأة الكبيرة مطلقاً ، وأجازوا كذلك خروج الشابة التي لا يخشى منها الفتنة لجنازة من يعز عليها ، ممن عظمت مصيبتها فيه ، كأبيها وأخيها وابنها وزوجها .

وأما من يخشى من خروجها الفتنة فيحرم خروجها مطلقاً .

وأما الحنفية[٤] فقالوا : إن خروج النساء لتشييع الجنازة مكروه كراهة تحريم ، مستدلين بقول النبي ﷺ : ((**ارجعن مأزورات غير مأجورات**))[٥] .

(١) المجموع ٥ / ٢٧٧ ، نهاية المحتاج ٣ / ٢٢ .

(٢) الإنصاف ٢ / ٥٤٣ - ٥٤٤ ، كشاف القناع ٢ / ١٢٩ .

(٣) مواهب الجليل ٢ / ٢٣٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤٢١ .

(٤) بدائع الصنائع ١ / ٣١٠ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٣٢ .

(٥) أخرجه ابن ماجه ١ / ٥٠٢ - ٥٠٣ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز ، الحديث ٥٧٨ .

الباب الرابع : (باب حمل الرجال الجنازة دون النساء)[١] .

أفاد البخاري – رحمه الله تعالى – بهذه الترجمة أن الحمل للجنازة ، إنما هو خاص بالرجال فقط ، وليس للنساء أن يشاركن في حملها ؛ لأن حملهن للجنازة على الأعناق ، والأمر بالإسراع مظنة الانكشاف غالباً ، وهو مباين للمطلوب منهن من التستر ، مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالباً ، فكيف بالحمل ، مع ما يصحب ذلك مما يتوقع أن يصدر منهن من نياحة وشق للجيوب ولطم للخدود ، ونحو ذلك مما هو متوقع من النساء في أمثال هذه الأحوال ؛ وذلك لضعفهن وعدم قدرتهن على التحمل[٢] . هذا مع ضعف نفوسهن ، فإن الغالب عليهن ضعف الأبدان كذلك عن حمل الأثقال مع سرعة السير والحركة . فما لم تتعين عليهن الجنازة فإن حملها خاص بالرجال ومشاركة النساء لهم مظنة فتنة .

وقد استدل البخاري – رحمه الله تعالى – على ما ذهب إليه بحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : ((**إذا وضعت الجنازة[٣] واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت قدموني[٤] . وإن كانت غير صالحة قالت : ياويلها[٥] أين يذهبون بها ؟ يسمع صوتها كلُّ شيء إلاَّ الإنسان ، ولو سمعه صعق[٦]**)) .

---

(١) وهو الباب الخمسون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ٢ / ١٠٨ .

(٢) انظر : الفتح ٣ / ٢١٧ ، العمدة ٧ / ٢٠ .

(٣) أي الميت على النعش ، ويحتمل أن يراد بها إذا وضعت الجنازة : أي النعش على الأعناق . ولفظ احتملها تأكيد له ، وإسناد القول إليها مجاز . الكرماني ٧ / ١٠٤ . وانظر : العمدة ٧ / ٢٠ .
هذا كلام الكرماني ووافقه العيني ، ولكن الحافظ ابن حجر – رحمه الله – يجزم بأن المراد بالجنازة الميت ويؤكد كلامه – رحمه الله – بأنه ورد في رواية ابن أبي ذئب : ((إذا وضع الميت على السرير)) . قلت : وقول الحافظ ابن حجر أسعد بالدليل . رحم الله الجميع .

(٤) قالت قولاً حقيقياً ((قدموني)) لثواب العمل الصالح الذي عملته ، وللكشميهني : ((قدموني قدموني)) . الإرشاد ٢ / ٤١٩ .

(٥) قال الإمام الكرماني – رحمه الله – : ((معناه : يا حسرتى احضري ، فهذا أوانك . فإن قلت : كان القياس أن يقال:يا ويلي ؟ قلت : أضاف إلى الغائب حملاً على المعنى،كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره ، أو كره أن يضيف الويل إلى نفسه)) اهـ . الكرماني ٧ / ١٠٤ . وانظر : العمدة ٧ / ٢٠ – ٢١ .

(٦) قال الإمام الكرماني – رحمه الله – : ((الصعق أن يغشى على الإنسان من صوت شديد يسمعه ، وربما مات منه)) اهـ . الكرماني ٧ / ١٠٤ .

ومطابقته للترجمة في قوله – عليه الصلاة والسلام – : « **واحتملها الرجال على أعناقهم** » . قال ابن رشيد – رحمه الله تعالى – : « ليست الحجة من حديث الباب بظاهرة في منع النساء ؛ لأنه من الحكم المعلق على شرط . وليس فيه أن لا يكون الواقع إلاَّ ذلك ، ولو سُلِّم فهو من مفهوم اللقب[1] . ثم أجاب بأن كلام الشارع مهما أمكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع ، ويؤيده العدول عن المشاكلة في الكلام حيث قال : إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال ، ولم يقل : فاحتملت ، فلما قطع احتملت عن مشاكلة : وضعت دلَّ على قصد تخصيص الرجال بذلك »[2] اهـ .

---

(١) مفهوم اللقب عند الأصوليين قسم من أقسام مفهوم المخالفة ؛ إذ معنى مفهوم المخالفة ، كما عرف ذلك الإمام الآمدي في " الإحكام " بقوله : « فهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق ويسمى دليل الخطاب أيضاً » . الإحكام في أصول الاحكام ٣ / ٩٩ .
وعرف الإمام الشنقيطي – رحمه الله – اللقب بقوله : « وضابط اللقب عند الأصوليين : هو كل اسم جامد سواء كان اسم جنس أو اسم جمع ، أو اسم عين لقباً كان أو كنية أو اسماً » . المذكرة ص ٢٨٦ .
ومعنى مفهوم اللقب عند الأصوليين ، كما عرفه ابن قدامة بقوله : « أن يخص اسماً حكم فيدل على أن ماعداه بخلافه » .
ومثلوا لمفهوم اللقب بالأصناف الستة المنصوص عليها في الربا ، المذكورة في حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » رواه مسلم ٣ / ١٢١١ كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً برقم ١٥٨٤ .
ومفهوم اللقب ليس بحجة عند أكثر أهل العلم من الفقهاء والمتكلمين ، وهو اختيار الموفق ابن قدامة . وذهب بعض أهل العلم إلى أنه حجة ويُعمل به ، وهو مروي عن الإمام أحمد ومالك وبعض الشافعية وداود رحم الله الجميع . انظر : التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ٢٠٢ – ٢٠٣ ، البرهان ١ / ٤٥٣ – ٤٥٤ ، المستصفى ٢ / ٢٠٤ ، حاشية العلامة البناني على جمع الجوامع ١ / ٢٥٢ – ٢٥٣ ، روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر ٢ / ٢٢٤ ، الإحكام في أصول الاحكام ٣ / ٩٩ – ١٠٠ ، المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٨٦ .

(٢) الفتح ٣ / ٢١٧ .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة[١] على أنه لا يحمل الجنازة إلاّ الرجال . قال الإمام النووي – رحمه الله تعالى – : ((قال الإمام الشافعي – في " الأم " – والأصحاب : لا يحمل الجنازة إلاّ الرجال ، سواء كان الميت ذكراً أو أنثى ، ولا خلاف في هذا ؛ لأن النساء يضعفهن عن الحمل ، وربما انكشف منهن شيء لو حملن))[٢] اهـ .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٣١٠ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٣٢ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ١ / ٣٦٩ ، منح الجليل ١ / ٥٠٤ ، المجموع ٥ / ٢٧٠ ، قليوبي وعميرة ١ / ٣٤٦ ، المغني ٣ / ٤٠١ – ٤٠٢ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٣٤٧ .

(٢) المجموع ٥ / ٢٧٠ . وانظر : الأم ١ / ٤٥٧ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة .

الباب الخامس : (باب السرعة بالجنازة)[١] .

بالنظر إلى ترجمة هذا الباب وإلى ما ساقه تحته من آثار يتبين من ذلك مذهبُه - رحمه الله تعالى - وهو أنه يرى مشروعية الإسراع بالسير في حمل الجنازة سرعة لا يتضرر منها الميت ، ولا يُشَقُّ بها على المشيعين ، وأن المشيع له الخيار في المشي مع الجنازة ، إن شاء مشى أمامها ، وإن شاء خلفها ، وإن شاء عن يمينها ، وإن شاء عن يسارها .

وقد استدل - رحمه الله - على ما ذهب إليه بأثرين وحديث :

أما الأثر : فهو قول أنس بن مالك - رضي الله عنه - حيث قال البخاري - رحمه الله - ((وقال أنس[٢] - رضي الله عنه - أنتم مشيعون ، وامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها)) .

قال الزين بن المنير - رحمه الله - : ((مطابقة هذا الأثر للترجمة أن الأثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة ، وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي ، وقضية الإسراع بالجنازة أن لا يُلْزَموا بمكان واحد يمشون فيه ؛ لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن قوي عليه ، ومحصله أن السرعة لا تتفق غالباً إلاّ مع عدم التزام المشي في جهة معينة ، فتناسبا))[٣] اهـ .

وقال ابن رشيد : ((ويمكن أن يقال : لفظ المشي والتشييع في أثر أنس أعم من الإسراع والبطء ، فلعله أراد أن يفسر أثر أنس بالحديث . قال : ويمكن أن يكون أراد أن يبيِّن بقول أنس أن المراد بالإسراع ما لا يخرج عن الوقار لمتبعها بالمقدار الذي يصدق عليه به المصاحبة))[٤] اهـ .

---

(١) وهو الباب الواحد والخمسون من تبويب الإمام البخاري رحمه الله تعالى . ٢ / ١٠٨ .

(٢) وصله ابن أبي شيبة في مصنفه حيث قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن حميد عن أنس في الجنازة : ((أنتم مشيعون لها تمشون أمامها وخلفها وعن يمينها وشمالها)) . المصنف ٣ / ٢٧٨ ، كتاب الجنائز ، في المشي أمام الجنازة من رخص فيه . وانظر : تغليق التعليق ٢ / ٤٧٥ ، الفتح ٣ / ٢١٨ ، العمدة ٧ / ٢١ .

(٣) الفتح ٣ / ٢١٨ .

(٤) المرجع السابق .

ثم قال الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – : ((وقال غيره[١] : قريباً منها)) .

ووجه ذلك أنه يمشي مع الجنازة قريباً منها بصرف النظر عن كونه في جهة معينة ؛ لأنها ربما احتاج حاملوها إلى المعاونة فيتمكن – لكونه قريباً منها – من معاونتهم[٢] .

ثم ذكر الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – بعد ذلك حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال : ((**أسرعوا[٣] بالجنازة ، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن يك سِوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**)) .

ومطابقته للترجمة في قوله – عليه الصلاة والسلام – : ((**أسرعوا بالجنازة**)) .

قد ذكرت في (باب فضل اتباع الجنائز) أن مذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) أن المشي أمام الجنازة أفضل والحنفية يرون أن المشي خلفها أفضل[٤] .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة[٥] – أيضاً – على استحباب الإسراع بالجنازة سرعة لا يتضرر منها الميت ولا تشق على الحي ، مستدلين بحديث الباب .

قال الموفق ابن قدامة – رحمه الله – : ((لا خلاف بين الأئمة – رحمهم الله – في استحباب الإسراع بالجنازة ، وبه ورد النص))[٦] اهـ .

---

(١) قال الحافظ : ((والغير المذكور أظنه عبد الرحمن بن قُرْط – بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة – قال سعيد بن منصور : حدثنا مسكين بن ميمون حدثني عروة بن رويم قال : شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة ، فرأى ناساً تقدموا وآخرين استأخروا ، فأمر بالجنازة فوضعت ، ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا إليه ، ثم أمر بها فحملت ، ثم قال : ((بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها)) وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكر البخاري ويحيى بن معين أنه كان من أهل الصفة ، وكان والياً على حمص في زمن عمر)) اهـ . الفتح ٣ / ٢١٨ – ٢١٩ . وانظر : تغليق التعليق ٢ / ٤٧٦ ، العمدة ٧ / ٢١ . وراجع في ترجمة عبد الرحمن بن قرط : أسد الغابة ٣ / ٤٩٠ ، والإصابة ٦ / ٣١٧ .

(٢) انظر : العمدة ٧ / ٢١ ، الإرشاد ٢ / ٤٢٠ .

(٣) قال ابن قدامة : ((إن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء)) . قال الحافظ : ((وشذّ ابن حزم فقال بوجوبه ، والمراد بالإسراع شدة المشي)) اهـ . الفتح ٣ / ٢١٩ ، المغني ٣ / ٣٩٤ ، وانظر : المحلى ٥ / ١٥٤ .

(٤) انظر ص ٢٦٤ .

(٥) انظر : البناية في شرح الهداية ٣ / ٢٨٤ ، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٩ ، مواهب الجليل ٢ / ٢٢٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤١٨ ، روضة الطالبين ٢ / ١١٥ – ١١٦ ، مغني المحتاج ١ / ٣٤٠ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢ / ٢٩٨ – ٢٩٩ ، كشاف القناع ٢ / ١٢٨ .

(٦) المغني ٣ / ٣٩٤ .

الباب السادس : (باب من انتظر حتى تدفن[١])[٢] .

يرى الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – أن من صلى على الجنازة وشيعها حتى يُفرغ من دفنها ، فإن له قيراطين من الأجر ، كما ثبت بذلك الحديث .

وقد استدل على ما ذهب إليه بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : ((**من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط ، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان . قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين**)) .

ومطابقته للترجمة ظاهرة .

وإلى ما ذهب إليه الإمام البخاري رحمه الله – من أن لاتباع الجنائز فضلاً وثواباً ، وهو حصول القيراط لمن صلى عليها ، وحصول القيراطين لمن شهدها حتى تدفن – ذهب أهل العلم كافة و لم أر مخالفاً في ذلك[٣] .

وقد حكى صاحب كتاب " التاج والإكليل " الإجماع على أن لاتباع الجنائز فضلاً وثواباً ، وأنه من أعمال الخير والبر ، حيث قال : ((وقد أجمعوا أن شهود الجنائز خير وعمل بر ، وأجمعوا أن الدعاء إلى الخير من الخير))[٤] اهـ .

---

(١) قال الزين ابن المنير – رحمه الله – : ((لم يذكر المصنف جواب " من " إما استغناء بما ذكر في الخبر ، أو توقفاً على إثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار ، إن خلا عن اتباع . قال : وعدل عن لفظ الشهود – كما هو في الخبر – إلى لفظ الانتظار لينبه على أن المقصود من الشهود إنما هو معاضدة أهل الميت والتصدي لمعونتهم وذلك من المقاصد المعتبرة)) اهـ .

ثم قال الحافظ – رحمه الله – معقباً على ذلك : ((والذي يظهر لي أنه اختار لفظ الانتظار لكونه أعم من المشاهدة فهو أكثر فائدة . وأشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الانتظار ليفسر اللفظ الوارد بالمشاهدة به ، ولفظ الانتظار وقع في رواية معمر عند مسلم)) اهـ . الفتح ٣ / ٢٣٤ .
وانظر : صحيح مسلم ٢ / ٦٥٣ ، كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها برقم ٩٤٥ . ولم يرد فيما بين يديَّ من صحيح مسلم لفظ الانتظار ، وإنما فيه : ((حتى يفرغ منها)) .

(٢) وهو الباب الثامن والخمسون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . ٢/ ١١١ .

(٣) جاء في تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة : ((وفي الصلاة على الميت قيراط من الأجر يستحقه بالفراغ من الصلاة اتفاقاً)) اهـ . ٣ / ٥٧ . وانظر : البيان والتحصيل ٢ / ٢٠٤ – ٢٠٦ ، التمهيد ١٩ / ٣٩ – ٤٠ ، المجموع ٥ / ٢٧٤ – ٢٧٨ ، المغني ٣ / ٣٩٥ – ٣٩٦ ، كشاف القناع ٢ / ١٢٦ ، عمدة القاري ٧ / ٤١ – ٤٢ .

(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢ / ٢٤١ .

الباب السابع : (باب زيارة القبور)[١] .

بالنظر إلى ترجمة هذا الباب وإلى حديث - أنس رضي الله عنه - الذي أورده المصنف تحت هذه الترجمة يظهر من مجموع ذلك كله أن البخاري - رحمه الله تعالى - يرى جواز زيارة القبور للرجال والنساء على حدٍ سواء .

ووجه ذلك أنه أطلق في الترجمة و لم يقيدها بالرجال ولا بالنساء ، فدل هذا الإطلاق على دخول الجميع تحت ما تفيده الترجمة . ولما كان ذلك جائزاً في حق الرجال ، محتملاً في حق النساء ، أتى المصنف بحديث أنس - رضي الله عنه - والذي مرَّ معنا في فصل سابق[٢] ، وفيه : ((**مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر ، فقال : اتقي الله واصبري**)) وهذا هو موضع الشاهد من الحديث . ووجه ذلك أن النبي ﷺ لم ينكر عليها قعودها عند القبر ، بل أقرها ، وإقراره - عليه الصلاة والسلام - حجة[٣]؛ إذ لو كان مجيؤها إلى القبر وقعودها عنده محرماً لوجب عليه - عليه الصلاة والسلام - أن ينكر عليها ذلك الفعل . وإنما أمرها ﷺ بالصبر ، فدل على الجواز من هذه الحيثية ، وإذا ثبت ذلك في حق النساء ، ففي حق الرجال من باب أولى[٤] .

---

(١) وهو الباب الواحد والثلاثون من تبويب الإمام البخاري رحمه الله تعالى . ٢ / ٩٩ .

(٢) انظر المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه الرسالة (باب قول الرجل للمرأة عند القبر:اصبري) .

(٣) عرَّف علماء الأصول السنة : بأنها ما صدر عن النبي ﷺ - غير القرآن - من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي .

والمراد بالتقرير هنا : كل ما أقره الرسول ﷺ مما صدر عن بعض أصحابه بسكوت وعدم إنكار ، أو بموافقته وإظهار استحسانه وتأييده ، فيعتبر بهذا الإقرار والموافقة عليه صادراً عن الرسول ﷺ . ومثلوا له : بإقراره ﷺ للعب الحبشة بالحراب في المسجد ، وعدم إنكاره عليهم كما ثبت ذلك في الصحيحين. وهو - أي الإقرار -:حجة عند أهل العلم ؛ إذ سكوته - عليه الصلاة والسلام - دال على الجواز ، إذ لو كان الفعل محرماً لوجب عليه الإنكار والبيان . وهذا من تمام ما أمره الله به من التبليغ في قوله عز وجل : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس ﴾ . سورة المائدة ، الآية ٦٧ . انظر : المستصفى ١ / ١٢٩ ، بيان المختصر شرح ابن الحاجب ١ / ٥٠٢ ، الإحكام في أصول الأحكام ١ / ٢٦٩ ، نهاية السول ٣ / ٣ - ٤ ، روضة الناظر ١ / ٣٤٥ ، المذكرة للشنقيطي ص ١١٣ .

(٤) انظر : الفتح ٣ / ١٧٧ ، العمدة ٦ / ٤٣٢ .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة[1] على أن زيـارة القبـور في حـق الرجـال مستحبة .

واختلفوا في زيارة النساء للقبور :

فذهب الحنفية – على الأصح عندهم – أن زيارة النساء للقبور مندوبة ؛ لدخولهن تحت عموم الإذن بزيارتها .

وذهـب المالكيـة والشـافعية والحنابلـة إلى القـول بكراهـة زيـارة النسـاء للقبـور . واستدلوا بحديث أبي هريرة : ((**أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبـور**))[2] ، ولأن المرأة ضعيفة التحمل وعندها من رقة القلب وكثرة الجزع وقلـة احتمـال المصـائب مـا ليس عند الرجل ، لأجل ذلك كله نهيت عن زيارة القبـور ، حتـى لا تقـع في محـذور شرعي ، كندب ونياحة ، ونحو ذلك .

وقد اتفقت المذاهب على أنه إذا ترتب على خروجهن مفسدة شرعية – من تـبرج وندب ونياحة وشق للجيوب ولطم للخدود – فإنها تحرم إذن .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٤٢ ، البحر الرائق ٢ / ٢١٠ ، مواهـب الجليـل ٢ / ٢٣٦ – ٢٣٧ ، بلغة السـالك لأقـرب المسـالك ١ / ٣٦٨ ، روضـة الطـالبين ٢ / ١٣٩ ، نهايـة المحتـاج ٢ / ٣٦ – ٣٧ ، الإنصاف ٢ / ٥٦١ – ٥٦٢ ، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣ / ١٤٤ – ١٤٥ .

(٢) رواه الترمذي في سننه ٣ / ٣٧١ كتاب الجنائز ، باب مـا جـاء في كراهيـة زيـارة القبـور للنسـاء برقـم ١٠٥٦ ، وابن ماجه ١ / ٥٠٢ في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في النهـي عـن زيـارة النسـاء للقبـور ، برقم ١٥٧٦ ، والإمام أحمد في المسند ٢ / ٣٣٧ ، ٣٥٦ .

المبحث الثاني

في أحكام القيام للجنازة

في هذا المبحث سأبين – إن شاء الله – رأي الإمام البخاري – رحمه الله – فيما يتعلق بأحكام القيام للجنازة سواء ، كانت جنازة مسلم أو غيره ، وفيما إذا قام متى يقعد . وقد عقد البخاري – رحمه الله – أربعة أبواب تتعلق بهذا الموضوع :

الباب الأول : (باب القيام للجنازة)[١] .

بالنظر إلى ترجمة هذا الباب وإلى الحديث الذي أورده المصنف تحت هذه الترجمة يظهر – والله أعلم – أن البخاري – رحمه الله تعالى – يرى وجوب القيام للجنازة إذا مرّت به وهو جالس .

وقد استدل على ما ذهب إليه بحديث عامر بن ربيعة[٢] – رضي الله عنه – : عن النبي ﷺ قال : ((**إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم**)) وفي الرواية الأخرى : ((**حتى تخلفكم أو توضع**)) .

ومطابقته للترجمة في قوله – عليه الصلاة والسلام – : ((**إذا رأيتم الجنازة فقوموا**)) ، ووجه ذلك أن قوله – عليه الصلاة والسلام – : ((**فقوموا**)) فعل أمر ، والأصل أن الأمر يقتضي الوجوب ، ما لم يصرفه صارف – كما هو مقرر في أصول الفقه[٣] – ولم يذكر البخاري – رحمه الله – في صحيحه صارفاً لهذا الأمر عن

---

(١) وهو الباب السادس والأربعون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ٢ / ١٠٧ .

(٢) هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العَنْزي ، حليف آل الخطاب ، صحابي مشهور ، أسلم قديماً ، وشهد بدراً مات ليالي قتل عثمان رضي الله عنهما .

انظر : الطبقات الكبرى ٣ / ٢٨١ ، أسد الغابة ٣ / ١٢١ ، السير ٢ / ٣٣٣ ، التقريب ٢٨٧ رقم ٣٠٨٨ .

(٣) قال الموفق ابن قدامة – رحمه الله تعالى – : ((إذا ورد الأمر متجرداً عن القرائن اقتضى الوجوب في قول الفقهاء وبعض المتكلمين)) اهـ . روضة الناظر مع النزهة ٢ / ٧٠ .

قلت : هذه مسألة اختلف فيها أهل العلم : فجمهور أهل العلم – وقال به أهل الظاهر ، وهو منسوب للأئمة الأربعة – على أن الأمر إذا ورد متجرداً عن القرائن فإنه يقتضي الوجوب . وقد استدلوا له بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم ، وقول أهل اللسان ، كما ذكر ذلك ابن قدامة وغيره .

⇐

الوجوب ، فاقتضى ذلك أن يبقى الأمر على الأصل ، وهو الوجوب . ومما يؤكد مذهبه بوجوب القيام للجنازة إذا مرت ، ما ترجم به في الباب الثالث من هذا المبحث ، حيث قال : ((... فإن قعد أمر بالقيام)) كما سيأتي بيانه .

قال أبو عمر بن عبد البر – رحمه الله – : ((جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة ، وقال بها جماعة من السلف والخلف[١] ، ورأوها غير منسوخة ، وقالوا : لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع عن أعناق الرجال))[٢] اهـ .

وقد ذهب الأئمة الأربعة[٣] – في المعتمد[٤] من مذاهبهم – إلى أنه لا يُقَامُ للجنازة ،

وقيل : يقتضي الإباحة لأنها أدنى الدرجات ، فهي مستيقنة فيجب حمله على اليقين .

وقيل : يقتضي الندب . وقد أومأ إليه الإمام أحمد ، كما ذكر ذلك أبو الخطاب في " التمهيد " ونُسِبَ أيضاً إلى الشافعي ، كما قال ذلك الغزالي في " المستصفى " والآمدي في " الإحكام " وهو مذهب كثير من المتكلمين . وقد عللوا ذلك بأنه لابد من تنزيل الأمر على أقل ما يشترك فيه الوجوب والندب ، وهو طلب الفعل واقتضاؤه وأن فعله خير من تركه .

وقيل : بالتوقف حتى يرد الدليل ببيانه ؛ لأن كونه موضوعاً لأحد هذه الأقسام إما أن يعلم بنقل أو عقل فلم يوجد أحدهما فيجب التوقف فيه . وقد ذهب إلى القول بهذا بعض الأشاعرة كالقاضي أبي بكر الباقلاني وغيره .

انظر هذه المذاهب وأدلتها في : العدة في أصول الفقه ١ / ٢٢٤ وما بعدها ، التمهيد ١ / ١٤٥ وما بعدها ، المستصفى ١ / ٤٢٣ وما بعدها ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢ / ٢٠٧ وما بعدها ، روضة الناظر مع النزهة ٢ / ٧٠ وما بعدها ، نهاية السول ٢ / ٢٥١ وما بعدها ، المسودة في أصول الفقه ص ١٣ وما بعدها ، أصول السرخسي ١ / ١٤ وما بعدها ، المذكرة ص ٢٢٩ وما بعدها .

(١) هذا ما لخصه الإمام العيني من كلام الإمام ابن عبد البر رحمه الله . العمدة ٧ / ١٥ . وانظر : التمهيد ٢٣ / ٢٦٣ – ٢٦٤ .

(٢) وممن قال بذلك : أبو هريرة والحسن بن علي وابن عمر وابن الزبير وأبو سعيد الخدري وأحمد وإسحاق ، رضوان الله عليهم جميعاً . انظر : التمهيد ٢٣ / ٢٦٤ .

(٣) انظر : فتح القدير ٢ / ١٣٥ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٣٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤٢٤ ، مواهب الجليل ٢ / ٢٤١ ، المجموع للنووي ٥ / ٢٨٠ ، نهاية المحتاج ٢ / ٤٦٧ ، المغني ٣ / ٤٠٣ – ٤٠٤ ، كشاف القناع ٢ / ١٢٩ – ١٣٠ .

(٤) قلت المعتمد ؛ لأن الناظر في كتب أهل العلم في هذه المسألة يجد فيها عدة أقوال ، والذي ذكرته بعاليه هو المعتمد عندهم . وهناك عدة أقوال أخر ، منها : أنه مخير بين القيام والقعود ؛ لورود النصوص بكلا الأمرين . ومنها أن الأمر بالقيام يكون للندب ، والقعود يكون بياناً للجواز . وهذا القول

⇐

ويرون أن الحديث الوارد في الأمر بالقيام للجنازة منسوخ قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : « ولا يقوم للجنازة من شهدها ، والقيام للجنازة منسوخ »[١] اهـ .

واستدلوا على نسخه بحديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حيث قال : « **إن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ، ثم جلس بعد** »[٢] ، وذكروا أن سبب جلوسه - عليه الصلاة والسلام - هو مخالفة اليهود في ذلك ، حيث كانوا يقومون للجنازة ، فأمر ﷺ بالجلوس مخالفةً لهم في ذلك ، كما جاء في حديث عبادة - رضي الله عنه - قال : « **كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد ، فمر حَبْرٌ من اليهود ، فقال : هكذا نفعل ، فجلس رسول الله ﷺ وقال : « اجلسوا خالفوهم »** »[٣] .

ارتضاه الإمام النووي بقوله : « وهذا هو المختار ، فيكون الأمر به للندب والقعود بياناً للجواز ، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا ؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر . والله أعلم » اهـ . صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٢٧ - ٢٩ . قلت : وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله . انظر : زاد المعاد ١ / ٥٢١ .

(١) كتاب الأم ١ / ٤٦٧ .

(٢) رواه الإمام مالك - واللفظ له - في الموطأ ١ / ٢٣٢ كتاب الجنائز ، باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر برقم ٣٣ ، ومسلم ٢ / ٦٦١ - ٦٦٢ كتاب الجنائز ، باب نسخ القيام للجنازة ، برقم ٩٦٢ .

(٣) رواه أبو داود ٣ / ٢٠٤ كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة ، برقم ٣١٧٦ ، والترمذي ٣ / ٣٤٠ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع ، برقم ١٠٢٠ ، وابن ماجه ١ / ٤٩٣ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في القيام للجنازة برقم ١٥٤٥ ، والبيهقي في سننه الكبرى ٤ / ٢٨ كتاب الجنائز ، باب حجة من زعم أن القيام للجنازة منسوخ .

الباب الثاني : (باب متى يقعد إذا قام للجنازة)[١] .

يرى الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – أن من قام لجنازة فإنه لا يجلس حتى تخلفه أو يخلفها ، أو توضع على الأرض من أعناق الرجال ، كما جاء بذلك الحديث عن النبي ﷺ . وقد استدل على ما ذهب إليه بحديث عامر بن ربيعة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال : ((**إذا رأى أحدُكم جنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه**[٢] **أو توضع**[٣] **من قبل أن تخلِّفَهُ**)) .

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله – عليه الصلاة والسلام – : ((**فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه**)) .

ثم استدل البخاري – رحمه الله تعالى – أيضاً بحديث سعيد المقبري[٤] عن أبيه[٥] قال : ((**كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة – رضي الله عنه – بيد مروان**[٦] **فجلسا**

---

(١) وهو الباب السابع والأربعون من تبويب البخاري رحمه الله ٢ / ١٠٧ .

(٢) شك من البخاري ، أو من قتيبة حين حدثه به . وقد رواه النسائي عن قتيبة ، ومسلم عن قتيبة ، ومحمد ابن رمح ، كلاهما عن الليث ، فقالا : ((حتى تخلفه)) من غير شك . الفتح ٣ / ٢١٣ . وانظر : صحيح مسلم ٢ / ٦٥٩ – ٦٦٠ كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة رقم الحديث (٩٥٨) ؛ سنن النسائي ٤ / ٧٧ كتاب الجنائز ، باب الجلوس قبل أن توضع الجنازة رقم الحديث (١٩٩٨) .

(٣) كلمة " أو " هنا للتنويع ، لا للشك-أي توضع الجنازة على الأرض من أعناق الرجال . العمدة ٧ / ١٧ .

(٤) هو سعيد بن أبي سعيد – واسمه كيسان – المقبري ، أبو سعيد المدني . روى عن سعد وأبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهم ، وآخرين . وعنه مالك وابن إسحاق وابن أبي ذئب وجماعة . ثقة . توفي سنة خمس وعشرين ومائة ، وقيل سنة ست وقيل ثلاث . روى له الجماعة . انظر : سير أعلام النبلاء ٥ / ٢١٦ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٣٨ .

(٥) هو كيسان أبو سعيد المقبري المدني مولى أم شريك . روى عن عمر وعلي وعبد الله بن سلام – رضي الله عنهم – وآخرين . وعنه ابنه سعيد ، وابن ابنه عبد الله بن سعيد ، وحميد بن زياد . ثقة . توفي سنة مائة ، وقيل : توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك . روى له الجماعة . انظر : الطبقات الكبرى ٥ / ٨٥ – ٨٦ ، والجرح والتعديل ٧ / ١٦٦ ، وتهذيب التهذيب ٨ / ٤٥٣ .

(٦) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي ، وهو ابن عم عثمان – رضي الله عنه – وكاتبه في خلافته . ويقال : ولد بعد الهجرة بسنتين ، وقيل بأربع . وقيل : له رؤية . قال الحافظ : ((ولم أر من جزم بصحبته)) اهـ . شهد الجمل مع عائشة ، ثم صفِّين مع معاوية ، ثم ولي إمرة المدينة لمعاوية ، تولى الخلافة بعد معاوية بن يزيد بن معاوية وبقي في الخلافة قدر نصف سنة إلى أن مات في ⇐

قبل أن توضع ، فجاء أبو سعيد – رضي الله عنه – فأخذ بيد مروان ، فقال : قم ، فوالله لقد عَلِمَ هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك . فقال أبو هريرة : صدق)) .

ومطابقته للترجمة : في قوله : ((**فجلسا قبل أن توضع**)) لأجل ذلك أنكر أبو سعيد – رضي الله عنه – عليهما الجلوس ، بينما لو جلسا بعد أن توضع لما أنكر عليهما ذلك ، ونسب ذلك النهي للنبي ﷺ بقوله : ((**لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك**)) وتصديق أبي هريرة – رضي الله عنه – له بقوله : ((صدق)) .

قد بينت في الباب السابق أن المعتمد من المذاهب الأربعة أنه لا يُقام للجنازة إذا مرت بالشخص وهو لا يريد اتباعها .

شهر رمضان سنة خمس وستين . انظر : الطبقات الكبرى ٥ / ٣٥ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٧٦ ، الإصابة ٩ / ٣١٩ – ٣٢٠ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٩١ .

الباب الثالث : (باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ، فإن قعد أُمِرَ بالقيام[١])[٢] .

هذه الترجمة وإن كانت تفيد المعنى الذي أفادته الترجمتان السابقتان ، إلاّ أن فيها زيادة إيضاح وبيان ، وهو أنه بيَّن هنا أن المراد بالوضع الوارد في الحديث هو وضع الجنازة عن مناكب الرجال . قال الحافظ - رحمه الله - : ((كأنه أشار بهذا إلى ترجيح رواية من روى في حديث الباب حتى توضع بالأرض ، على رواية من روى : حتى توضع في اللحد))[٣] اهـ .

وفي قول البخاري - رحمه الله - في الترجمة ((فإن قعد أُمِرَ بالقيام)) هذا يؤكد ما ذهب إليه - رحمه الله تعالى - من وجوب القيام للجنازة ؛ إذ لو لم يكن القيام واجباً لما أُمِرَ القاعدُ بالقيام .

وقد استدل الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - على ما ذهب إليه بحديث أبي سعيد الخدري[٤] - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : ((**إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع**)) .

---

(١) قال الحافظ : ((فيه إشارة إلى أن القيام في هذا لا يفوت بالقعود ؛ لأن المراد به تعظيم أمر الموت ، وهو لا يفوت بذلك)) اهـ . الفتح ٣ / ٢١٣ .

(٢) وهو الباب الثامن والأربعون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . ٢ / ١٠٧ .
قال الزين بن المنير - رحمه الله - : ((إنما نوع هذه التراجم مع إمكان جمعها في ترجمة واحدة للإشارة إلى الاعتناء بها وما يخص كل طريق منها بحكمة ، ولأن بعض ذلك وقع فيما ليس على شرطه فاكتفى بذكره في الترجمة لصلاحيته للاستدلال)) اهـ . الفتح ٣ / ٢١٤ .

(٣) الفتح ٣ / ٢١٣ .

(٤) قال القسطلاني - رحمه الله - : ((حديث أبي سعيد الخدري هذا الذي حدَّث به المؤلف عن مسلم ابن إبراهيم مقدم في رواية أبي ذر وابن عساكر على حديث سعيد المقبري الذي رواه عن أحمد بن يونس مؤخر عند غيرهما وعلى التأخير شرح الحافظ ابن حجر والله الموفق)) اهـ . الإرشاد ٢ / ٤١٨ .
قلت : جميع الشروح - ما عدا العيني - ساروا على نسق واحد ، وهو أنهم ذكروا حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - تحت هذا الباب ، بينما في نسخة الإمام العيني - رحمه الله - قُدِّمَ حديث أبي سعيد هذا إلى الباب الذي قبله ، وأخِّر حديث سعيد المقبري عن أبيه في قصة مروان مع أبي هريرة . وذكره في هذا الباب . ونسخة العيني - رحمه الله - أليق بترجمة هذا الباب . والله أعلم .
انظر : الكرماني ٧ / ١٠٢ ، الفتح ٣ / ٢١٣ ، العمدة ٧ / ١٧ ، الإرشاد ٢ / ٤١٨ ، حاشية السندي ١ / ٢٢٧ - ٢٢٨ .

ومطابقته للترجمة في قوله – عليه الصلاة والسلام – : ((**إذا رأيتم الجنازة فقوموا**)) وهذا يطابق الشق الثاني من الترجمة – وهو قوله : ((**فإن قعد أُمِرَ بالقيام**)) – وذلك لأن القيام واجب ؛ لظاهر الأمر به في قوله : ((**فقوموا**)) . وفي قوله – عليه الصلاة والسلام – : ((**فلا يقعد حتى توضع**)) وقد بَيَّنَ البخاري – رحمه الله – في الترجمة أن المراد بالوضع الوارد في الحديث هو وضعها عن مناكب الرجال إلى الأرض .

وقد ذهب الحنفية[١] والحنابلة[٢] إلى كراهة جلوس مشيعها قبل وضعها على الأرض ، مستدلين بحديث الباب .

وذهب المالكية[٣] إلى القول بجواز الجلوس قبل وضعها على الأرض .

وذهب الشافعية[٤] إلى القول بالتخيير ، حيث قالوا : هو مخير إن شاء قام حتى توضع الجنازة ، وإن شاء قعد .

وقد استدل المالكية والشافعية على ما ذهبوا إليه بعموم الأدلة الواردة بكلا الأمرين .

---

(١) انظر : البناية شرح الهداية ٣ / ٢٨٦ ، البحر الرائق ٢ / ٢٠٦ .

(٢) انظر : الإنصاف ٢ / ٥٤٢ ، كشاف القناع ٢ / ١٢٩ .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤٢١ ، منح الجليل ١ / ٥٠٤ .

(٤) انظر : حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٤ / ٧٢ ، مغني المحتاج ١ / ٣٤٠ .

الباب الرابع : (باب من قام لجنازة يهودي[١])[٢] .

يرى الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – وجوب القيام لكل جنازة ، سواء كانت الجنازة جنازة مسلم أو غيره من ملل الكفر ؛ لأن النبي ﷺ علل سبب قيامه بأنها نفس . وإنما ذكر المصنف – رحمه الله – في الترجمة جنازة اليهودي ، لذكرها في النص المذكور ، ووقوفاً مع لفظ الحديث الوارد بذلك .

وقد استدل البخاري – رحمه الله تعالى – على ما ذهب إليه بحديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : ((**مَرَّ بنا جنازةٌ فقام لها النبي ﷺ فقمنا به**[٣] ، **فقلنا : يا رسول الله ، إنها جنازة يهودي . قال : إذا رأيتم الجنازة فقوموا**)) .

فهنا قال – عليه الصلاة والسلام – : ((**إذا رأيتم الجنازة**)) فلفظ " الجنازة " عام يشمل جنازة المسلم وغيره . وقوله – عليه الصلاة والسلام – : ((**فقوموا**)) فعل أمر ، والأمر يقتضي الوجوب ، ما لم يصرفه صارف . لذا حمله الإمام البخاري على ظاهره .

ثم أتى المصنف بالرواية الأخرى ، والتي ذكر فيها النبي ﷺ التعليل لقيامه بأنها نفس ، حيث ساق البخاري – رحمه الله – بسنده إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى[٤] قال : ((**كان سهل بن حنيف**[٥] **وقيس بن سعيد**[٦] **قاعدين**

---

(١) قال الإمام العيني – رحمه الله – : ((وليس ذكر اليهودي قيداً ، بل النصراني وغيرهما من الكفار سواء)) اهـ . العمدة ٧ / ١٨ .

(٢) وهو الباب التاسع والأربعون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . ٢ / ١٠٧ .

(٣) الضمير فيه يرجع إلى القيام الدال عليه . العمدة ٧ / ١٩ .

(٤) هو الإمام العلامة الحافظ ، أبو عيسى الأنصاري الكوفي الفقيه . ولد لست بقين من خلافة عمر . روى عن عمر ، وعلي ، وأبي ذر – رضي الله عنهم – وغيرهم . وعنه ابنه عيسى ، والشعبي ، وثابت البناني وجماعة . ثقة ، قتل سنة اثنتين وثمانين ، وقيل سنة ثلاث . روى له الجماعة . انظر : الطبقات الكبرى ٦ / ١٠٩ ، الحلية ٤ / ٣٥٠ ، والسير ٤ / ٢٦٢ فما بعدها ، وتهذيب التهذيب ٦ / ٢٦٠ .

(٥) هو سهل بن حُنَيْف الأنصاري الأوسي ، والد أبي أمامة بن سهل . شهد بدراً والمشاهد . وكان من أمراء علي ، رضي الله عنهما . مات بالكوفة في سنة ثمان وثلاثين . روى له الجماعة . انظر : طبقات ابن سعد ٦ / ١٥ ، والتاريخ الكبير ٤ / ٩٧ ، والسير ٢ / ٣٢٥ ، والإصابة ٤ / ٢٧٣ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ٢٥١ .

(٦) هو قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي . كان حامل راية الأنصار مع رسول الله ﷺ ، ثم شهد فتح مصر . وقد حدَّث بالكوفة والشام ومصر . توفي في آخر خلافة معاوية . انظر : الطبقات الكبرى ٦ / ٥٢ ، والسير ٣ / ١٠٢ ، والإصابة ٨ / ١٨٨ .

بالقادسية[١] ، فمروا عليهما بجنازة فقاما ، فقيل لهما : إنها من أهل الأرض – أي من أهل الذمة – فقالا : إن النبي ﷺ مَرَّت به جنازة فقام . فقيل له : إنها جنازة يهودي فقال : أليست نفساً)) .

فقوله عليه الصلاة والسلام : ((**أليست نفساً**)) تعليل منه – عليه الصلاة والسلام – لسبب قيامه ، بصرف النظر عن ملة صاحبها . قال ابن بطال – رحمه الله – : ((معناه : أليست نفساً فماتت ؟ فالقيام لها لأجل صعوبة الموت وتذكره ، فكأنه إذا قام كان أشد لتذكره))[٢] اهـ .

قد ذكرت في الباب الأول من هذا المبحث أن المعتمد من مذاهب الأئمة الأربعة أنهم لا يرون القيام للجنازة لمن لا يريد اتباعها[٣] ، وهذا عام في كل جنازة ، سواء كانت الجنازة جنازة مسلم أو غيره .

---

(١) مدينة صغيرة ذات نخيل ومياه ، بينها وبين الكوفة مرحلتان . سميت بذلك قيل : نسبة إلى قادس رجل من أهل خراسان . وقيل : لأن قوماً من أهل قادس نزلوها . وقيل : نسبة إلى رجل من أهل هراة قدم على كسرى فأنزله موضع القادسية.وقيل غير ذلك . وبها كانت معركة القادسية بين المسلمين بقيادة سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – في خلافة عمر – رضي الله عنه – وبين الفرس في سنة ستة عشر من الهجرة . انظر : معجم ما استعجم للبكري ٣ / ١٠٤٢ ، معجم البلدان لياقوت الحموي ٤ / ٣٣١ ، ترجمة رقم (٩٣٥٠) ، الكرماني ٧ / ١٠٣ ، العمدة ٧ / ١٩ .

(٢) الكرماني ٧ / ١٠٣ .

ثم ذكر البخاري – رحمه الله تعالى – تعليقين : الأول ذكره بقوله : ((قال أبو حمزة عن عمرو عن ابن أبي ليلى قال : كنت مع قيس وسهل – رضي الله عنهما – فقالا : كنا مع النبي ﷺ)) قال الحافظ – رحمه الله – في بيان فائدة ذكر البخاري – رحمه الله – لهذا الأثر : ((وأراد المصنف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن ابن أبي ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس)) اهـ . الفتح ٣ / ٢١٦ .

والتعليق الثاني ذكره بقوله : ((وقال زكريا عن الشعبي عن ابن أبي ليلى : كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنازة)) قال الحافظ : ((ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى ذكر قيساً وسهلاً مفردين ؛ لكونهما رفعا له الحديث ، وذكره مرة أخرى عن قيس وأبي مسعود لكون أبي مسعود لم يرفعه . والله أعلم)) اهـ . الفتح ٣ / ٢١٦ – ٢١٧ .

(٣) انظر ص ٢٧٦ .

الفصل السابع

في الدفن وصفة القبر

الفصل السابع

في الدفن[١] وصفة القبر

سأبيِّن في هذا الفصل – بإذن الله عز وجل – مذهب الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – فيما يتعلق بالدفن والقبر وما يختص بذلك من أحكام . وفيه ثلاثة عشر باباً من تبويب البخاري رحمه الله :

الباب الأول : (باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة[٢] أو نحوها[٣])[٤] .

يرى الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – أفضلية الدفن في أرض الحرمين وبيت المقدس على غيرها من بقاع الأرض ، وذلك لاختصاص الله – تعالى – لها من بين سائر بقاع الأرض بالقداسة ، والبركة وشد الرحال إليها ، وأداء مناسك مخصوصة فيها .

وقد استدل الإمام البخاري – رحمه الله – على ما ذهب إليه بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : « **أُرْسِلَ ملك الموت إلى موسى – عليهما السلام – فلما جاءه صَكَّهُ[٥] فرجع إلى ربه ، فقال : أرسلتني إلى عبدٍ لا يريد الموت . فردَّ الله**

---

(١) الدفن في اللغة بمعنى المواراة والستر . تقول : دفنت الشيء دفناً ، من باب ضَرَبَ ؛ أخفيته تحت أطباق التراب ، فهو دفين ومدفون . يقال : دفن الميت واراه .
وتقول : دفنت الحديث : كتمته وسترته .
انظر مادة " دفن " في لسان العرب ، القاموس المحيط ، المصباح المنير .
وفي اصطلاح الفقهاء : مواراة الميت في التراب .
انظر : حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٣٣ ، منح الجليل ١ / ٥٠١ ، مغني المحتاج ١ / ٣٥١ ، كشاف القناع ٢ / ١٣١ .

(٢) أي بيت المقدس . الإرشاد ٢ / ٤٣٩ .

(٣) قال الزين ابن المنير : « المراد بقوله (أو نحوها) بقية ما تُشَدُّ إليه الرحال من الحرمين ، وكذلك ما يمكن من مدافن الأنبياء وقبور الشهداء والأولياء ، تيمناً بالجوار ، وتعرضاً للرحمة النازلة عليهم ، اقتداءً بموسى عليه السلام » اهـ الفتح ٣ / ٢٤٦ .

(٤) وهو الباب الثامن والستون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . ٢ / ١١٤ .

(٥) أي ضربه بحيث فقأ عينه . يدل عليه قوله : « فَرَدَّ إليه عينه » وقد صَرَّح بذلك في رواية مسلم . العمدة ٧ / ٦١ ، وانظر صحيح مسلم ٤ / ١٨٤٢ ، كتاب الفضائل ، باب من فضائل موسى ﷺ رقم الحديث (٢٣٧٢) .

عليه عينه ، وقال : ارجع ، فقل له يضع يده على متن ثور[١] ، فله بكل مـا غطـت به يده بكل شعرة سنة . قـال : أي رب[٢] ثـم مـاذا ؟ قـال : ثـم المـوت . قـال : فالآن . فسأل الله أن يدنيـه مـن الأرض المقدسـة رميـة بحجـر[٣] . قـال[٤] : قـال رسول الله ﷺ : « فلو كنت ثَمَّ[٥] لأريتكم قـبره إلى جـانب الطريـق عنـد الكثيـب الأحمر »[٦] .

ومطابقته للترجمة : في سؤال موسـى - عليـه وعلـى نبينـا أفضـل الصـلاة وأزكـى التسليم - لربه أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر .

وإلى ما ذهب إليه الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - من القـول بأفضليـة الدفـن بأرض الحرمين وبيـت المقـدس ذهـب الأئمـة الأربعـة[٧] ، مسـتدلين بحديـث البـاب ، وكذلك قالوا : كما تسـتحب مجاورة الصـالحين في أثنـاء الحيـاة ، فكذلـك تسـتحب مجاورتهم بعد الممات .

---

(١) بالمثناة الفوقية في الأولى ، وبالمثلثة في الثانية : أي على ظهر ثور . الإرشاد ٢ / ٤٣٦ .

(٢) أي قال موسى عليه الصلاة والسلام : يا رب . العمدة ٧ / ٦٢ .

(٣) قال العيني - رحمه الله - : « ومعنى المقدسة : المطهرة . وكلمة " أن " مصدرية في محل النصب على المفعولية : أي سأل الله تعالى الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه دنوًّا لو رمى رام الحجر من ذلك الموضع الذي هو الآن موضع قبره لوصل إلى بيت المقدس ، وإنما سأل ذلك لفضل من دفـن في الأرض المقدسـة من الأنبياء والصالحين ، فاستحب مجاورتهم في الممات كما في الحياة » اهـ العمدة ٧ / ٦٢ .

وقال المهلب - رحمه الله - : « إنما طلب ذلك ليقرب عليـه المشـي إلى المحشـر ، وتسـقط عنـه المشـقة الحاصلة لمن بَعُدَ عنه » اهـ الفتح ٣ / ٢٤٦ .

وإنما لم يطلب موسى - عليه الصلاة والسلام - من ربه تبارك وتعالى دخول بيت المقـدس والدفـن فيـه ليعمي موضع قبره ؛ لئلا يعبده الجهال من أهل ملته . قال ابن عباس : لـو علمـت اليهـود قـبر موسـى وهارون لاتخذوهما إلهين مـن دون الله . انظـر : الفتـح ٣ / ٢٤٦ ، العمـدة ٧ / ٦٣ ، الإرشـاد ٢ / ٤٣٦ .

(٤) أي أبو هريرة . الإرشاد ٢ / ٤٣٦ .

(٥) بفتح المثلثة : أي هناك . المصدر السابق .

(٦) بالمثلثة ، أي الرمل المجتمع . وهذا ليس صريحاً في الإعلام بقبره الشريف ، ومن ثَـمَّ حصـل الاختـلاف فيه،فقيل:بالتيه ، وقيل:بباب لُدٍّ ببيت المقدس .

انظر العمدة ٧ / ٦٣ .

(٧) انظر : حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٣٣ ، مواهب الجليل ١ / ٢٣٨ ، المجموع شرح المهـذب ٥ / ٢٨٣ ، كشاف القناع ٢ / ١٤٢ .

قال الإمــام الشـافعي - رحمـه الله تعـالى - : ((وإن مـات ميـت بمكـة أو المدينـة أحببت أن يدفن في مقابرهما ، وكذلك إن مات ببلد قد ذكر في مقبرته خير ، أحببت أن يدفن في مقابرها))[1] اهـ .

وقال الإمام الموفق ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : ((ويستحب الدفـن في المقـبرة التي يكثر فيها الصالحون ؛ لتناله بركتهم ، وكذلك في البقاع الشريفة))[2] اهـ .

وقال الإمــام النـووي - رحمـه الله - في شـرحه لحديـث البـاب : ((وأمـا سـؤاله الإدنـاء مـن الأرض المقدسـة فلشـرفها وفضيلـة مـن فيهـا مـن المدفونـين مـن الأنبيـاء وغيرهـم)) إلى أن قال - رحمه الله تعالى - : ((وفي هذا استحباب الدفن في المواضـع الفاضلة والمواطن المباركة والقرب من مدافن الصالحين . والله أعلم))[3] .

---

(١) الأم ١ / ٤٦٢ .

(٢) المغني ٣ / ٤٤٢ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥ / ١٢٨ .

الباب الثاني : (باب الدفن بالليل[١])[٢] .

يرى الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - جواز الدفن بالليل ، وأنه لا كراهة في ذلك .

وقد استدل على ما ذهب إليه بإقرار النبي ﷺ لذلك الفعل وبعمل الصحابة - رضي الله عنهم - جميعاً مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

أما عمل الصحابة - رضي الله عنهم - فقد قال البخاري - رحمه الله - : ((ودفن أبو بكر - رضي الله عنه - ليلاً)) .

ومطابقته للترجمة : حيث إن الصحابة - رضي الله عنهم - دفنوا أبا بكر - رضي الله عنه - ليلاً ، مع قربهم بالعهد النبوي ، وفيهم كبار الصحابة وأفاضلهم علماً وعملاً[٣] ، و لم ينكر ذلك أحد منهم ، فدل ذلك على الجواز وعدم الكراهة .

قال الحافظ - رحمه الله - : ((وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز))[٤] .

وأما إقراره ﷺ لذلك، فقد أورد فيه حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ((**صلى النبي ﷺ على رجل بعدما دُفِنَ بليلة ، قام هو وأصحابه ، وكان سأل عنه فقال : من هذا ؟ فقالوا : فلان ، دُفِنَ البارحة ، فصلوا عليه**))[٥] .

ومطابقته للترجمة من حيث إنهم لما أخبروه - عليه الصلاة والسلام - أنه دُفِنَ

---

(١) قال الحافظ - رحمه الله تعالى - : ((أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من منع ذلك ، محتجاً بحديث جابر : ((أن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل ليلاً إلاّ أن يضطر إلى ذلك)) أخرجه ابن حبان . لكن بيّن الإمام مسلم في روايته السبب في ذلك ، ولفظه : ((أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ وكُفِّنِ في كفن غير طائل وقُبِرَ ليلاً ، فزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه ، إلاّ أن يضطر إنسان إلى ذلك ، وقال : إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه)) فدل على أن النهي بسبب تحسين الكفن)) اهـ الفتح ٣ / ٢٣٧ .

وانظر : صحيح مسلم ٢ / ٦٥١ ، كتاب الجنائز ، باب في تحسين كفن الميت برقم ٩٤٣ ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥ / ١٦ ، كتاب الجنائز ، فصل في التكفين .

(٢) وهو الباب التاسع والستون من تبويب الإمام البخاري رحمه الله تعالى ٢ / ١١٤ .

(٣) كعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وأمهات المؤمنين - رضي الله عنهم جميعاً - وغيرهم .

(٤) الفتح ٣ / ٢٤٧ .

(٥) سبق ذكر هذا الحديث والتعليق عليه في ص ٢١٧ .

البارحة لم ينكر عليهم دفنهم إياه بالليل ؛ إذ لو لم يجز ذلك ، أو كان خلاف الأولى ، لبيَّن ذلك لهم – عليه الصلاة والسلام – فدل ذلك على عدم كراهة دفن الميت بالليل .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على جواز الدفن ليلاً – من غير كراهة – إلاّ أن الدفن بالنهار أولى ؛ لأنه أسهل على متبعي الجنازة ، وأكثر للمصلين عليه ، وأمكن لاتباع السنة في دفنه ولحده[1] .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأحاديث الباب .

---

(١) انظر : البناية شرح الهداية ٣ / ٣٠٥ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٤٥ ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجي ١ / ١٣ ، مواهب الجليل ٢ / ٢٢١ – ٢٢٢ ، قليوبي وعميرة ١ / ٣٥٠ ، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٤ / ١٨٥ ، الكافي ١ / ٢٧١ ، كشاف القناع ٢ / ١٢٨ .

الباب الثالث : (باب من يدخل قبر المرأة)[١] .

يرى الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - أنه لا ينزل قبر المرأة ولا يدخلها في لحدها إلاّ الرجال متى وُجِدُوا ، وأنه يجوز أن ينزلها في قبرها غير محارمها من الرجال الثقات ، حتى مع وجود محرم لها .

وقد استدل - رحمه الله تعالى - على ما ذهب إليه بحديث أنس[٢] - رضي الله عنه - قال : ((**شهدنا بنت رسول الله ﷺ - ورسول الله ﷺ جالس على القبر - فرأيت عينيه تدمعان ، فقال : هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة ؟ فقال أبو طلحة : أنا . قال : فانزل في قبرها . فنزل في قبرها**)) .

ومطابقته للترجمة في قوله - عليه الصلاة والسلام - لأبي طلحة : ((**فانزل في قبرها**)) ووجه ذلك أنه يوجد لأم كلثوم - رضي الله عنها - محارم كزوجها عثمان - رضي الله عنه - وأخواتها من النساء كفاطمة وغيرها ، ولم يأمرهن النبي ﷺ بدفنها فدل هذا على اختصاص الرجال بذلك الأمر ، بخلاف النساء لضعفهن وعدم قدرتهن على التحمل ولاسيما في مثل هذه المواطن[٣] .

وكون النبي ﷺ أمر أبا طلحة بأن ينزل في قبرها - مع وجود زوجها ، عثمان بن عفان رضي الله عنه - هذا يدل على جواز دفن الأجنبي للمرأة ، إن كان أهلاً لذلك ؛ إذ لو لم يجز لما أمره - عليه الصلاة والسلام - بالنزول .

اتفقت المذاهب الأربعة[٤] على أنه لا ينزل في القبر لدفن الميت إلاّ الرجال ، وذلك لأنهم أقوى وأقدر من النساء ، ولأن النساء في مثل هذه المواطن يضعفن . ولأن الجنازة يحضرها جموع الرجال ، وفي نزول النساء القبر بين أيديهم تعريض لهن للتكشف أمام الرجال الأجانب . وهذا الحكم عام ، سواء كان المدفون رجلاً أو امرأة .

---

(١) وهو الباب الواحد والسبعون من تبويب الإمام البخاري رحمه الله تعالى . ٢ / ١١٥ .

(٢) مرَّ هذا الحديث والتعليق عليه . انظر ص ١١٥ .

(٣) انظر : الإرشاد ٢ / ٤٣٨ .

(٤) انظر : فتح القدير ٢ / ١٤١ ، بدائع الصنائع ١ / ٣٢٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤٠٨ ، منح الجليل ١ / ٤٧٩ ، المهذب ١ / ١٨٧ - ١٨٨ ، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ٤ / ١٣٩ - ١٤١ ، المغني ٣ / ٤٣٢ - ٤٣٣ ، كشاف القناع ٢ / ١٣٢ - ١٣٣ .

قال الموفق – رحمه الله تعالى – : ((لا خلاف بـين أهـل العلـم في أن أولى النـاس بإدخال المرأة قبرها محرمها ، وهو من كان يحل له النظر إليها في حياتهـا ، ولهـا السـفر معه))[1] اهـ .

وإنما اختلفت المذاهب فيما إذا كانت المدفونة امرأة : فمن الأحق بدفنها ؟

فذهب الحنفية إلى أن محارمها أولى بدفنها وإلحادها ولو كان المحرم مـن رضـاع أو صهرية ، فإنهم أولى بـالدفن مـن غـيرهم ، فـإن لم يوجـد لهـا محـرم دفنهـا أهـل الخـير والصلاح من مشايخ جيرانها ، فإن لم يوجد فالشباب الصلحاء .

وذهب المالكية والشافعية إلى أن أولى الناس بدفن المرأة زوجها – إن وجد – وإلاَّ فالأحق بدفنها أحقهم بالصلاة عليها من أقاربها الأدنين .

وذهب الحنابلة إلى أن أولى الناس بدفن المرأة محارمها الرجـال الأقـرب فـالأقرب ، ثم إن عُدِموا فزوجها ، ثم الرجال الأجانب . واستدلوا على ما ذهبوا إليه بقول عمر – رضي الله عنه – لما توفيت زوجته قال لأهلهـا : ((أنتـم أحـق بهـا))[2]. وعللـوا ذلك أيضاً بأن محارمها أولى الناس بولايتها حال الحياة ، فكذا بعد الموت .

---

(١) المغني ٣ / ٤٣٢ .

(٢) أخرجـه ابـن أبي شيبة في مصنفـه ٣ / ٣٦٣ ، كتـاب الجنـائز ، بـاب في الـزوج والأخ أيهمـا أحـق بالصلاة .

الباب الرابع : (باب دفن الرجلين[١] والثلاثة[٢] في القبر)[٣] .

يرى الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - جواز دفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد ، إن احتيج إلى ذلك ، وإلاّ فالأصل أن لا يدفن في القبر الواحد سوى ميت واحد .

وقد استدل على ما ذهب إليه بحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : ((**أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد**)) .

ومطابقته للترجمة في كونه ﷺ قد دفن في القبر الواحد رجلين . وهذا على خلاف الأصل ؛ إذ الأصل أن القبر لا يدفن فيه إلا ميت واحد فقط ، ولكن نظراً إلى ما أصاب المسلمين يوم أحد - من كثرة القتلى والجرحى والتعب الشديد - شق عليهم أن يحفروا لكل واحد من هؤلاء قبراً مستقلاً ، فأمرهم النبي ﷺ أن يدفنوا الرجلين والثلاثة في القبر الواحد رفقاً بهم ؛ لأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة[٤] على أنه لا يجوز أن يدفن في القبر الواحد أكثر من شخص واحد إلاّ في حال ضرورة ، فلا بأس ، كضيق مكان أو كثرة قتلى أو نحو

---

(١) وكذلك الحكم أيضاً في حق النساء . قال العيني - رحمه الله - : ((النساء تبع للرجال في الأحكام ، إلاّ إذا خصصت بشيء منها)) اهـ . العمدة ٧ / ٧١ .

(٢) قال ابن رشيد - رحمه الله تعالى - : ((جرى المصنف على عادته ، إما بالإشارة إلى ما ليس على شرطه ، وإما بالاكتفاء بالقياس . وقد وقع في رواية عبد الرزاق - يعني المشار إليها قبل - بلفظ : ((وكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد)))) اهـ . ثم قال الحافظ - رحمه الله - معقباً على قوله : ((وورد ذكر الثلاثة في هذه القصة عن أنس أيضاً عند الترمذي وغيره . وروى أصحاب السنن عن هشام بن عامر الأنصاري قال : جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا : أصابنا قرح وجهد ، قال احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر . صححه الترمذي . والظاهر أن المصنف أشار إلى هذا الحديث . وأما القياس ففيه نظر ؛ لأنه لو أراده لم يقتصر على الثلاثة بل كان يقول مثلاً دفن الرجلين فأكثر)) اهـ . الفتح ٣ / ٢٥١ .

انظر سنن الترمذي ٤ / ٢١٣ كتاب الجهاد ، باب ما جاء في دفن الشهيد ، الحديث رقم (١٧١٣) .

(٣) وهو الباب الثالث والسبعون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . ٢ / ١١٥ .

(٤) انظر : فتح القدير ٢ / ١٤١ ، البناية شرح الهداية ٣ / ٣٠٣ ، مواهب الجليل ٢ / ٢٣٥ - ٢٣٦ ، منح الجليل ١ / ٥٠٥ ، المجموع شرح المهذب ٥ / ٢٨٤ ، نهاية المحتاج ٣ / ١٠ ، المبدع في شرح المقنع ٢ / ٢٧٥ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٣٥٤ - ٣٥٥ .

ذلك . وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأن النبي ﷺ لم ينقـل عنـه أنـه دفـن أكـثر مـن شخصين في قبر واحد إلاّ في شهداء أحد فقط .

وأيضاً استمر فعل الصحابـة ومـن بعدهـم على هـذا ، و لم ينقـل خلافـه ، فكـان كالإجماع منهم .

الباب الخامس : (باب من يُقَدَّم في اللحد[١])[٢] .

يرى الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – أنه إذا دُفِن شخصان فأكثر في قبر واحد لضرورة ، فإنه يُقدَّم في اللحد أكثرهم أخذاً للقرآن ، إكراماً له وتعظيماً لما معه من القرآن الكريم .

وقد استدل على ما ذهب إليه بحديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – : ((**أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول : أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ فإن أُشِيرَ له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء . وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يُصَل عليهم ولم يُغسلْهم**)) .

وفي الحديث الآخر عنه – رضي الله عنه – : ((**كان رسول الله ﷺ يقول لقتلى أحد : أيُّ هؤلاء أكثر أخذاً للقرآن ؟ فإن أُشِير له إلى رجل ، قدَّمه في اللحد قبل صاحبه – وقال جابر – فكفن أبي[٣] وعمي[٤] في نَمِرَةٍ[٥]**

---

(١) أصل الإلحاد في اللغة : الميل والعدول عن القصد . يقال : لَحَدَ السهم عن الهدف : عدل عنه . قال ابن السكيت : ((الملحد :العادل عن الحق ، المدخل فيه ما ليس فيه . يقال : قد ألحد في الدين ولحد : أي حاد عنه)) اهـ .

ولَحَدْتُ : جُرتُ ومِلْتُ ، وألحدتُ : ماريت وجادلت ، وألْحَد في الحرم : استحل حرمته وانتهكها .

واللّحْد : الشق في جانب القبر موضع الميت ؛ لأنه قد أميل عن وسط إلى جانبه . والجمع ألحاد ولحود ، مثل فَلْس وفُلُوس . والضريح والضريحة ما كان في وسطه .

انظر : لسان العرب ، القاموس المحيط ، المصباح المنير ، المعجم الوسيط .

وقد بيَّن الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – هذا بقوله : ((وسُمِّي اللحد ؛ لأنه في ناحية ، وكل جائر ملحد)) ثم بين – رحمه الله تعالى – أن قول الله تعالى : ﴿ ملتحداً ﴾ [سورة الجن ، الآية رقم ٢٢] بمعنى معدلاً . وذكر رحمه الله أيضاً – بعد بيانه لسبب تسمية اللحد لحداً – : ((ولو كان مستقيماً كان ضريحاً)) اهـ .

(٢) وهو الباب الخامس والسبعون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . ٢ / ١١٦ .

(٣) عبد الله بن عمرو بن حرام . الإرشاد ٢ / ٤٤٢ .

(٤) عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام . وسماه عماً تعظيماً له ، وليس هو عمه ، بل ابن عمه ، وزوج أخته ، هند بنت عمرو . الإرشاد ٢ / ٤٤٢ .

(٥) بفتح النون وكسر الميم : بردة من صوف أو غيره مخططة . وذكر الواقدي وابن سعد أنهما كفنا في نمرتين . فإن صح حمل على أن النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين . وفي طبقات ابن سعد أن ذلك كان بأمر النبي ﷺ . ولفظه : قالوا : وكان عبد الله بن عمرو بن حرام أول قتيل قتل من المسلمين ⇐

واحدة))[1] .

ومطابقته للترجمة في سؤاله – عليه الصلاة والسلام – ((**أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟**)) فإن أشير إلى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه ، فَعُلِمَ من ذلك أن سبب التقديم في اللحد هو كثرة ما يحفظه من كتاب الله تبارك وتعالى .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة[2] على أنه إذا كانت هناك ضرورة داعية لقبر أكثر من شخص في قبر واحد ، فإنه يقدم في اللحد أكثرهم أخذاً للقرآن الكريم . وقد نص علماء الشافعية على أنه يقدم أحقهما بالإمامة في الصلاة ، فيما لو كانوا أحياء . أي أكثرهما حفظاً للقرآن الكريم . مستدلين بحديث الباب .

واستحبوا أن يفصل بينهما بحاجز من التراب ، ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد .

وإن كان الميت رجلاً وامرأة فإنه يقدم الرجل في اللحد والمرأة خلفه .

يوم أحد ، قتله سفيان بن عبد شمس ، وقال رسول الله ﷺ : ((كفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح في نمرة واحدة)) لما كان بينهما من الصفاء وقال : ((ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد)) الإرشاد ٢ / ٤٤٢ . وانظر : كتاب المغازي للواقدي ١ / ٢٦٦ – ٢٦٧ ، الطبقات الكبرى ٣ / ٥٦٢ .

قلت : ذكر الإمام العيني – رحمه الله تعالى – في شرحه لحديث جابر – رضي الله عنه – ما نصه : ((وعن العلامة ابن تيمية : معنى الحديث : أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة ، وإن لم يستر إلاّ بعض بدنه ، يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآناً فيقدمه في اللحد فلو أنهم في ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك ؛ كيلا يؤدي إلى نقض التكفين وإعادته)) اهـ . العمدة ٧ / ٦٨ .

(١) وبعد ذكر الإمام البخاري – رحمه الله – لرواية جابر بسنده إليه من غير انقطاع ، ذكر أنها وصله أيضاً بطريق آخر فيه راو مجهول . حيث قال رحمه الله : ((وقال سليمان بن كثير : حدثني من سمع جابراً رضي الله عنه)) فعلى هذا يكون الحديث قد وصل إلى الإمام – رحمه الله تعالى – من عدة طرق . قال الإمام الكرماني – رحمه الله – معلقاً على هذه الطرق التي أوردها البخاري في صحيحه : ((واعلم أن الفرق بين هذه الطرق أن الليث ذكر عبد الرحمن واسطة بين الزهري وجابر ، والأوزاعي لم يذكر الواسطة بينهما ، وسليمان ذكر واسطة مجهولا)) الكرماني ٧ / ١٢٥ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٣١٩ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٣٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤٢٢ ، التمهيد لابن عبد البر ١٩ / ٢٣٩ – ٢٤٠ ، مغني المحتاج ١ / ٣٥٤ ، قليوبي وعميرة ١ / ٣٤١ – ٣٤٢ ، المغني ٣ / ٥١٢ – ٥١٣ ، كشاف القناع ٢ / ١٤٣ .

الباب السادس : (باب الإذخر[١] والحشيش[٢] في القبر) .

يرى الإمـام البخـاري – رحمـه الله تعـالى – جـواز استعمال الإذخـر والحشيش ووضعه على الفُرَج التي تتخلل بين اللبنات في القبر ؛ لئلا يتساقط التراب داخل اللحـد عند الدفن[٣] .

وقد استدل – رحمه الله – على ما ذهـب إليـه بحديـث ابـن عبـاس – رضـي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال : ((**حَـرَّم الله مكـة ، فلـم تحـل لأحـد قبلـي ، ولا لأحـد بعدي ، أحلت لي ساعة من نهار[٤] : لا يختلى[٥] خلاها[٦] ، ولا يعضد[٧] شجرها ، ولا ينفر صيدها[٨] ، ولا تلتقط لقطتهـا إلاّ لمعرف**))[٩] فقـال العبـاس – رضـي الله عنه – : ((**إلاّ الإذخر لصاغتنا[١٠] وقبورنا**)) فقال : ((**إلاّ الإذخر**)) .

وقال أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ : ((**لقبورنا وبيوتنا**)) .

وفي حديث ابن عباس – رضي الله عنه – : ((**لقينهم[١١] وبيوتهم**)) .

---

(١) الإذخر ، بكسر الهمزة : حشيشة طيبة الرائحة تُسقف بها البيوت فوق الخشب . النهاية في غريب الحديث ١ / ٣٣ ، وانظر : العمدة ٧ / ٧٥ ، الإرشاد ٢ / ٤٤٢ .

(٢) قال الحافظ – رحمه الله تعالى – : ((وأراد المصنف بذكر الحشيش التنبيه على إلحاقه بالإذخر ، وأن المراد باستعمال الإذخر البسط ونحوه لا التطيب ، ومراده بالحشيش ما يجوز حشُّه من الحرام ؛ إذ لم يقيده في الترجمة بشيء)) اهـ . الفتح ٣ / ٢٥٤ .

(٣) انظر : الكرماني ٧ / ١٢٦ ، العمدة ٧ / ٧٥ ، الإرشاد ٢ / ٤٤٢ .

(٤) لم يرد بهذه الساعة من الاثنى عشر ساعة ، والمراد بها القليل من الوقت والزمان ، وأنه كان بعض النهار ولم يكن يوماً تاماً . وقيل : أراد بها ساعة الفتح التي أبيحت له إراقة الدم فيها ، دون الصيد وقطع الشجر ونحوها . العمدة ٧ / ٧٦ .

(٥) أي لا يُجَزُّ ولا يقطع . الكرماني ٧ / ١٢٥ .

(٦) الخَلا بفتح المعجمة مقصور : الرطب من الكلاء ، كما أن الحشيش اسم لليابس منه . الكرماني ٧ / ١٢٥ .

(٧) بضم أوله وفتح ثالثه : أي لا يكسر . الإرشاد ٢ / ٤٤٣ .

(٨) أي لا يزعج من مكانه . المرجع السابق .

(٩) ((لا تلتقط لقطتها)) : أي لا ترفع ساقطتها ((إلاّ لمُعَرِّف)) بضم الميم وكسر الراء المشدَّدة : وهو الذي يعرفها حتى يجيء صاحبها . العمدة ٧ / ٧٧ .

(١٠) أصله الصوغة ، وهي جمع الصائغ . الكرماني ٧ / ١٢٥ .

(١١) القَيْن بفتح القاف ، هو الحداد . أي : يحتاج إليه القين في وقود النار . الكرماني ٧ / ١٢٦ .

ومطابقته للترجمة في قول النبي ﷺ : ((**إلاَّ الإذخر**)) عندما طلب منه العباس ذلك بقوله : ((**إلاَّ الإذخر لصاغتنا وقبورنا**)) فأعطاه النبي ﷺ ما سأل ، وأباحه لهم بقوله : ((**إلاَّ الإذخر**)) .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة[١] على أن القبر تُسَدُّ فُرَجُهُ لئلا يتساقط شيء من التراب على الميت سواء سُدَّ بلبن أو حشيش ، ووضع الإذخر على القبر هو من عمل أهل مكة – شرفها الله تعالى – كما نص على ذلك الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – في " الأم " حيث قال : ((ورأيتهم عندنا[٢] يضعون على السقف الإذخر ، ثم يضعون عليه التراب مترياً ، ثم يهيلون التراب بعد ذلك إهالة))[٣] اهـ .

وكون اللحد تُسَدُّ فرجه ، هذا العمل لا يغني عن الميت شيئاً ، وإنما تطيب به نفس الحي . واستدلوا على ذلك بفعله ﷺ عندما توفيت ابنته أم كلثوم – رضي الله عنها – فلما وضعت في القبر وبُنِيَ عليها لحدها ، طَفِقَ يطرح لهم الجَبُوب[٤] ويقول : ((سدوا خلال اللبن ، ثم قال : أما إن هذا ليس بشيء ولكنه يَطِيْبُ بنفس الحي))[٥] .

---

(١) انظر : البناية شرح الهداية ٣ / ٢٩٩ ، مواهب الجليل ٢ / ٢٣٤ ، منح الجليل ١ / ٥٠٢ ، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٤ / ١٤٤ – ١٤٥ ، مغني المحتاج ١ / ٣٦٤ ، المغني ٣ / ٤٢٨ – ٤٢٩ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٣ / ١٢٢ – ١٢٣ .

(٢) قال الشيخ أحمد البنا – رحمه الله – في " بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني " معلقاً على قول الشافعي – رحمه الله – : ((يعني بمكة شرفها الله)) اهـ . الفتح الرباني مع مختصر شرحه بلوغ الأماني ٨ / ٥٦ .

(٣) كتاب الأم ٢ / ٤٦٢ .

(٤) الجَبوب : بفتح الجيم : هو المدر ، واحدتها جبوبة . بلوغ الأماني ٨ / ٥٧ .

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي أمامة رضي الله عنه . ٥ / ٢٥٤ ، وانظر أيضاً : سنن البيهقي ٣ / ٤٠٩ ، كتاب الجنائز ، باب الإذخر للقبور وسد الفرج . وقال عنه : وهذا إسناد ضعيف . وقال عنه الحافظ : وسنده ضعيف . تلخيص الحبير ٢ / ١٣٠ .

الباب السابع : (باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة[1])[2] .

يرى الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – جواز نبش القبر بعد الدفن ، وإخراج الميت منه ، لأي سبب من الأسباب الموجبة لذلك ، سواء كان السبب يتعلق بالميت نفسه ، أو بالأحياء .

قال الإمام العيني – رحمه الله تعالى – : ((وإنما ذكر الترجمة بالاستفهام ، ولم يذكر جوابه ، اكتفاءً بما في أحاديث الباب الثلاثة عن جابر رضي الله عنه ؛ لأن في الحديث الأول إخراج الميت من قبره لعلة ، وهي إقماص النبي ﷺ عبد الله بن أبي بقميصه الذي على جسده . وفي الحديث الثاني والثالث إخراجه أيضاً لعلة ، وهي تطييب قلب جابر . ففي الأول لمصلحة الميت وفي الثاني والثالث لمصلحة الحي)) اهـ .

وقد استدل البخاري – رحمه الله – على ما ذهب إليه بثلاثة أحاديث :

الحديث الأول : حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : ((**أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أُبي بعدما أدخل حفرته ...**)) الحديث ، وقد سبق ذكره والتعليق عليه[3] . وفيه : ((**أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعدما أُدْخِلَ حفرته فأمر به فأخرج ...**))[4] الحديث .

---

(١) قال الحافظ – رحمه الله تعالى – : ((وأشار بذلك إلى الرد على من منع إخراج الميت من قبره مطلقاً أو لسبب دون سبب ، كمن خَصَّ الجواز بما لو دفن بغير غسل أو بغير صلاة ، فإن في حديث جابر الأول دلالة على الجواز إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به ، من زيادة البركة له . وعليه يتنزل قوله في الترجمة : ((من القبر)) .

وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحي ؛ لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه ، وقد بين ذلك جابر بقوله : ((فلم تطب نفسي)) وعليه يتنزل قوله : ((واللحد)) لأن والد جابر كان في لحد)) اهـ . الفتح ٣ / ٢٥٥ .

(٢) وهو الباب السابع والسبعون من تبويب الإمام البخاري رحمه الله تعالى . ٢ / ١١٧ .

(٣) انظر ص ١٧٧ – ١٧٨ .

(٤) إلاّ أنه زاد في هذه الرواية : ((فالله أعلم ، وكان كسا عباساً قميصاً . قال سفيان : وقال أبو هارون : وكان على رسول الله ﷺ قميصان ، فقال له ابن عبد الله : يا رسول الله أَلْبِس أبي قميصك الذي يلي جلدك . قال سفيان : فيرون أن النبي ﷺ أَلْبَسَ عبد الله قميصه مكافأة لما صنع)) . وقوله : ((مكافأة لما صنع)) أي لما كسا عبد الله بن أُبَيٍّ العباسَ ، عم النبي ﷺ ، لما أسر يوم بدر .

ومطابقته للترجمة في قوله : ((**فأمر به فأخرج**)) .

والحديث الثاني عنه - رضي الله عنه - : ((**لما حضر أحد[1] دعاني أبي من الليل فقال : ما أُرَاني[2] إلاَّ مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ [3] ، وإني لا أترك بعدي أعزَّ عليَّ منك ، غير نفس رسول الله ﷺ . وإن عليَّ ديناً فاقض ، واستوص بأخواتك[4] خيراً ، فأصبحنا فكان أول قتيل ، ودفن معه آخر[5] في قبر ، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر ، فاستخرجته بعد ستة أشهر ، فإذا هو كيوم وضعتُهُ هُنَيَّةً غير أذنه[6]**)) .

والحديث الثالث أيضاً عنه ، قال : ((**دُفِنَ مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبرٍ على حِدَةٍ**))[7] .

---

(١) أي وقعته في سنة ثلاث من الهجرة . الإرشاد ٢ / ٤٤٤ . وانظر سيرة ابن هشام ٢ / ١٤٥ ، ١٤٦ و ٢ / ١٨٤ وما بعده .

(٢) بضم الهمزة : أي ما أظنني : أي ما أظن نفسي . الإرشاد ٢ / ٤٤٤ .

(٣) قال الحافظ - رحمه الله تعالى - : ((وذكر الحاكم في المستدرك عن الواقدي أن سبب ظنه ذلك منام رآه أنه رأى مبشر بن عبد المنذر - وكان ممن استشهد ببدر - يقول له : أنت قادم علينا في هذه الأيام . فقصها على النبي ﷺ فقال : هذه الشهادة)) الفتح ٣ / ٢٥٦ . وانظر : المستدرك ٣ / ٢٠٤ .

(٤) وكان له تسع أخوات . الإرشاد ٢ / ٤٤٤ .

(٥) هو عمرو بن الجموح بن زيد الأنصاري رضي الله عنه ، وكان صديق عبد الله والد جابر . الإرشاد ٢ / ٤٤٥ .

(٦) قال الحافظ : ((وقال عياض في رواية أبي السكن والنسفي : غير هنية في أذنه وهو الصواب بتقديم " غير " وزيادة " في " وفي الأول تغيير ، قال : ومعنى قوله : هنية أي شيئاً يسيراً)) اهـ . الفتح ٣ / ٢٥٧ .

وقد ذكر أن المتغير كما في رواية لابن سعد قال : ((إلا قليلاً من شحمة أذنه)) ٣ / ٥٦٣ .

ولأبي داود : ((إلا شعرات كن من لحيته مما يلي الأرض)) ٣ / ٢١٨ كتاب الجنائز باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث . رقم الحديث (٣٢٣٢) .

وجمع الحافظ - رحمه الله - بين هذه الروايات بقوله : ((ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بأن المراد الشعرات التي تتصل بشحمة الأذن)) الفتح ٣ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

(٧) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة ، بوزن عِدَة : أي على حياله منفرداً . الإرشاد ٢ / ٤٤٥ .

ومطابقته للترجمة كما في الحديث الثـاني : ((**ثـم لم تطـب نفسـي أن أتركـه مـع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر**)) .

وفي الحديث الثالث : ((**فلم تطب نفسي حتى أخرجته**)) .

فكونه – رضي الله عنه – قد أخرجه بعد ستة أشهر من دفنه ، هذا يدل على أنه فعل ذلك في حياته ﷺ ، والغالب في حال أصحاب النبي ﷺ أنهم لا يفعلـون ذلـك إلاَّ باستشارة النبي ﷺ وإذنه لهم ، ولاسيما وأنه – عليه الصلاة والسلام – هو الـذي أمـر بدفنه مع صاحبه كما سبق(١) . ولو فُرِضَ أن جابراً – رضـي الله عنـه – فعـل ذلـك باجتهاد منه فلابد وأن النبي ﷺ قد علم بذلك فيمـا بعـد . فسـكوته – عليـه الصـلاة والسلام – إقرار لفعله – رضي الله عنه – وإقراره – عليه الصلاة والسلام – حجة .

اتفقت المذاهب الأربعة(٢) على أن الميت إذا دفن فإنه لا يجوز إخراجه من قـبره إلاَّ لضرورة ، كمن دفن في أرض مغصوبة ، فيجوز نقله إن طالب بها مالكها .

وإنما اختلفوا في بعض المسائل الفرعية بعد اتفاقهم فيهـا علـى أنـه إذا ترتـب علـى نقل الميت فيها هتك حرمته وانفجاره فلا يخرج مراعاة لحرمته . وهذه المسائل هي :

أولها : إن دفن الميت من غير غسل : فقد ذهــب المالكيـة والشـافعية والحنابلـة إلى القول بإخراجه وغسله ، إلاَّ إذا خيف أن يتفسخ فإنه يترك .

وذهب الحنفية إلى أنه لا يخرج مـن قـبره ولا ينبـش ؛ لأن النبـش مثلـة وقـد نهـي عنها .

ثانياً : إذا دفن قبـل الصـلاة عليـه : فذهـب الحنفيـة والشـافعية – وهـو روايـة في مذهب الحنابلة – إلى أنه يصلى على القـبر ولا ينبـش ؛ لأن النـبي ﷺ صلَّـى علـى قـبر الأسود الذي كان يقم المسجد و لم يأمر بنبشه .

ويرى المالكية – وهو المشهور من مذهب الحنابلة – أنه ينبش ويصلى عليـه ؛ لأن مشاهدته في الصلاة عليه مقصودة ، ولذلك لو صُلِّيَ عليه قبل الدفن من وراء حائل لم تصح .

(١) انظر ص ٢٩٤ من هذه الرسالة .

(٢) انظر : فتح القدير لابن الهمام ٢ / ١١٧ ، ١٤١ ، حاشـية ابن عـابدين ٢ / ٢٠٧ ، ٢٣٧ – ٢٣٨ ، مواهب الجليل ٢ / ٢٣٣ ، ٢٥٠ وما بعدها ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبـير ١ / ٤١٩ ، ٤٢٧ وما بعدها ، المجموع شرح التهذيب ٥ / ٢٩٨ وما بعدها ، نهاية المحتاج ٣ / ٣٩ وما بعدها . المغني ٣ / ٥٠٠ – ٥٠١ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٣٥٥ – ٣٥٦ .

الباب الثامن : (باب اللحد والشَّق[1] في القبر)[2] .

بالنظر إلى ترجمة هـذا البـاب وإلى الحديـث الـذي أورده المصنـف – رحمـه ا لله – تحت هذه الترجمة يتبين من خلال ذلك مذهبُه ، وهو أنه يرى جواز اللحـد والشـق في القبر ، إلاّ أن اللحد أفضل لأجل ذلك قدمه في الترجمة .

قـال الإمـام العيـني – رحمـه ا لله – : ((وتقديـم ذكـر اللحـد يـدل علـى مزيـة فضله))[3] .

قلت : ولعل الإمام البخاري رحمـه ا لله تعـالى ذكـر الشـق في ترجمـة البـاب ، و لم يأت له بذكر فيما أورده تحت هذه الترجمة من أحاديث أخـذاً بحديـث أنـس – رضي ا لله عنه – : ((**لما توفي رسول ا لله ﷺ كان رجل يلحد وآخـر يضـرح**[4] ، **فقـالوا : نستخير ربنا ونبعث إليهمـا فأيهمـا سـبق تركنـاه ، فأرسـل إليهمـا فسـبق صـاحب اللحد . فلحدوا له**))[5] .

وا لله تعالى لا يختار لنبيه ﷺ إلاّ الأفضل والأكمل . قـال ابـن عبـد الـبر – رحمـه ا لله – في تعليقه على هذا الحديث : ((وفي هذا الحديـث مـن المعـاني أن اللحـد – إن شاء ا لله – أفضل من الشق ؛ لأنه الـذي اختـاره ا لله لنبيـه ﷺ ، وفيـه دلالـة علـى أن الشق واللحد مباح ذلك كله))[6] .

ونظـراً لأن هـذا الحديث لم يكـن علـى شـرط الإمـام البخـاري – رحمـه ا لله تعالى – اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة كما هي عادته .

---

(١) بالفتح : الصدع ، والجمع شقوق . انظر مادة " شقق " لسان العرب ، المصباح المنير ، المعجم الوسيط . والمراد به في اصطلاح الفقهاء : القبر المستطيل في الأرض من غير لحد . انظر : حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٣٤ ، التاج والإكليل لمختصر خليل بهـامش مواهـب الجليل ٢ / ٢٣٣ ، المجموع ٥ / ٢٨٧ ، المغني ٣ / ٤٢٨ .

(٢) وهو الباب الثامن والسبعون من تبويب البخاري رحمه ا لله تعالى . البخاري ٢ / ١١٨ .

(٣) العمدة ٧ / ٨٣ .

(٤) الذي يلحد هو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري – رضي ا لله عنـه – والـذي يضـرح هـو أبـو عبيـدة عامر بن الجراح رضي ا لله عنه . المنتقى شرح الموطأ ٢ / ٢٢ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣ / ١٣٩ وابن ماجه ١ / ٤٩٦ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الشـق ، برقم ١٥٥٧ .

(٦) التمهيد ٢٢ / ٢٩٧ .

وقد استدل البخاري – رحمه الله – بحديث جابر – رضي الله عنه – والذي سبق ذكره . وفيه : ((فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد)) .

قال ابن رشيد – رحمه الله تعالى – : ((قوله في حديث جابر : ((**قدمه في اللحد**)) ظاهر في أن الميتين جميعاً في اللحد ، ويحتمل أن يكون المقدم في اللحد ، والذي يليه في الشق لمشقة الحفر في الجانب لمكان اثنين . وهذا يؤيد ما تقدم توجيهه أن المراد بقوله : ((**فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة**)) أي شقت بينهما ، ويحتمل أن يكون ذكر الشق في الترجمة لينبه على أن اللحد أفضلُ منه ؛ لأنه الذي وقع دفن الشهداء فيه مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة ، فلولا مزيد فيه ما عانوه))[(١)] اهـ .

وقد اتفق أهل العلم على جواز الدفن في اللحد والشق ، قال الإمام النووي – رحمه الله تعالى – : ((أجمع العلماء أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان))[(٢)] .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة[(٣)] على القول بأفضلية اللحد على الشق . وهذا فيما إذا كانت الأرض صلبة ، مستدلين بحديث سعد بن أبي وقاص – رضي الله – عنه أنه قال في مرضه الذي هلك فيه – أي مات فيه – : ((**الحدوا لي لحداً وانصبوا عليَّ اللبن نصباً كما صُنِعَ برسول الله ﷺ**))[(٤)] وبحديث ابن عباس مرفوعاً : ((**اللحد لنا والشق لغيرنا**))[(٥)] وبحديث أنس رضي الله عنه المتقدم .

---

(١) الفتح ٣ / ٢٥٨ .

(٢) المجموع شرح المهذب ٥ / ٢٨٧ .

(٣) انظر : فتح القدير ٢ / ١٣٧ ، البحر الرائق ٢ / ٢٠٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤١٩ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ١ / ٣٦٥ ، روضة الطالبين ٢ / ١٣٣ ، مغني المحتاج ١ / ٣٥٣ ، الكافي ١ / ٢٦٨ ، شرح المنتهى ١ / ٣٤٩ .

(٤) صحيح مسلم ٢ / ٦٦٥ ، كتاب الجنائز ، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت ، رقم الحديث (٩٦٦) .

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند ٤ / ٣٥٩ ، وأبو داود ٣ / ٢١٣ ، كتاب الجنائز ، باب في اللحد ، حديث رقم (٣٢٠٨) .

⇐

أمـا إذا كـانت الأرض رخـوة فـإن الشـق أفضـل ؛ لئـلا ينهـار علـى الميـت ، إلاّ أن الحنابلة قالوا : إن أمكن أن يجعل شبه اللحد من الجنادل[1] والحجارة واللبن جُعِلَ ، و لم يُعْدَل إلى الشق .

والترمذي ٣ / ٣٦٣ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قول النبي ﷺ : « اللحد لنا والشق لغيرنا » رقم الحديث (١٠٤٥) .

والنسائي ٤ / ٨٠ كتاب الجنائز ، باب اللحد والشق ، رقم الحديث (٢٠٠٧ - ٢٠٠٩) .

وابن ماجه ١ / ٤٩٦ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في استحباب اللحد ، حديث رقم (١٥٥٤) .

(١) جمع جندل ، كجعفر : وهي ما يقله الرجل من الحجارة ، وتكسر الدال أيضاً . القاموس المحيط مادة " جندل " .

الباب التاسع : (باب الجريد[1] على القبر)[2] .

بـالنظر إلى ترجمـة هـذا البـاب وإلى مـا أورده المصنـف تحتـه مـن آثـار يظهـر لي – وا لله أعلم – أن الإمام البخاري – رحمه ا لله تعالى – يرى جواز وضع الجريد علـى القبر لوروده في النص ، ولوصية بعض الصحابة بذلك ، ولا يوضـع علـى القـبر شـيء سـواه ، لأنهـا أمـور توقيفيـة فـلا يُتَعَـدَّى فيهـا النـص . قـال الشـيخ رشـيد أحمـد الكنكوهي[3] : « وظاهر صنيع المؤلـف أنـه فـرق بـين الجريـد وغـيره ، فجـوز الأول لورود النص فيه ، ولم يجعله من الخصوصيات . ولم يجوز غـيره مـن الأشـياء ، وتـأيّد ذلك بعمل الصحابي أيضاً »[4] اهـ .

ويرى أيضاً – رحمه ا لله تعالى – جواز الجلوس على القبر وتخطيه ، وأن المنهي عنه إنما هو الجلوس عليه لقضاء الحاجة .

وقـد اسـتدل الإمـام البخـاري – رحمـه ا لله – علـى مـا ذهـب إليـه بخمسـة آثـار وحديث :

أما الأثـر الأول : فقـد قـال – رحمـه ا لله – : « وأوصـى بُرَيْـدَةُ الأسـلمي[5] أن

---

(١) قال الجوهري في الصحـاح : « الجريـد : الـذي يجـرد عنـه الخـوص . ولا يُسـمى جريداً مـادام عليـه الخوص ، وإنما يسمى سعفاً ، الواحدة جريدة » اهـ ٢ / ٤٤٥ . وانظر مادة " جرد " لسان العرب ، القاموس المحيط .

(٢) وهو الباب الواحد والثمانون من تبويب البخاري رحمه ا لله تعالى . البخاري ٢ / ١٢٠ .

(٣) هو أبو مسعود رشيد أحمد الأيوبي الأنصاري نسباً ، الكنكوهي السهارنفوري موطناً . المحدث الفقيه المتوفى سنة ١٣٢٣ هـ . انظر ترجمته في مقدمة كتابه : لامع الدراري على جامع البخاري ، ١ / ١٧ وما بعدها .

(٤) لامع الدراري على جامع البخاري ٤ / ٣٧٨ .

(٥) هو بريدة بـن الحصيـب بن عبـد ا لله بن الحـارث الأسـلمي ، أسـلم بـالغميم عندمـا مـر بـه النبي ﷺ مهاجراً ، وغزا مع رسول ا لله ﷺ ست عشـرة غزوة . قـال الحـافظ ابـن حجـر : « وأخبـار بريـدة كثيرة ومناقبه مشهورة » توفي في مدينة مرو سنة ٦٣ هـ انظر الإصابـة ١ / ١٤٦ والأعـلام لـلزركلي ٢ / ٥٠ .

يُجْعَلَ في[1] قبره جريدتان))[2] .

فمطابقته للترجمة ظاهرة ، ووجه ذلك أن إيراد البخاري - رحمه الله تعالى - لهذا الأثر تحت ترجمة هذا الباب يدل على أنه يـرى جـواز ذلـك الفعـل وعـدم خُصُوصيتـه بالنبي ﷺ ، حيث أورده في مقام التأييد لما ذهب إليه ، وأنـه لم ينفـرد بهـذا الـرأي بـل سُبِقَ إليه بفعل بعض الصحابة - رضي الله عنهم جميعاً -

والأثر الثاني : أثر ابن عمـر - رضـي الله عنهمـا - حيـث قـال : ((ورأى ابـن عمر[3] - رضي الله عنهما - فسطاطاً[4] على قـبر عبـد الرحمـن[5] فقـال : انزعـه يـا غلام فإنما يظله عمله)) .

---

(١) وفي رواية المستملي ((على قبره)) العمدة ٧ / ١٠٠ وانظر : الفتح ٣ / ٢٦٤ ، الإرشاد ٢ / ٤٥٢ .
فعلى رواية الأكثرين ((في قبره)) يكـون بريـدة - رضـي الله عنـه - قصـد التفـاؤل لما في النخلـة مـن البركة ، كما قال تعـالى في وصفهـا : ﴿ كشـجرة طيبـة ﴾ [سـورة إبراهيـم : ٢٤] وشـبه النـبي ﷺ المسـلم بالنخلـة ، كمـا في البخـاري بقولـه : ((إن مـن الشـجر شـجرة لا يسـقط ورقهـا وإنهـا مثـل المسلم ... الحديث)) ١ / ٢٠٦ ، كتاب العلم ، باب طـرح الإمـام المسـألة علـى أصحابـه ليختـبر مـا عندهم من العلم . رقم ٦٢ .
وعلى رواية المستلمي ((على قبره)) أراد الاقتداء بالنبي ﷺ في وضعه الجريدتين على القبر .
قال القسطلاني - رحمه الله تعالى - : ((وهذا الأخير هو الأظهر . وصنيـع المؤلـف في إيـراده حديـث القبرين آخر الباب يدل عليه . وكـأن بريـدة حمـل الحديـث علـى عمومـه ، ولم يـرده خاصـاً بذينـك الرجلين)) اهـ . الإرشاد ٢ / ٤٥٢ ، وانظر : العمدة ٧ / ١٠٠ ، لامع الدراري ٤ / ٣٧٨ .

(٢) هذا الأثر وصله ابن سعد في الطبقات حيث قال : ((أخبرنا عبيد الله بن محمد بن حفص التيمي قـال : حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن مُوَرِّق العجلي قـال : ((وأوصـى بريـدة ...)) الطبقـات الكـبرى لابـن سـعد ٧ / ١١٧ ، وانظـر : تغليـق التعليـق ٢ / ٤٩٢ ، الفتـح ٣ / ٢٦٤ ، العمـدة ٧ / ١٠٠ .

(٣) وصله ابن سعد - رحمه الله - بقوله : ((أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا خالد بن أبي عثمان القرشـي ، حدثني أيوب بن عبد الله بن بشار ، قال : مرَّ عبد الله بن عمر على قبر عبـد الرحمـن بـن أبـي بكـر ، أخي عائشة ، وعليه فسطاط مضروب ، فقال للغلام : انزعه ، فإنما يظله عمله ، قـال الغـلام : يضربـني مولاي . قال : كـلا ، فنزعـه)) . تغليـق التعليـق ٢ / ٤٩٢ - ٤٩٣ ، الفتـح ٣ / ٢٦٤ - ٢٦٥ ، العمدة ٧ / ١٠١ .

(٤) هو الخباء من شعر ، وقد يكون من غيره . الإرشاد ٢ / ٤٥٢ .

(٥) ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أخي عائشة رضي الله عنها . العمدة ٧ / ١٠١ .

ووجه الاستشهاد بهذا الأثر أن ابن عمر - رضي الله عنهما - أمر بنزع الفسطاط من على القبر ؛ لأنه لم يرد فيه ما ينتفع به الميت ، بخلاف وضع الجريد ، فإنه ثابت من فعله عليه الصلاة والسلام .

قال الحافظ - رحمه الله - بعد ذكره لما قاله الزين ابن المنير من أن ظاهر الأثرين - أي أثر بريدة وأثر ابن عمر رضي الله عنهما - التعارض ، قال : ((والذي يظهر من تصرفه[١] ترجيح الوضع[٢] ، ويجاب عن أثر ابن عمر بأن ضرب الفسطاط على القبر لم يرد فيه ما ينتفع به الميت ، بخلاف وضع الجريدة ، لأن مشروعيتها ثبتت بفعله ﷺ))[٣] اهـ .

ثم ذكر الإمام البخاري - رحمه الله - بعد ذلك ثلاثة آثار يتبين من خلالها مذهبه في جواز الجلوس على القبر وتَخَطِّيه ، وأن المنهي عنه إنما هو الجلوس عليه لقضاء الحاجة .

أما الأثر الأول : فقد قال - رحمه الله - : ((وقال[٤] خارجة بن زيد[٥] رأيتني[٦] ونحن شبان في زمن عثمان[٧] - رضي الله عنه - وإن أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه)) .

---

(١) أي البخاري رحمه الله .

(٢) أي وضع الجريد على القبر .

(٣) الفتح ٣ / ٢٦٦ .

(٤) هذا الأثر وصله البخاري في التاريخ الصغير : حدثني عمرو بن محمد - هو الناقد - ثنا يعقوب - هو إبراهيم بن سعد - ثنا أبي عن أبي إسحاق حدثني يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري سمعت خارجة بن زيد بن ثابت قال : رأيتني ونحن غلمان - شبان - زمن عثمان ... فذكره . تغليق التعليق ٢ / ٤٩٣ . وانظر : الفتح ٣ / ٢٦٥ ، العمدة ٧ / ١٠١ .

(٥) هو خارجة بن زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري المدني الفقيه ، أحد الفقهاء السبعة . حدث عن أبيه وأمه ، وأسامة بن زيد - رضي الله عنهم - وآخرين . وعنه ابنه سليمان ، وسالم أبو النضر ، وأبو الزناد ، وغيرهم . ولم يكن بالمكثر من الحديث . ثقة . توفي سنة مائة ، وقيل : سنة تسع وتسعين . روى له الجماعة .

انظر : الطبقات الكبرى ٥ / ٢٦٢ ، السير ٤ / ٤٣٧ ، وتهذيب التهذيب ٣ / ٧٤ .

(٦) بضم التاء المثناة من فوق ، وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب والتقدير : رأيت نفسي . العمدة ٧ / ١٠١ .

(٧) ابن عفان في مدة خلافته . الإرشاد ٢ / ٤٥٢ .

قال الشيخ رشيد الكنكوهي : ((أورده لمناسبة أن القـبر لا تعظيـم لـه ، كمـا هـو ظاهر من عدم تظليل الفسطاط عليه))[١] إلى أن قال : ((ثم إن اعتياد هـؤلاء بالمواثبة وعدم منع الصحابة عن ذلك قرينة على جواز الجلوس على القبـور والموطيء عليهـا ، والنهي عنه حيـث ورد ، محمـولٌ علـى التغـوط ، وقضـاء الحاجـة ، لا بمعنـى الجلـوس المتبادر منه))[٢] اهـ .

ثم أورد الثـاني قـائلاً : ((وقـال[٣] عثمـان بـن حكيـم[٤] : أخـذ بيـدي خارجـة

---

(١) وقد ذكر - رحمه الله - إشكالاً وأجاب عنه حيث قال : ((ثم إن هذه العبارة دالة على كثرة ارتفـاع قبره مع أنه منهي عنه . والجواب : أن قبره كان على جرف سيل ، أو كان على مستوى مـن الأرض فشقه السيل حتى صار القبر على حافة السيل فكان يثقل على الواثب أن يثبه لا لارتفاعـه في نفسـه ، بل لما يلزم من الوثوب إلى فوق فتدبر)) اهـ . لامع الدراري ٤ / ٣٨٢ - ٣٨٦ .

قال ابن رشيد : ((الظاهر أن هذا الأثر والذي بعده مـن البـاب الـذي بعـد هـذا وهـو (بـاب موعظـة المحدث عند القبر وقعود أصحابـه حولـه) وكـأن بعـض الـرواة كتبـه في غـير موضعـه)) اهـ . الفتـح ٣ / ٣٦٥ .

وقال القسطلاني - رحمه الله تعالى - : ((فإن قيل : ما وجه المناسبة بين الترجمـة وأثـر ابـن عمـر هـذا وعثمان ابن حكيم الذي قبله ؟ أجيب بأن عموم قول ابن عمر إنما يظله عمله ، يدخل فيه أنـه كمـا لا ينتفع بتظليله ، وإن كان تعظيماً له ، لا يتضرر بالجلوس عليه وإن كـان تحقيراً)) اهـ . الإرشـاد ٢ / ٤٥٣ .

(٢) لامع الدراري ٤ / ٣٨١ - ٣٨٦ .

(٣) وصله مسدد في مسنده الكبير : حدثنا عيسى بن يونس ثنا عثمان بن حكيم ، ثنا عبد الله بن سـرجس وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول : لأن أجلس على جمـرة فتحـرق مـا دون لحمي حتى تفضي إليَّ أحب إليَّ من أن أجلس على قـبر . قـال عثمـان : رأيـت خارجـة بـن زيـد في المقـابر فذكرت له ذلك فأخذ بيدي فأجلسني على قبر ، وقال : إنما ذلك لمـن أحـدث عليـه . تغليـق التعليـق ٢ / ٤٩٣ . وانظر : الفتح ٣ / ٢٦٥ ، العمدة ٧ / ١٠١ .

(٤) هو عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري الأوسي ، أبو سهل المدني ثـم الكـوفي . روى عـن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، وجدته الرباب ، وعبد الله بن سرجس وسعيد بـن المسـيب وغـيرهم . وعنه الثوري وعبد الواحد بن زياد وهشيم وآخرون . ثقة . توفي سنة ثمان وثلاثين ومائة . روى لـه البخاري تعليقاً والباقون .

انظر : التاريخ الكبير ٦ / ٢١٦ ، والجـرح والتعديـل ٦ / ١٤٦ ، وتهذيـب التهذيـب ٧ / ١١١ رقـم ٢٣٩ .

فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت[(١)] قال : إنما كُرِهَ ذلك لمن أحدث عليه))[(٢)] .

أورد البخاري – رحمه الله – هذا الأثر يقرر فيه جواز الجلوس على القبور ، ويُبيِّن – رحمه الله تعالى – أن النهي الوارد عن الجلوس عليها يُرَاد به الجلوس عليها لقضاء الحاجة .

ثم أيَّدَ البخاري – رحمه الله تعالى – هذا الرأي أيضاً بفعل عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – حيث قال : ((وقال نافع[(٣)] : كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور)) .

وإلى ما ذهب إليه البخاري – رحمه الله تعالى – من جواز الجلوس على القبور ، ذهب المالكية[(٤)] – رحمهم الله – وحملوا حديث النهي عن الجلوس عليها ، على الجلوس لقضاء الحاجة . واستدلوا أيضاً ببعض الآثار الواردة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم[(٥)] .

وذهب الحنفية[(٦)] – رحمهم الله – إلى القول بكراهة الجلوس على القبر ، كراهة تنزيه ، وأجازوا ذلك – على المختار عندهم – إذا كان لغرض قراءة القرآن الكريم بالسكينة والتدبر .

---

(١) هو يزيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري ، أخو زيد بن ثابت رضي الله عنهما . اختلف في شهوده بدراً . واستشهد يوم اليمامة ، فعليه تكون رواية ابن أخيه خارجة عنه مرسلة .

انظر : أسد الغابة ٥ / ٤٨٠ ، والإصابة ١٠ / ٣٤١ ، وتهذيب التهذيب ١١ / ٣١٧ .

(٢) قال ابن رشيد – رحمه الله – : ((والظاهر أن المراد بالحدث هنا التغوط . ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك من إحداث ما لا يليق من الفحش قولاً وفعلاً ؛ لتأذي الميت بذلك)) اهـ . الفتح ٣ / ٢٦٥ .

(٣) وصله الطحاوي في " شرح معاني الآثار " حيث قال – رحمه الله – : ((حدثنا علي ، قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر عن عمرو عن بكير أن نافعاً حدثه أن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – كان يجلس على القبور)) . ١ / ٥١٧ ، باب الجلوس على القبور . وانظر : تغليق التعليق ٢ / ٤٩٤ ، الفتح ٣ / ٢٦٦ ، العمدة ٧ / ١٠٢ .

(٤) المنتقى شرح الموطأ للإمام الباجي ٢ / ٢٤ – ٢٥ ، مواهب الجليل ٢ / ٢٥٣ .

(٥) كما جاء في " الموطأ " عن مالك أنه بلغه : ((أن عليَّ بن أبي طالب – رضي الله عنه – كان يتوسد القبور ويضطجع عليها)) . الموطأ ١ / ٢٣٣ ، كتاب الجنائز ، باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر رقم الحديث (٣٤) .

(٦) انظر : البناية شرح الهداية ٣ / ٣٠٣ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٤٥ .

وأما الشافعية[١] والحنابلة[٢] – رحمهم الله – فذهبـوا إلى القـول بعـدم الجـواز إلاّ لحاجة .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على القول بحرمة التخلي على القبور .

وأما المشي عليها[٣] : فقد ذهـب الحنفيـة والشـافعية والحنابلـة إلى القـول بكراهـة المشي عليها . واستثنى الشافعية والحنابلة الوطء عليهـا لحاجـة ، كـأن تكـون القبـور متصلة ولا يمكن الوصول إلى القبر المراد إلاّ بوطئها .

وأما المالكية فقالوا : يكره المشي على القبور في حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان القبر مسنماً .

والحالة الثانية : فيما إذا كان الطريق المسلوك بجوار القبور .

وما عدا ذلك فلا يكره .

ثم ختم البخاري – رحمه الله تعالى – هذا الباب بحديث ابن عباس – رضـي الله عنهما – عن النبي ﷺ : ((**أنه مَرَّ بقبرين يعذبان فقال : إنهما ليعذبان وما يعذبـان في كبير**[٤]: **أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمـة . ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ، ثـم غـرز في كـل قـبر واحـدة . فقـالوا : يـا رسول الله لم صنعت هذا ؟ فقال : لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا**)) .

ووجه مطابقته للترجمة في قوله : ((**ثم أخذ جريدة رطبـة فشـقها بنصفين**[٥] **ثم غرز في كل قبر واحدة**)) فهذا يـدل علـى جـواز وضـع الجريـدة علـى القـبر ؛ إذ لـو

---

(١) انظر : المجموع ٥ / ٣١٢ – ٣١٣ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣ / ١٢ .

(٢) المغني ٣ / ٤٤٠ ، ٥١٥ – ٥١٦ ، كشاف القناع ٢ / ١٤٠ .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) أي إزالته أو دفعـه ، أو الاحـتراز عنـه . ويحتمـل أن يكـون نفـي كونـه كبـيراً باعتبـار اعتقـاد الاثنـين المعذبين ، أو اعتقاد مرتكبه مطلقاً ، أو باعتبار اعتقاد المخاطبين . أي ليـس كبـيرا عندكـم كبـير عنـد الله ، كما جاء في رواية عند المؤلف ((وما يعذبـان في كبـير ، بلـى إنـه كبـير)) فهـو كقولـه تعـالى : ﴿ وتحسبونه هيّناً وهو عند الله عظيم ﴾ سورة النور ، الآية ١٥ . انظر الإرشاد ٢ / ٤٥٣ .

(٥) قال الزركشي : ((دخلت الباء على المفعول زائدة)) اهـ . الإرشاد ٢ / ٤٥٣ .

لم يجز لما فعله – عليه الصلاة والسلام – ولو كان هذا الفعل خاصاً بهما لبيَّن ذلك ﷺ .

وإلى ما ذهب إليه الإمام البخاري رحمه الله – من القول بجواز وضع الجريد على القبر – ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة مستدلين بحديث الباب وبوصية بُرَيْدَة الأسلمي رضي الله عنه[1] .

وأما المالكية فلم أقف لهم على نص في المسألة .

---

(١) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢ / ٢٠٩ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٤٥ ، مغني المحتاج ١ / ٣٦٤ ، نهاية المحتاج ٣ / ٣٥ ، كشاف القناع ٢ / ١٦٥ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٣٦١ .

الباب العاشر : (باب موعظة[١] المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله)[٢] .

أفاد الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - بهذه الترجمة جواز إلقاء الموعظة في المقبرة ، وتذكير الحاضرين بالآخرة .

كما أفاد أيضاً جواز جلوس الحاضرين حوله واستماعهم له ، ولو كان جلوسهم على القبور . ثم استفتح البخاري - رحمه الله - هذا الباب بذكر بعض الآيات وفسَّر معانيها ، حيث قال - رحمه الله - : ((﴿ **يخرجون من الأجداث** ﴾[٣] الأجداث القبور))[٤] أي أن المراد بالأجداث في الآية القبور[٥] .

ثم قال البخاري - رحمه الله - : ((﴿ **بعثرت** ﴾[٦] أثيرت . بعثرت حوضي : أي جعلت أسفله أعلاه)) .

وقد أشار بإيراد ذلك إلى قول الله - عز وجل - : ﴿ **وإذا القبور بعثرت** ﴾[٧] .

ولعل المناسبة التي جعلت الإمام البخاري - رحمه الله - يورد هذه الآية بعد ذكره للآية الأولى : أنه لما ذكر في الآية الأولى : ﴿ **يخرجون من الأجداث** ﴾ ناسب أن يذكر هنا حالة القبور عند خروجهم منها ، وهي أنها تبعثر وتثار فيخرج الناس منها قياماً لله رب العالمين . والله أعلم .

ثم عاد الإمام البخاري - رحمه الله - إلى الكلام عن تمام الآية الأولى ، فقال :

---

(١) قال الإمام العيني - رحمه الله - : ((الموعظة مصدر ميمي ، يقال : وعظ يعظ وعظا وموعظة . والوعظ : النصح والتذكير بالعواقب . تقول : وعظته وعظاً فاتعظ : أي قَبِلَ الموعظة)) . العمدة ٧ / ١٠٣ .

(٢) وهو الباب الثاني والثمانون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ٢ / ١٢١ .

(٣) وتمام الآية : ﴿ يخرجون من الأجداث سِراعاً كأنّهم إلى نُصُبٍ يُوفضون ﴾ سورة المعارج : آية رقم ٤٣ .

(٤) وصله ابن أبي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي وغيرهما . الفتح ٣ / ٢٦٧ .
وانظر : تفسير ابن جرير الطبري ٢٩ / ٨٨ ، الدر المنثور في التفسير المأثور ٨ / ٢٨٧ .

(٥) الفتح ٣ / ٢٦٧ .

(٦) سورة الانفطار : آية رقم ٤ .

(٧) انظر العمدة ٧ / ١٠٤ .

((الإيفاض : الإسراع[1] . وقرأ الأعمش[2] : ﴿ **إلى نَصْب** ﴾ إلى شيء منصوب يستبقون إليه . والنُّصْبُ واحد ، والنَّصْبُ مصدر))[3] . وهنا أشار إلى الآية التي تذكر حال الناس عند خروجهم من القبور بعد بعثرتها وإثارتها ، وهو أنهم يسرعون في مشيتهم وسيرهم إلى أرض المحشر ، كما يسرع المتسابقون إلى شيء منصوب يستبقون إليه : أيهم يسبق قبل الآخر .

ثم أنهى كلامه - رحمه الله - عن ذكر الآيات التي أوردها تحت هذا الباب بقوله : ((يوم الخروج من القبور : ﴿ **ينسلون** ﴾[4] يخرجون)) .

وكأنه - رحمه الله تعالى - يشير بذلك إلى قول الله - عز وجل - : ﴿ **ذلك**

---

(١) وبه قال ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسيره ومنه قول الشاعر :

لأنعتنَّ نعامة ميفاضا خَرْجاءَ تغدو تطلبُ الإضاضا

فمعنى ميفاضا : أي مسرعة ، ومعنى خرجاء : التي في لونها سواد وبياض والسواد أكثر من البياض . والإضاض بكسر الهمزة : الملجاء . انظر تفسير ابن جرير الطبري مع الهامش ٢٩ / ٨٩ .

(٢) هو سليمان بن مهران الأعمش ، شيخ المقرئين والمحدثين ، أبو محمد الأسدي ، الكوفي الحافظ . أصله من نواحي الرَّي . ولد سنة إحدى وستين ، ورأى أنس بن مالك وروى عنه وعن أبي وائل وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وغيرهم . وعنه الحكم بن عتيبة ، وأبو إسحاق السبيعي ، وطلحة بن مصرف وخلق كثير . ثقة ثبت لكنه مدلس . مات سنة ١٤٥ ، روى له الجماعة .

انظر : الطبقات الكبرى ٦ / ٣٤٢ ، والجرح والتعديل ٤ / ١٦٤ ، والسير ٦ / ٢٢٦ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ٢٢٢ .

(٣) قال الإمام ابن جرير - رحمه الله - : ((وقوله : ﴿ إلى نصب يوفضون ﴾ يقول : كأنهم إلى علم قد نصب لهم يستبقون . وأجمعت قراء الأمصار على فتح النون من قوله : ﴿ نَصْب ﴾ غير الحسن البصري فإنه ذكر عنه أنه كان يضمها مع الصاد ، وكأن من فتحها يوجه النصب إلى أنه مصدر من قول القائل : نصبت الشيء أنصبه نصباً ، وكان تأويله عندهم كأنهم إلى صنم منصوب يسرعون سعياً .

وأما من ضمها مع الصاد : فإنه يوجهه إلى واحد الأنصاب وهي آلهتهم التي كانوا يعبدونها)) اهـ . تفسير ابن جرير ٢٩ / ٨٨ . قلت : قوله : ((وأجمعت قراء الأمصار ...)) لعل الأدق أن يقال : وهي قراءة الجمهور ، كما قال الحافظ ابن حجر . انظر الفتح ٣ / ٢٦٧ .

(٤) وردت : ﴿ ينسلون ﴾ في قوله تعالى في سورة يس ، آية ٥١ ﴿ ونفخ في الصور فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون ﴾ وهي المقصود هنا في هذا الباب . وردت : ﴿ ينسلون ﴾ أيضاً في سورة الأنبياء ، آية رقم ٩٦ في قوله تعالى : ﴿ حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون ﴾ .

يوم الخروج ﴾[١][٢] ثـم بيَّـن – رحمـه الله تعـالى – أن القـرآن الكريـم يفسـر بعضـه بعضاً ، فذكر أن ﴿ **ينسلون** ﴾ بمعنى يخرجون. ومناسـبة اسـتفتاحه هـذا البـاب بهـذه الآيات ، كما قال الزين بن المنير – رحمه الله تعالى – : ((الإشارة إلى أن المناسب لمن قعد عند القبر أن يقصر كلامه على الإنـذار بقـرب المصـير إلى القبـور ثـم إلى النشـر لاستيفاء العمل))[٣] اهـ .

ثم أورد البخاري – رحمه الله تعالى – حديث علي بن أبـي طـالب – رضـي الله عنه – قال : ((**كنا في جنازة في بقيع الغرقد**[٤] ، **فأتانا النبي ﷺ فقعد وقعدنا حوله ومعه مِخْصَرَةٌ**[٥] **فنكَّس**[٦] **فجعل ينكت**[٧] **بمخصرته ثم قال : ما منكم من أحـد ، ما من نفس منفوسه إلاَّ كُتِبَ مكانها من الجنة والنـار ، وإلاَّ قـد كُتِبَـتْ شـقية أو سعيدة . فقال رجل**[٨] **: يا رسول الله ، أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل ، فمن**

---

(١) سورة ق : آية رقم ٤٢ .

(٢) انظر : العمدة ٧ / ١٠٥ .

(٣) الفتح ٣ / ٢٦٨ .

(٤) البَقِيع ، بفتح أوله وكسر ثانيه : قال الخليل : البقيع مـن الأرض موضـع فيـه أروم شـجر مـن ضـروب شتى ، وبه سمي بقيع الغرقد . والغرقد : كبار العوسج . قال الخطيم العُكلي :

أَوَاعِسُ في بَرْثٍ من الأرض طَيِّبٍ   وأودية ينبتن سِدراً وغرقدا

وبقيع الغرقد مقبرة أهل المدينة .

وسبب تسميته بهذا الاسم – كما قال الأصمعي – : أنه قُطِعَتْ غرْقَداتٌ في هذا الموضع حين دُفِـنَ فيه عثمان ابن مظعون – رضي الله عنه – فسُمِّي بقيع الغرقد لهذا .

وقيل : سمي بذلك لكثرة شجر الغرقد النابت فيه .

قلت : والثاني أولى بسبب التسمية ؛ لأن الإضافة تومىء إلى كثرة الغرقد الـذي كـان قـد نبـت فيهـا . والله أعلم . انظر : معجم ما استعجم ١ / ٢٦٥ ، معجم البلدان ١ / ٥٦٠ .

(٥) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة والراء : وهو شيء يأخذه الرجل بيـده ليتوكـأ عليه ، مثل العصا ونحوه . العمدة ٧ / ١٠٦ .

(٦) بتخفيف الكاف وتشديدها ، لغتان : أي خفض رأسه وطأطأه إلى الأرض على هيئـة المهمـوم المفكـر ، ويحتمل أيضاً أن يراد تنكيس المخصرة . الكرماني ٧ / ١٣٨ .

(٧) النكت : أن يضرب في الأرض فيؤثر فيها . الكرماني ٧ / ١٣٨ .

(٨) قيل : هو علي بن أبي طالب . وقيل : عمر بن الخطاب . وقيل : سراقة بن مالك . وقيل : أبو بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين . وقيل غير ذلك . الإرشاد ٢ / ٤٥٥ .

كان مِنّا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة ، وأمَّا من كان مِنّا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة ؟ قال : أما أهل السعادة فَيُيَسَّرون لعمل السعادة ، وأما أهل الشقاوة فَيُيَسَّرون لعمل الشقاوة . ثم قرأ : ﴿ فأما من أعطى واتقى ﴾[1] الآية » .

قال الإمام العيني – رحمه الله – : « ومطابقته للترجمة في قوله : « **فقعد فقعدنا حوله** » وكان في قعوده ﷺ وكلامه بما قاله فيه وعظ لهم »[2] اهـ . وقال أيضاً : « وفيه – أي الحديث – جواز القعود عند القبور والتحدث عندها بالعلم والمواعظ »[3] اهـ .

ومن خلال تتبعي في كتب المذاهب الأربعة – الموجودة بين يدي – لم أر لهم نصاً في مسألة إلقاء الموعظة في المقبرة ، سوى ما وجدته في كتب الحنابلة[4] من أن ما هيَّجَ المصيبة من وعظ ، أو إنشاد شعر فمن النياحة[5] .

قلت : لعلَّ الفقهاء – رحمهم الله تعالى – عندما لم يتعرضوا لإلقاء الموعظة في المقبرة من حيث الترغيب فيها أو عدمه ؛ لأن كتب الفقه المقصود منها بيان الأحكام الفرعية العملية المتعلقة بالمكلفين . أما المواعظ وما يتعلق بها من ترغيب وترهيب ، فهذه مجالها في كتب الرقائق .

فالحاصل : أن الموعظة في المقبرة ما دام قد فعلها سيد الخلق ﷺ فهي سنة ، فمن فعلها فهو متبع ، ولاسيما في هذا الزمان الذي نعيش فيه ، الذي عمت فيه الغفلة على كثير من الناس إلاَّ من رحم الله ، فإذا ذُكِّرَ الغافل في مثل هذا الموضع لعله يكون أبلغ في الاستجابة ، ومن تركها فلا حرج عليه .

(١) تمام الآيات : ﴿ ... وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى ﴾ سورة الليل الآيات ٧ – ١٠ .

(٢) العمدة ٧ / ١٠٥ .

(٣) العمدة ٧ / ١٠٧ .

(٤) انظر : الإنصاف ٢ / ٥٦٩ ، كشاف القناع ٢ / ١٦٤ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٣٥٨ .

(٥) ذكر الإمام البهوتي – رحمه الله تعالى – : « أن الإمام ابن عقيل – رحمه الله – لما توفي ابنه عقيل ، قرأ قارىء : ﴿ يا أيها العزيز إن له أباً شيخاً كبيراً فخذ أحدنا مكانه إنا نراك من المحسنين ﴾ [سورة يوسف ، آية ٧٨] فبكى ابن عقيل ، وبكى الناس فقال للقارىء : يا هذا إن كان لتهييج الحزن فهو نياحة بالقرآن ، ولم ينزل للنوح بل لتسكين الأحزان » اهـ . كشاف القناع ٢ / ١٦٤ .

الباب الحادي عشر : (باب ما يكره من اتخاذ المساجد عند القبور)[١] .

بالنظر إلى ترجمة هذا الباب وإلى ما أورده المصنف تحته من آثار يظهر لي – والله أعلم – أن البخاري – رحمه الله تعالى – يفصل القول في اتخاذ المساجد عند القبور[٢] :

فالاتخاذ الذي لا تترتب عليه مفسدة شرعية فيرى أنه غير محرم ، وتركه أولى من فعله .

وأما الاتخاذ الذي تترتب عليه مفسدة شرعية ، كأن يكون ذريعة للشرك ونحوه ، فهذا محرم .

قال ابن رشيد – رحمه الله – في تعليقه على ترجمة هذا الباب : ((ولفظها – أي الترجمة – يقتضي أن بعض الاتخاذ لا يكره ، فكأنه يفصل بين ما إذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة أو لا))[٣] اهـ .

وقد أورد – رحمه الله – تحت هذه الترجمة أثراً وحديثاً :

أما الأثر : فقد قال في إيراده له : ((ولما مات الحسن[٤] بن الحسن بن علي – رضي الله عنهم – ضربت امرأته[٥] القُبَّة[٦] على قبره سنة ، ثم رُفِعت[٧] ، فسمعوا صائحاً يقول : ألا وجدوا ما فقدوا ؟ فأجابه الآخر : بل يئسوا فانقلبوا)) .

---

(١) وهو الباب الواحد والستون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ٢ / ١١٢ .

(٢) المراد بالاتخاذ : أي أنها تكون أماكن للصلاة فيها . انظر : الفتح ٣ / ٢٣٨ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) هو الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، الإمام ، أبو محمد : حدَّث عن أبيه وعبد الله بن جعفر . وعنه سهيل بن أبي صالح ، والوليد بن كثير ، وإسحاق بن يسار ، وغيرهم . توفي سنة تسع وتسعين – وقيل سبع وتسعين – قال الذهبي : له أخبار طويلة في تاريخ ابن عساكر ، وكان يصلح للخلافة . السير ٤ / ٤٨٧ . وانظر : الطبقات الكبرى ٥ / ٣١٩ ، والتاريخ الكبير ٢ / ٢٨٩ ، وتهذيب التهذيب ٢ / ٢٦٣ .

(٥) فاطمة بنت الحسين بن علي ، وهي ابنة عمه . الإرشاد ٢ / ٤٢٩ .

(٦) قال ابن الأثير – رحمه الله تعالى – : ((القبة من الخيام : بيت صغير مستدير ، وهو من بيوت العرب)) اهـ . النهاية ٤ / ٣ .

(٧) قال ابن المنير : ((إنما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بالميت بالقرب منه ، تعليلاً للنفس ، وتخييلاً باستصحاب المألوف من الأنس ، ومكابرة للحس ، كما يُتَعَلَّلُ بالوقوف على الأطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية ، فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا ، وكأنهما من الملائكة أو من مؤمني الجن ، وإنما ذكره البخاري لموافقته للأدلة الشرعية ، لا لأنه دليل برأسه)) اهـ . الفتح ٣ / ٢٣٨ .

قال الحافظ - رحمه الله - : « ومناسبة هذا الأثر لحديث الباب أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك ، فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر ، وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة »[١] اهـ .

وقال ابن بطال - رحمه الله - : « ضَرَبَتْ القبةَ على الحسن وَسَكَنَتْ فيها وصلت فيها ، فصارت كالمسجد »[٢] اهـ .

فالبخاري - رحمه الله - أورد هذا الأثر يُبَيِّنُ فيه كراهة هذا الفعل ، وأن تركه أولى من فعله ؛ إذ لو كان محرماً لما فعلته زوجة الحسن - رحمها الله - وكونها تظل سنة كاملة فيه من غير أن ينكر عليها أحد من علماء زمانها يدل على أن الأمر مختلف فيه ، وأنه فيه سعة فتكون هي ممن يرى جواز ذلك الفعل[٣] .

قال العيني - رحمه الله - : « وأورد البخاري رحمه الله ذلك دليلاً على الكراهة »[٤] اهـ .

ثم ذكر البخاري - رحمه الله - حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه : « **لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا** »[٥] قالت : ولولا ذلك لأبرزوا قبره ، غير أني أخشى أن يتخذ مسجدا .

فالنبي ﷺ لعن اليهود والنصارى ، وعلل ﷺ سبب اللعن بأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا . وهذا الاتخاذ يكون ذريعة للشرك ؛ لما فيه من الغلو في قبور الأنبياء - عليهم الصلاة وأزكى التسليم - فهو محرم لأجل ذلك .

---

(١) الفتح ٣ / ٢٣٨ .

(٢) العمدة ٧ / ٤٦ .

(٣) سيأتي بيان ذلك في ذكر حكم المسألة عند المذاهب الأربعة .

(٤) العمدة ٧ / ٤٦ .

(٥) بالإفراد على إرادة الجنس وللكشميهني " مساجد " . الإرشاد ٢ / ٤٣٠ .

وقـد اتفـق الفقهـاء[١] علـى أن المقـبرة إذا كـانت مسـبلة[٢] أو موقوفـة[٣] فإنـه لا يجوز البناء فيها ؛ لما فيها من التضييق على المسلمين ، والبناء أيضاً استعمال للمسبلة والموقوفة لغير ما وضعت له . واستثنى المالكية اليسير من البناء للتمييز . كما اتفقوا أيضاً على أنه لا يجوز البناء من أجل التفاخر والمباهاة .

وأما إذا كانت الأرض غير مسبلة ولا موقوفة ، و لم يكن البناء على القبر للمباهاة والتفاخر ، فإنه يكره البناء عليها ، سواء كان البناء قبة أو فسطاطاً أو بيتاً أو غير ذلك ؛ لعموم النهي الوارد في حديث جابر – رضي الله عنه – قال : « **نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه** »[٤] .

وحملوا النهي الوارد هنا على نهي التنزيه ؛ لورود فعله بعض الصحابة ومن بعدهم[٥] .

---

(١) انظر : البناية شرح الهداية ٣ / ٣٠٣ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٣٧ ، البيان والتحصيل ٢ / ٢٥٤ ، مواهب الجليل ٢ / ٢٤١ وما بعدها ، المجموع شرح المهذب د / ٢٩٨ ، نهاية المحتاج ٣ / ٣٣ – ٣٤ ، الإنصاف ٢ / ٥٤٩ – ٥٥٠ ، كشاف القناع ٢ / ١٣٩ – ١٤٠ .

(٢) أي غير مملوكة لأحد معين ، واعتاد الناس الدفن فيها .

(٣) الموقوفة في الأصل تكون الأرض مملوكة لشخص معين ، ثم يوقفها على المسلمين للدفن فيها .

(٤) رواه مسلم ٢ / ٦٦٧ ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه ، رقم الحديث (٩٧٠) .

(٥) وقد ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ضرب على قبر زينب فسطاطاً ، ومحمد بن الحنفية – رحمه الله – بنى على قبر ابن عباس بناء ثلاثة أيام . انظر : المصنف لابن أبي شيبة ٣ / ٣٣٦ ، كتاب الجنائز ، باب في القسطاط يضرب على القبر .

الباب الثاني عشر : (باب بناء المسجد على القبر)[١] .

ذَكرتُ رأْي الإمام البخاري رحمه الله – في الباب السابق – في حكم اتخاذ المساجد على القبور . وهنا ذكر الإمام البخاري حكماً آخر ، وهو بناء المسجد على القبر . والفرق بين المسألتين : أن بينهما عموماً وخصوصاً ، وأن الاتخاذ أعم من البناء[٢] ، فكل بناء اتخاذ ، وليس كل اتخاذ بناء . وإنما أفرده بالذكر هنا لوروده في النص ، وتحذير النبي ﷺ منه .

فالإمام البخاري – رحمه الله تعالى – يرى أن بناء المساجد على القبور أمر محرَّم ، وأنه لا يجوز فعله ؛ لنهي النبي ﷺ عن البناء عليها ، ولأنه من أعظم الذرائع المفضية إلى الشرك بالله عز وجل .

وقد استدل على ما ذهب إليه بحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : ((**لما اشتكى النبي ﷺ [٣] ذكرت بعض نسائه[٤] كنيسة رأينها بأرض الحبشة ، يُقَال لها مارِيَةُ[٥] – وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة – فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها . فرفع رأسه وقال : أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً . ثم صوَّروا فيه تلك الصورة[٦] ، أولئك شرار الخلق عند الله**)) .

ومطابقته للترجمة في قوله – عليه الصلاة والسلام – : ((**بنوا على قبره مسجداً**)) وإخباره عنهم – عليه الصلاة والسلام – بقوله : ((**أولئك شرار الخلق عند الله**)) .

---

(١) وهو الباب السبعون من تبويب البخاري رحمه الله . البخاري ٢ / ١١٤ .

(٢) قال ابن رشيد : ((الاتخاذ أعم من البناء ، فلذلك أفرده بالترجمة)) اهـ . الفتح ٣ / ٢٣٨ .

(٣) أي مرض مرضه الذي مات فيه ﷺ . الإرشاد ٢ / ٤٣٧ .

(٤) هما أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما . الإرشاد ٢ / ٤٣٧ .

(٥) بكسر الراء وخفة التحتانية : علم الكنيسة – أي اسمها – . الكرماني ٧ / ١٢٠ .

(٦) قال القرطبي : ((وإنما صوَّر أوائلهم الصور ليأنسوا بها ويتذكروا أفعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم . ثم خَلَفَهُم قومٌ جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور يعظمونها فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سدّاً للذريعة المؤدية إلى ذلك)) اهـ . الإرشاد ٢ / ٤٣٧ .

ومن خلال تتبعي لحكم بناء المساجد على القبور في كتب أهل[1] العلم ، رأيت أنهم يفصلون القول في ذلك على النحو الآتي :

أولاً : اتفقوا على أنه لا يجوز بناء مسجد على قبر ، إذا كان القصد منه التعظيم لصاحب القبر ، بل هو من أعظم الوسائل المفضية إلى الشرك الأكبر . قال ابن عبد البر – رحمه الله تعالى – : ((وكان رسول الله ﷺ يحذر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبلَهُ الذين صلوا إلى قبور أنبيائهم ، واتخذوها قبلةً ومسجداً ، كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون إليها ويعظمونها ، وذلك الشرك الأكبر ، فكان النبي ﷺ يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه ، وأنه مما لا يرضاه خشية عليهم امتثال طرقهم))[2] اهـ .

ثانياً : إذا بُنِيَ مسجدٌ في مقبرة ولم يكن القصد التعظيم ، فالحنابلة ومن وافقهم يرون تحريم ذلك أيضاً ، وأنَّ الصلاة في المسجد المبني على القبور لا تصح .

وذهب الجمهور إلى الكراهة ، إلاّ أن المالكية قالوا : إذا اندرست عظامهم وبليت أجسادهم ، فلا بأس ببناء مسجد عليها ، معللين ذلك بأن المقبرة والمسجد حبسان – أي وقفان – على المسلمين لصلاتهم ودفن موتاهم ، فإذا عفت المقبرة واستُغْنِيَ عن الدفن فيها واحتاج الناس لبناء مسجد عليها للصلاة فيه فلا بأس بذلك .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٣٦ – ٢٣٨ ، البيان والتحصيل ٢ / ٢١٩ – ٢٢٠ ، كتاب الأم للشافعي ١ / ٤٦٥ ، مغني المحتاج ١ / ٣٦٤ ، الكافي للموفق ابن قدامة ١ / ٢٧٠ – ٢٧١ ، إعلام الساجد بأحكام المساجد للإمام الزركشي ص ٣٦٥ ، التمهيد ١ / ١٦٥ – ١٦٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ١١ – ١٤ ، فتح الباري ١ / ٦٢٤ – ٦٢٧ ، عمدة القاري ٣ / ٤٢٩ – ٤٣٩ ، نيل الأوطار ٤ / ١٣١ .

(٢) التمهيد ٥ / ٤٥ .

الباب الثالث عشر : (باب ما جاء في قبر[1] النبي ﷺ وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -)[2] .

أراد الإمام البخاري - رحمه الله - بهذا الباب ذكر وصف قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه ، أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - فأورد في الباب من الآثار ما يفيد :

أن قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه كائنة في بيت عائشة - رضي الله عنها - وأن قبره لم يُبْرَزْ ؛ لئلا يُتخَذَ مسجداً ؛ فيغلو فيه الغالون . وأن من صفةِ قبره ﷺ أنه مسنم وليس بمسطح . وأن قبر عمر - رضي الله عنه - أقرب إلى الجدار الشرقي من قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر رضي الله عنه .

وقد ذكر حديث عائشة - رضي الله عنها - والذي بين فيه أن النبي ﷺ توفى في

---

(١) وقد استفتح الإمام البخاري - رحمه الله - هذا الباب بذكر كلمتين من كتاب الله تعالى ، وفسَّرهما حيث قال : « ﴿ فأقبره ﴾ أقبرت الرجل : إذا جعلت له قبراً . وقبرته : دفنته » .

ومناسبة ذكر هذه الآية تحت هذا الباب : أنه لما كان الموضوع يتعلق بالقبور والدفن ، ناسب أن يذكر من الآيات ما يناسب الباب ، فذكر هذه الآية ، وهو يشير بها إلى قول الله عز وجل : ﴿ ثم أماته فأقبره ﴾ [سورة عبس ، آية ٢١] وذلك بعد أن خلقه الله بشراً سوياً ، فعاش من العمر ما عاش ، أماته الله عز وجل بأن قبض روحه وجعله ذا قبر يدفن فيه ، أي ممن يقبر ولم يجعله ملقى للسباع ، تكريماً له .

وقد أشار البخاري - رحمه الله - في تفسيره لهذه الآية إلى الفرق بين أقبرت وقبرت . فأقبرت الذي هو من الثلاثي المزيد من باب الإفعال يكون بمعنى جعلت له قبراً .

وقبرت الذي من الثلاثي المجرد ، تقول : قبرت فلاناً أي دفنته . انظر : تفسير ابن جرير الطبري ٣٠ / ٥٦ ، الكرماني ٧ / ١٥٩ ، الفتح ٣ / ٣٠١ ، العمدة ٧ / ١٤٦ .

ثم ذكر الكلمة القرآنية الثانية وهي : ﴿ كِفاتا ﴾ ، وفسرها بقوله : « يكونون فيها أحياء ، ويدفنون فيها أمواتاً » .

أشار البخاري - رحمه الله - بذلك إلى قول الله عز وجل : ﴿ ألم نجعل الأرض كفاتا * أحياء وأمواتاً ﴾ [المرسلات ، آية ٢٥ - ٢٦] .

قال ابن جرير - رحمه الله تعالى - في تفسيره لهذه الآية : « يقول تعالى ذكره منبهاً عباده على نعمه عليهم:﴿ ألم نجعل ﴾ أيها الناس ﴿ الأرض ﴾ لكم ﴿ كفاتا ﴾ يقول : وعاء . تقول : هذا كفت هذا وكفيته إذا كان وعاءه . وإنما معنى الكلام : ألم نجعل الأرض كفات أحيائكم وأمواتكم ؟ تكفت أحياءكم في المساكن والمنازل ، فتضمهم فيها وتجمعهم ، وأمواتكم في بطونها في القبور فيدفنون فيها » اهـ . تفسير ابن جرير الطبري ٢٩ / ٢٣٦ .

(٢) وهو الباب السادس والتسعون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ٢ / ١٣٠ .

يوم عائشة – رضي الله عنها – وأنه توفى في بيتها ودفن فيه – عليه الصلاة والسلام – حيث قال : عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : ((**إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر**[1] **في مرضه : أين أنا اليوم ، أين أنا غداً ؟ استبطاءً ليوم عائشة**[2] **. فلما كان يومي قبضه الله بين سَحْري**[3] **ونَحري**[4] **، ودفن في بيتي**)) .

ووجه الشاهد منه قولها – رضي الله عنها – : ((**ودفن في بيتي**)) فعلم أن مكان قبره ﷺ في بيتها . ومن المعلوم أنه لا يعلم قبر نبي من الأنبياء بعينه سوى قبر النبي ﷺ وموضع قبر الخليل عليه الصلاة والسلام على ما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – .

فقد ذكر شيخ الإسلام – رحمه الله – أن من القبور ما هو معروف أصحابها كقبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه وهذا أمر متفق على صحته ، ومنها ما هو كذب ونسبته لأصحابها غير صحيح وهذا أكثرها وأنه لا يعرف موضع قبر من قبور الأنبياء غير قبر نبينا محمد ﷺ وقبر الخليل عليه الصلاة والسلام حيث قال فيه : ((وأما قبر الخليل عليه الصلاة والسلام فقد قال العلماء : إنه حق ، لكن كان مسدوداً بمنزلة قبر النبي ﷺ ، فأحدث عليه المسجد ، وكان أهل العلم والدين العالمون العاملون بالسنة لا يصلون هناك))[5] اهـ .

---

(١) أي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال إلى بيت عائشة ، ويمكن أن يكون بمعنى يتعسر ، أي يتعسر عليه ما كان عليه من الصبر . الكرماني ٧ / ١٥٩ .

(٢) أي أنه يسأل لمن النوبة اليوم ولمن النوبة غداً ؟ أي في حجرة أي امرأة من النساء أكون غداً ، استبطاءً ليوم عائشة يستطيل اليوم اشتياقاً إليها وإلى نوبتها . الكرماني ٧ / ١٥٩ .

قلت : لعلَّ سبب سؤال النبي ﷺ : ((أين أنا اليوم ، أين أنا غداً ؟ استبطاءً ليوم عائشة)) مع كونه يريد يوم عائشة ويرغب أن يمرض في بيتها ، لعل الله أطلعه أنه سيموت في يوم عائشة وفي بيتها ، فهو يسأل لعلمه ﷺ أنه سيموت في يومها وبيتها و لم يخبرهم بذلك . والله أعلم .

ويؤيده ما جاء في رواية أبي الحسن عند ابن التين : ((يتقدر)) بالقاف والدال المهملة أي أنه يسأل قدر ما بقي إلى يومها . انظر : الكرماني ٧ / ١٦٠ - ١٦١ ، العمدة ٧ / ١٤٧ .

(٣) السَحْر – بفتح السين وسكون الحاء المهملتين – : الرئة ، أي أنه مات وهو مستند إلى صدرها وما يحاذي سحرها منه . وقيل السَّحْر ما لصق بالحلقوم في أعلى البطن . النهاية لابن الأثير ٢ / ٣٤٦ . وانظر : العمدة ٧ / ١٤٧ .

(٤) النَّحر : موضع القلادة من الصدر . الكرماني ٧ / ١٦٠ .

(٥) انظر : مختصر الفتاوي المصرية ص ١٦٤ - ١٦٦ وإنما قلت في قبر نبينا محمد ﷺ بعينه لأن عين قبره عليه الصلاة والسلام وموضعه بالتحديد معروف بخلاف قبر الخليل – عليه السلام – فإنه وإن عُرف موضعه – كما نقل ذلك شيخ الإسلام عن العلماء – لكن لا يعرف عينه ولا مكانه بالتحديد . والله أعلم .

ثم ذكر الإمام البخاري – رحمه الله – حديث عائشة – رضي الله عنها – الآخر والذي تفيد فيه السبب الذي من أجله لم يُبْرَزْ قبرُ المصطفى – عليه الصلاة والسلام – وذلك لئلا يغلو فيه الجهال ؛ فيتخذوه مسجداً فيقعوا في الشرك بالله عز وجل . فسداً لذريعة الشرك أُخْفِيَ قبره – عليه الصلاة والسلام – ولم يُبْرَزْ .

تقول عائشة – رضي الله عنها – : ((**قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه : لعن الله اليهودَ والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . لولا ذلك أُبْرِزَ قَبْرُه ، غير أنه خَشِيَ[1] أو خُشِيَ[2] أن يتخذ مسجداً**))[3] .

والحديث ظاهر في المنع من أن يُتخذ قبره – عليه الصلاة والسلام –مسجداً ، من أجل ذلك حرص الصحابة – رضوان الله عليهم – على عدم إبراز قبره ﷺ للناس[4] .

ثم ذكر الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – بعد ذلك أثر سفيان التمار[5] – رحمه الله تعالى – : ((أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً))[6] .

---

(١) على صيغة المعلوم : أي خشي رسول الله ﷺ . العمدة ٧ / ١٤٨ .

(٢) على صيغة المجهول : فالخاشي رسول الله ﷺ أو الصحابة – رضي الله عنهم – أو عائشة رضي الله عنها . العمدة ٧ / ١٤٨ .

(٣) ثم ذكر البخاري – رحمه الله – بعد إيراده لحديث عائشة المذكور ، قول هلال ، وهو الراوي عن عروة بن الزبير رحمه الله وعروة بن الزبير هو الراوي عن عائشة رضي الله عنها الحديث المذكور حيث قال البخاري رحمه الله تعالى : ((وعن هلال قال : كنّاني عروة بن الزبير ولم يُولَدْ لي)) قال العيني رحمه الله : ((ولعل غرض البخاري بإيراد هذا الكلام التنبيه على لقاء هلال عروة)) اهـ . العمدة ٧ / ١٤٧ . وفيه أيضاً جواز التكنّي وإن لم يولد للإنسان ، والأصل فيه قول النبي ﷺ – كما في الصحيحين – عن أنس – رضي الله عنه – قال : إن كان النبي ﷺ ليخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير : ((يا أبا عمير ما فعل النغير ؟)) وكذلك كنّى النبي ﷺ عائشة بأم عبد الله ولم يولد لها . وقد أفرد الإمام البغوي – رحمه الله – في " شرح السنة " باباً كاملاً بعنوان (باب الكنية للصغير قبل أن يولد له) وأورد فيه الأدلة على جواز ذلك . انظر شرح السنة للإمام البغوي ١٢ / ٣٤٦ وما بعدها . صحيح البخاري ٧ / ١٣٣ ، كتاب الأدب ، باب الانبساط إلى الناس . رقم الحديث (٦١٢٩) . صحيح مسلم ٣ / ١٦٩٣ ، كتاب الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود . حديث رقم (٢١٥٠) .

(٤) انظر : الفتاوى ٣١ / ١١ ، الفتح ٣ / ٢٣٨ – ٢٣٩ ، العمدة ٧ / ٤٧ .

(٥) هو سفيان بن دينار التمار ، أبو سعيد الكوفي . روى عن سعيد بن جبير ، والشعبي ، وعكرمة وغيرهم . وعنه أبو بكر بن عياش ، وابن المبارك ويعلى بن عبيد وعدة . ثقة . روى له البخاري والنسائي .

انظر : التاريخ الكبير ٤ / ٩١ ، والجرح والتعديل ٤ / ٢٢٠ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ١٠٩ .

(٦) أي : مرتفعاً من الأرض مثل سنام الناقة . الكرماني ٧ / ١٦٠ .

أورد البخاري - رحمه الله - هذا الأثر يفيد فيه أن قبر النبي ﷺ كان مسنماً ؛ وهذا يقتضي استحباب تسنيم القبور ، وأنه أفضل من تسطيحها .

وإلى ما ذهب إليه البخاري رحمه الله تعالى من القول بتفضيل التسنيم والقول به ذهب الأئمة الثلاثة الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] ، مستدلين بأثر سفيان التمار الذي أورده البخاري رحمه الله .

وقال المالكية والحنابلة:يرفع قدر شبر ليعرف أنه قبر فيتوقى ، وقال الحنفية يرفع قدر شبر أو أكثر بقليل . مستدلين بقول جابر - رضي الله عنه - : ((أن النبي ﷺ رُفِعَ قبره عن الأرض نحواً من شبر))[٤] .

وذهب الشافعية[٥] إلى أن التسطيح أفضل من التسنيم ، ويرفع قدر شبر . واستدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث القاسم بن محمد[٦] - رحمه الله تعالى - قال : **((دخلت على عائشة - رضي الله عنها - فقلت : اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه ، فكشفت عن ثلاثة قبور ، لا مشرفة ولا وطئة))**[٧] .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١ / ٣٢٠ ، فتح القدير لابن الهمام ٢ / ١٤٠ - ١٤١ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤١٨ ، منح الجليل ١ / ٤٩٩ .

(٣) المغني ٣ / ٤٣٧ ، كشاف القناع ٢ / ١٣٨ .

(٤) سنن البيهقي ٣ / ٤١٠ ، كتاب الجنائز ، باب لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه ؛ لئلا يرتفع جداً .

(٥) انظر : كتاب الأم ١ / ٤٦٣ ، المجموع شرح المهذب ٥ / ٢٩٥ - ٢٩٨ ، مغني المحتاج ١ / ٣٥٣ .

(٦) وهو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أبو محمد ، ويقال أبو عبد الرحمن .
روى عن أبيه وعمته عائشة وعن العبادلة رضي الله عنهم ، وغيرهم . وعنه ابنه عبد الرحمن والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر ، وآخرون .
ثقة . قال عنه الذهبي : ((الإمام القدوة الحافظ الحجة ، عالم وقته بالمدينة مع سالم وعكرمة)) اهـ .
مات سنة ست ومائة ، وقيل غير ذلك . روى له الجماعة . انظر : الطبقات الكبرى ٥ / ١٨٧ ، والجرح والتعديل ٧ / ١١٨ ، والسير ٥ / ٥٣ - ٦٠ ، وتهذيب التهذيب ٨ / ٣٣٣ .

(٧) رواه البيهقي في سننه ٤ / ٣ ، كتاب الجنائز ، باب تسوية القبور وتسطيحها . وأبو داود في سننه ٣ / ٢١٥ ، كتاب الجنائز ، باب تسوية القبر ، رقم الحديث (٣٢٢٠) . وصحح النووي إسناده في المجموع ٥ / ٢٩٦ .

واستدلوا أيضاً بفعله ﷺ حينما دفن ابنه إبراهيم عليه السلام : رش على قبره المـاء ووضع عليه حصباء . قال الشافعي : والحصباء لا تثبت إلاّ على قبر مسطح[١].

وأجابوا عن أثر سفيان التمار الذي استدل به الجمهور بأن قبر النبي ﷺ أول الأمر كان مسطحاً ، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك[٢] رحمه الله – وقيل : في زمن عمر بن عبد العزيز[٣] رحمه الله – أُصْلِحَ الجدارُ فَجُعِلَ القبر مسنماً[٤] .

ثم أورد البخاري – رحمه الله تعالى – أثر عـروة بـن الزبـير[٥] : ((أنـه لمـا سـقط عليهم الحائط في زمان الوليد بن عبد الملك أخذوا في بنائه ، فبدت لهم قـدم ، ففزعـوا وظنُّوا أنها قدم النبي ﷺ فما وجدوا أحداً يعلم ذلك حتى قال لهم عروة : لا والله مـا هي قدم النبي ﷺ ما هي إلاّ قدم عمر رضي الله عنه)) .

قلت : وهذا الأثر يقوي قول من قال[٦] في صفة القبور الثلاثة : أن قـبر النبي ﷺ

---

(١) سنن البيهقي ٣ / ٤١١ ، كتاب الجنائز ، باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه .

(٢) هو الخليفة الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي الدمشقي .
قيل : كان يختم في كل ثلاث . وكانت نهمته في البناء ، أنشأ جامع بني أمية بدمشق كمـا جـدد بنـاء مسجد رسول الله ﷺ وزخرفه . مات في جمادى الآخرة من سنة ست وتسعين ، ومكـث في الخلافـة حوالي عشر سنين . رحمه الله تعالى .
انظر : تاريخ الطبري ٦ / ٤٢٣ فما بعدها ، المنتظم ٦ / ٣٩ ، والسير ٤ / ٣٤٧ .

(٣) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي ، أمير المؤمنين ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمـر ابن الخطاب ، ولي إمرة المدينة للوليد ، وولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك ، مـات سـنة ١٠١ هـ وله أربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف .
انظر : الطبقات الكبرى ٥ / ٣٣٠ ، السير ٥ / ١١٤ ، التقريب ٤١٥ رقم ٤٩٤٠ .

(٤) انظر : سنن البيهقي ٤ / ٤ ، المجموع ٥ / ٢٩٧ – ٢٩٨ .

(٥) هو عروة بن الزبير بن العوام – رضي الله عنه – أبو عبد الله القرشي المدنـي ، أحـد الفقهـاء السـبعة . حدث عن أبيه وعن أمه أسماء بنت أبي بكر الصديـق وعـن خالتـه أم المؤمنـين عائشـة ولازمهـا وتفقّـه عليها ، كما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين ، وعن خلـق سـواهم . وعنـه بنـوه يحيى وعثمان وهشام ومحمد ، وسليمان بن يسار وآخرون . ولـد سـنة ثـلاث وعشـرين ، وقيـل بعـد ذلك ، وتوفي سنة ثلاث وتسعين أو أربع أو خمس . وقيل غير ذلك . ثقة ثبت . روى له الجماعة .
انظر : الطبقات الكبرى ٥ / ١٧٨ ، والسير ٤ / ٤٢١ ، وتهذيب التهذيب ٧ / ١٨٠ .

(٦) القائل هو : نافع بن أبي نعيم . انظر : العمدة ٧ / ١٥٠ حيث ذكر أقوال أهل العلم في صفـة القبـور الثلاثة .

أمامهما إلى القبلة مقدماً ، ثم قبر أبي بكر - رضي الله عنه - حذاء[١] منكبي النبي ﷺ وقبر عمر حذاء منكبي أبي بكر رضي الله عنهما .

ووجه ذلك أن قبر عمر - رضي الله عنه - على هذه الصفة المذكورة يكون أقربهما إلى جهة الشرق[٢] وذلك لأن قبلة أهل المدينة جنوب فإذا أُضجع الميتُ في قبرِه على شقه الأيمن متوجهاً إلى القبلة يكون رأسُه في هذه الحالة مما يلي الغرب ، ورجلاه مما يلي الشرق . فلقرب عمر - رضي الله عنه - من الجدار الشرقي بدت رجلاه دون غيره . والله أعلم .

ثم أورد الإمام البخاري - رحمه الله - أثر عائشة - رضي الله عنها - : ((أنها أوصت عبد الله بن الزبير[٣] - رضي الله عنهما - : لا تدفني معهم[٤] وادفني مع صواحبي[٥] بالبقيع ، لا أزكى به أبداً[٦])) .

وجه الدلالة يُؤخذ من قولها : ((لا تدفني معهم)) فإنه يدل على أن الثلاثة : النبي ﷺ وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - مدفونون في مكانٍ واحد ، وهو حجرتها رضي الله عنها .

---

(١) أي بموازاته .

(٢) وقد جاء مُصَرَّحاً به - كما في " الإكليل " عن وردان : وهو الذي بنى بيت عائشة لما سقط شقه الشرقي في أيام عمر بن عبد العزيز وأن القدمين لما بدتا قال سالم بن عبد الله : أيها الأمير هذان قدما جدي وجدك عمر . وكان عمر بن عبد العزيز أمير المدينة من قِبَلِ الوليد بن عبد الملك . انظر : العمدة ٦ / ١٥١ .

(٣) هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي ، أحد الأعلام . وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهم - وهو أول مولود للمهاجرين بالمدينة ، فحنكه رسول الله ﷺ بتمرة . كان صواماً قواماً عظيم الشجاعة . امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية ، وبويع بالخلافة بعد موت يزيد وأطاعه أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان إلى أن قتله يوسف بن الحجاج الذي سيَّره عبد الملك بن مروان لمقاتلته وذلك سنة ثلاث وسبعين . انظر : أسد الغابة ٣ / ٢٤٢ ، الإصابة ٦ / ٨١ ، السير ٣ / ٣٦٣ .

(٤) أي مع النبي ﷺ وصاحبيه . الإرشاد ٣ / ٤٧٧ .

(٥) أي أمهات المؤمنين . الكرماني ٧ / ١٦١ .

(٦) أي لا يُثنى عليَّ بسببه ، و" أزكى " على صيغة المجهول من التزكية . قال ابن بطال : فيه معنى التواضع ، كرهت عائشة أن يقال : إنها مدفونة مع النبي ﷺ فيكون في ذلك تعظيماً لها . العمدة ٧ / ١٥٢ .

وأيضاً فإنه يفهم من كلامها أنه يوجد في المكان سعة لقبر رابع[(١)] .

ثم ختم الإمام البخاري – رحمه الله – هذا الباب بحديث عمرو بن ميمون الأودي[(٢)] قال : ((رأيت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال : يا عبد الله بن عمر اذهب إلى أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – فقل : يقرأ عمر بن الخطاب[(٣)] عليك السلام ، ثم سلها أن أدفن مع صاحبيَّ[(٤)] . قالت : كنت أريده لنفسي ، فلأوثرنه اليوم على نفسي[(٥)] فلما أقبل قال له : ما لديك ؟ قال : أذنت لك يا أمير

---

(١) قال ابن التين : ((قول عائشة في قصة عمر : كنت أريده لنفسي يدل على أنه لم يبق ما يسع إلاّ موضع قبر واحد ، فهو يغاير قولها عند وفاتها : لا تدفني عندهم ؛ فإنه يشعر بأنه بقي في البيت موضع للدفن . والجمع بينهما أنها كانت أولاً تظن أنه لا يسع إلاّ قبراً واحداً ، فلما دُفِـنَ – أي عمر رضي الله عنه – ظهر لها أن هناك وَسَعاً لقبر آخر)) اهـ . الفتح ٣ / ٣٠٤ .

وذكر العيني – رحمه الله – نقلاً عن " التكملة " لابن الأبار عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت للنبي ﷺ : ((إني لأراني إلاّ سأكون بعدك فتأذن لي أن أدفن إلى جانبك . قال : وأنى لك ذلك الموضع ، ما فيه إلاّ قبري وقبر أبي بكر وعمر ، وفيه عيسى بن مريم عليهما السلام)) اهـ . العمدة ٧ / ١٥٢ .

(٢) هو عمرو بن ميمون الأودي ، أبو عبد الله الكوفي . أدرك الجاهلية ، وأسلم في الأيام النبوية ، ولم يلق الرسول ﷺ . روى عن عمر وابن مسعود ومعاذ بن جبل – رضي الله عنهم – وآخرين . وعنه الشعبي وأبو إسحاق ، وسعيد بن جبير وغيرهم . مات سنة أربع وسبعين ، ويقال : سنة ٧٥ . روى له الجماعة .

انظر : الطبقات الكبرى ٦ / ١١٧ ، والجرح والتعديل ٦ / ٢٥٨ ، والسير ٤ / ١٥٨ ، وتهذيب التهذيب ٨ / ١٠٩ .

(٣) وفي رواية أخرى للبخاري : ((وقل يقرأ عليك عمر ولا تقل أمير المؤمنين)) .

(٤) بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء . وأراد بصاحبيه النبي ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه . العمدة ٧ / ١٥٣ .

(٥) فإن قيل : قد ورد أن الحظوظ الدينية لا إيثار فيها كالصف الأول ونحوه فكيف آثرت عائشة رضي الله عنها ؟ أجاب الزين بن المنير : ((بأن الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغي فيها إيثار أهل الفضل ، فلما علمت عائشة – رضي الله عنها – فضل عمر – رضي الله عنه – آثرته ، كما ينبغي لصاحب المنزل إذا كان مفضولاً أن يؤثر بفضل الإمامة من هو أفضل منه إذا حضر منزله وإن كان الحق لصاحب المنزل)) اهـ . الإرشاد ٢ / ٤٧٨ .

المؤمنين . قال : ما كان شيء أهم إليَّ من ذلك المضجع[١]، فإذا قُبِضْت فاحملوني ، ثم سلموا ، ثم قل : يستأذن عمر بن الخطاب ، فإن أذنت لي[٢] فادفنوني وإلاّ فردوني إلى مقابر المسلمين ، إني لا أعلم[٣] أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة فاسمعوا له وأطيعوا . فسمَّى : عثمان وعلياً وطلحة[٤] والزبير[٥] وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وولج عليه شاب من الأنصار فقال : أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله : كان لك من القدم[٦] في الإسلام ما قد علمت ، ثم استخلفت فعدلت ، ثم الشهادة[٧] بعد هذا كله . فقال : ليتني يا ابن أخي وذلك كفافاً[٨] لا عليَّ ولا لي .

---

(١) أراد به مضجع النبي ﷺ ومضجع أبي بكر رضي الله عنه . العمدة ٧ / ١٥٤ .

(٢) استنبط العلماء من ذلك أن من وعد عِدَةً جاز له الرجوع فيها ، ولا يُلْزَم بالوفاء . انظر : الفتح ٣ / ٣٠٤ ، العمدة ٧ / ١٥٥ .

(٣) هذا جواب لسؤالهم عندما دخل عليه الرجال ، فقالوا له : أوص يا أمير المؤمنين استخلف . فقال : إني لا أعلم أحداً أحق بهذا الأمر ، يعني الخلافة . انظر الإرشاد ٢ / ٤٧٨ .

(٤) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي أبو محمد المكي ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام ، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر الصديق ، وأحد الستة أصحاب الشورى .

غاب عن غزوة بدر في تجارة في الشام ، فضرب له النبي ﷺ بسهمه وأجره ، وشهد أحداً وابتلى فيها بلاءً حسناً . قتل سنة ست وثلاثين يوم الجمل . رضي الله عنه وأرضاه .

انظر : أسد الغابة ٣ / ٨٥ ، والإصابة ٥ / ٢٣٥ ، والسير ١ / ٢٣ فما بعدها .

(٥) هو الزبير بن العوام بن خويلد القرشي ، أبو عبد الله ، ابن عمة رسول الله ﷺ ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أهل الشورى ، وأول من سلَّ سيفه في سبيل الله . أسلم وله ست عشرة سنة . قتل سنة ست وثلاثين ، منصرفه من موقعة الجمل .

انظر : أسد الغابة ٢ / ٢٤٩ - ٢٥٢ ، والإصابة ٤ / ٧ ، والسير ١ / ٤١ فما بعدها .

(٦) بفتح القاف ، من القدم : أي سابقة خير وسميت قدماً ؛ لأن السبق بها كما سميت النعمة يداً لأنها تعطى باليد . الإرشاد ٢ / ٤٧٨ .

(٧) أي بقتل أبي لؤلؤة المجوسي ، واسمه فيروز ، لعمر - رضي الله عنه - حيث قتله بسكين مسمومة ذات طرفين وهو يصلي بالناس صلاة الفجر فمات شهيداً من هذه الطعنات رضي الله عنه . انظر : تاريخ الطبري ٤ / ١٩٠ وما بعدها ، الإرشاد ٢ / ٤٧٩ .

(٨) قيل : معناه : أن لا تنال مني ولا أنال منها : أي تكف عني وأكف عنها ، والكفاف في الأصل هو الذي لا يفضل عن الشيء ، ويكون بقدر الحاجة إليه . العمدة ٧ / ١٥٤ .

أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين[١] خيرا ، أن يعرف لهم حقهم وأن يحفظ لهم حرمتهم . وأوصيه بالأنصار خيراً ، الذين تبوَّؤا الدار والإيمان[٢] أن يُقْبَلَ من محسنهم ويعفى عن مسيئهم[٣] . وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ [٤] أن يُوفَى لهم بعهدهم ، وأن يُقَاتَلَ مِن ورائهم[٥] ، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم)) .

قال الإمام العيني – رحمه الله تعالى – : ((مطابقته للترجمة تؤخذ من قضية عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ؛ لأن فيها السؤال بأن يدفن مع صاحبيه ، وهما النبي ﷺ وأبو بكر – رضي الله عنه – وما ذاك إلاّ في قبر النبي ﷺ والترجمة فيه))[٦] اهـ .

وقد اتفق أهل العلم على أن قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – كائنة في بيت عائشة رضي الله عنها ، ولا أعرف حسب اطلاعي مخالفاً في ذلك[٧] .

---

(١) هم الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان ، أو الذين صلوا القبلتين ، أو الذين شهدوا بدراً . العمدة ٧ / ١٥٤ . وانظر : الإرشاد ٢ / ٤٧٩ .

(٢) الدار والإيمان من أسماء المدينة المنورة . انظر : العمدة ٧ / ١٥٤ .

(٣) يعني ما دون الحدود وحقوق الناس . العمدة ٧ / ١٥٤ .

(٤) قيل : المراد بهم عامة المؤمنين ، وهذا تعميم بعد تخصيص . وقيل المراد بهم أهل الذمة المعاهدين . انظر : العمدة ٧ / ١٥٤ – ١٥٥ ، الإرشاد ٢ / ٤٧٩ .

(٥) بضم أوله " يُقَاتَلَ " وفتح التاء و" مِن " بكسر الميم : أي من خلفهم وقد يجيء بمعنى قدَّام . الإرشاد ٢ / ٤٧٩ .

(٦) العمدة ٧ / ١٥٣ .

(٧) انظر : فتح القدير لابن الهمام ٣ / ١٧٩ – ١٨٣ ، المجموع شرح المهذب ٨ / ٢٧٢ – ٢٧٤ ، المغني ٥ / ٤٦٥ – ٤٦٨ ، فتح الباري ٣ / ٣٠٢ – ٣٠٣ ، عمدة القاري ٧ / ١٤٩ – ١٥٠ ، تاريخ ابن جرير الطبري ٤ / ١٩٣ .

الفصل الثامن

في حال الميت في البرزخ

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في كلام الميت وسماعه .

المبحث الثاني : ما جاء في عذاب القبر .

المبحث الثالث : في حكم الأولاد في الآخرة .

الفصل الثامن

في حال الميت في البرزخ(١)

في هذا الفصل – والذي يعتبر آخر فصل في هذه الرسالة – سيتطرق البحث إلى بعض المواضيع التي عـرض لها الإمـام البخـاري – رحمه الله – في صحيحه وهي في الحقيقة مواضيع عقدية يبحثها أهل العلم في كتب العقائد ، فتعلقها بالجانب العقدي أقرب من تعلقها بالجانب الفقهي .

وقد قسَّمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

(١) البرزخ في اللغة : الحاجز بين الشيئين . وجمعه برازخ . ومنه قوله تعالى : ﴿ بينهما برزخ لا يبغيان ﴾ [سورة الرحمن : ٢٠] يعني حاجزا من قدرة الله سبحانه وتعالى . وقيل : أي حاجز خفي . وقوله تعالى : ﴿ وجعل بينهما برزخاً ﴾ [سورة الفرقان : ٥٢] أي حاجزاً ويطلق البرزخ ويراد به ما بين كل شيئين ، ومنه قيل للميت هو في برزخ لأنه بين الدنيا والآخرة .

والبرزخ : ما بين الدنيا والآخرة قبل الحشر من وقت الموت إلى البعث فمن مات فقد دخل البرزخ .

وقال الفراء في قوله تعالى : ﴿ ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون ﴾ [سورة المؤمنون : ١٠٠] قال : البرزخ من يوم يموت إلى يوم يبعث .

انظر : مادة " برزخ " لسان العرب ، الصحاح ، القاموس المحيط .

فالبرزخ في الاصطلاح : هي الحياة التي يحياها الإنسان في قبره من نعيم أو شقاء إلى أن يبعث .

قال الإمام السفاريني – رحمه الله تعالى – في وجه تسميته برزخاً : « لكونه يحجز بين الدنيا والآخرة » لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية ٢ / ٤ . وانظر شرح الطحاوية ص ٤٥٦ – ٤٥٧ .

المبحث الأول

في كلام الميت وسماعه

إن الإمام البخاري – رحمه الله – يرى أن الميت بعد وفاته يتكلم إذا وضع على جنازته ، وإذا وضع في قبره ، فإنه يسمع قرع نعال المشيعين له ، كما صح بذلك الخبر عن النبي ﷺ .

وقد ذكر الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – ثلاثة أبواب في صحيحه[١] تتعلق بهذا الموضوع . وقد جمعتها في هذا المبحث :

فالباب الأول[٢] : (باب كلام الميت على الجنازة)[٣] .

أفاد البخاري – رحمه الله تعالى – بهذه الترجمة أن الميت يتكلم على جنازته ، فهذه الترجمة مجملة لم يُبيِّن فيها – رحمه الله تعالى – نوع الكلام الذي يتكلم به الميت ، وقد بيَّن – رحمه الله تعالى – في ترجمة أخرى ما هو الكلام الذي يقوله الميت على الجنازة ، حيث قال رحمه الله :

(باب قول الميت وهو على الجنازة : قدموني)[٤] .

وهذا هو الباب الثاني من هذا المبحث . ففي كلا هاتين الترجمتين يقرر الإمام

---

(١) وردت الأبواب الثلاثة في صحيح البخاري على الترتيب الآتي :

الأول : (باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني) ورقمه (٥٢) البخاري ٢ / ١٠٨ .

الثاني : (باب الميت يسمع خفق النعال) ورقمه (٦٧) البخاري ٢ / ١١٣ .

والثالث : (باب كلام الميت على الجنازة) ورقمه (٩٠) البخاري ٢ / ١٢٦ .

(٢) في خطة البحث ، هذا هو الباب الثالث والباب الثاني الذي ذكرته هنا ، وهو (باب قول الميت على الجنازة قدموني) هو في خطة البحث الباب الأول ، فرأيتُ أن أجعل : (باب كلام الميت على الجنازة) هو الباب الأول من هذا المبحث ؛ لأنها ترجمة فيها إثبات الكلام للميت ، ولكن لم يُبَيِّن فيها – رحمه الله – حقيقة الكلام وجعلها مجملة ، ثم رأيتُ أن أجعل : (باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني) هو الباب الثاني ، ليبين الإجمال الوارد في الباب الأول .

ثم أخرت الباب الثاني في الخطة وهو : (باب الميت يسمع خفق النعال) وجعلته الباب الثالث ؛ لأن سماعه لقرع النعال ، إنما يكون ذلك إذا وضع في قبره فراعيت الترتيب في ذلك . والله أعلم .

(٣) وهو الباب التسعون من تبويب البخاري رحمه الله . البخاري ٢ / ١٢٦ .

(٤) وهو الباب الثاني والخمسون من تبويب البخاري رحمه الله . البخاري ٢ / ١٠٨ .

البخاري - رحمه الله تعالى - مذهبه تجاه هذه القضية ، وهي كلام الميت على الجنازة ، كما صح بذلك الخبر من كلام المصطفى ﷺ .

وقد أورد البخاري - رحمه الله تعالى - تحت هذين البابين حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - مع اختلاف في السند - في الموضعين :

قال : كان النبي ﷺ يقول : ((**إذا وضعت الجنازة[١] فاحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت صالحة قالت : قدموني - وفي الرواية الأخرى قدموني ، قالها مرتين - وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها : يا ويلها أين يذهبون بها ؟ يسمع صوتها كُلّ شيء[٢] إلاّ الإنسان ، ولو سمع الإنسان لصعق**))[٣] .

ومطابقته للترجمتين في قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((**فإن كانت صالحة قالت : قدموني قدموني ، وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها : يا ويلها أين يذهبون بها ؟**)) .

وقد ذهب أهل السنة والجماعة[٤] إلى أن الميت يتكلم على جنازته ، كما صحّ بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ . وقد عنون الإمام القرطبي في كتابه " التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة " على ذلك بقوله : باب الإسراع بالجنازة وكلامها[٥] .

---

(١) قال الحافظ رحمه الله : ((يحتمل أن يريد بالجنازة نفس الميت ، وبوضعه : جعله في السرير ، ويحتمل أن يريد السرير ، والمراد وضعها على الكتف . والأول أولى ؛ لقوله بعد ذلك : ((فإن كانت صالحة قالت ... فإن المراد به الميت . ويؤيده رواية عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة رضي الله عنه المذكور بلفظ : إذا وضع المؤمن على سريره يقول قدموني ... الحديث)) اهـ . الفتح ٣ / ٢٢٠ .

(٢) قال ابن بزيزة - رحمه الله - : ((دال على أن ذلك بلسان المقال لا بلسان الحال)) انظر : الفتح ٣ / ٢٢١ ، العمدة ٧ / ٢٣ - ٢٤ .

(٣) أي لغشي عليه من شدة ما يسمعه . الفتح ٣ / ٢٢١ .

(٤) إنما قلت : ذهب أهل السنة والجماعة ؛ لأنني نظرت في كتبهم فرأيت أنهم قد ذكروا حديث الباب ؛ إذ روايتهم له في مقام الاستدلال به والقول بموجبه ، ولم أر أحداً منهم قال : إن الميت لا يتكلم على الجنازة . انظر : شرح السنة للبغوي ٥ / ٣٢٥ ، شرح معاني الآثار للطحاوي ١ / ٤٧٨ ، الفتح ٣ / ٢٢٠ - ٢٢١ ، عمدة القاري ٧ / ٢٣ - ٢٤ .

(٥) التذكرة ص ٩٧ .

وإنما اختلفوا في المتكلم : أهو الروح أم الجسد أم الروح مع الجسد ؟ .

قال الحافظ – رحمه الله تعالى – : « وظاهره – أي الحديث – أن قائل ذلك هو الجسد المحمول على الأعناق »[١] اهـ .

وقال ابن بطال – رحمه الله تعالى – : « إنما يقول ذلك الروح »[٢] .

وقال الزين بن المنير وغيره : إنه لا مانع أن يرد الله الروح إلى الجسد في تلك الحال ، ليكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن وبؤس الكافر . وهذا القول استبعده الحافظ بقوله : « قلت : وهو بعيد ولا حاجة إلى دعوى إعادة الروح إلى الجسد قبل الدفن ؛ لأنه يحتاج إلى دليل »[٣] اهـ .

قلت : كلٌّ ذلك محتمل ، ولا يمكن أن يجزم الإنسان بشيء منها إلاَّ بدليل ، ولا يمكن أن تقاس الحياة البرزخية على الحياة الدنيا ؛ إذ أنها تفارقها تماماً ، ولكن نجزم بأن الروح لها تعلق بالبدن في الحياة البرزخية ، لا نعرف حقيقته ولا كنهه ، وقد قرَّر أهل العلم – رضي الله تعالى عنهم – أن تعلق الروح بالبدن على خمسة أنواع[٤] :

النوع الأول : تعلقها به في بطن الأم جنيناً .

النوع الثاني : تعلقها به بعد خروجه إلى وجه الأرض .

النوع الثالث : تعلقها به في حال النوم ، فلها تعلق بالبدن من وجه ، ومفارقة من وجه .

النوع الرابع : تعلقها به في البرزخ ، فإنها وإن فارقته وتجردت عنه ، فإنها لم تفارقه فراقاً كلياً بحيث لا يبقى لها إليه التفات البتة .

النوع الخامس : تعلقها به يوم بعث الأجساد ، وهو أكمل أنواع تعلقها بالبدن ، ولا نسبة لما قبله من أنواع التعلق إليه .

---

(١) الفتح ٣ / ٢٢٠ . وانظر : العمدة ٧ / ٢٠٣ .

(٢) انظر : المصدرين السابقين .

(٣) انظر : المصدرين السابقين .

(٤) كتاب الروح ص ٨٨ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٥٦ . وانظر أيضاً : لوامع الأنوار البهية للسفاريني ٢ / ٢٨ ، الكواشف الجلية عن معاني الواسطية ص ٥٥٢ – ٥٥٣ .

الباب الثالث : (باب الميت يسمع خَفْق[١] النعال)[٢] .

يرى الإمام البخاري رحمه الله تعالى أن الميت إذا وُضِعَ في قبره وتولى عنه أهله وأصدقاؤه الذين حضروا دفنه فإنه يسمع قرع نعالهم على الأرض ، كما ثبت بذلك الخبر عن رسول الله ﷺ .

وقد استدل على ما ذهب إليه بحديث أنس رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال : ((**العبد[٣] إذا وُضِعَ في قبره وتولى وذهب أصحابه[٤] ، حتى إنه ليسمع قرع نعالهم ، أتاه ملكان[٥] فأقعداه ، فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل[٦] محمد ﷺ ؟ فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله ، فيقال : انظر إلى مقعدك من النار ، أبدلك الله به مقعداً من الجنة . قال النبي ﷺ : فيراهما جميعاً .**

وأما الكافر أو المنافق[٧] فيقول : لا أدري ، كنت أقول ما يقول الناس .

---

(١) بفتح الخاء المعجمة ، وسكون الفاء ، ثم قاف : أي صوتها عند دوسها على الأرض . انظر : العمدة ٧ / ٥٥ ، الإرشاد ٢ / ٤٣٣ .

وقد ذكر الإمام البخاري – رحمه الله – في ترجمة الباب ((الخفق)) والذي جاء في حديث الباب : ((قرع نعالهم)) .

قال الإمام العيني – رحمه الله – : ((الخفق والقرع في المعنى سواء ، على أنه ورد في بعض طرق الحديث بلفظ : " الخفق ")) اهـ العمدة ٧ / ٥٥ .

(٢) وهو الباب السابع والستون من تبويب البخاري رحمه الله . ٢ / ١١٣ .

(٣) أي العبد المؤمن المخلص . الكرماني ٧ / ١١٧ .

(٤) قال الحافظ رحمه الله تعالى : ((كذا ثبت في جميع الروايات – أي بلفظ : " تولى وذهب أصحابه " – فقال ابن التين : إنه كرر اللفظ والمعنى واحد . ورأيته أنا مضبوطاً بخط معتمد : " وَتُوُلِّيَ " بضم أوله وكسر اللام على البناء للمجهول . أي تُولِّي أمره : أي الميت . وسيأتي في رواية عياش بلفظ : " وتولى عنه أصحابه " وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره)) اهـ الفتح ٣ / ٢٤٥ .

(٥) وهما المنكر والنكير كما فسر في حديث أبي هريرة وغيره . وإنما سميا بهذا الاسم ، لأن خلقهما لا يشبه خلق الآدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام بل خلق بديع . العمدة ٧ / ٥٧ .

(٦) ولم يقولا له ما تقول في هذا النبي أو نحو ذلك من ألفاظ التعظيم ؛ لقصد الامتحان للمسئول ، لئلا يتلقن الجواب والتعظيم منهما . انظر : العمدة ٧ / ٥٧ ، الإرشاد ٢ / ٤٣٤ .

(٧) شك من الراوي ، والمراد بالمنافق الذي يقر بلسانه ولا يصدق بقلبه . العمدة ٧ / ٥٧ .

فيقال : لا دريت ، ولا تليت[١] .

ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلاّ الثقلين))[٢] .

ومطابقته للترجمة في قوله – عليه الصلاة والسلام – : ((**إنه ليسمع قرع نعالهم**)) .

وقد ذهب أهل السنة والجماعة[٣] إلى أن الميت تعاد له روحه في قبره[٤] ، ويسمع قرع نعال المشيعين له ، كما صح بذلك الخبر عن رسول الله ﷺ .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – : هل الميت يسمع كلام زائره ؟

فأجاب – رحمه الله تعالى – بقوله : ((الحمد لله رب العالمين ، نعم يسمع الميت في الجملة)) ثم أورد بعض الأدلة الدالة على سماع الميت ، ثم قال بعد إيرادها : ((فهذه النصوص وأمثالها تبين أن الميت يسمع في الجملة كلام الحي ، ولا يجب أن يكون السمع دائماً ، بل قد يسمع في حال دون حال ، كما يعرض للحي ، فإنه قد يسمع أحياناً خطاب من يخاطبه ، وقد لا يسمع لعارض يعرض له ، وهذا السمع سمع إدراك ، ليس يترتب عليه جزاء ، ولا هو السمع المنفي بقوله : ﴿ **إنك لا تسمع الموتى** ﴾ [سورة النحل : ٨٠] فإن المراد بذلك سمع القبول والامتثال))[٥] اهـ .

---

(١) قال الخطابي : ((هكذا يقول المحدثون ، والصواب : ولا ائْتَلَيْتَ ، تقديره : افتعلت ، أي : لا استطعت ، من قولك : ما ألوت هذا الأمر ولا استطعت ...)) . غريب الحديث للخطابي ٣ / ٢٦٣ . وانظر الكرماني ٧ / ١١٨ .

(٢) أي الإنس والجن ، سميا به لثقلهما على الأرض ، وإنما عزلا عن السماع لمكان التكليف ، ولو سمعا لارتفع الابتلاء ، وصار الإيمان ضرورياً ، ولأعرضوا عن التدابير والصنائع ونحوهما ، مما يتوقف عليه بقاء نوعه . الكرماني ٧ / ١١٨ .

(٣) انظر : الفتاوى ٤ / ٢٩٧ – ٢٩٩ ، ٢٤ / ٣٦٢ – ٣٦٤ ، ٣٧٦ ، كتاب الروح ص ٣١ وما بعدها ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٥٦ ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني ٢ / ٦ ، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ١ / ١٨٠ – ١٨١ .

(٤) انظر أيضاً : التذكرة ١ / ١٥٧ .

(٥) الفتاوى ٢٤ / ٣٦٢ – ٣٦٤ .

وقد أنكر الإمام ابـن حـزم – رحمه الله تعالى – حياة الميت في قبره ، وقال : ((من ظن أن الميت يحيا في قبره قبل يوم القيامة فقد أخطأ))[١] .

وقد تعقبه الإمام ابن القيم[٢] – رحمه الله – بقوله : إن كان المراد بالحياة الحياة المعهودة في الدنيا التي تقوم فيها الروح بالبدن وتدبره وتصرفه وتحتاج معها إلى الطعام والشراب واللباس فهذا خطأ كما قال – أي ابن حزم – والحس والعقل يكذبه كما يكذبه النص .

وإن أراد به حياة أخرى غير هذه الحياة ، بل تعاد الروح إليه إعادة غير الإعادة المألوفة في الدنيا ، ليسأل ويمتحن في قبره فهذا حق ونفيه خطأ . وقد دلّ عليه النص الصحيح الصريح ، وهو قوله ﷺ : ((**فتعاد روحه في جسده**))[٣] .

---

(١) انظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤ / ١١٩ – ١٢٠ .

(٢) كتاب الروح ص ٨٥ وما بعدها .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤ / ٢٨٧ و ٢٩٥ و ٢٩٦ .

سنن أبي داود ٤ / ٢٣٩ – ٢٤٠ كتاب السنة ، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر ، رقم الحديث (٤٧٥٣) مستدرك الحاكم ١ / ٣٧ – ٣٨ .

المبحث الثاني

ما جاء في عذاب القبر

في هذا المبحث سأبين رأي الإمام البخاري – رحمه الله – وعقيدته تجاه ما جاء في عذاب القبر ونعيمه ، وذلك من خلال تراجم الأبواب وما ساقه تحتها من أدلة .

وقد عقد الإمام البخاري – رحمه الله – في صحيحه أربعة أبواب ، يُوضح فيها هذا الأمر ، وقد أوردتها في هذا المبحث مرتبة على ترتيب البخاري رحمه الله تعالى :

فالباب الأول : (باب ما جاء في عذاب القبر[1])[2] .

أورد البخاري – رحمه الله تعالى – ترجمة هذا الباب بهذه الصيغة التي تفيد بأن عذاب القبر أمر متقرر عنده . وإنما قصد بهذه الترجمة إيراد الأدلة من الكتاب والسنة على وقوع عذاب القبر ، وأنه حق .

فاستفتح البخاري – رحمه الله – هذا الباب بذكر ثلاث آيات استدل بها على وقوع عذاب القبر ، وأنه ثابت في كتاب الله عز وجل ، وردّاً على من ادّعى عدم ذكره في القرآن الكريم ، وأن ذكره قد ورد في أخبار الآحاد[3] .

فالآية الأولى ذكرها المصنف – رحمه الله – بقوله : « وقوله[4] تعالى : ﴿ **إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهُون** ﴾[5] هو : الهوان . والهَون هو الرفق » .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : « ﴿ **ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت** ﴾

---

(١) قال الحافظ : « وإنما أضيف العذاب إلى القبر ؛ لكون معظمه يقع فيه ، ولكون الغالب على الموتى أن يقبروا ، وإلاّ فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ، ولو لم يدفن ، ولكن ذلك محجوب عن الخلق إلاّ من شاء الله » اهـ . الفتح ٣ / ٢٧٥ – ٢٧٦ .

(٢) وهو الباب السادس والثمانون من تبويب البخاري رحمه الله . البخاري ٢ / ١٢٣ .

(٣) انظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤ / ١١٧ وما بعدها ، الفتاوى ٤ / ٢٦٤ وما بعدها ، ٢٨٢ وما بعدها ، كتاب الروح ص ١١٩ وما بعدها ، الفتح ٣ / ٢٧٥ ، العمدة ٧ / ١١٨ .

(٤) بالجر عطفاً على عذاب أو بالرفع على الاستئناف . الإرشاد ٢ / ٤٦٠ .

(٥) سورة الأنعام رقم (٩٣) وتمام الآية : ﴿ بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون ﴾ .

أي : في سكراته وغمراته وكرباته)) إلى أن قال : ((﴿ **والملائكة باسطوا أيديهم** ﴾ أي : بالضرب لهم حتى تخرج أنفسهم من أجسادهم ، ولهذا يقولون لهم : ﴿ **اخرجوا أنفسكم** ﴾ وذلك أن الكافر إذا احتضر بشرته الملائكة بالعذاب والنكال والأغلال والسلاسل والجحيم والحميم ، وغضب الرحمن ، فتتفرق روحه في جسده ، وتعصي وتأبى الخروج ، فتضربهم الملائكة حتى تخرج أرواحهم من أجسادهم قائلين لهم : ﴿ **أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق** ... الآية ﴾ أي اليوم تهانون غاية الإهانة ، كما كنتم تكذبون على الله وتستكبرون عن اتباع آياته والانقياد لرسله))[1] اهـ .

ثم ذكر الإمام البخاري – رحمه الله – الآية الثانية بقوله : ((وقوله جلّ ذكره : ﴿ **سنعذبهم مرتين ثم يُرَدُّون إلى عذاب عظيم** ﴾[2])) .

قال ابن جرير – رحمه الله – : ((وقوله تعالى : ﴿ **سنعذبهم مرتين** ﴾ يقول : سنعذب هؤلاء المنافقين مرَّتين : إحداهما في الدنيا ، والأخرى في القبر)) إلى أن قال رحمه الله : ((وقوله : ﴿ **ثم يُرَدُّون إلى عذاب عظيم** ﴾ يقول : ثم يُرَدُّ هؤلاء المنافقون بعد تعذيب الله إياهم مرتين إلى عذاب عظيم وذلك عذاب جهنم))[3] اهـ .

ثم ذكر الإمام البخاري – رحمه الله – الآية الثالثة بقوله : ((وقوله تعالى : ﴿ **وَحَاقَ بآلِ فِرْعَونَ[4] سوءُ العذاب * النارُ يُعْرَضون عليها غُدُوّاً وعَشِيّاً[5] وَيَومْ تَقُومُ الساعة أَدْخِلُوا آل فرعون أَشدَّ العذاب** ﴾[6])) .

---

(١) تفسير ابن كثير ٣ / ٢٩٥ . وانظر تفسير ابن جرير : ٧ / ٢٧٤ وما بعدها .

(٢) سورة التوبة آية رقم (١٠١) وبداية الآية : ﴿ وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ... ﴾ .

(٣) تفسير ابن جرير الطبري ١١ / ٩ وما بعدها . وقد ذكر رحمه الله بسنده أن هذا قول قتادة والحسن وابن جريج رحمهم الله جميعاً .

(٤) قال ابن جرير – رحمه الله – : ((﴿ وحاق بآل فرعون سوء العذاب ﴾ يقول : وحل بآل فرعون ووجب عليهم ، وعنى بآل فرعون في هذا الموضع : أتباعه وأهل طاعته من قومه)) اهـ . تفسير ابن جرير ٢٤ / ٧١ .

(٥) قال قتادة – رحمه الله – : ((يعرضون عليها صباحاً ومساء ، يقال لهم : يا آل فرعون هذه منازلكم ، توبيخاً ونقمة وصغاراً لهم)) اهـ تفسير ابن جرير ٢٤ / ٧٢ .

(٦) سورة غافر آية رقم (٤٥ – ٤٦) .

قال الحافظ ابن كثير – رحمه الله – في تفسيره لهذه الآية : ((﴿ **وحاق بآل فرعون سوء العذاب** ﴾ وهو : الغرق في اليم ، ثم النقلة منه إلى الجحيم ، فإن أرواحهم تعرض على النار صباحاً ومساءً إلى قيام الساعة ، فإذا كان يوم القيامة اجتمعت أرواحهم وأجسادهم في النار . ولهذا قال : ﴿ **ويوم تقوم الساعة أدخِلوا آل فرعون أشد العذاب** ﴾ أي : أشده ألماً وأعظمه نكالاً . وهذه الآية أصل كبير في استدلال أهل السنة على عذاب البرزخ في القبور ، وهي قوله : ﴿ **النار يعرضون عليها غدواً وعشياً** ﴾[1])) اهـ .

ثم أورد الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – بعض الأدلة من السنة ، الدالة على ثبوت عذاب القبر ونعيمه حيث بدأها بحديث البراء بن عازب – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال : ((**إذا أُقعد المؤمن في قبره أُتِيَ ثم شهد أن لا إله إلاَّ الله وأن محمداً رسول الله ، فذلك قوله : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت[2] ﴾**[3])) .

وساق البخاري – رحمه الله – هذا الحديث أيضاً من طريق آخر عن شعبة[4] وزاد : ((**﴿ يثبت الله الذين آمنوا ﴾ نزلت في عذاب القبر**))[5] .

---

(١) تفسير ابن كثير ٧ / ١٣٦ .

(٢) قال الكرماني – رحمه الله – : ((﴿ القول الثابت ﴾ هو كلمة التوحيد ؛ لأنها راسخة في قلب المؤمن . وتثبيتهم في الدنيا أنهم إذا فتنوا لم يزلوا عنها . وفي الآخرة أنهم إذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب)) الكرماني ٧ / ١٤٦ .

(٣) سورة إبراهيم آية : ٢٧ .

(٤) هو شعبة بن الحجاج بن الوَرْد أبو بسطام الأزدي العتكي مولاهم الواسطي .
روى عن أنس بن سيرين وإسماعيل بن رجاء وقتادة ، وخلق كثير . وعنه أيوب السختياني ، وإبراهيم ابن سعد ، وزهير بن معاوية وأمم سواهم . قال عنه الذهبي : ((الإمام الحافظ ، أمير المؤمنين في الحديث)) .
وهو أول من تكلم في الرجال . توفي سنة ستين ومائة . روى له الجماعة . انظر : السير ٧ / ٢٠٢ ، والجرح والتعديل ١ / ١٢٦ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ٣٣٨ .

(٥) قال الكرماني – رحمه الله – : ((فإن قلت : ليس في الآية ما يدل على عذاب المؤمن فما معنى أنها نزلت في عذاب القبر ؟ قلت : لعله سمى أحوال العبد في القبر بعذابه على تغليب فتنة المؤمن تخويفاً ، ولأن القبر مكان الهول والوحشة ، ولأن ملاقاة الملكين مما يهيب المؤمن)) اهـ . الكرماني ٧ / ١٤٦ .

ومطابقته للترجمة ظاهرة .

ثم أورد الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : ((**اطلع النبي ﷺ على أهل القليب**[1] **فقال : وجدتم ما وعد ربكم حقاً . فقيل له**[2] **: تدعوا أمواتاً ؟ فقال : ما أنتم بأسمع منهم**[3] **، ولكن لا يجيبون**)) .

قال الإمام العيني – رحمه الله – : ((مطابقته للترجمة من حيث إن النبي ﷺ شاهد أهل القليب – قليب بدر – وهم يعذبون ، فلذلك قال : وجدتم ما وعد ربكم حقاً يعني من العذاب في القبر قبل يوم القيامة)) اهـ .

ثم أورد الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : ((**إنما قال النبي ﷺ : إنهم ليعلمون أن ما كنت أقول حق ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إنك لا تسمع الموتى**[4] **﴾**[5] .

---

(١) أي أهل البئر . والمراد به قليب بدر . الكرماني ٧ / ١٤٦ .

(٢) القائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم .
انظر : صحيح مسلم ٤ / ٢٢٠٢ – ٢٢٠٣ ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه ، برقم ٢٨٧٣ .

(٣) قال القاضي – رحمه الله – : ((يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى في أحاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها ، وذلك بإحيائهم أو إحياء جزء منهم ، يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريد الله)) اهـ .
ثم أيّد النووي – رحمه الله تعالى – كلام القاضي بقوله : ((وهو الظاهر المختار الذي تقتضيه أحاديث السلام على القبور والله أعلم)) اهـ . صحيح مسلم بشرح النووي ١٧ / ٢٠٦ – ٢٠٧ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – : ((وهذا مصير من عائشة – رضي الله عنها – إلى رد رواية ابن عمر المذكورة ، وقد خالفها الجمهور في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر – رضي الله عنه – لموافقة من رواه غيره عليه . وأما استدلالها بقوله تعالى : ﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾ فقالوا : معناها لا تسمعهم سماعاً ينفعهم ، أو لا تسمعهم إلاّ أن يشاء الله . وقال السهيلي : عائشة لم تحضر قول النبي ﷺ ، فغيرها ممن حضر أحفظ للفظ النبي ﷺ ، وقد قالوا له : يا رسول الله أتخاطب قوماً قد جيفوا ؟ فقال : ما أنتم بأسمع لما أقول منهم . قال : وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحال عالمين جاز أن يكونوا سامعين إما بآذان رؤوسهم كما هو قول الجمهور ، أو بآذان الروح على رأي من يوجه السؤال إلى الروح من غير رجوع إلى الجسد)) اهـ . الفتح ٣ / ٢٧٧ ، وانظر : الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام ٣ / ٦٢ .

(٥) سورة النمل آية : ٨٠ .

ومطابقته للترجمة في قوله – عليـه الصـلاة والسـلام – : ((**إنهـم ليعلمـون أن مـا كنت أقول حق**))[1] .

فهو يُبين – عليه الصلاة والسلام – أنهـم الآن بعـد موتهـم يدركـون ويعرفـون ؛ وذلك لما يعانونه في الحياة البرزخية من العذاب الأليم بسبب كفرهـم بـا لله وتكذيبهـم للمصطفى ﷺ .

ثم أورد الإمام البخاري – رحمه ا لله تعالى – حديث عائشة – رضي ا لله عنهـا – : ((**أن يهودية[2] دخلت عليها فذكرت عذاب القبر ، فقـالت لهـا : أعـاذك ا لله مـن عذاب القبر . فسألت رسول ا لله ﷺ عن عذاب القبر فقال : نعـم عـذاب القـبر . قالت عائشة – رضي ا لله عنها – فما رأيـت رسـول ا لله ﷺ بعدُ صلى صـلاة إلاَّ تعوذ من عذاب القبر**)) زاد غُنْدر[3] : ((**عذاب القبر حق**)) .

ومطابقته للترجمة في إقراره ﷺ لقول اليهودية بقوله – عليـه الصـلاة والسـلام – : ((**نعم عذاب القبر حق**)) ، وكذلك أيضاً يؤخذ من فعله ﷺ وهو أنه ما صلى صـلاة بعد ذلك إلاّ وتعوذ من عذاب القبر .

قال الحافظ : ((وفيه دلالة على أن عذاب القبر ليـس بخـاص بهـذه الأمـة بخـلاف المسألة ، ففيها اختلاف))[4] اهـ .

ثم ذكر الإمام البخاري – رحمه ا لله – بعـد ذلـك حديـث أسمـاء بنـت أبـي بكـر

---

(١) انظر العمدة ٧ / ١٢٢ .

(٢) ذكر الحافظ – رحمه ا لله – أنه لم يقف على اسمها . انظر الفتح ٣ / ٢٧٨ .

(٣) هو محمد بن جعفر أبو عبد ا لله البصري المعروف بغُنْدُر . روى عن شعبة فأكثر عنه وجالسه نحواً مـن عشرين سنة ، ومعمر بن راشد وسعيد بن أبي عروبة وآخرين . وروى عنـه : أحمـد بـن حنبـل وابـن معين وابنا أبي شيبة وآخرون . ثقة صحيح الكتاب ، إلاّ أن فيـه غفلـة . مـات سنة ثـلاث وتسـعين ومائة وقيل أربع وتسعين ومائة . وروى له الجماعة .

انظر : التاريخ الكبير ١ / ٥٧ – ٥٨ ، الجرح والتعديـل ٧ / ٢٢١ – ٢٢٢ ، سـير أعـلام النبـلاء ٩ / ٩٨ – ١٠٢ .

(٤) الفتح ٣ / ٢٧٩ . وانظر أيضاً : الروح ص ١٦٣ وما بعدها ، شـرح العقيـدة الطحاويـة ص ٤٥٩ ، لوامع الأنوار البهية ٢ / ١٠ – ١١ .

- رضي الله عنها[١] - قالت : ((**قام رسول الله ﷺ خطيباً فذكر فتنة القبر[٢] أي التي يفتتن فيها المرء . فلما ذكر ذلك ضجَّ المسلمون ضجة**))[٣] .

ووجه مطابقته للترجمة في إخبار النبي ﷺ عن فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء ، وذلك يكون بعد موته وقبل بعثه ، فهو إما في نعيم أو في عذاب ، وهذه هي الحياة البرزخية[٤] .

ثم ختم الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - هذا الباب بحديث أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : ((**إن العبد إذا وُضِعَ في قبره وتولى عنه أصحابه ، وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ - لمحمد ﷺ - فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله . فيقال له : انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة فيراهما جميعاً**)) قال قتادة : وَذُكِرَ لنا أنه يفسح له في قبره . ثم رجع إلى حديث أنس قال : ((**وأما المنافق والكافر فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : لا أدري كنت أقول ما يقول الناس . فيقال : لا دريت ولا تليت . ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين**)) .

---

(١) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - زوج الزبير بن العوام وأم عبد الله بن الزبير .
وهي التي سماها النبي ﷺ بذات النطاقين . أسلمت بعد سبعة عشر إنساناً ، وهاجرت إلى المدينة ؛ وهي حامل بعبد الله بن الزبير .
روى عنها عبد الله بن عباس ، وابنها عروة وعباد بن عبد الله بن الزبير وآخرون .
توفيت سنة ثلاث وسبعين ولها مائة سنة .
انظر : أسد الغابة ٧ / ٩ ، والإصابة ١٢ / ١١٤ ، والسير ٢ / ٢٨٧ .

(٢) يريد مسألة منكر ونكير ، من الفتنة : الامتحان والاختبار . النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣ / ٤١٠ .

(٣) قال الحافظ - رحمه الله - : ((وقد ساقه النسائي والإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري ، فزاد بعد قولها ضجة : حالت بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله ﷺ ، فلما سكت ضجيجهم قلت لرجل قريب مني : أي بارك الله فيك ، ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر كلامه ؟ قال : قال : قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور قريباً من فتنة الدجال)) اهـ . الفتح ٣ / ٢٧٩ ، وانظر : سنن النسائي ٤ / ١٠٣ - ١٠٤ ، كتاب الجنائز ، باب التعوذ من عذاب القبر ، الحديث رقم ٢٠٦٢ .

(٤) نسأل الله أن يجعل قبورنا جميعاً رياضاً من رياض الجنة وأن لا يجعلها حفراً من حفر النار .

ومطابقته للترجمة في قولـه – عليـه الصـلاة والسـلام – : ((**يضـرب بمطـارق مـن حديد ... الخ**)) .

وإلى ما ذهب إليه الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – من أن عذاب القبر حق ، ذهب أهل السنة والجماعة[1] .

يقول الإمام القرطبي – رحمه الله تعالى – : ((الإيمان بعذاب القبر وفتنته واجب . والتصديق به لازم ، حسب ما أخبر به الصادق ، وأن الله تعالى يحيي العبد المكلف في قبره برد الحياة إليه ويجعله من العقل في مثل الوصف الذي عاش عليه ليعقـل ما يسـأل عنه ، وما يجيب به ويفهم ما أتاه من ربه ، وما أعد له في قبره من كرامة أو هـوان . وبهذا نطقت الأخبار عن النبي المختار ﷺ وعلى آله آناء الليل والنهار . وهذا مذهـب أهل السنة والذي عليه الجماعة من أهل الملّة .

ولم تفهم الصحابة الذين نـزل القرآن بلسـانهم ولغتهـم مـن نبيهـم عليـه الصـلاة والسلام غير ما ذكرنا . وكذلك التابعون بعدهم إلى هلمَّ جرا))[2] اهـ .

وقال الإمام ابن القيم – رحمه الله تعالى – : ((عذاب القبر باتفـاق أهـل السـنة ، وهذا كما أنه مقتضى السنة الصحيحة فهو متفق عليه بين أهل السنة))[3] اهـ .

وعذاب القبر ونعيمه يقع على الروح والبدن جميعاً . وهذا مذهب أهل الحق مـن أهل السنة والجماعة[4] .

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٦ / ١١٢٧ وما بعدها ، كتاب مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين ص ٤٣٠ ، الفتاوى ٤ / ٢٦٢ وما بعدها ، ٢٨٢ وما بعدها ، ٢٤ / ٣٧٤ – ٣٨٠ ، كتـاب الروح ص ١١١ وما بعدها ، شـرح العقيـدة الطحاويـة ص ٤٥١ ومـا بعدهـا ، لوامـع الأنـوار البهيـة ٢ / ١٢ وما بعدها ، ٢٣ وما بعدها ، التذكـرة للقرطبي ١ / ١٥٧ ، ١٦٨ ومـا بعدهـا ، الفصـل في الملل والأهواء والنحل ٤ / ١١٧ وما بعدها ، معارج القبـول إلى علـم الأصـول في التوحيـد ٢ / ٧١٣ وما بعدها .

(٢) التذكرة في أحوال وأمور الآخرة ١ / ١٥٧ .

(٣) كتاب الروح ص ١١١ .

(٤) انظر الفتاوى ٤ / ٢٦٢ وما بعدها ، الروح ص ١٠١ – ١٠٢ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٥٧ .

قلت : قد أنكر عذاب القـبر ونعيمـه الملاحـدة والزنادقـة ، وكذلـك بعـض الطوائـف مـن أهـل البـدع والضلال ، كضرار بن عمرو الغطفاني ويحيى بن كامل وبشر المريسي وغيرهم . واحتجوا بقولهم : إنا =

الباب الثاني : (باب التعوذ من عذاب القبر)[1] .

لما بيَّن المصنف – رحمه الله – في الباب الأول ، ثبوت عذاب القبر ، وأنـه حـق ، ناسب أن يذكر ما ينبغي أن يكون عليه حال المسلم ، تجاه هذه الحقيقة التي سيمر بهـا كل إنسان ، وأنه يستحب له أن يَسْأَلَ الله دائماً وأبداً النجاة من عذاب القبر .

قال الزين بن المنير – رحمه الله تعالى – : ((أحاديث هذا الباب تدخـل في البـاب الذي قبله ، وإنما أفردها عنها لأن الباب الأول معقـود لثبوتـه رداً علـى مـن أنكـره ، والثاني لبيان ما ينبغي اعتماده في مدة الحياة من التوسل إلى الله بالنجاة منه والابتهـال إليه في الصرف عنه))[2] اهـ .

وقـد أورد المصنـف – رحمـه الله تعـالى – تحـت هـذا البـاب ثلاثـة أحـاديث عـن النبي ﷺ :

أولها : حديث أبي أيوب[3] – رضي الله عنـه – قـال : ((**خـرج النـبي ﷺ وقـد**

نكشف القبر فلا نجد فيه نعيماً ولا عذاباً بل نجد الميت كهيئته يوم دفن ... إلى آخر ما قالوه ، مما أمته عليهم الشياطين ، ومما حكمـوا فيه عقولهم القـاصرة وبعضهـم اثبـت عـذاب القـبر ، كالجبـائي وابنـه البلخي ، ولكن أثبتاه لأصحاب التخليد من الكفار ولكنهما نفياه عن المؤمنين وقـال أبـو الهذيـل : مـن خرج عن سمة الإيمان فإنه يعذب بين النفختين والمسألة في القبر إنما تقع في ذلك الوقت . وقـال جماعـة من الكرامية : إن عذاب القبر يجري على المؤمن من غير رد الأرواح إلى الأجساد والميت يجوز أن يـألم ويحس ويعلم بلا روح.وقيل غير ذلك من أقوال أهل البدع وشبههم في ذلك .

انظر أقوالهم وشبههم والـرد عليهـا في : الفتـاوى ٤ / ٢٦٢ ومـا بعدهـا ، ٢٨٢ ومـا بعدهـا ، الـروح ص ١١١ وما بعدها ، الفصل لابن حزم ٤ / ١١٧ ، التذكرة للقرطبي ١ / ١٥٨ ومـا بعدهـا ، لوامـع الأنوار البهية ٢ / ٢٤ – ٢٦ ، معارج القبول ٢ / ٧١٣ – ٧١٢ .

(١) وهو الباب السابع والثمانون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ٢ / ١٢٥ .

(٢) الفتح ٣ / ٢٨٤ . وقد نقل الشيخ محمد الخضر الجكني الشنقيطي كلام الزين بن المنير ، ثم قـال بعـد إيراده : ((قلت : ويدل على هذا المعنى مغايرته بـين الـترجمتين ، فقـال في الأول : (بـاب مـا جـاء في عذاب القبر) وفي الثانية : (باب التعوذ من عذاب القبر))) اهـ . كوثر المعاني الـدراري في كشـف خبايا صحيح البخاري ١٢ / ١٤٩ .

(٣) هو أبو أيوب الأنصاري النجاري البدري ، الذي خصه النبي ﷺ بالنزول عليه مقدمه إلى المدينـة إلى أن بنيت له حجرة أم المؤمنين سودة ، وبني المسجد الشريف .

اسمه خالد بن زيد بن كليب . شهد المشاهد كلهـا . ثـم خـرج مجاهداً في سـبيل الله حتـى استشـهد بالقسطنطينية عام اثنين وخمسين – وقيـل خمسـين – في خلافـة يزيـد بـن معاويـة . انظـر : الطبقـات الكبرى ٣ / ٤٨٤ ، وأسد الغابة ٢ / ٩٤ ، والإصابة ٣ / ٥٦ ، والسير ٢ / ٤٠٢ .

وجبت الشمس[١] **، فسمع صوتاً فقال : يهود تعذب في قبورها))**[٢] .

ووجه مطابقته للترجمة : أن الغالب في أحوال المؤمنين عندما يسمعون مثل هذه الأخبار تجدهم مباشرة يستعيذون با لله منها .

قال الكرماني – رحمه الله – : ((العادة قاضية بأن كل من سمع ذلك الصوت يتعوذ من مثله))[٣] اهـ .

ثم أورد الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – الحديث الثاني والتي ترويه ابنة[٤] خالد بن سعيد بن العاص – رضي الله عنها – : ((**أنها سمعت النبي ﷺ وهو يتعوذ من عذاب القبر**)) .

ومطابقته للترجمة في كونه ﷺ يتعوذ من عذاب القبر ، وهو القدوة لأمته ، فنحن مأمورون بالتأسي به والاقتداء بهديه – عليه الصلاة والسلام – كما أمر الله سبحانه وتعالى بذلك في قوله عز وجل : ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً** ﴾[٥] .

ثم أورد الإمام البخاري – رحمه الله – الحديث الثالث وختم به أحاديث هذا الباب ، وهو :

---

(١) أي سقطت يعني غربت . الكرماني ٧ / ١٤٩ .

(٢) قال الحافظ – رحمه الله – : ((قال بعض الشارحين : إنه – أي هذا الحديث – من بقية الباب الذي قبله ، وإنما أدخله في هذا الباب بعض من نسخ الكتاب و لم يميز ، قال : ويحتمل أن يكون المصنف أراد أن يُعْلِمَ بأن حديث أم خالد ثاني أحاديث هذا الباب محمول على أنه ﷺ تعوذ من عذاب القبر حين سمع أصوات يهود ، لما علم من حاله أنه كان يتعوذ ويأمر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب فكيف مع سماعه . قال : وهذا جار على ما عُرِفَ من عادة المصنف في الإغماض)) اهـ . الفتح ٣ / ٢٨٥ .

(٣) الكرماني ٧ / ١٤٩ .

(٤) هي أَمَة بنت خالد بن سعيد بن العاص ، ولدت بالحبشة عندما هاجر إليها أبوها .
وتزوجها الزبير بن العوام ، فهي أم ولديه : خالد وعمر .
روى عنها سعيد بن عمرو الأشدق ، وموسى وإبراهيم ابنا عقبة المدنيان .
وعاشت زمناً طويلاً . رضي الله تعالى عنها وأرضاها .
انظر : أسد الغابة (٧ / ٢٤) ، الإصابة ١٢ / ١٣١ ، وتهذيب التهذيب ١٢ / ٤٠٠ .

(٥) الأحزاب آية : ٢١ .

حديث أبي هريـرة - رضـي الله عنـه - قـال : ((**كـان رسـول الله ﷺ يدعـو : اللهم إني أعـوذ بـك مـن عـذاب القـبر ، ومـن عـذاب النـار ، ومـن فتنـة المحيـا**[١] **والممات**[٢] **، ومن فتنة المسيح الدجال**)) .

والقول في مطابقة هذا الحديث لترجمة الباب كالقول في الحديث الذي قبله .

قال القسطلاني : ((وصدور هذا الدعاء منه على سبيل العبادة والتعليم))[٣] اهـ .

وقد استحب العلماء[٤] للمسلم أن يتعوذ با لله من عذاب القبر دائماً وأبداً ، تأسياً برسول الله ﷺ وامتثالاً لأمره كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : ((**إذا تشهد أحدكم فليستعذ**[٥] **با لله من أربع يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عـذاب القـبر ، ومـن فتنة المحيا والممات ، ومن شرِّ فتنة المسيح الدجال**))[٦] .

---

(١) أي الابتلاء مع عدم الصبر والرضا والوقوع في الآفات والإصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى . الإرشاد ٢ / ٤٦٦ .

(٢) أي سؤال منكر ونكير ، مع الحيرة والخوف ، وعذاب القبر وما فيه من الأهـوال والشدائد . الإرشاد ٢ / ٤٦٦ .

(٣) الإرشاد ٢ / ٤٦٧ .

(٤) انظر : التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي ١ / ١٧٨ ، الفتاوى ٤/ ٢٨٥ - ٢٨٧ ، ٢٢ / ٥٠١ - ٥٠٤ ، كتاب الروح ص ١٠٤ ، البناية شرح الهداية ٢ / ٣٢٣ ، تنوير المقالة في حلِّ ألفاظ الرسالة ٢ / ١٠٤ ، المجموع شرح المهذب ٣ / ٤٧٠ ، المغني ٢ / ٢٣٣ - ٢٣٤ ، نيـل الأوطـار ٢ ٣٢٩ - ٣٣٠ ، سبل السلام ١ / ٣٢٧ - ٣٢٨ .

(٥) الجمهور حملوا الأمر هنا على الندب ، بـل حكـى بعضهـم الإجمـاع على ذلـك ، وقـالوا : إن حديث المسيء صلاته قد صرفه عن الوجوب إلى الندب حيث اقتصر النبي ﷺ فيه على ذكر الواجبات و لم يكن هذا الدعاء منها ، وذهب ابن حزم وطاووس بن كيسان - رحمهم الله تعالى - إلى القول بوجوب هـذا الدعاء في الصلاة ، بل إن طاووساً - رحمه الله تعالى - قال لابنه ذات مرة : دعوت بـه في صلاتـك ؟ فقال: لا . فقال : أعد صلاتك . وهذا اختيار الصنعاني رحمه الله تعالى .
وقال الشوكاني رحمه الله تعالى : والحق الوجوب إن عُلِمَ تأخر هذا الأمر عن حديث المسيء .
انظر : المحلـى لابـن حـزم ٣ / ٢٧١ - ٢٧٢ ، المجمـوع ٣ / ٤٧٠ ، نيـل الأوطـار ٢ / ٢٣٠ ، سـبل السلام ١ / ٣٢٧ - ٣٢٨ .

(٦) صحيح مسلم ١ / ٤١٢ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، بـاب مـا يستعاذ منه في الصـلاة ، رقـم الحديث (٥٨٨) .

وقد ترجم الإمام القرطبي – رحمه الله تعالى – لاستحباب التعوذ من عذاب القـبر ومشروعيته باباً مستقلاً في كتابه التذكرة حيث قال – رحمه الله تعالى – : ((باب مـا جاء في التعوذ من عذاب القبر وفتنته)) ثم ساق تحته جملة من الأحاديث عن المصطفى ﷺ في التعوذ من عـذاب القـبر وختمها بقوله : ((والأحـاديث في هـذا المعنى كثـيرة جداً ، أخرجها الأثبات الثقات))[1] اهـ .

---

(١) التذكرة ١ / ١٧٨ .

الباب الثالث : (باب عذاب القبر من الغيبة[١] والبول)[٢] .

يرى الإمام البخاري – رحمه الله – أن عذاب القبر ليس خاصاً باليهود فحسب ، بل هو عام حتى لعصاة هذه الأمة ، وأن من أعظم الأسباب الموجبة لعذاب القبر هي الغيبة والنميمة[٣] وعدم الاستتار والاستنزاه من البول[٤] . وخُصَّتْ هذه بالذكر لتعظيم أمرها وكثرة شيوعها واستهانة الناس بأمرها ، وكونها أمكن في الناس من غيرها[٥] .

وقد أورد البخاري – رحمه الله تعالى – حديث ابن عباس[٦] – رضي الله عنهما – قال : ((**مرَّ النبي ﷺ على قبرين فقال : إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، ثم قال : بلى ، أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله . ثم أخذ عوداً رطباً فكسره باثنين ، ثم غرز كلَّ واحد منهما على قبر ثم قال : لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**)) .

ومطابقته للترجمة في بيانه ﷺ لسبب عذابهما بقوله : ((**أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله**)) .

قال الزين بن المنير – رحمه الله – : ((المراد بتخصيص هذين الأمرين بالذكر تعظيم أمرهما ، لا نفي الحكم عما عداهما))[٧] اهـ .

ففي الحديث المذكور لم يرد للغيبة ذكر ، فلعلَّ البخاري أشار إلى الرواية الأخرى التي جاءت بلفظ الغيبة[٨] .

---

(١) قال ابن الأثير – رحمه الله – : ((الغيبة : وهو أن يُذْكَرَ الإنسان في غيبته بسوء ، وإن كان فيه ، فإذا ذَكَرْتَهُ بما ليس فيه فهو البهت والبهتان)) اهـ . النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٣٩٩ .

(٢) وهو الباب الثامن والثمانون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ٢ / ١٢٥ .

(٣) عرفها ابن الأثير – رحمه الله – بقوله : ((وهي نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر)) اهـ . النهاية ٥ / ١٢٠ .

(٤) قال الحافظ رحمه الله : ((وقد روى أصحاب السنن من حديث أبي هريرة : استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه)) اهـ . الفتح ٣ / ٢٨٦ .

(٥) انظر : الفتح ٣ / ٢٨٦ ، العمدة ٧ / ١٣٠ ، الإرشاد ٢ / ٤٦٧ .

(٦) سبق ذكر هذا الحديث والتعليق عليه . انظر ص ٣٠٩ .

(٧) الفتح ٣ / ٢٨٦ .

(٨) كما ثبت في مسند الإمام أحمد – رحمه الله – من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه . وجاء في آخره قوله – عليه الصلاة والسلام – : ((إنه يُهَوَّن عليهما ما كانتا رطبتين ، وما يعذبان إلاَّ في البول والغيبة)) . المسند ٥ / ٣٥ – ٣٦ .
وانظر : الفتح ١ / ٣٨٤ ، ٣ / ٢٨٦ ، العمدة ٧ / ١٣٠ .

قال الحافظ – رحمه الله – : ((فالظاهر أن البخاري جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث . والله أعلم))[١] اهـ .

وقد ذهب أهل السنة والجماعة[٢] إلى أن عذاب القبر ليس خاصاً باليهود فحسب دون غيرهم ، بل هو عام حتى لعصاة هذه الأمة ، كما بينت ذلك فيما سبق .

وإنما اختلفوا في سؤال منكر ونكير : هو هو مختص بهذه الأمة أم لها ولغيرها ؟

فذهب ابن القيم[٣] – رحمه الله تعالى – إلى أن السؤال في القبر ليس خاصاً بهذه الأمة ، بل هو عام لجميع الأمم مع أنبيائها ، وأنهم معذبون في قبورهم بعد السؤال لهم وإقامة الحجة عليهم ، كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجة .

وقيل[٤] : إنما السؤال في القبر خاص بهذه الأمة دون غيرها ؛ وذلك لأن الأمم قبلنا كانت الرسل تأتيهم بالرسالة ، فإذا أبوا الاستجابة كفَّت الرسل عنهم واعتزلوهم ، فيعاجلهم الله بالعذاب ، فلما بعث الله محمداً ﷺ جعله الله رحمة للعالمين أمسك الله عنهم العذاب ، فمن ها هنا ظهر النفاق ، لذلك قيَّض الله لهم فتانَيَّ القبر ليستخرجا سرَّهم بالسؤال .

وتوقف في ذلك الإمام أبو عمر بن عبد البر ، ولم يجزم في هذه المسألة بقول ، بل قال : ((وهذا اللفظ يحتمل أن تكون هذه الأمة خُصَّت بذلك – أي السؤال في القبر – وهو أمر لا يقطع عليه . والله أعلم))[٥] اهـ .

وقد جزم الإمام ابن عبد البر – رحمه الله – بأن الفتنة في القبر والسؤال عن ربه ودينه ونبيه لا تكون إلاّ لمؤمن أو منافق ، وأما الكافر الجاحد المبطل ، فليس ممن يسأل ولكن يُعَذّب في قبره على كفره دون أن يُسأل[٦] .

---

(١) الفتح ٣ / ٢٨٦ . وانظر : العمدة ٧ / ١٣٠ .

(٢) الفتاوى ٤ / ٢٨٦ – ٢٨٧ ، كتاب الروح ص ١٠٣ وما بعدها ، لوامع الأنوار البهية ٢ / ١٢ – ١٤ ، التذكرة ص ١٧٨ .

(٣) الروح ص ١٦٥ .

(٤) وهذا قول أبي عبد الله الترمذي ، كما ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله عنه . الروح ص ١٦٣ .

(٥) التمهيد ٢٢ / ٢٥٣ .

(٦) انظر : التمهيد ٢٢ / ٢٥٢ .

وقد خالفه في ذلك جمهور أهل العلم[١] ، وقـالوا السـؤال في هـذه الأمـة للمؤمـن والمنافق والكافر ، كما هو مقتضى النصوص الشرعية .

(١) انظر : التذكرة للقرطبي ١ / ١٤٣ - ١٤٩ ، الفتاوى ٤ / ٢٩٠ ، كتاب الروح ص ١٥٨ - ١٦٢ ، لوامع الأنوار البهية ٢ / ١٠ .

الباب الرابع : (باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي[١])[٢] .

يرى الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – أن الميت إذا مات فإن الله عز وجل – بقدرته – يُرِي هذا الميت منزله في الدار الآخرة .

فإن كان الميت من أهل الجنة أراه الله منزله في الجنة في كل غداة وعشي ، بشارة له بحسن المآل يوم القيامة بالسعادة الكبرى . وإن كان من أهل النار أراه الله منزله في النار في كل غداة وعشي ، إعلاماً له بسوء المآل يوم القيامة بالشقاوة العظمى[٣] .

وقد استدل البخاري – رحمه الله تعالى – على ما ذهب إليه بحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – : أن رسول الله ﷺ قال : ((**إن أحدكم إذا مات عُرِضَ عليه مقعده بالغداة والعشي[٤] إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة[٥] ، وإن كان**

(١) المراد بالغداة والعشي وقتهما ، وإلاّ فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء . العمدة ٧ / ١٣٠ .

(٢) وهو الباب التاسع والثمانون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ٢ / ١٢٦ .

(٣) انظر : الإرشاد ٢ / ٤٦٧ – ٤٦٨ وقد جاء فيه : ((وفي ذلك تنعيم لمن هو من أهل الجنة ، وتعذيب لمن هو من أهل النار بمعاينة ما أُعِدَّ له وانتظاره ذلك إلى اليوم الموعود)) اهـ .

(٤) قال ابن التين – رحمه الله – : ((يحتمل أن يريد بالغداة والعشي غداة واحدة وعشية واحدة ، يكون العرض فيها ، ومعنى قوله : حتى يبعثك الله:أي لا تصل إليه إلى يوم البعث . ويحتمل أن يريد كل غداة وكل عشي ، وهو محمول على أنه يحيا منه جزء ليدرك ذلك ، فغير ممتنع أن تعاد الحياة إلى جزء من الميت أو أجزاء وتصح مخاطبته والعرض عليه)) اهـ . الفتح ٣ / ٢٨٦ – ٢٨٧ .

وقد رجح الحافظ – رحمه الله – القول الأول بقوله : ((والأول موافق للأحاديث المتقدمة قبل بابين في سياق المساءلة وعرض المقعدين على كل أحد)) اهـ . الفتح ٣ / ٢٨٧ .

قلت : هذه أمور غيبية لا نعرف حقيقتها ولا كنهها ، فليس ببعيد أن يُعْرَضَ على الإنسان مقعده في كل غداة وفي كل عشي ولا يمكن أن نقيس هذه الحياة البَرزخية على حياتنا الدنيوية ، لما بينهما من الفروق ، ولا يمكن كذلك أن نحكم عقولنا القاصرة في إدراك حقيقة الحياة البرزخية ، وما يكون فيها من نعيم وعذاب ، فإن عقولنا لا تدرك ذلك ، وقد قال شارح الطحاوية : ((والشرع لا يأتي بما تحيله العقول ، ولكنه يأتي بما تحار فيه العقول)) اهـ . شرح الطحاوية ص ٤٥٦ .

(٥) قال الحافظ : ((اتحد فيه الشرط والجزاء لفظاً ، ولابد فيه من تقدير . قال التوربشتي : التقدير : إن كان من أهل الجنة فمقعده من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه . وقال الطيبي : الشرط والجزاء إذا اتحد لفظاً دلّ على الفخامة ، والمراد أنّهُ يرى بعد البعث من كرامة الله ما ينسيه هذا المقعد)) اهـ . الفتح ٣ / ٢٨٧ . وانظر : العمدة ٧ / ١٣١ ، الإرشاد ٢ / ٤٦٧ .

من أهل النار فمن أهل النار ، فيقال : هذا مقعدُك حتى يبعثك الله يوم القيامة »[1] .

ومطابقته للترجمة ظاهرة .

قال الحافظ - رحمه الله - : « وفي هذا الحديث إثبات عذاب القبر ، وأن الروح لا تفنى بفناء الجسد ؛ لأن العرض لا يقع إلاّ على حي »[2] اهـ .

وإلى ما ذهب إليه الإمام البخاري رحمه الله تعالى - من أن الإنسان يُعرض عليه مقعده بالغداة والعشي - ذهب أهل السنة والجماعة كما صح ذلك عن النبي ﷺ[3] .

---

(١) قال الحافظ - رحمه الله - : « في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك : حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة » وحكى ابن عبد البر فيه الاختلاف بين أصحاب مالك ، وأن الأكثر رووه كرواية البخاري ؛ وأن ابن القاسم رواه كرواية مسلم . قال : والمعنى حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد ، ويحتمل أن يعود الضمير إلى الله ، فإلى الله ترجع الأمور . والأول أظهر ، ويؤيده رواية الزهري عن سالم عن أبيه بلفظ : « ثم يقال : هذا مقعدك الذي تبعث إليه يوم القيامة » أخرجه مسلم» اهـ. الفتح ٣ / ٢٨٧ . وانظر : التمهيد ١٤ / ١٠٣ وما بعدها ، العمدة ٧ / ١٣١ ، الإرشاد ٢ / ٤٦٨ ، صحيح مسلم ٤ / ٢١٩٩ ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه ، رقم الحديث ٢٨٦٦ .

(٢) الفتح ٣ / ٢٨٧ .

(٣) انظر : شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٦ / ١١٢٩ - ١١٣٠ ، التذكرة للقرطبي ١ / ١٩٠ - ١٩٢ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٨٤ - ٥٨٥ ، المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢ / ٣٠ - ٣١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٧ - ٢٠٠ - ٢٠٢ ، التمهيد ١٤ / ١٠٣ - ١٠٩ .

المبحث الثالث

(حكم الأولاد في الآخرة)[١]

لا ريب أن الله – عز وجل – منزه عن الظلم ، كما تواترت بذلك الأدلة من الكتاب والسنة ، وهذا أمر معلوم لدى كل مسلم . ومن تمام عدله سبحانه وتعالى أن لا يعذب أحداً حتى تقوم عليه الحجة بإرسال الرسل إليه وإقامة الحجة عليه كما قال تعالى : ﴿ **رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل** ﴾[٢] وقوله عزَّ وجل : ﴿ **وما كنا معذّبين حتى نبعث رسولا** ﴾[٣] . ولكن أهل العلم قد اختلفوا في مصير الأطفال في الآخرة مع جزم أكثرهم بأن أطفال المسلمين في الجنة وبعضهم حكى الإجماع على ذلك[٤] واختلفوا اختلافاً كبيراً في أطفال المشركين لتعارض الأدلة في ذلك[٥] .

وفي هذا المبحث – إن شاء الله – سأذكر رأي الإمام البخاري في مصير الأطفال وسأبين أقوال أهل العلم في ذلك . وقد عقد البخاري – رحمه الله تعالى – لبيان ذلك الحكم ثلاثة أبواب في صحيحه ، وهي كما يأتي :

الباب الأول : (باب ما قيل في أولاد المسلمين)[٦] .

بالنظر إلى ترجمة هذا الباب وإلى ما أورده البخاري تحته من أحاديث يتبين لي – والله أعلم – أن البخاري يرى أن أطفال المسلمين في الجنة ، كما هو ظاهر الأحاديث النبوية الشريفة .

وقد استدل على ما ذهب إليه بثلاثة أحاديث :

---

(١) في خطة البحث ، كان هذا المبحث بعنوان : (حكم أولاد المسلمين) فرأيت أن أغير مسماه إلى هذا العنوان المذكور أعلاه ليشمل جميع الأطفال ، أعني أطفال المسلمين وغيرهم ، بينما العنوان الأول خاص بأطفال المسلمين ، وهذا العنوان أعم منه ، وهو الموافق أيضاً للأبواب التي ذكرت تحته .

(٢) سورة النساء : آية رقم ١٦٥ .

(٣) سورة الإسراء : آية رقم ١٥ .

(٤) كابن أبي زيد فإنه أطلق الإجماع في ذلك . انظر : الفتح ٣ / ٢٨٨ ، العمدة ٧ / ١٣٣ .

(٥) وسيأتي بيان ذلك . إن شاء الله تعالى .

(٦) وهو الباب الواحد والتسعون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ٢ / ١٢٦ .

أولها : حديث أبي هريرة[١] – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ : ((**من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجاباً من النار أو دخل الجنة**)) .

والحديث الثاني : حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : ((**ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد ، لم يبلغوا الحنث إلاّ أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم**)) .

قال الزين بن المنير – رحمه الله – : ((ووجه انتزاع ذلك أن من يكون سبباً في حجب النار عن أبويه أولى بأن يُحجب هو ؛ لأنه أصل الرحمة وسببها))[٢] اهـ .

والحديث الثالث : حديث البراء – رضي الله عنه – قال : ((**لما توفي إبراهيم**[٣] **عليه السلام قال رسول الله ﷺ : إن له مرضعاً في الجنة**[٤])) .

ومطابقته للترجمة من حيث إن ابن رسول الله ﷺ لما توفي وهو صغير أدخله الله الجنة وجعل له مرضعاً فيها فكذلك الحكم أيضاً في أولاد المسلمين أن من مات منهم أدخله الله الجنة[٥] .

وإلى ما ذهب إليه الإمام البخاري رحمه الله تعالى – من أن أولاد المسلمين في الجنة – ذهب كافة أهل العلم من أهل السنة والجماعة ، بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك .

---

(١) أورد البخاري – رحمه الله – هذا الحديث معلقاً ، وقد قال الحافظ رحمه الله : ((لم أره موصولاً من حديثه على هذا الوجه ، نعم عند أحمد من طريق عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ : ((ما من مسلمَيْن يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلاّ أدخله الله وإياهم بفضل رحمته الجنة . ولمسلم من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسب إلاّ دخلت الجنة ... الحديث)) اهـ . الفتح ٣ / ٢٨٩ . وانظر : مسند الإمام أحمد ٢ / ٤٧٣ ، صحيح مسلم ٤ / ٢٠٢٨ ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ، رقم الحديث ٢٦٣٢ .

(٢) الفتح ٣ / ٢٨٨ . وانظر أيضاً التمهيد ٦ / ٣٤٨ .

(٣) ولد إبراهيم – عليه السلام – في المدينة سنة ثمان من الهجرة من سُرِّيته مارية القبطية في شهر ذي الحجة ، وعق عنه ﷺ بكبشين يوم سابعه ومات طفلاً رضيعاً قبل الفطام . انظر : زاد المعاد ١ / ١٠٣ – ١٠٤ ، السيرة الحلبية ٣ / ٣٩٣ – ٤٠٠ .

(٤) كأنه من باب التشريف ، لا لأن الجنة يحتاج الصغير فيها إلى تربية ورضاعة والله أعلم . حاشية السندي ١ / ٢٣٩ .

(٥) انظر : العمدة ٧ / ١٣٣ .

قال النووي – رحمه الله تعالى – : ((أجمع من يُعْتد به من علمـاء المسـلمين علـى أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهـل الجنـة ؛ لأنـه ليـس مكلفاً،وتوقـف فيـه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة))[١] اهـ .

وكذلك حكى القرطبي الإجماع[٢] على أنهم في الجنة[٣] .

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره : ((فأما ولدان المؤمنين فلا خلاف بـين العلمـاء كما حكاه القاضي أبو يعلى بن الفراء الحنبلي عن الإمـام أحمـد أنـه قـال : لا يُختَلَـفُ فيهـم أنهم من أهل الجنة[٤] . وهذا هو المشهور بين الناس وهو الذي نقطع به إن شاء الله عز وجل))[٥] اهـ .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعـالى – عـن أطفـال المؤمنـين:هـل يدومون على حالتهم التي ماتوا عليها أم يكبرون ويتزوجون ؟

فأجاب – رحمه الله – : ((إذا دخلوا الجنة دخلوها كمـا يدخلهـا الكبـار ، علـى صورة أبيهم آدم طوله ستون ذراعاً في عـرض سـبعة أذرع ، ويـتزوجون كمـا يـتزوج الكبار))[٦] اهـ .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦ / ٢٠٧ . وحديث عائشة المذكور هو : ((توفي صـبي مـن الأنصـار فقـالت : طوبـى لـه عصفـور مـن عصافير الجنـة لم يعمـل السـوء ولم يدركـه . قـال : أو غـير ذلـك يا عائشة . إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق للنار أهـلا خلقهـم لهـا وهم في أصلاب آبائهم)) وأجاب عنه النووي بجوابين :
الأول : لعله ﷺ نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع .
الثاني : يحتمل أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة فلمـا علـم أنهـم في الجنـة أخـبر بذلك . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٦ / ٢٠٧ .

(٢) قال الإمام الآلوسي – رحمه الله تعالى – : ((ولم يخالف أحد في أن أولاد المسـلمين في الجنـة إلاّ بعـض من لا يُعْتَدُّ به فإنه توقف)) اهـ . تفسير الألوسي ١٥ / ٣٦ .

(٣) انظر : التمهيد ٦ / ٣٤٨ – ٣٥٢ .

(٤) انظر هذه المقولة عن الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – في المغني ١٣ / ٢٥٤ .

(٥) تفسير ابن كثير ٥ / ٥٧ .

(٦) الفتاوى ٤ / ٣١٠ .

الباب الثاني : (ما قيل في أولاد المشركين)[١] .

إن الناظر في ترجمة هذا الباب وفيما ساقه البخاري - رحمه الله تعالى - في صحيحه من أدلة يظهر - والله أعلم - أنه كان متوقفاً في الحكم عليهم في بداية الأمر ، ثم جزم بعد ذلك بما يدل على أنهم في الجنة[٢] .

ووجه ذلك أنه أتى بحديثي ابن عباس وأبي هريرة - رضي الله عنهم - والذي أفاد فيهما التوقف في الحكم عليهم ، ثم أورد حديث أبي هريرة ثالث أحاديث الباب وهو يرجح به كونهم في الجنة ، ثم أورد حديث سمرة بن جندب[٣] - رضي الله عنه - وهو المصرح بأنهم في الجنة ، وقد جزم بذلك في إيراده للحديث المذكور في باب التعبير وفيه : ((وأما الولدان الذين حوله فكل مولود يولد على الفطرة . فقال بعض المسلمين وأولاد المشركين ؟ فقال : وأولاد المشركين))[٤] .

وقد أورد الإمام البخاري - رحمه الله - تحت هذه الترجمة ثلاثة أحاديث :

أولها : حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ((**سئل[٥] رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين فقال : الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين**)) .

وثانيها : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - حيث قال : ((**سئل النبي ﷺ عن ذراري المشركين فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين[٦]**)) .

---

(١) وهو الباب الثاني والتسعون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ٢ / ١٢٧ .

(٢) انظر : الفتح ٣ / ٢٩٠ ، العمدة ٧ / ١٣٣ - ١٣٤ ، الإرشاد ٢ / ٤٧٠ ، لامع الدراري ٤ / ٣٩٨ وما بعدها .

(٣) هو سمرة بن جُنْدب بن هلال بن حريج بن مرة الفزاري يكنى أبا سليمان ، كان من حلفاء الأنصار ، قدمت به أمه بعد وفاة أبيه فتزوجها رجل من الأنصار ، وكان من علماء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، نزل البصرة وتوفي سنة ثمان وقيل تسع وخمسين وقيل في أول الستين رضي الله عنه .
انظر : الإصابة ٤ / ٢٥٧ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ١٨٣ - ١٨٦ .

(٤) انظر : الفتح ١٢ / ٤٥٧ وما بعدها .

(٥) قال الحافظ : ((ولم أقف على شيء من الطرق على تسمية هذا السائل ، لكن عند أحمد وأبي داود عن عائشة ما يحتمل أن تكون هي السائلة)) اهـ . الفتح ٣ / ٢٩١ .
وانظر : الفتح الرباني ٢٤ / ١٧٨ ، سنن أبي داود ٤ / ٢٢٩ ، كتاب السنة ، باب في ذراري المشركين ، رقم الحديث ٤٧١٢ .

(٦) قال العيني - رحمه الله - : ((قال ابن بطال: يحتمل قوله : ﴿الله أعلم بما كانوا عاملين﴾ وجوهاً من التأويل . أحدها : أن يكون قبل إعلامه أنهم من أهل الجنة . الثاني : أي على أيّ دين يميتهم لو عاشوا فبلغوا العمل ، فأما إذا عدم منهم العمل فهم في رحمة الله التي لا ينالها من لا ذنب له . الثالث : أنه مجمل يفسره قوله تعالى : ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم ... الآية ﴾ [الأعراف آية رقم ١٧٢] فهذا إقرار عام يدخل فيه أولاد المؤمنين والمشركين ، فمن مات منهم قبل بلوغ الحنث ، ممن أقر بهذا ⇐

ففي هذين الحديثين دلالة على أنه كان متوقفاً في الحكم عليهم أخذاً بظاهر هذين الحديثين[1] .

ثم ذكر الحديث الثالث المرجح على أنهم في الجنة . وهو حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال النبي ﷺ : ((**كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه . كمثل البهيمة هل ترى فيها جدعاء**))[2] .

ومطابقته للترجمة في قوله – عليه الصلاة والسلام – : ((**كل مولود يولد على الفطرة**)) أي الإسلام . وما دام أنه مسلم إذن فهو من أهل الجنة[3] .

قال الحافظ – رحمه الله – : ((وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام ، قال ابن عبد البر : وهو المعروف عند عامة السلف . وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى : ﴿ **فطرة الله التي فطر الناس عليها** ﴾[4] الإسلام))[5] اهـ .

قال القسطلاني – رحمه الله – في شرحه لهذا الحديث : ((وفيه إشعار بأن أولاد المشركين في الجنة ، فصدر المؤلف الباب بالحديث الدال على التوقف حيث قال فيه : ((الله أعلم بما كانوا عاملين)) ثم ثنى بهذا الحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث اللاحق المصرح بذلك حيث قال فيه : ((وأما الصبيان حوله فأولاد الناس)) وهو عام يشمل أولاد المسلمين وغيرهم))[6] اهـ .

الإقرار ، من أولاد الناس كلهم فهو على إقراره المتقدم ، لا يقضى له بغيره ؛ لأنه لم يدخل عليه ما ينقصه إلى أن بلغ الحنث . وأما من قال : حكمهم حكم آبائهم ، فهو مردود بقوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ [الإسراء آية رقم ١٥])) اهـ . العمدة ٧ / ١٣٤ – ١٣٥ .

(١) انظر : الفتح ٣ / ٢٩٠ ، العمدة ٧ / ١٣٣ – ١٣٤ ، الإرشاد ٢ / ٤٧٠

(٢) سبق ذكره والتعليق عليه . انظر ص ٢٤٦ – ٢٤٧ .

(٣) انظر : الفتح ٣ / ٢٩٠ ، العمدة ٧ / ١٣٦ ، الإرشاد ٢ / ٤٧٠ .

(٤) سورة الروم : آية رقم ٣٠ .

(٥) الفتح ٣ / ٢٩٢ . وانظر : التمهيد ١٨ / ٧٢ – ٨٠ .

(٦) الإرشاد ٢ / ٤٧٠ .

الباب الثالث : بدون ترجمة .

ذكره الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – هكذا : (باب)[١] .

وقد وجه العلماء فعله هذا بأنه بمثابة الفصل من الباب الذي قبله ؛ وذلك لتعلقه في الحكم بما قبله حيث أفاد فيه الإمام البخاري – رحمه الله – أن مصير أطفال المشركين إلى الجنة[٢] .

ساق فيه حديث سمرة بن جندب – رضي الله عنه – قال : ((**كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه فقال : من رأى منكم الليلة رؤيا ؟ قال : فإن رأى أحد قصها . فيقول ما شاء الله .**

فسألنا يوماً فقال : هل رأى أحد منكم رؤيا . قلنا : لا . قال : لكني رأيت الليلة رجلين أتياني فأخذا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة ، فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده كَلُّوب[٣] من حديد – قال بعض أصحابنا عن موسى[٤] : كلوب من حديد يدخله في شدقه[٥] – حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله . قلت : ما هذا ؟ قالا : انطلق فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ، ورجل قائم على رأسه بِفِهْرٍ[٦] أو صخرة ، فيشدخ[٧] به رأسه فإذا ضربه تدهده[٨] الحجر ، فانطلق إليه ليأخذه فلا يرجع إلى

---

(١) وهو الباب الثالث والتسعون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ٢ / ١٢٧ .

قال الحافظ : ((كذا ثبت لجميعهم إلا لأبي ذر)) اهـ . الفتح ٣ / ٢٩٦ .

(٢) انظر : الفتح ٣ / ٢٩٦ ، العمدة ٧ / ١٣٧ .

(٣) بفتح الكاف وتشديد اللام " من حديد " له شعب يعلق بها اللحم . الإرشاد ٢ / ٤٧١ .

(٤) قال الكرماني : ((أي ابن إسماعيل المذكور ، فإن قلت : هذا رواية عن المجهول وبعضهم يسميه مقطوعاً فلا اعتبار به ؟ قلت : لما علم من عادة البخاري أنه لا يروي إلا عن العدل الذي بشرطه ، فلا بأس بجهل اسمه ، فإن قلت : لم ما صرح باسمه حتى لا يلزم التدليس ؟ قلت : لعله نسي اسمه أو لغرض آخر)) اهـ . الكرماني ٧ / ١٥٤ .

(٥) الشِّدق بكسر الشين : جانب الفم . الكرماني ٧ / ١٥٤ .

(٦) الفِهْر بكسر الفاء : الحجر ملء الكف . الكرماني ٧ / ١٥٤ – ١٥٥ .

(٧) الشدخ : كسر الشي الأجوف . الكرماني ٧ / ١٥٥ .

(٨) تدهده : أي تدحرج . الكرماني ٧ / ١٥٥ .

هذا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد إليه فضربه . قلت : من هذا ؟ قالا : انطلق . فانطلقنا إلى ثُقْب مثل التَّنور[١] أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته نارا ، فإذا اقترب ارتفعوا حتى كاد أن يخرجوا ، فإذا أَخْمَدَت[٢] رجعوا فيها ، وفيها رجال ونساء عراة . فقلت : من هذا ؟ قالا : انطلق . فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر ، ورجل بين يديه حجارة – قال[٣] يزيد[٤] ووهب[٥] بن جرير عن جرير[٦] بن حازم : وعلى شط النهر رجل – فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رمى الرجلُ في فيه فردَّه حيث كان ، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر ، فيرجع كما كان . فقلت : ما هذا ؟ قال : انطلق . فانطلقنا حى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة ، وفي أصلها شيخ وصبيان ، وإذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها ، فصعدا بي في الشجرة وأدخلاني داراً لم أَرَ قط أحسن منها ، فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان ، ثم أخرجاني منها فصعدا بي الشجرة ، فأدخلاني في دار هي أحسن وأفضل . فيها شيوخ وشباب .

---

(١) التنور : بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددتين ، آخره راء : ما يخبز فيه . الإرشاد ٢ / ٤٧٢ .

(٢) بفتح الخاء والميم : أي سكن لهبها ، ولم يطفأ حرها . الإرشاد ٢ / ٤٧٢ .

(٣) قال الحافظ : « وهذا التعليق عن هذين ثبت في رواية أبي ذر أيضاً : فأما حديث يزيد – وهو ابن هارون – فوصله أحمد عنه فساق الحديث بطوله ، وفيه : فإذا نهر من دم فيه رجل وعلى شط النهر رجل ... وأما حديث وهب بن جرير فوصله أبو عوانة في صحيحه من طريقه فساق الحديث بطوله وفيه : حتى ينتهي إلى نهر من دم ورجل قائم على شاطيء النهر ... » اهـ . الفتح ٣ / ٢٩٧ .
وانظر : تغليق التعليق ٢ / ٤٩٩ – ٥٠٠ ، العمدة ٧ / ١٤٠ .

(٤) يزيد بن هارون بن زاذان السُّلمي مولاهم أبو خالد الواسطي ، ثقة متقن عابد ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين ، وقد قارب التسعين . تقريب التهذيب ص ٦٠٦ رقم الترجمة ٧٧٨٩ .

(٥) وهب بن جرير بن حازم بن زيد ، أبو عبد الله البصري ، ثقة من التاسعة ، توفي سنة ست ومائتين . تقريب التهذيب ص ٥٨٥ رقم الترجمة ٧٤٧٢ .

(٦) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي أبو النضر البصري ، والد وهب ، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف . وله أوهام إذا حدَّث من حفظه ، وهو من السادسة ، مات سنة خمس وسبعين ومائة بعدما اختلط لكن لم يحدث بعد اختلاطه . تقريب التهذيب ١٣٨ رقم الترجمة ٩١١ .

قلت : طوفتماني الليلة فأخبراني عما رأيته ، قالا : نعم . أما الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يُحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق ، فيصنع به ما رأيت إلى يوم القيامة ، والذي رأيته يُشْدَخُ رأسُه فرجل علمه الله القرآن ، فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار ، يُفعلُ به إلى يوم القيامة . والذي رأيته في الثَّقْب فهم الزناة . والذي رأيته في النهر آكلوا الربا .

والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم – عليه السلام – والصبيان حوله أولاد الناس . والذي يوقد النار مالك خازن النار ، والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين . وأما هذه الدار فدار الشهداء[1] وأنا جبريل وهذا ميكائيل ، فارفع رأسك . فرفعت رأسي فإذا فوقي مثل السحاب ، قالا : ذاك منزلك قلت : دعاني أدخل منزلي . قالا : إنه بقي لك عمر لم تستكمله ، فلو استكملت أتيت منزلك » .

قال العيني – رحمه الله – : « ومطابقته للترجمة في قوله : " والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم عليه الصلاة والسلام والصبيان حوله أولاد الناس " وهذا صريح في كون أولاد الناس كلهم في الجنة ، ويدخل فيه أولاد المشركين.ويؤيده روايته في التعبير بلفظ : " وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين : وأولاد المشركين ؟ قال : وأولاد المشركين " »[2] اهـ .

وقال الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي – رحمه الله تعالى – : « ظاهر صنيع المؤلف من إيراد حديث الفطرة عقيب الرواية التي ظاهرها التوقف ، وإن كان المراد بها نفي الاستحقاق المترتب على العمل لا مطلقه ، ثم إيراد رواية إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – مشعر بأنه اختار ما اخترناه من أن هؤلاء يدخلون الجنة أيضاً ، والله أعلم »[3] اهـ .

---

(١) وهذا يدل على أن منازل الشهداء أرفع المنازل ، لكن لا يلزم أن يكونوا أرفع درجة من الخليل عليه الصلاة والسلام ؛ لاحتمال أن تكون إقامته هناك بسبب كفالته الولدان ومنزلته في الجنة أعلى من منازل الشهداء بلا ريب . الإرشاد ٢ / ٤٧٤ .

(٢) العمدة ٧ / ١٣٨ .

(٣) لامع الدراري ٤ / ٣٩٨ – ٤٠٢ .

وقد اختلف أهـل العلـم اختلافـاً كـبيراً[1] في مصـير أطفـال المشـركين في الآخـرة وسأوجز أقوالهم فيما يلي :

القول الأول : أنهم في الجنة[2] مستدلين بقوله تعالى : ﴿ **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا** ﴾[3] فإذا لم يعذب البالغ العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة ، فالصغير الجاهل الذي لا يعقل من باب أولى .

وكذلك استدلوا بحديث الباب . وانتصر الإمام النووي – رحمه الله تعالى – لهذا القول بقوله : ((وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون))[4] اهـ .

القول الثاني : أنهم مع آبائهم في النار[5] واستدلوا بقوله تعـالى حكايـة عـن دعـاء نوح على قومه: ﴿**رب لا تذر على الأرض من الكافرين دَيَّارا**﴾[6]أي صاحب دار .

وهذا يشمل جميع من فيها من الكبار والصغار فاستجاب الله لـه وأهلكهـم عـن بكرة أبيهم .

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة – رضي الله عنها – أنهـا ذكـرت لرسـول الله ﷺ أطفال المشركين . فقال : ((**إن شئت أسمعتك تضاغيهم في النار**))[7] .

---

(١) انظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٤ / ١٢٧ – ١٣٦ ، التذكرة للقرطبي ٢ / ٦٠٧ – ٦١٥ ، شرح السنة للبغوي ١ / ١٥٣ – ١٦٢ ، المنتقى للباجي ٢ / ٣٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٦ / ٢٠٧ – ٢٠٨ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤ / ٢٤٦ – ٢٤٧ ، ٣٠٣ – ٣٠٤ ، ٣١٢ . طريق الهجرتين لابن القيم ص ٣٨٨ – ٤٠١ ، الفتح ٣ / ٢٩٠ – ٢٩١ ، العمدة ٧ / ١٣٥ – ١٣٦ ، تفسير ابن كثير ٥ / ٥٥ – ٥٧ ، روح المعاني للآلوسي ١٥ / ٣٥ – ٤٢ .

(٢) وهذا قول المحققين من أهل العلم ، وهو اختيار ابن حزم والقرطبي والنووي وابن القيم رحمهم الله . انظر مراجعهم السابقة .

(٣) سورة الإسراء : آية رقم ١٥ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦ / ٢٠٨ .

(٥) حكاه ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج ، وذكر النووي أنه قول الأكثرين . انظر : الفصل ٤ / ١٢٧ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٦ / ٢٠٨ .

(٦) سورة نوح : آية رقم ٢٦ . وقد ردَّ ابن حزم – رحمه الله – استشهادهم بهذه الآية بأنَّ المقصود بها كفار وقته ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أخبره أنه لن يؤمن من قومه إلاّ من قد آمن فلما استيقن ذلك دعا عليهم . انظر الفصل ٤ / ١٢٨ .

(٧) المسند ٦ / ٢٠٨ . قال الحافظ : ((وهو حديث ضعيف جداً ؛ لأن في إسناده أبا عقيل مولى بهية ، وهو متروك)) . الفتح ٣ / ٢٩٠ .

القول الثالث : التوقف فيهم[١] . واستدلوا بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين قال : ((**الله أعلم بما كانوا عاملين**)) .

القول الرابع : أنهم خدم أهل الجنة[٢] واستدلوا على ذلك بحديث سمرة – رضي الله عنه – مرفوعاً : ((**أولاد المشركين خدم أهل الجنة**))[٣] .

القول الخامس : أنهم يمتحنون في الآخرة[٤] بأن ترفع لهم نار ، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاما ، ومن أبى عُذِّبَ[٥] .

أما في الدنيا فلا يحكم لمعين منهم بجنة أو نار ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – حيث قال : ((والصواب أن يُقَال : الله أعلم بما كانوا عاملين ، ولا نحكم لمعين منهم بجنة ولا نار ، وقد جاء في عدة أحاديث أنهم يوم القيامة في عرصات القيامة يؤمرون وينهون ، فمن أطاع دخل الجنة ، ومن عصى دخل النار))[٦] اهـ .

القول السادس : أنهم يكونون من أهل الأعراف[٧] ؛ لأنهم لم يعملوا حسنات يستحقون بها دخول الجنة ، ولم يعملوا سيئات يستحقون بها دخول النار . قال الحافظ ابن كثير – رحمه الله تعالى – : ((وهذا القول يرجع إلى قول من ذهب إلى أنهم من أهل الجنة ؛ لأن الأعراف ليس دار قرار ، ومآل أهلها إلى الجنة))[٨] اهـ .

---

(١) وهو قول حماد بن زيد وحماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه رحمهم الله . انظر : التذكرة ٢ / ٦٠٨ .

(٢) ذكره ابن حزم والحافظ والعيني . انظر : الفصل ٤ / ١٣٥ ، الفتح ٣ / ٢٩٠ ، العمدة ٧ / ١٣٥ .

(٣) قال عنه الحافظ : ضعيف . الفتح ٣ / ٢٩٠ .

(٤) وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن كثير . انظر : الفتاوى ٤ / ٣٠٣ – ٣٠٤ ؛ تفسير ابن كثير ٥ / ٥٥ – ٥٦ .

(٥) قال الحافظ – رحمه الله تعالى – : ((وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة)) اهـ . الفتح ٣ / ٢٩٠ – ٢٩١ .

(٦) الفتاوى ٤ / ٣٠٣ .

(٧) ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره ٥ / ٥٧ .

(٨) المرجع السابق نفسه .

القول السابع : أنهم يصيرون تراباً[1] .

وقيل غير ذلك[2] ، لكن ما ذكرته أشهرها . والله أعلم .

وكره جمع من أهل العلم[3] الخوض فيها ؛ لأنه لا ينبني عليها كبير فائدة للمكلف وهي من علم الغيب الذي لا سبيل للوصول إليه إلاَّ عن طريق النص ولا يمكن أن يتوصل إليه عن طريق العقل ، وقد سئل الإمام أحمد عن ذراري المسلمين أو المشركين ؟ فقال : هذه مسائل أهل الزيغ . وسأل بشر بن السَّرِيِّ[4] سفيان الثوري عن أطفال المشركين ؟ فصاح به وقال : يا صبي أنت تسأل عن هذا .

---

(١) ذكره الحافظ عن ثمامة بن أشرس رحمه الله تعالى . انظر : الفتح ٣ / ٢٩٠ .

(٢) أوصلها الحافظ إلى عشرة أقوال . انظر : الفتح ٣ / ٢٩٠ - ٢٩١ .

(٣) انظر : المغني ١٣ / ٢٥٤ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٣٤ - ٤٣٥ ، طريق الهجرتين ص ٤٠١ - ٤٠٢ ، الفتح ٣ / ٢٩١ ، المنتقى للباجي ٢ / ٣٣ .

وممن كره الكلام في هذه المسألة : ابن عباس - رضي الله عنه - ومحمد بن الحنفية والقاسم بن محمد رحمهم الله تعالى . انظر : طريق الهجرتين ٤٠١ - ٤٠٢ .

(٤) بشر بن السري الأفوه قال عنه الذهبي : هو الواعظ الزاهد العابد الإمام الحجة أبو عمرو البصري نزيل مكة . قال عنه الإمام أحمد بن حنبل : كان متقناً للحديث عجباً ، توفي سنة خمس أو ست وتسعين ومائة .

انظر : سير أعلام النبلاء ٩ / ٣٣٢ - ٣٣٤ ، حلية الأولياء ٨ / ٣٠٠ - ٣٠٢ .

الخاتمة

وبعد أن وفقني الله سبحانه وتعالى وأعانني على إكمال هذه الرسالة يطيب لي أن أسجل هنا أبرز النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا بفضل الله تعالى وعونه ومنّته ، وفيما يلي أهم هذه النتائج :

أولاً : إن الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – أصله فارسي ، وولد في بخارى ، إحدى مدن ما وراء النهر في عهد الخليفة العباسي الأمين بن هارون الرشيد – رحمهم الله – بعد عام من وفاة هارون الرشيد – رحمه الله – وتربى في بيت علم وصلاح حيث كان أبوه من العلماء الصالحين ، ونشأ محباً للعلم مجداً في طلب الحديث ، متنقلاً بين البلدان المختلفة في رحلات علمية لطلب الحديث وجمعه .

ثانياً : كان – رحمه الله تعالى – يتحلى بالأخلاق الحميدة والخصال الكريمة ، وكان يُعْرَف بالتواضع الجم ، عابداً لله زاهداً في الدنيا ورعاً نزيهاً ، صابراً محتسباً الأجر عند الله تعالى ، وكان يتمتع بذكاء حاد ، وحافظة قوية ، وذهن وقّاد ، وقد وهبه الله تعالى رجاحة في العقل ، وسعة في العلم والفهم ، فكان نابغة ، حيث كان كثير من مشايخه يرجعون إلى أقواله في نقد الحديث والرجال ، وكانوا يعترفون له بالفضل والتقدم والنبوغ في هذا الشأن .

ثالثاً : نظراً لاتجاهه المبكر في طلب العلم وكثرة رحلاته ، فقد عُرِفَ بكثرة شيوخه وتلاميذه الذين هم من أجل الأئمة المعتبرين ، ومن كبار المحدثين والنقاد البارزين ، ولقي طبقات مختلفة منهم ، وكان – رحمه الله تعالى – ممن أسهم إسهاماً عظيماً في إثراء المكتبة الإسلامية ، حيث ألف كتباً نفيسة في الحديث وعلومه ، وفي الرجال وكتابه الصحيح أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل .

رابعاً : أن الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – ممن جمع الله له بين الفقه والحديث ، حيث أكرمه الله سبحانه وتعالى بالحفظ المتقن والملكة القوية في الاستنباط ويظهر ذلك بوضوح وجلاء في كتابه الصحيح من خلال تراجمه وترتيب أبوابه ، فهو محدث وفقيه ، لا كما يقوله البعض بأنه محدث وليس بفقيه .

خامساً : إن للإمام البخاري – رحمه الله تعالى – فقهاً دقيقاً قد بناه على الكتاب والسنة الصحيحة المتفق على قبولهما بين الأمة وهذه ميزة عظيمة قد انفرد بها عن كثير من فقهاء الإسلام الذين يبنون بعض المسائل الفقهية على أحاديث ضعيفة أو على أمور افتراضية .

سادساً : أن الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – كغيره من العلماء العالمين العاملين الذين حرصوا على الوقوف عند النصوص الشرعية ، لذا فإن الناظر في فقهه يجده لا يأتي بقول ولا يذكر حكماً شرعياً إلاَّ وله فيه مستند ودليل وقد سُبِقَ – رحمه الله – إلى القول بما يقول به ولا يمكن أن يأتي بقول في مسألةٍ مَا من قِبَلِ نفسه لم يُسْبَق إليه وهذا لاشك أنه من قوة معرفته بربه وكمال خشيته له سبحانه وتعالى .

سابعاً : ظهر لي من خلال بحثي – المتواضع – في كتاب الجنائز من جامعه الصحيح أنه ربما يَرِدُ حديثٌ في مسألةٍ مَا وهذا الحديث صحيح عند الإمام البخاري – رحمه الله – ولكنه لَمَّا لم يكن على شرطه في كتابه الصحيح فإنه يترجم بهذا الحديث على ما يورده من أحاديث أو يأتي بترجمة من عنده يشير من خلالها إلى هذا الحديث الذي لم يكن على شرطه .

ثامناً : ظهر لي كذلك من خلال هذا البحث – المتواضع – أنه ربما تكون هناك مسألة خلافية شائعة في عهد الإمام البخاري – رحمه الله – فهو يريد أن يُبَيِّن رأيه فيها فيورد ترجمة يشير بها إلى هذا الخلاف وَيُبَيِّنُ رأيه الخاص من خلال ما يُورده في الترجمة أو في أحاديث الباب .

وختاماً:فهذا – جهد المقل – فما كان فيه من صواب فمن الله وحده وما كان فيه من خطأ أو نقص فمني ومن الشيطان والله ورسوله من ذلك بريئآن والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا .

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة .
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .
- فهرس الآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس الأماكن .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة التوبة

سورة يوسف

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ إنما أشكو بَثِّي وحُزْني إلى الله ﴾	٨٦	١٠٤
﴿ يا أيها العزيز إن له أباً شيخاً كبيراً ... ﴾	٧٨	٣١٤

سورة إبراهيـم

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ كشجرة طيبة ﴾	٢٤	٣٠٥
﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴾	٢٧	٣٣٩

سورة النحـل

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾	١٢٦	١٠٣
﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾	٨٠	٣٣٥ ، ٣٤٠

سورة الإسراء

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾	١٥	١١٢، ١١٧، ٣٥٧
﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾	١٥	٣٥٣ ، ٣٦١

سورة مريـم

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وإن منكم إلاّ واردها ﴾	١٧	٨٩
﴿ إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين ... ﴾	٨٣	٢٤٤

سورة طـه

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ ثم ائتوا صفاً ﴾	٦٤	٢١٩
﴿ فإنه يحمل يوم القيامة وزراً خالدين فيه وساء لهم يوم القيامة حملاً ﴾	١٠٠، ١٠١	٢٥٨

سورة الأحقاف

سورة الفتح

سورة ق

سورة النجم

سورة الرحمن

سورة الواقعة

سورة التحريم

سورة المعارج

سورة نـوح

سورة الجـن

سورة المرسلات

سورة عبس

سورة الإنفطار

سورة الليل

سورة المسد

سورة الإخلاص

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث **الصفحة**

حرف الألف

الحديث	الصفحة
– إنهم ليعلمون أن ما كنت أقول حق	٣٤٠
– إنهم يبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها	١١٧
– إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير	٣٠٩ ، ٣٤٨
– إني أكره موت الفوات	٧٦
– إني خلقت عبادي حنفاء كلهم	٢٤٧
– إني سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين ينهى عن النعي	٨٣
– إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي	٨٢
– إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم	٢٣٦
– أو غير ذلك يا عائشة	٣٥٥
– أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً	٣١٨
– أولاد المشركين خدم أهل الجنة	٣٦٢
– إياكم والنعي	٨٢
– أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفاً	١٢٠
– أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا حجاباً من النار	٨٧
– أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة	١٣٧
– أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟	٢٣٥ ، ٢٩٤
– أيّ هؤلاء أكثر أخذاً للقرآن	٢٩٤

حرف التاء

الحديث	الصفحة
– تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها	١٨٨
– تدمع العين ويحزن القلب	١٠٦
– تشهد أني رسول الله ؟	٢٤٣

حرف الثاء

حرف الحاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف العين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

فهرس الآثار

حرف الألف

حرف الراء

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف العين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

فهرس الأعلام

فهرس الأماكن

فهرس المصادر والمراجع

- الأدب المفرد .

للإمام البخاري، خرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان .

- أسد الغابة في معرفة الصحابة .

لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري " ابن الأثير " الشعب ، القاهرة .

- أصول السرخسي .

لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ١٣٩٣ هـ ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

- الأعلام .

تأليف خير الدين الزركلي ، طبعة دار العلم للملايين - بيروت .

- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري .

للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، تحقيق : د/ محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ، جامعة أم القرى .

- الأم .

للإمام أبي عبد الله محمد ين إدريس الشافعي ، تخريج وتعليق محمود مطرجي ، الطبعة الأولى عام ١٤١٣ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .

- الأنساب .

للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨ هـ ، طبعة دار الجنان - بيروت .

- أوجز المسالك إلى موطأ مالك .

لمولانا محمد زكريا الكاندهلوي - الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ - مطبعة السعادة .

- الإبهاج في شرح المنهاج .

لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق : د/ شعبان محمد إسماعيل ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .

- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة .

للإمام بدر الدين الزركشي ، تحقيق سعيد الأفغاني ، الطبعة الثانية عام ١٣٩٠ .

- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان .

لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي . قدم له وضبط نصه كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- الإحكام في أصول الأحكام .

لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي ، مراجعة وتدقيق : جماعة من العلماء ١٤٠٣ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري .

لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني - دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

- الإرشاد في معرفة علماء الحديث .

للحافظ أبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي القزويني ، تحقيق محمد سعيد إدريس ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩ هـ ، مكتبة الرشد - الرياض .

- الإشراف على مذاهب أهل العلم .

للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق : محمد نجيب سراج الدين - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ، إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر .

- الإصابة في تمييز الصحابة .

للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : طه محمد الزيني ، الطبعة الأولى ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .

- إعلام الساجد بأحكام المساجد .

للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق الشيخ مصطفى المراغي ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٣ هـ ، وزارة الأوقاف في جمهورية مصر العربية .

- إكمال إكمال المعلم .

لأبي عبد الله محمد بن خلفة الأبي المالكي - دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

– الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب .

للإمام علي بن هبة الله بن ماكولا ، تحقيق عبد الرحمن المعلمي ، الطبعة الأولى عام ١٣٨١ هـ ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند .

– الإمام البخاري فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء .

للدكتور نزار بن عبد الكريم الحمداني ، طبعة جامعة أم القرى .

– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل .

للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، صححه وحققه : محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى عام ١٣٧٤ هـ .

– الاستيعاب في معرفة الأصحاب .

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، مطبوع بذيل الإصابة في تمييز الصحابة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة .

– البحر الرائق شرح كنز الدقائق .

للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي رحمه الله ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة .

– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .

للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٢ هـ ، دار الكتاب العربي – بيروت .

– بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

للإمام ابن رشد القرطبي ، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي ، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، عام ١٤١٥ هـ ، وطبعة دار الكتب الحديثة ، مراجعة وتصحيح الاستاذ / عبد الحليم محمد عبد الحليم وعبد الرحمن حسن محمود .

– البداية والنهاية في التاريخ .

للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق : محمد عبد العزيز النجار ، مطبعة الفجالة الجديدة – القاهرة ، وطبعة مكتبة المعارف – بيروت .

– البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع .

للإمام محمد بن علي الشوكاني ، طبعة دار المعرفة – بيروت .

– البرهان في أصول الفقه .

لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، تحقيق : د/ عبد العظيم الديب ، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ ، دار الأنصار – القاهرة .

– بلدان الخلافة الشرقية .

لكي لسترونج ، ترجمة بشير فرنسيس وكوركيس عواد ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٥ هـ ، مؤسسة الرسالة – بيروت .

– بلغة السالك لأقرب المسالك .

للشيخ أحمد الصاوي ، ضبطه وصححه : محمد عبد السلام شاهين ، الطبعة الأولى عام ١٤١٥ هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت .

– البناية في شرح الهداية .

لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ، الطبعة الثانية عام ١٤١١ هـ ، دار الفكر – بيروت .

– بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب .

لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ، تحقيق : د/ محمد مظهر بقا ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ، جامعة أم القرى ، دار المدني – جدة .

– البيان والتحصيل .

لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ، تحقيق : د/ محمد حجي ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٨ هـ ، دار الغرب الإسلامي – بيروت .

- **تاج اللغة وصحاح العربية .**

لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ١٤٠٢ هـ .

- **التاج والإكليل لمختصر خليل .**

مطبوع على هامش كتاب مواهب الجليل ، الطبعة الثانية عام ١٣٩٨ هـ ، دار الفكر - بيروت .

- **تاريخ التراث العربي .**

لفؤاد سزكين ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود عام ١٤٠٣ هـ - الرياض .

- **تاريخ الطبري .**

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الرابعة ، دار المعارف - القاهرة .

- **التاريخ الكبير .**

للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

- **تاريخ بغداد .**

للإمام أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، طبعة المكتبة السلفية - المدينة المنورة .

- **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه .**

لأبى الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد علي النجار ، طبعة المكتبة العلمية - بيروت .

- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي .**

لأبى العلى محمد عبد الرحمن المباركفوري ، أشرف على مراجعة أصوله : عبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ ، مطبعة الأمين - القاهرة .

- **تذكرة الحفاظ .**

للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- **التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة .**

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، تحقيق : د/ أحمد حجازي السقا ١٤٠٢ هـ ، المكتبة العلمية .

– تغليق التعليق .

للحافظ أبى الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : د/ سعيد عبد الرحمن القزقي ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥ هـ ، دار عمان – الأردن .

– تفسير البحر المحيط .

لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ، دار الفكر .

– تفسير الطبري .

تحقيق محمود محمد شاكر .

– تفسير القرآن العظيم .

للحافظ عماد الدين ابن كثير ، تحقيق : عبد العزيز غنيم ، محمد أحمد عاشور ، محمد إبراهيم البنا الشعب – القاهرة .

– تقريب التهذيب .

للحافظ أبى الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد عوانة ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٨ هـ ، دار البشائر الإسلامية – بيروت .

– تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .

للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، بعناية عبد الله هاشم اليماني ١٣٨٤ – المدينة المنورة .

– التمهيد في أصول الفقه .

لمحفوظ بن أحمد أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي ، تحقيق : د/ مفيد محمد أبو عمشة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ، جامعة أم القرى ، دار المدني – جدة .

– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر . تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري – ١٣٨٧ هـ .

– تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث .

لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر الشيباني الأثري، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت .

- تنوير المقالة في حلّ ألفاظ الرسالة .

لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني ، تحقيق : د/ محمد عايش عبد العال ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩ هـ .

- تهذيب الأسماء واللغات .

للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، طبعة إدارة الطباعة المنيرية بمصر.

- تهذيب التهذيب .

للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي مصورة عن الطبعة الأولى دائرة المعارف النظامية في الهند سنة ١٣٢٥ هـ .

- تهذيب السنن .

مطبعة السنة المحمدية - القاهرة .

تحقيق محمد حامد الفقي .

- تهذيب الكمال .

للإمام أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي ، تحقيق بشار عواد معروف ، الطبعة الأولى عام ١٤١٣ هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

- تيسير التحرير .

لأمير بادشاه : محمد أمين الحنفي ، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر عام ١٣٥١ هـ .

- الثقات .

لابن حبان البستي ، الطبعة الأولى عام ١٣٩٣ هـ ، مطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر أباد ، الدكن - الهند .

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن .

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ ، مصطفى البابي الحلبي - مصر .

- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي .

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وإبراهيم عطوة عوض ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

- الجامع لأحكام القرآن .

لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي ، تصحيح : أحمد عبد العليـم البردوني ، الطبعة الثانية .

- الجرح والتعديل .

للإمام الحافظ أبى محمد عبد الرحمن بن أبى حـاتم الـرازي ، الطبعـة الأولى ، دار الكتب العلمية - بيروت .

- جمهرة أنساب العرب .

للإمام أبى محمد علي بن أحمـد بـن حـزم الظـاهري ، تحقيـق عبـد السـلام محمـد هارون ، الطبعة الخامسة ، دار المعارف - القاهرة .

- الجنى الداني في حروف المعاني .

لحسن بن قاسم المرادي ، تحقيق : طه حسين - جامعة بغداد .

- حاشية ابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار) .

لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، الطبعة الثانية عام ١٣٨٦ هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، طُبِعَ بدار إحياء الكتب العلمية .

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع .

للشيخ عبد الرحمن بن محمد بـن قاسـم العـاصمي النجـدي ، الطبعـة الثالثـة عـام ١٤٠٥ هـ .

- حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس محمد بـن أحمـد المحلـى علـى متن جمع الجوامع ، الطبعة الثانية ١٣٥٦ هـ ، مصطفى البابي - مصر .

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي .

للإمـام أبـى الحسـن علـي بـن محمـد المـاوردي ، تحقيـق الشـيخ علـي محمـد معوّض والشيخ عادل أحمد عبد الموجـود ، الطبعـة الأولى عـام ١٤١٤ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .

- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء .**

للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

- **حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج .**

للإمامين عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي ، الطبعة الأولى عام ١٤١٦ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .

- **الدر المنثور في التفسير المأثور .**

لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ، دار الفكر - بيروت .

- **الروح .**

للإمام شمس الدين أبي عبد الله ابن قيم الجوزية ، تحقيق : الشيخ عارف الحاج ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ، دار إحياء العلوم - بيروت .

- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني .**

لشهاب الدين السيد محمود الآلوسي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- **روضة الطالبين .**

للإمام النووي ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٥ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق .

- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه .**

لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : د/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ ، مكتبة الرشد - الرياض .

- **زاد المعاد في هدي خير العباد .**

للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، الطبعة الثانية عام ١٤٠١ هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي .**

للإمام اللغوي أبي منصور الأزهري ، مطبوع مع مقدمة كتاب الحاوي الكبير للماوردي ، الطبعة الأولى عام ١٤١٤ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .

- سبل السلام شرح بلوغ المرام .

لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تصحيح : محمد عبد العزيز الخولي ١٤٠٠هـ ، دار الجيل ، بيروت - لبنان .

- سلاسل الذهب .

للإمام بدر الدين الزركشي ، تحقيق: د/ محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ، الطبعة الأولى عام ١٤١١ هـ ، الناشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة .

- سنن أبي داود .

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، مراجعة وضبط وتعليق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .

- سنن ابن ماجه .

لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

- سنن الدارقطني .

للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني ، علق عليه وخرَّج أحاديثه مجدي بن منصور بن سيد الشوري ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .

- سنن الدارمي .

للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، طبع بعناية محمد أحمد دهمان ، دار الكتب العلمية - بيروت .

- السنن الكبرى .

للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - دار الفكر .

- سنن النسائي .

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان .

- سير أعلام النبلاء .

للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٢ هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

- السيرة النبوية .

لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري ، تقديم وتعليق وضبط : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب .

للإمام شهاب الدين أبى الفلاح عبد الحي بن أحمد العكري ، تحقيق : محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، طبعة دار ابن كثير عام ١٤١٤هـ ، دمشق - بيروت . وكذلك أيضاً طبعة دار الفكر الطبعة الأولى عام ١٣٩٩ هـ .

- شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة .

للإمام الحافظ أبى القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي ، تحقيق : د/ أحمد سعد حمدان ، الطبعة الأولى ، الناشر دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض .

- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل .

للشيخ عبد الباقي الزرقاني ، مطبعة دار الفكر - بيروت .

- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك .

لمحمد الزرقاني - ١٤٠١ هـ ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي .

للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق : د/ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، الطبعة الأولى .

- شرح السنة .

لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي - تحقيق : زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ، المكتب الإسلامي - بيروت ، دمشق .

- شرح العقيدة الطحاوية .

للقاضي علي بن علي بن أبي العز الدمشقي ، تحقيق : بشير محمد عون - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، مكتبة دار البيان - دمشق ، ومكتبة المؤيد - الطائف .

- شرح القصائد العشر .

للإمام الخطيب أبي زكريا يحيى بن علي التبريزي ، ضبط وتصحيح : عبد السلام الحوفي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- **شرح الكوكب المنير .**

لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، تحقيق : د/ محمد الزحيلي و د/ نزيه حماد ١٤٠٠ هـ ، جامعة الملك عبد العزيز ، دار الفكر - دمشق .

- **شرح اللمع .**

- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول .**

لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ، دار الفكر - القاهرة .

- **شرح فتح القدير .**

للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، المعروف بابن الهمام ، الطبعة الثانية عام ١٣٩٧ هـ ، دار الفكر - بيروت .

- **شرح مختصر الروضة .**

لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي ، تحقيق : د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

- **شرح معاني الآثار .**

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، حققه : محمد زهري النجار ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- **شرح منتهى الإرادات .**

للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، نشر وتوزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .

- **شروط الأئمة الخمسة .**

لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

- **شروط الأئمة الستة .**

لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .

- صحيح البخاري .

للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ١٤١٤ هـ ، دار الفكر .

- صحيح البخاري بحاشية السندي .

للشيخ أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي ، الناشر دار المعرفة - بيروت .

- صحيح مسلم .

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ١٤١٣ هـ - دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه . توزيع دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- صحيح مسلم بشرح النووي .

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، طبعة دار الفكر عام ١٤٠١ هـ - بيروت .

- طبقات الحنابلة .

للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، نشر دار المعرفة للطباعة - بيروت .

- طبقات الشافعية الكبرى .

لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق : عبد الفتاح حلو ومحمود الطناحي ، الطبعة الأولى عام ١٣٨٣ هـ ، مكتبة ابن تيمية .

- الطبقات الكبرى .

لمحمد بن سعد ، دار صادر - بيروت .

- طرح التثريب .

لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- طريق الهجرتين .

للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٢ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

– **عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين .**

للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشـقي ، الطبعـة الأولى عام ١٤٠٥ هـ ، مؤسسة علوم القرآن دمشق – بيروت .

– **عارضة الأحوذي .**

للإمام الحافظ ابن العربي المالكي ، دارالوحي المحمدي – القاهرة .

– **العبر في خبر من عبر .**

لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني ، طبعـة دار الكتب العلمية – بيروت .

– **العدة في أصول الفقه .**

للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي ، تحقيق : د/ أحمـد بـن علـي سير المباركي ، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ – المملكة العربية السعودية .

– **علوم الحديث .**

عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح ، تحقيق : د/ نور الدين عـتر ، الطبعـة الثالثـة عام ١٤٠٤ هـ ، دار الفكر – بيروت .

– **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري .**

لأبي محمد محمود بن أحمد العيني – البطعـة الأولى ١٣٩٢ – مصطفـى البـابي – مصر .

– **عون الباري لحل أدلة البخاري .**

لأبي الطيب صديق حسن القنوجي البخاري ، دار الرشيد ، حلب – سوريا .

– **عون المعبود شرح سنن أبي داود .**

لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي – الطبعة الثالثة – ١٣٩٩ هـ ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

– **غريب الحديث .**

لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، تحقيق : عبد الكريم إبراهيـم الغربـاوي – ١٤٠٢ هـ ، جامعة أم القرى .

- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري .

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - قرأ أصله : عبد العزيز بن عبد الله ابن باز ، تحقيق : محب الدين الخطيب - ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي - مراجعة: قصي محب الدين ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ - دار الطبعة السلفية - القاهرة .

- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني .

لأحمد عبد الرحمن البنا ، الساعاتي - الطبعة الثانية - دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية .

لمحمد بن علال الصديقي الشافعي ، المكتبة الإسلامية .

- الفصل في الملل والأهواء والنحل .

للإمام أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري ، تحقيق : د/ محمد إبراهيم نصر و د/ عبد الرحمن عميرة ١٤٠٥ هـ ، دار الجيل ، بيروت - لبنان .

- فقه الإمام البخاري .

للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ، الطبعة الأولى ، دار الفرقان - الأردن ١٤٠٩ هـ .

- فهرس مصنفات البخاري .

لأم عبد الله بنت محروس العلي ، الطبعة الأولى ، دار العاصمة - الرياض ١٤٠٨ هـ .

- فهرسة ما رواه - أي البخاري - عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروري العلم وأنواع المعارف .

لابن خير الإشبيلي ، تحقيق فرنسشكة وقدارة زيدين ، الطبعة الثالثة عام ١٣٨٢ هـ ، مؤسسة الخانجي بالقاهرة .

- فيض الباري على صحيح البخاري .

للشيخ محمد أنور الكشميري ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

- القاموس المحيط .

لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .

- قليوبي وعميرة .

حاشيتا الإمامين شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على منهاج الطالبين ، طُبِعَ بدار إحياء الكتب العربية بمصر .

- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية .

للإمام أبى الحسن علاء الدين (ابن اللحام) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .

- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل .

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة ، تحقيق : زهير الشاويش ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق .

- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار .

لأبي بكر بن أبي شيبة - تحقيق : عبد الخالق الأفغاني - ١٣٩٩ هـ ، الدار السلفية ، بومباي - الهند .

- كشاف القناع عن متن الإقناع .

للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، راجعه وعلق عليه: مصيلمي مصطفى هلال ، الناشر مكتبة النصر الحديثة - الرياض .

- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة .

لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .

لحاجي خليفة ، طبعة مكتبة المثنى - بيروت .

- الكواشف الجلية عن معاني الواسطية .

لعبد العزيز الحمد السلمان - الطبعة السادسة ١٣٩٨ ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري .

لمحمد بن يوسف بن علي الكرماني ، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

- كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري .

لمحمد الخضر الجكني الشنقيطي - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

- لامع الدراري على جامع البخاري .

للشيخ رشيد أحمد كنكوهي ، مطبعة القادر برنتنك سنتر ، كراتشي - باكستان ١٣٩٥ هـ .

- لسان العرب .

لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر - بيروت .

- لسان الميزان .

للحافظ أحمد بن علي بن حجر ، الطبعة الثانية عام ١٣٩٠ هـ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت ، مصورة عن طبعة دائرة المعارف النظامية - الهند .

- اللمع في أصول الفقه .

لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق وتعليق : محمد ياسين عيسى الفاداني ، طبع محمد صالح الباز ، مكة المكرمة .

- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية .

لمحمد بن أحمد السفاريني ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ومكتبة أسامة - الرياض .

- المبدع في شرح المقنع .

لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ، طُبِعَ بالمكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق عام ١٩٨٠ م .

- المبسوط .

لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، عام ١٤٠٦ هـ .

- المتواري على تراجم أبواب البخاري .

لناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير الإسكندراني ، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، مكتبة المعلا - الكويت .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .

لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ - دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث .

لأبي موسى محمد بن أبي بكر الأصفهاني ، تحقيق : عبد الكريم الغرباوي - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ، جامعة أم القرى .

- المجموع شرح المهذب .

للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، دار الفكر - بيروت .

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .

جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مكتبة المعارف ، الرباط - المغرب .

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز .

لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية ، مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٩ هـ .

- المحلى .

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تصحيح ومقابلة : الشيخ أحمد محمد شاكر - دار الفكر .

- مختصر اختلاف العلماء .

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، اختصار : أبي بكر أحمد ابن علي الجصاص الرازي ، دراسة وتحقيق : د/ عبد الله نذير أحمد ، الطبعة الأولى عام ١٤١٦ هـ ، دار البشائر الإسلامية - بيروت .

- مختصر الفتاوى المصرية .

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، اختصره بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي ، راجعه أحمد حمدي إمام مطبعة المدني - القاهرة عام ١٤٠٠ هـ .

- المدونة الكبرى .

للإمام مالك رواية الإمام سحنون بن سعيد عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ، دار الفكر - بيروت ، عام ١٣٩٨ هـ .

- مذكرة في أصول الفقه .

لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة .

- مراتب الإجماع .

للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية - بيروت .

- المستدرك على الصحيحين .

للإمام أبي عبد الله المعروف بالحاكم ، توزيع : دار الباز - مكة المكرمة .

- المستصفى من علم الأصول .

لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ ، المطبعة الأميرية ببولاق - مصر .

- المسند .

للإمام أحمد بن حنبل . الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - دمشق .

- المسودة في أصول الفقه .

لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ، وشهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام ، وشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد ابن عبد الحليم بن تيمية ، تقديم : محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني - القاهرة .

– **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي .**

تأليف : أحمد بن محمد الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان .

– **المصنف .**

للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ١٣٩٠ ، المجلس العلمي – بيروت .

– **المطلع على أبواب المقنع .**

لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ١٤٠١ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق .

– **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول " في التوحيد " .**

للشيخ حافظ بن أحمد حكمي ، ضبط وتعليق : عمر بن محمود أبو عمر ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ، دار ابن القيم ، الدمام – المملكة العربية السعودية .

– **معجم البلدان .**

للإمام شهاب الدين أبى عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت عام ١٣٩٩ هـ ، وطبعة دار الكتب العلمية بتحقيق فريد عبد العزيز الجندي ، الطبعة الأولى عام ١٤١٠ هـ .

– **المعجم الكبير .**

لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي – الطبعة الثانية .

– **معجم المؤلفين .**

لعمر رضا كحالة – ١٣٧٦هـ ، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي – بيروت.

– **المعجم المختص بالمحدثين .**

للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : محمد الحبيب السهيلة ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨ هـ ، مكتبة الصديق – الطائف .

– **المعجم الوسيط .**

إخراج : د/ إبراهيم أنيس ، د/ عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي ، محمد حلف الله أحمد ، الطبعة الثانية .

– معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع .

لعبد الله بن عبد العزيز البكري ، تحقيق : مصطفى السَّقا ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ ، عالم الكتب ، بيروت – لبنان .

– المغني .

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة، بتحقيق د/ عبد الله التركي ، و د/ عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع .

– مغني اللبيب على كتب الأعاريب .

لجمال الدين بن هشام الأنصاري، تحقيق د/ مازن المبارك ومحمد علي حمد الله ، الطبعة الخامسة ١٩٧٩ م ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

– مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج .

للشيخ محمد الشربيني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، تاريخ الطبعة ١٣٧٧ هـ .

– مفتاح السعادة ومصباح السيادة .

لأحمد مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥ هـ ، طبع بدار الكتب العلمية – بيروت .

– مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين .

للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، عني بتصحيحه : هلموت ريتر ، الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

– المقدمات الممهدات .

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق د/ محمد حجي ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨ هـ ، دار الغرب الإسلامي – بيروت .

– منار القاري في شرح مختصر صحيح البخاري .

لحمزة محمد قاسم ، مراجعة : عبد القادر الأرناؤوط ، تصحيح : بشير محمد عون ١٤١٠ هـ ، مكتبة دار البيان ، دمشق – مكتبة المؤيد ، الطائف .

– المنتظم في تاريخ الأمم والملوك .

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي ، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى عام ١٤١٢ هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت .

– المنتقى شرح موطأ الإمام مالك .

للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي – مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان .

– منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل .

للشيخ محمد عليش ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤ هـ ، دار الفكر – بيروت .

– منهج النقد في علوم الحديث .

لنور الدين عتر ، الطبعة الثانية عام ١٣٩٩ هـ ، دار الفكر – بيروت .

– المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود .

للشيخ محمود محمد خطاب السبكي ، المكتبة الإسلامية .

– المهذب .

للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، الطبعة الثالثة ١٣٩٦ هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

– مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .

لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، المعروف بالحطاب ، الطبعة الثانية عام ١٣٩٨ هـ ، دار الفكر – بيروت .

– المواهب اللدنية بالمنح المحمدية .

لأحمد بن محمد القسطلاني، تحقيق صالح أحمد الشامي ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ، المكتب الإسلامي – بيروت ، دمشق .

– الموطأ .

للإمام مالك بن أنس . تصحيح وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، ١٤٠٦ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

- نزهة الخاطر العاطر .

لعبد القادر بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- نصب الراية لأحاديث الهداية .

لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي - الطبعة الثانية ، إدارة المجلس العلمي - جنوب إفريقيا ، باكستان ، الهند .

- نهاية السول في شرح منهاج الأصول .

لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي ، عالم الكتب .

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .

لشمس الدين محمد بن أبي العباس (الشهير بالشافعي الصغير) الطبعة الأخيرة عام ١٤٠٤ هـ ، دار الفكر - بيروت .

- النهاية في غريب الحديث والأثر .

لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري " ابن الأثير " تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي - ١٣٨٣ هـ ، المكتبة الإسلامية .

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .

للإمام محمد بن علي الشوكاني - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - دار الفكر ، بيروت - لبنان .

- هدى الساري مقدمة فتح الباري .

تحقيق محب الدين الخطيب ، المكتبة السلفية .

- وفيات الأعيان .

لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق : د/ إحسان عباس ، دار صادر ١٣٩٧ هـ - بيروت .

فهرس الموضوعات